

كتاب

القضاء المصير للأهلي

يشتمل على خلاصة القواعد القانونية
الستخرجة من استعم المحاكم الاهلية المصرية
في الشا. خمس وعشرين سنة
من ابتداء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ الى الآن

مترجمة عن مرقوف التجهاد

—*—

جمه



المحكمة

صاحب مصلحة المحاكم

—*—

الطبعة الاولى

الطبعة الاولى ٣٣ سنة ١٩٠٩

**JURISPRUDENCE
DES
TRIBUNAUX INDIGÈNES
D'EGYPTE**

RÉPERT. ALPHABÉTIQUE DES JUGEMENTS ET ARRÊTÉS

DE PRINCÈPE

1883 — 1909.

PAR
I. ^{Abou} JAWMAL
et
ARRÊTÉ

DOCTEUR EN LA NOUVE JURISPRUDENCE "AL-HOUOU"

**Im. AL-DAROUSS
LE CAIRE, ÉGYPTES**

القضاء المصري الاهلي

بيان

لابد من مطالعة

نموذج

استلقت لفظ « القضاء » في هذا الكتاب على ما يقال له عند الانرجي jurisprudence عا وهو فن جليل من فنون علم الحقوق موضوعا استخراج الآراء التي بنت المأكم استكسبا عليها في ما دلع اليها من الدماوي فتألف من تلك الآراء قواعد قانونية يبت عليها الحكم تدبيرة في قضايا ماضية ويجوز على سبيل القياس ان تهى عليها الحكم جديدة في واقع مماثلة لتلك القضايا

ولا أريد بهذا البيان الاشارة في كونه هذا الفن وطريقة الاستفادة منه ومتركبه لدى علماء القانون ورجال القضاء فان ذلك مقادما لغير وانما أردت به التمهيد لتقديم هذا الكتاب الى القراء

اسم هذا الكتاب « القضاء المصري الاهلي » وهو يدل احسن دلالة على مسماه . فهو مجموع كرامة المأكم المصرية الاهلية في المسائل القانونية التي حكمت فيها سواء كان ذلك في الامور المدنية او في الامور الجنائية على النواحي وتألف من هذا المجموع شرح ما وجز من احكام القوانين وتفسير ما ابهم من نصوصه

وقد سلكت في تأليفه الشائع الآتي يأتها لا اعتلدي بأنها تجمله الحرب متاولاً
وأوفى قائمة

نس الكتاب

جئت في شكل معجم (فلموس) وتحت مراده على حروف الحياء، مراعيًا الحرف
الأول من الكلمة فإذا شاء القارئ البحث عن موضوع عثر عليه بسهولة وبسرعة
على أني اخترت في الترتيب أصل مادة المشكلة تبعاً لنسق الصفحات المقنونة
لا فقط للشتق منها لأن الالتقاط ترجع إلى الصلبن ثلاثي وروابي والاشتقاق يغير
مكان حروفها الأصلية في الترتيب المجازي فكلمة «استشف» مثلاً مشتقة من «شف»
فلوردتها تحت (الف) وكلمة «الخصاس» مشتقة من «خص» فجاءت تحت (خ من ص)
ونس عليه

ولما كانت القواعد القانونية تحلول مواضع متعددة ولا يتيسر إبرازها تحت
كل موضوع إلا بطريق التفكير وهو عثر فقد أوردت تلك القواعد حيناً وأينها
أكثر التصاقاً بالموضوع الأصلي وعلى القاطع إذا لم يجد مطلوبه في المكان الذي تراءى
له وجوده فيه أن يعلّيه في أماكن أخرى توجد فيها شية المواضيع المتعلقة به. ويحذر
به في هذه الحال أن يراجع كل موضوع يظن فيه شيئاً يبيده إذا قد يتكرر الكلام
من موضوع في أماكن مختلفة وأفضل دليل لفي ذلك القدرس العام الآتي الكلام عليه
مثال ذلك تجد كلاماً من الحق الذي تحت مادة «حق» وتحت مادة «الخصاس»
وعلم جراً

وما إن المصطلحات القضائية حديثة العهد عندما هي لا تخفى من الأوباك فليس
لكل معنى لفظ متفق عليه بالإجماع بل إن البعض المأني لها قانونية متعددة ولذا
أريت أن لا أريد تحسي دائماً بمصطلحات القانون الدلالة على الموضوع بل استخدمت
بعض المصطلحات الشائعة فوضعت ما يخص بعض المدة مثلاً تحت كلمة «تألم»

وتعد ينسب هذه الطريقة القياس بزيه القهر من العلم

في الكتاب

يرى اللطائف في عبارة هذا الكتاب ضرورياً من الانتباه متفاوتة للطرائق
وسبب ذلك هو ان القياسات مأخوذة على القالب بمحروفاً من الاحكام
فخصيص القاعدة القانونية وان غير اعياناً انمن انشاء المؤلف فهو في الواقع غير
ذلك لاني كنت آخذ « حيليات » (اسباب) الاحكام فأحذف منها كلمة « حيث »
وابنيها على نصها مع شيء من تهذيب العبارة فيكون ذلك علامة القاعدة . ولي
اماكن كثيرة اخذت الحيليات بمحروفاً
ولم أخرجني في هذه الطريقة اظهار فكرة القاضي مسبوكاً بالقالب الذي سبكا هو
به ولا ينسب ذلك الا بطل عبارة بلفظها وتركيبها قد يخشى المدققون من تعديل
العبارة على سلامة النص المقصود بالذات وذلك ما تمحسبه في هذا الكتاب

ما تم الكتاب

الكتاب مأخوذ من المجلات القضائية وبعض الكتب التي اشتملت على احكام
ولم يرى المطالع ان مجلة الحقوق هي المأخذ الام الذي عولت عليه في تأليف
هذا الكتاب . ولكن ذلك لا يبعد ان كل اعطاني كل عليها في تأليفه وان اشارني
اليها للدلالة على موضع الحكم من النشر لا يتي ان ذلك الحكم منشور في سواها
ولم اشر الى المجلات الاخر الا في الاحكام التي لم تنشر في الحقوق

وهذه الاتصالات الى المجلات وغيرها

حقوق	مجلة الحقوق
لغزاً	مجلة القضاء
محاكم	مجلة المحاكم

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية	مجموعة
هيئة الاستقلال	استقلال
كتاب قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف العزيز بك خانكي	خانكي

فهرس الكتاب

ختمت هذا الكتاب بهوسين يرف قدرها من وصفها . احدها مواد القانون فوضت فيه ارقام مواد كل قانون منسقة ووضعت بجانب كل مادة ارقام الفقرات الواردة في هذا الكتاب التي تنظم على ما يدخل تحت حكم تلك المادة والقوس الثاني للترجمات مرتب على حروف الهجاء باعتبار اللفظ الاصطلاحي للموضوع فكل كلمة لغوية تخطر في بال الطالب يطلبها في هذا القوس ينده على الاماكن التي توجد فيها بالاشارة الى ارقام الفقرات . وهذين القوسين يسد ما في هذا الكتاب من القس

المختصات

اولاً في اسماء القوانين

لائحة الترتيب	لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
مدني	القانون المدني
تجارية	قانون التجارة
بحري	قانون التجارة البحري
مرافعات	قانون المرافعات المدنية والتجارية
حقوقات	قانون الشروعات
جنايات	قانون تحقيق الجنايات
تحقيق جنايات	قانون تحقيق الجنايات

قديم
قانون العقوبات لو قانون تحقيق الجنايات للنسب
جديد
أحد هذين القانونين المعمول بهما اليوم

نابياً لزم الوجود تحت عنايات المواضيع مصححاً باسم القانون جديد عدد
المادة من ذلك القانون مثال ذلك ٣٦١ مدني ٥ اي المادة ٣٦١ من القانون المدني
نابياً كل فقرة لها عدد في متن الكتاب يوجد بالهامشية بالعدد ذاته إشارة إلى
الحكم المتأخذ منه وهذه الإشارة تشتمل على اسم المحكمة لتتبع المادة لتتبع الحكم
قاسماً المقصود فقرة القضية بالجدول السوي وستة الجدول بين فوسين قاسم لمجلة
المنشور بها الحكم وتبين سنة المجلة والصفحة الوجود الحكم فيها
فتقرأ مثلاً في ٥ (١) استئناف مصر مدني ١٧ ديسمبر ١٨٩٥ السيد محمد قنديل
وآخرون ضد الأوقاف (٢٢٦ — ١٨٩٥) حقوق من ١١ من ١٩ ٥ ما يأتي : حكم
صادر من الدائرة المدنية والتجارة بمحكمة استئناف مصر الأهلية بتاريخ ١٧ ديسمبر
سنة ١٨٩٥ في قضية السيد محمد قنديل وآخرون ضد ديوان الأوقاف المقيدة بالجدول
السوي تحت رقم ٢٢٦ سنة ١٨٩٥ ومنشور في صفحة ١٩ من السنة ١١ من
مجلة الحقوق ٥

إبراهيم جمال

مصر القاهرة في ختام سنة ١٩٠٨



ايجار

فهرست

- ١ سرعان القوتين . دضي المدة
- ب تسليم - تعرض . ضيان
- ث ارض والشجار غير سدودة . قصص . ضيان
- ث حبب غني . ضيان
- ج ارض يزادها . قصص . ضيان
- ح ارض مشغولة بطلب . ضيان
- خ اثبات . بد . دليل كتابي
- د تعدد المستأجرين . تسجيل . ايرانية
- ذ التأجيل . ضيان
- و مشاركة . مسئولية
- ز تعرض . ايجار . مسئولية
- س رد . ائبة . تحصيلات . ازالة لونه بعض
- ش رد . تلف . قوة فاعلة . اثبات
- ص ضيان المقاولات . حلول الدين بعض التآهيات . حلول الضامن على المستأمر
- ض ضيان المقاولات . وجودها في العين . ايجار
- ط ضيان المقاولات . ملك الغير . ودية
- ظ ضيان المقاولات . ملك الغير . سرقة . قبة
- ع ضيان المحاملات . مستأجر ثمن (من باطن)

- غ انتهاء الإنجاز . استرداد الدين عن روطانها . نويض
- ف انتهاء الإنجاز . تجديد . مدة جديدة
- ق انتهاء الإنجاز . تجديد . اجازة جديدة
- ك انتهاء الإنجاز . تجديد . سكوت
- ل انتهاء الإنجاز . انقلاب
- م انتهاء الإنجاز . تجديد . مسؤولية العاصم
- ن انتهاء الإنجاز . تجديد ضمي . مدة
- ه انتهاء الإنجاز . ابر للكل
- و انتهاء الإنجاز . استرداد الدين . حق شخصي
- ي فسخ . مخالفة الشروط . تلاي الفسخ
- ١ - ا فسخ . تأخير في الفسخ . تلاي الفسخ
- ب - ٢ فسخ . حكم قضائي
- ت - ٣ فسخ . شرط
- ث - ٤ فسخ . بيع . نويض
- ج - ٥ فسخ . بيع . اثبات لموج . استمرار
- ح - ٦ شرط . فقد انتفاع . التزام
- خ - ٧ شريك . انتفاع . التزام
- د - ٨ شريك . افراد بالتأجير . بطلان
- ذ - ٩ اختصاص . حق شخصي محلي
- ر - ١٠ اختصاص . تقدير قبة للمعوى
- ز - ١١ اختصاص . مستعمل وحادي
- س - ١٢ نغلة موقت



١ - سرعان القوانين - مضي المدة

(٣١١ مدي)

١ - مفرد الاجار المصلحة قبل القانون الاعلى لا تسري عليها مدة القانون المقررة لغيره الحق (اي - سنوات) بل تسري عليها احكام الشريعة القراء التي هي عدم سماع الدعوى مدة ١٠ سنة

٢ - مفرد المصلحة قبل المصل القانون الاعلى الجديد يسري عليها هذا القانون من تاريخ المصل به بالنظر الى المدة القانونية ومن ثم مفرد الاجار المصلحة قبله تسري عليها احكام المدة ٣١١ مدي (أي مفرد الحق يعني خمس سنين) ونحسب المدة من التاريخ الذي صار فيه القانون المذكور نافذاً

ب - تسليم - تعرض - ضمان

(٣٦٩ و ٣٧٠ مدي)

٣ - لا يكفي في الاجار ان يتم التزوير الاشياء المزبورة بل عليه ان يقع طول مدة الاجار كل ما يمس امتناع المستأجر بالتسليم التزوير ان المادة ٣٧٠ من القانون المدني لم تنص زماناً للاختيار برفع التعرض ولذا طبقنا حكمه تحكم بها اذا كان هناك الاختلاف وفقاً في وقته اللازم ان لا

ونظام دعوى منع التعرض التي عليها المستأجر على من تعرض لبدء وعلى الزمير مقام الاختيار المخصوص عليه في المادة ٣٧٠ المذكورة ويجوز للمستأجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما قامت من الاستعانة مدى الزمان الذي استمر التعرض فيه ولا سيما اذا لم يكن التعرض منكراً

(١) استطلاع مصر مدي ١٧ شهر ١٤٩٥ السيد محمد الصديق وآخرون ضد الاولاد (٣٢٦ -

١٤٩٥) حقوق من ١١ من ١٩

(٢) استطلاع مصر مدي ٢١ يناير ١٤٩٦ ضد السيد يوسف وآخرون ضد العريبيس جيلو عام

وأقر (٢٥٥ - ١٤٩٥) حقوق من ١١ من ١٩٢

(٣) غا استطلاع مدي ٢ شهر ١٤٩٤ الاولاد ضد محمد حامد (٣٦ - ١٤) لقاء من ١

من ٢١٦

ث - أرض وأشجار غير معدودة . نقص . ضيان

(٢٦٩ مدني)

٥ إذا استأجرت أرض وتخلل بيني وبين عدد ما ينجر الأجر مئة واحدة ولا حتى
الستأجر في طلب تغريب الأجرة لنقص عدد التخلل عما كان يتم

ث - صيب غني . ضيان

(٢٦٩ مدني)

٦ يوجد اختلاف كلي بين القانون الفرنسي وبين القوانين المصرية والشريعة الفراء
في مسائل الإيجار فالتقنين الفرنسي يوجب على المؤجر أن يتكفل المستأجر من الانتفاع بالشيء
المؤجر وبسببه له على أحسن حالة ويضمن الميراث التقنيا ويجمع أسباب الرضا في السكن بخلاف
القوانين المصرية والشريعة الإسلامية فإن المؤجر إذا يترك للمستأجر حق الانتفاع بالحقل المؤجر
وبما فيه إلا ما لا يضره وقت الاستئجار ولا ضيان على المؤجر فيما لو حصل ضرر للمستأجر
بسبب عيب في الحقل المؤجر إلا إذا ثبت للمستأجر حصول العيب والضرر بفعل المؤجر فالمستأجر
الذي استأجر حقلًا لسكناء لمدة معينة وأقام فيه بعضها ليس له الاعتلال بشرط الإيجار لو طلب
الفسخ بحجة أن الحقل يضر بالصحة لأنه كان عليه أن يثبت من حالة التقرن قبل استئجاره

ج - لرض بزمها . نقص . ضيان

(٢٦٩ مدني)

٧ المستأجر الذي يتقبل استئجار أرض بزمها بعد أنه استأجرها كما هي بمعدودها المالية
في عقد الإيجار يبرر أن الحق له في عدم شيء من الأجر نظير ما دونا يظهر من النقص فيها
وبين هذا المقصد كون المستأجر ذاته استأجر الأرض ذاتها قبل ذلك يستكين ولم يحفظ
لنفسه حق الرجوع بما قد يوجد فيها من النقص

(١) سيرة السامي مدني ١١ أبريل ١٨٩٨ القانون مدني أحمد عبد الحفيظ (١١٣ - ١٨٩٢)
خولي من ١٢ من ٢٠١
(٢) شفا جرنلي مدني ٢٦ أغسطس ١٩٠٣ باب ميثاقين شفا عند مقصود ميثاقين دائر
(٢٨٦٠ - ١٩٠٣) خولي من ١٩ من ٢٢٨
(٣) سيرة السامي مدني ١١ يونيو ١٩٠٤ المدني عيسى عبد الله عبد الله (١٩٠٤ - ١٩٠٤)
استقلال ٢ - ٢٦٤

ح - أرض مشتولة بحطب - ضمان

(٢٦٦ مدني)

٧ إذا ابتدأت اجارة أرض زراعية حطب زراعة قطن فليس المشتجر مطالبة الموزع بمشروعات ما ياء على انه عند ما وضع يده على الأرض لم يكن الموزع قد وضع حطب القطن من الأرض لأنه لا يترتب ائتي ضرر من وجود هذا الحطب ولا يمكن الفرض بأن الملك تميد بلزائه

خ - اثبات - بدء دليل كفاي

(٢٦٢ مدني)

٨ انه وان أجاز القانون الاثبات بالقيمة عند وجود « مداء دليل بالكتابة » الا ان ذلك لا يصح في مسائل الاجارة لان القانون قضى بصرح نعمه بان عند الاجارة الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا بالقرار الذي عليه لو امتناعه عن التبين اذا لم يتدأ في تنفيذ المداء
٩ اذا ادعى الموزع بأنه اقل مع المشتجر شطعياً على اخلاء الميزن الموزعة لتجديد ياء مع زيادة في الاجرة بعد اتمام العمل وطلب اثبات ذلك بالقيمة مستنداً على ان المشتجر وقع على الرسم الذي حصل لتجديد البناء فلا بد توقيع المشتجر على الرسم مقدمة ثبوت بالمسكنة بغير الاثبات بالقيمة

د - تعدد المشتجرين - تسجيل - الاولوية

(٢٦٥ مدني)

١٠ ان حكم المادة ٣٨٨ من القانون المدني صريح في ان الاولوية عند تعدد المشتجرين

- (٥) بي سوف مدني ٢٢ أكتوبر ١٩٠٦ جريس المدني نومي ضد رويق لطف طوما (٢٣٦ — ١٩٠٦) حقوق من ٢٢ من ٢٢٠
وي سوف مدني ١٩ مارس ١٩٠٦ علي ادمي مطالبة ضد علي انا نومي (١٩٠٦ — ١٩٠٦) حقوق من ٢٢ من ٢٢٠
(٥) استئناف مصر مدني ٢١ مارس ١٩٠٦ محمد بك عوي شير ضد ياد ادمي عدالة (٢٢٠ — ١٩٠٦) حقوق من ٢١ من ٢٩٠
(٦) مصر استئناف مدني ٢٢ أبريل ١٩٠١ احمد طاهر ياد ضد ديفري صاقي (١٠٩ — ١٩٠١) استئناف من ٢ من ١١١
(٦) مصر استئناف ١٩ جبر ١٩٠١ احمد ادمي صاقي ضد محمد ادمي صيد (٢٦ — ١٩٠١) استئناف ٢ — ٢٦٩

ذات الطار وذات المذمى من وضع يده أولاً إلا في حالة تسجيل العقد للأولوية لصالح المثلث
الحل واما إثبات التاريخ فلا يثبت التسجيل الذي فرضه القانون وليس له قوة
١١ في حالة تعدد المستأجرين لطار واحد يقدم من وضع يده أولاً ما لم يكن العقد الثاني
مسجلاً مسجلاً خفياً لا يحدد كونه حائراً لتاريخ ثالث

ذ - نزاع . ضلال

(٢١٦ مدي)

١٢ في حالة نزاع المستأجر من سته في الإيجار إلى التبر تكون العلاقة بينه وبين المثلث
إلى علاقة بائع وشعري نطق عليها أحكام البيع
ومن مقتضى هذه الأحكام أن لا يلزم المثلث إلا بتسليم الدين المؤجرة إلى المثلث إلى
ولم يك مسؤلاً لها من تهيئة العرض الذي يحصل للمثلث إليه في الثانية مدة الإيجار

و - مشوكة . مشوكة

١٣ أن مشوكة التبر المستأجر بالاحتياج بحر من الدين المؤجرة لا يعني التبر أمره ولا
يجل المستأجر من المشوكة بكامل الاجار والمستأجر أن يتقاضى من مشوكة بالاحتياج اذا أراد

ز - تعرض . الخيار . مشوكة

(٢٢١ مدي)

١٤ اذا تعرض شخص غير المؤجر للمستأجر الجوان يدعى انه ملك لها وخلف من
هذا المستأجر تحرير عقد إيجار جديد فلا حق للمستأجر في اعادة هذا الطلب وفي اعادة قبة
الاجار عنده الى ان يخلص بين هذا التعرض والمؤجر الى بيع عليه ان يحوّل المؤجر بهذا

- (١١) مصر استئناف مدي ١١ طابع ١٩٠٩ مدي لك قسم واقعة عقد عقد احدى اسد وآخرون
(٣٥٢ — ١٩٠٩) حقوق من ٢٩ من ٢٢٢
(١٢) استئناف مصر مدي ١١ أبريل ١٩ ١٩ مدي احدى طار عقد مدي لك مدي احدى (٣٦ —
(١٩٠١) حقوق من ٢٩ من ٢٠٢
(١٣) مصر مدي ٣٠ أبريل ١٩١٢ الاستئناف مدي احدى من محمد سيد بانا طابع (٥٢ — ١٩١٤)
حقوق من ٢٩ من ١١٨
(١٤) مدي مدي ٢١ مايو ١٩٠٣ مدي احدى مدي وآخرون مدي مدي مدي (٣٠٦ — ١٩٠٢)
حقوق من ١٩ من ١٢٢

التمريض فإن لم يمتثل ذلك، واستمع من دافع لنية الأضرار التوسر لهذا الأخير أن يطلب قسح طرد الإيجاز والتعويضات بسبب عدم وفاة المستأجر بأحد الأمور التي ألزم له بها

س - رد . إجابة . تحقيقات . الزالة أو تعويض

(٣٧٤ و ٣٩٥ مدني)

١٥ ثبت أثناء ٣٧٤ مدني قصت على المستأجر برد الدين المؤجرة عند انقضاء مدة الإيجار بالحق التي كانت عليها دين أن يحصل لها ثلث يمتد ولكنها إذ لم تذكر شيئاً مما يجريه المستأجر فيها من الأبنية والتحسينات يجب الرجوع في ذلك إلى نص العقد فعلاً لم يذكر العقد شيئاً من ذلك حسب التوسع إلى المادي . الأساسية وهي إزام التوسر إذا شاء بقا . الأبنية والتعويضات له بأن يوضح المستأجر قيمتها فضلاً بالمادة ٦٥ مدني في مطردة المتعصب من هذا القبل

ش - رد . تلف . قوة القاهرة . إثبات

(٣٧٤ مدني)

١٦ يجب على المستأجر ثباتاً أن برد الشيء . المؤجر إلى كاستله وهذا الواجب لا يبرأ منه إلا في حالة ما إذا تلف الشيء . التوسر قوة قهرية ولا كان إثبات برادة القصة على من يدعيها فليستأجر هو المقدم بإثبات القوة القهرية التي تلفت الشيء . المؤجر له هذا حصل حريق مثلاً تلف الشيء . التوسر ويجب عليه إذاً أن يثبت أن ذلك الحريق كان قوة قهرية لم يكن في وسعه ودعا والا كان مسئولاً عن ترميم الحريق

س - ضياع المقتولات . حلول الدين لضعف التأمينات .

حلول الضامن على المدين المستأجر

(١٠٢ و ٣٨١ و ٤٠٣ مدني)

١٧ يجب أن يوجد في الأراضى والمخالفات المستأجرة من المقتولات والأشياء ما يوزن

(١٥) استئناف مصر مدني ٩٤ أكتوبر ١٤٩٣ لقضية ضد نجوبة وآكرم . (١١٣ — ١٨٩٢)

مطوق من ٤ من ٣٠٥

(١٦) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠١ ضد العدي ورفوف وآكرم . ضد حسين الخاقاني (١٩)

— (١٩٠٠) حقوق من ١٨ من ٢١٢

(١٨) لسكركم . المدين مدني ٩ ديسمبر ١٨٩٥ التوقيع ضد الخاقاني وآكرم . ضد أحمد العدي

قبة الجارية مدة سكن على الأقل ثلثية للإيجار
وتكون هذه المقررات خاصة للإيجار والزجر عن الإختيار طبقا على من سواء
فإذا حصل في المقررات المذكورة من التعدي أو الصياح ما يوجب ضعف التأمين على الأضرار
استطعت قبة الجار ولو لم يكن قد حل إيجارها وحاز الزجر المطانة ذلك ومنع لتعدد التأمين
محافظة على حق الامتياز

وان يجوز الزجر في الحالة المذكورة من المطانة ومنع التبدد يجوز لصاحب المستأجر الذي له
الحق بأن يحل محل حتى ولو كانت إضافة تأمين الإيجار خاصة من قبل الزجر عنه كأن يريد أن
يستوفي ما دبت به الأسطورة به يجوز حينئذ لصاحب أن يمنع المزع من عمله هذا إلا إذا رآه من الضمانة

ض - ضمان للمقررات . ويجوزها في العين . امتياز

(٢٥٤ مدني)

١٨ ان حق امتياز الزجر على الأشياء الموجودة في العين المؤجرة انما هو باق ما دام
لم يحصل نقل تلك الأشياء من عليها برضا ذلك الزجر ولو كانت بيعت للغير ولم يتخلها الميزاج لما

ط - ضمان للمقررات . ملك القبر . ودية

(٢٥٤ مدني)

١٩ المقررات الموجودة في المحل المؤجر خاصة للأجرة ولا يجوز استردادها إلا إذا
كان موجودا في ذلك المكان بصفة ودية عامة بالطرق القانونية

ظ - ضمان للمقررات . ملك القبر . سرقة . قبة

(٢٥٤ مدني)

٢٠ ان حيازة الثقل دليل قاطعاً على الملكية بالنسبة لغير المعلن التي لا في حالة

أحمد حقوق من ٤٦ من ١٠٥

(٤٥) اصطفاي مصر مدني ١٥ جاري ١٤١٢ الحاح بحر محمد عبد السيد بك ودمري وآخرين حقوق من ٢

من ٤٥٠

(٤٦) حمرا اصطفاي مدني ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢ الشيخ مصطفى الخط عبد اسماعيل لبيدي كنفك حقوق

من ٤٥ من ٥٠

(٥٠) الموسوي مدني ٢٥ يناير ١٩٠٢ السيد بكركورا سوسان عبد محمد اعني وعبد القيس وأكرم

(٢٢٤ - ١٩٠٢) حقوق من ٤٥ من ٢٤٩

المسرة أو الضاع الموزع الذي يرى مفقوداً في الحل الموزع تحت يد المستأجر وانما هو ولم يكن يعلم مصدره كما أنه لم يكن المقول مسروقاً أو قهراً له وبه قانوني في اعتبار المستأجر مالكاً له فلا يجوز بعد ذلك حرمانه من حق الانتياز عليه

هذا وإن ملك المقول الذي يتركه تحت يد المستأجر في الحل الموزع بدون أن يتغير الموزع بالحقيقة حتى كان يمتد هذا الأخير احتياطاً به بشر أنه لو ادعى ذلك أحد أمرين إما أنه لو ادعى الحليفة جعل مقوله تأكيداً للأجرة حين القوم وقانوناً يجوز ومن شيء من ملك شخص رضاه في دين آخر (المادة ٢٤٤ مدني) وإما أنه لو ادعى هذا القول هو والمستأجر التصية على الموزع حتى أن هذا يتسائل في الأخير بدون اشتراط تأييد لو أقسم بما يبيح له الحافلين ثم إذا دعت الحاجة إلى التحري يظهر الثالث أن ذلك يعدل استرداده وهذا يصح حتى الموزع . وفي كلا الحالتين لا يجوز ذلك المقول أن يتصرف من حله

ج - ضياع الحاصلات . مستأجر كان (من الباطن)

(٢٤١ مدني)

٢١ الموزع حتى امتياز على مفقولات وحاصلات المستأجر من باطن المستأجر الأصلي غير أن نطاق هذا الحق يختلف تبعاً لتكون الاجارة من الباطن مباشرة أو غير مباشرة فإذا كانت مباشرة تمتد حتى الموزع بقيمة الاجارة الثانية أو بما يكون بقايا منها عند الحجز وهذا تقيده المصير التي له أن يرضها مباشرة على المستأجر من الباطن . وإذا كانت محظورة كان الموزع الأصلي امتياز بقيمة الاجارة الأصلية ولا يمتد هذا الحق للضع الذي يحصل من المستأجر الثاني للمستأجر الأول لأن الاجارة الثانية لا يمكن الاحتجاج بها على الموزع الأصلي

غ - انتهاء الامتياز . استرداد العين بمزروعاتها . نص نص

(٢٤٢ مدني)

٢٢ إن المادة ٢٤٢ مدني الثالثة ينص الامتياز بالقضاء المدة المتفق عليها لانتفاء الحق حتى استلام الأرض المزمرة بما فيها من المزروعات وغيرها بدون تلبية المستأجر بأجلها بما فيها

(٢١) مجمع جدي مدني ٢١ يونيو ١٩٠٤ أو وجبت ضد الأمير أحمد كمال باشا (١٠٤٢ - ١٠٤٠)

طولي من ١٠ من ٢٩٥

(٢٢) استطلق مصر مدني ٧ مايو ١٩٠٤ مصر قاضي ضد طارق الامتياز (٢٩٠ - ١٩٠٤)

طولي من ٩ من ١١٤

وإن افادت عدم الاحتياج لثبته عليه بانقضاء مدة الإيجار ولما حكمت محكمة استئناف مصر الأهلية بإدانة طلب المستأجر أن يثبتوا بكتابة الطرق القانونية بما فيها التهود ما إذا كانت الأحيان المستأجرة أخذت منهم وهي مروحة كلها أو بعضها ومقدار الخلف والاضرار والفساد عليها أثبات القصد حتى تتحقق الحقيقة

ف - انتهاء الإيجار . تجديد . مدة جديدة

(٢٨٦ مدي)

٢٢ يتحدد الإيجار بالاتفاق المستأجر ورضا المؤجر بعد انتهاء مدته الخفية في العقد على حسب شروط العقد المذكور ما عدا المدة قالها اعتبر بحسب مواعيد دفع الأجرة وإلزم حينئذ فسخ الإيجار لثبته بالأخلاء حسب القانون

٢٤ أنه وإن كانت الأجرة تغطي بانقضاء المدة المفق عليها ولا احتياج لثبته بإخلاء العين المؤجرة متى كانت المدة معينة في العقد (٢٨٦ وعدده مدي) إلا أن المادة ٣٨٦ مدي جاءت بمثابة سرية نافذة أن استمرار المستأجر على الانتفاع بالعين يعتبر تجديدًا للإيجار متى تبين أن المؤجر رضي بذلك

وإنما لا بد من أن الرضا قد يكون بصريح العبارة وقد يأتي بطريق الضمالة وإن احتجج الرضا بطريق الضمالة موكل إلى رأي القضاة فيحق لهم أن يثبتوا سكوت المؤجر عن استمرار المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة لولا تجديد عقد الإيجار متى ما حدث قرائن الأحوال على أن تجديد الأجرة المستفاد من السكوت لا يعتبر حاصلًا لكل المدة السابقة على العقد المشادة التي بينها القانون فيها لو جاءت المدة غير معينة بين المتعاقدين وعنده لا تنفي إلا إذا طلب أحد المتعاقدين إقصائها بالطرق والمواعيد للمروعة قانونًا

ق - انتهاء الإيجار . تجديد . سكوت

(٢٨٦ مدي)

٢٥ إذا اشترط المؤجر في عقد الأجرة بأن مقابل الإيجار يزيد إلى مبلغ كذا بعد انقضاء

(٢٢) القصورة جرجي مدي ٦ مايو ١٩١١ هـ بلغا مدي عبد القاس مرمي (٢٠٦ - ١٩١١)
ملوك من ٦ من ١٩١١

(٢٤) م. س. جرجي مدي ١٩٢٧ أبريل عبد القصد عبد علي موسى (٢٢٦ - ١٩١٩)
ملوك من ١٤ من ٢١٨
(٢٥) الحكم السابق

المدة المبية في العقد اذا تأخر المشتجر عن الاجراء، ثم تهدد الاجار بسكوت المؤجر فان تهدده يكون على المقابل الاول الا اذا انظر المؤجر المشتجر رسمياً مدفع المقابل الثاني كما هو الحال في تنفيذ الشرط الجزائي

٢٦ ان تهدد الاجار خساً اصابه فريته وهي علم المؤجر بوضع يد المشتجر على العين الموحدة بعد انهاء مدة الاجار بقصد استمراره في الاجار
اما فاء العين الموحدة زناً يسيراً تحت يد المشتجر اقتدم بعد مدة الاجار الامر الذي قد يد تساهلاً وتساهلاً من المال فلا يمكن اعتباره تعديلاً لاجار جديد قبله ذلك مع مصادقة في تهدد الاجار وتأجير العين فضلاً الى مستأجر أكثر

٢٧ اذا استمر المشتجر على زراعة الاطيان بعد انقضاء مدة اجارته يعلم المؤجر حين ان يطلب هذا من المشتجر المذكور تسليم العين بتبر سكوت هذا المؤجر رضا بتجديد الاجار ولم يجوز له بعد ذلك طلب التسليم في له الاجرة فقط وبينها في العقد الاول

٢٨ ان معرفة ما اذا كانت اجارة انتهت مدتها قد تهددت ام لم تهدد بسكوت المؤجر نستنتج من الوقائع أكثر مما نستنتج من الوجبة القانونية ان المشتجرين نظراً لما لها من الحق الطلق بمكبتها الاتفاق معاً على فسخ او تعديل اي اشروط سبق وقوعه فيها بينها وبست الطريقة الوحيدة لاستنتاجه انما كتابة في يمكن استنتاجه من وقائع فاطمة طرية عن كل التماس وشك فيها يخص قصد المشتجرين الحقيقي . فيمكن بلا شك التماس السكوت بقاثة الشارة عدل على قصد المؤجر تهدد الاجارة لو كان المؤجر مسبح للمشتجر بعد نهاية اجارته بزراعة جديدة بلا مصادقة ولكن لا يستنتج هذا القصد من سكوت المؤجر وعدم رفع دعواه الى ان فسخ الزرع الذي كان مزمعاً قبل انهاء مدة الاجارة في يجوز ان يكون قصد المال ترك المشتجر يتنحى بها زرعه مقابل تبريض عن مدة التأجير في تسليم الارض

(٢٦) استئناف مصر عدلي ٢٩ تاريخ ١٩٠٠ على احدى سمر ضد عطية اميني ابراهيم واكرمى (٢٧-٢٨) ١٩٠٠) ، طرول من ١٩ من ١١
(٢٨) مصر استئناف عدلي ١٠ مايو ١٩٠١ ضمن راجع ضد محمد اميني حبيب (١٢٠-١٢١) طرول من ١٠ من ١٢
(٢٩) استئناف مصر عدلي ١٠ يونيو ١٩٠١ نهاية حبيب ضد عبد العال ضد الوحي (١٢٢ - ١٢٣) ١٩٠١) استئناف ٢ - ٢ - ٢

ل - انتهاء الاجبار . الغتصاب

(٢٨٦ مدني)

٢٩- نص القانون بعدم الحاجة الى انقضاء الشئبجر باخلاء العين المؤجرة متى كانت مدة الاجار مبنية في العقد فاذا لم يثبت للشئبجر انه جدد الاجار يكون وضع يده بعد انقضاء مدة اجارته الغتصاً

م - انتهاء الاجبار . تجديد الضامن

(٢٨٦ مدني)

٣٠- تجديد الاجارة من مدة جديدة لا يترتب عليه الزام الضامن في الاجارة الاولى بصيانة الاجارة الجديدة ولو ان الاجارة المتجددة طبقاً للنصوص المادة ٢٨٦ من القانون المدني لا تزال تسري عليها الشروط الاصلية فالضامن المذكور يزول حياته بانتهاء المدة التي ضمن فيها

ن - انتهاء الاجبار . تجديد ضمني . مدة

(٢٨٦ مدني)

٣١- اذا حصل طلب اخلاء العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الاجارة بصفة عشر يوماً فلا يمنع هذا الطلب الاستعداد الضمني لمدة الاجارة (المادة ٢٨٦ من القانون المدني) فاذا كانت الاجارة لمدة سنة انقزم الشئبجر بسبب تجديدها لمدة سنة كاملة ، ولا يمكنه طلب تفويض قيمة الاجار بدعوى انه مالف جزء من الأرض المؤجرة سبق انه دفعه للمؤجر تأبياً لدين كان له عليه ووفاء لطلب انتهاء الاجارة الجديدة

هـ - انتهاء الاجبار . ايجار المنزل

(٢٨٦ مدني)

٣٢- الشئبجر الذي يقي دائماً يده على انقضاء المؤجر بعد انقضاء مدة الاجارة دون ان

(٢٩) الزاوي ايدائي مدني ١٩-٤-١٩٠٤ عند الزامه بعد طلبه عام وآخرون (١٩٠٣-١٩٠٤)

مطوى من ٢٢ من ٢ وقد أيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاطارية بإسناد في القضية رقم ٢١٢ - ١٩٠٤

(٣٠) مطوى مدني ٢٩ أكتوبر ١٩٠٤-١٩٠٥ مصطفى عند الله وعبد الحمدي علي ريد عند علي الحمدي مدني

(١٩٩٦ - ١٩٠٥) مطوى من ٢١ من ١٩٩٦

(٣١) طلب استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٦ اولادهم سيد احمد خطاب عند السيد سيد احمد

مطوى (٣٠ - ١٩٠٦) مطوى من ٢١ من ٢١٦

(٣٢) استئناف مصر مدني ٢ اولى ١٩٠٦ الشيخ محمد خطاب عند الله عند حسن امير عيط وآخرون

١٩٠٤ - ١٩٠٥) مطوى من ٢١ من ٢٢٤

يكون هناك استناد ضمنى لهذه الدلة بحسب عليه أن يدخل إلى الوزير لجهة الأجرة المتأخرة لمثل هذا المثل (أمر المثل).

و - انتهاء الإيجار . استرقاق العين . حق شخصي

(٢٨٢ مدني)

٣٣ يترب على عقد الإيجار أن المستأجر حكاً شخصياً فإذا ثبت العيب في مبدأ الإيجار نعت بد المستأجر السابق الذي انتهت مدة إيجاره وولت عليه دعوى من المالك بطلب تسليم تلك العين فليس للمستأجر الجدد أن يدخل فيها بصفة شخص ثالث ويطلب المستأجر السابق بتعويضات بحسب منه من استلام الأمان المؤجرة وما أن المستأجر الأخير دلت المؤجر على أنه الرجوع عليه وحده

ي - مخالفة الشروط . تلافي القسح

(٢٨٤ مدني)

٣٤ ينظر إلى التراجع في الحالة التي كان عليها يوم رفع الدعوى لا وقت الفصل فيه لمرة واحدة الأخية به من الخصوم . فمخالفة شروط الإيجار الحاصلة بد طلب القسح لا تكون مسوقة لقبول هذا الطلب . ومع ذلك فإن المستأجر دائماً أن يتلافى طلب القسح إذا كان قد اعتمد استناده لالتزام واجبات قبل الحكم

١ - ٢ - ٣ - قسح . تأخير في الدفع . تلافي القسح

(٢٨٥ مدني)

٣٥ إذا فسخ المؤجر من لجهة الأجر مبالغ بد مهواة استحقاقها دون أن يحفظ لنفسه حق فسخ العقد يعتبر أنه أراد التنازل مع المستأجر في المأجرة وهذا الشاغل ينقول للمحكمة عند

(٢٣) الشكليات مصر مدني ٩٤ يناير ١٩٠٩ المراجع أرواحهم مائة وآخرون صدقهم محكمة النقض (٢٤٢ - ١٩٠٩) بطون من ٢٢ من ١٩٠٩

(٢٤) من سوابق جزئي مدني ٩٢ يونيو ١٩٠٩ طبق عند التردد صدق على (١٠٥٢ - ١٩٠٩) بطون من ٩٤ من ١٩٠٩

(٢٥) الشكليات مصر مدني ٩٢ يناير ١٩١٠ أرواحهم القدي داره وآخرون صدقهم على ذلك المحكمة (٢٩٩ - ١٩٠٩) بطون من ٩٥ من ١٩٠٩

طلب المؤجر الضخ بعدد ان تملك به فده

وقد قررت المحكمة في كثير من قضايا الاجارة بسوق المؤجر في جميع الاحوال ان يقع الحكم بضخ عقد الاجارة اذا عرض طلاً دليع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي وقررت ان شرط الضخ هو شرط تهديدي القصد منه محاربة المتأجر عند عدم قيامه بتلبية ما تعهد به فإذا تمت الفسخ تماماً فلا محل للمسئله به

٣٦ اذا حكم بضخ اجارة لعدم دفع قيمة الاجارة واستأنف المتأجر هذا الحكم قد تدارك تأخره في الدفع بان يرضى قبل صدور الحكم النهائي المبالغ المستحقة عليه على انه يجب الحكم عليه بمصارف الدعوى في الدرجتين

ب - ٢ - ضخم . حكم قضائي

(٣٥٨ مدي)

٣٧ لاحق للمؤجر في فسخ الاجارة من تلقاء نفسه بل لا بد لذلك من رفع دعوى على المتأجر اذا قصر في تنفيذ شرط من الشروط الموجبة للفسخ ضمن صريح في العقد

ث - ٢ - ضخم

(٣٥٨ مدي)

٣٨ ان عقد الاجارة هو قانون المتعاقدين فإذا انقضت به ان مخالفة المتأجر لاحد شروطه تعطل العقد منسوخاً من تلقاء نفسه بدون لزوم لاجراءات قضائية ويجب العمل بهذا الشرط ومن تاريخ حصول المخالفة يعتبر العقد منسوخاً

٣٩ اذا اتفق الطرفان على انه اذا تأخر المتأجر عن دفع الامارة في مواعيد استحقاقها كان للطرف الآخر الحق في فسخ العقد فلا احتياج الى تبين يكون الضخم في هذه الحالة محضاً بمجرد التأخير وليس القصد ان يعتبر طلب الضخم مسألة لها نظر

- (٣٦) طبق المضاف مدي ١٤ مارس ١٩٠٦ اتساع على ابو زيد عبد السيد محمد السامي (١٢٩)
 — (١٩٠٤) حوزي من ٩٦ من ١٢٦
 (٣٧) مصر اجرائي مدي ٩٨ فبراير ١٩٠٣ محمد احمد المرعدي عبد الفتاح علي محمد احمد حسن (٢٩٤)
 — (١٩٠٢) وقاية استئناف في ٣٩ طوس ١٩٠١ (١٤١) — (١٩٠١) استئناف من ٢ من ٩٤
 (٣٨) استئناف مصر مدي ٢٩ نوفمبر ١٩٠١ ابراهيم حسن محمد عبد محمد طوب (٢٢٦) — (١٩٠٣)
 حوزي من ٩٠ من ١٢٤
 (٣٩) مصر المضاف مدي ٢ مايو ١٩٠٩ ابراهيم ابيدي رشدي عبد الفتاح كامل عام (١٢٩) —
 (١٩٠٩) حوزي من ٢١ من ٢١٧

ث - ٢ - فسخ . بيع . تمويل

(٣٨٩ مدني)

١٠ - لا يجب على المشتري احترام الأعلانات التي اصداها البائع قبل البيع لتحويل البيع إليه حراً عيناً على المعار غير انه يقتضى المادة ٣٨٩ مدني لا يفسخ لإيجار البيع إذا كان عليه إذا تخرج ثابت سابق على تاريخ البيع الثابت
وبمجرد علم المشتري بأن الشيء الذي لشراء مؤجر لا يقوم مقام ثبوت التاريخ الرسمي ولا يحرم المشتري حق الاستعانة من التسعير
لما للتأجير الذي نزع به المشتري المعار قد سبق مقاطعة المؤجر بالتعويضات

ج - ٢ - فسخ . بيع . إثبات كلبيع . استعارة

(٣٨٩ مدني)

١١ - ليس للمشتري المعار أن يطلب دفع ائارة قبلها البائع إذا كانت هذه الأجارة مسجلة لتسجيل تاريخه وكان تاريخها سابقاً على تاريخ البيع على هو مالم بأحترام هذه الأجلة ولو كانت مدتها لا تقتضى إلا بعد تاريخ البيع

ح - ٢ - شرط . فقد الشفع . التزام

(٣١٣ مدني)

١٢ - عند الإيجار هو قانون المشتريين فإذا اشترط فيه بقاء المستأجر ملزماً بالأجرة ولو لم يكتف بالأرض المؤجرة بسبب طوارئ فورية كآل الشرط فاعلاً . وهذا الشرط مباح والمادة ٣٩٣ مدني

١٣ - الشراء هي قانون المشتريين المستأجر الذي يلزم نفسه بدفع الأجار ولو لم يكتف من

(١٠) في سوابق الصافي مدني ٩ أبريل ١٩٠٢ (٣ - ١٩٠٢) محرم من ١ من ١٥

(١١) الشفيعي مصر مدني ١٠ يناير ١٩٠٦ الشفيعي سيد ابراهيم عبد السيد طرقة لم محمود وآخرون

(١٢) (١٩٠٢ - ١٩٠٣) حقوق من ١٩ من ١٩١١

(١٣) مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٠٢ المسكوتما عبد محمود الشفيعي يوسف سرور (١٩١٠ - ١٩٠٢)

حقوق من ١٥ من ١٥٩

(١٤) مصر مدني ٢ ديسمبر ١٩٠٢ المسكوتما مصر عبد محمود الشفيعي سرور (١٩١٠ - ١٩٠٢)

حقوق من ١٩ من ١٢٩

الذين المؤامرة بالسلب قبرة غير متطرة سلم بهذه هذا
وهذا الاتفاق مضمون عليه بالعدد ٣٧٣ مدني . وبذلك الا لان المتأخر يمتد في مقابل
هذا التمدد ماحلاً على فوائد ومزايا وبما لم يكن قد حصل عليها هؤلاء

خ - ٢ - شريك . ارتفاع . التزام

٤٤ لا يمتد لشريك طلب ابرة من الشريك الآخر الا اذا ثبت ان هذا منه من
الاتفاق الوكيل المطار فاحذ

د - ٢ - شريك . انفراد . تأجير . بطلان

٤٥ ان القاعدة القانونية تعني عدم صحة كل عقد إيجار يصدر من الثالث الشريك
ما دامت الشركة بالية

٤٦ من المقرر شرعاً ان الشريك في عاقر غير منقسم ليس له ان يزجر حصه بدون
اتفاق مع باقي الشركاء في العاقر المذكور فكل عقد إيجار يصدر من الشريك على الشروع بغير رضا بقية
الشركاء يكون باطلاً

ذ - ٢ - الخصائص . حق مختلط شخصي عملي

(٣٤ ترسانة)

٤٧ ان هذا القانون استقرت اكل الاختلاف في حق الاجبار طبعاً قال انه حق شخصي
مثل يوردي لا كاتبيدي الوكيلاً على المادة ١٧٠٩ و ١٧١٩ و ١٧٢٠ و ١٧٢٢ من القانون
الترسانوي (انظر الجزء الثالث وجه ٤١٩ و ٤٢٠ ونوطة ٧٠٣ و ٧٠٤) والبدن قال انه حق عملي
مثل مودلون وتوبلون . وفريق ثالث قال انه حق مختلط عملي شخصي وعملي في آن واحد مثل
كوكيه حوساكير

- (٤٤) جابري مدني ١ مارس ١٩٠٤ ضد الطيب ورسول ضد احمد البدي شرح (١٩٠٢ - ١٩٠٣)
استقلال من ٣ من ١٩١١
(٤٥) استقلال مصر مدني ١٠ مارس ١٩٠٤ ضد كحسان حام ضد محمد فراج (٤٦ - ١٩٠٤)
حقوق من ١٩ من ١٩٠٤
(٤٦) مصر استقلال مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٤ ابراهيم بك لطفي ضد البت ضد حام (٢٥٠ -
١٩٠٤) حقوق من ٢١ من ٢٠٢
(٤٧) بي سويدي استقلال مدني ١٢ مارس ١٩٠٤ طرس يوسف ضد مدور عموم القلوب (٣٩ -
١٩١١) حقوق من ٩ من ٢٥

ولقد انقضت المحاكم الفرنسية أيضاً على طلب القانون . انظر المادة ١٧٤٣ مدني فرنسوي ودالوز (وجه ٦٦٨ تعليقاً على هذه المادة) والاندبيكت فرنسي (نوتة ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ جز ١١)

اما هذه المحكمة (أي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم) فتري ان رأي القريق الذي يقول ان حق الإيجار هو حق مختلف أي شخصي وهي في آن واحد هو المرحع على باقي الأراء . من ذلك ينتج ان المستأجر الذي حصل له تعرض من مستأجر ثان في انتفاعه بالثمن - المؤجر له ان يرفع دعوى منع التفرش وإعادة وضع يده ليس فقط ضد المؤجر اليه بل أيضاً ضد المستأجر الجديد مباشرة من تلقاء نفسه (نوتة ٥٥ من الاندبيكت فرنسي و ٦٦ جز ١١)

٢ - ٢ - اختصاص . كندبر قيمة الدعوى

(٦٦ و ٦٨ و ٦٩ ملاحظات)

٨ [لا تخاف الدعوى بإيجار المثل على دعوى الإيجار المتفق عليه من حيثة الاختصاص بل ينظر في الاول الى مقدار الطلب من مجموع المدة وفي الثانية الى كمية الجارة البتة من تلك المدة]
٩ [ليس لطلب تسليم الثمن المؤجرة قيمة مخصوصة في حالة طلب الحكم بمصحة ضد إيجار أو بفسخه لأن القرض من الاستلام اسكن طال به من الانتفاع وهو من لوازم اصل الدعوى]
١٠ [ان المادة ٢٦ مالمات نصت على ان القاضي المحكمة الجزئية ينظر في المواضع الميئة بالفترة الاولى منها بشرط ان الاجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة غير انه بالتأمل في المبررات الواردة في تلك الفترة يوضح جلياً من مدفوعا وجوب ان تكون الاجارة في هذه الحالة ما زالت قائمة ولذا منع التفرش القاضي الجزئي من الحكم في موضوع يزيد أهميته عن النصاب المبين له وذلك لأن الحكم في هذه الصورة من شأنه بلا شك التأثير على الاجارة من جهة الاصل كالخلاف بين المؤجرة وفسخ الإيجار]

على ان الحال ليس كذلك متى انتهت الاجارة وانقض أمرها وأصبح الباقي من الاجارة أقل من الثالثة جنبه فإن المحكمة الجزئية تكون هي صاحبة الاختصاص بصرف النظر عن حثثكون الاجار يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة وما ذلك الا لان الاجار في هذه الحالة

(١٥) استئناف ستر سبتي ١٦ مايو ١٨٦٢ شدي من اذ مبلغ جوهه ضد أحمد عبد الله حوس وروند (١٢٢ - ١٦٦٢) حقوق من ٥ من ١٨٦٢

(١٦) طيلة استئناف سبتي اول يونيو ١٨٦٦ دعوى الاراف ضد حسن البطاطي (١٩١ - ١٨٦٦) حقوق من ١٢ من ١٨٦٦

(٢٠) بي سوبه عرك سبتي ٢ ديسمبر ١٨٦٩ أحمد لطفي شاكر الهراوي ضد عثمان محمد افان (٢٠٠٢ - ١٨٦٩) حقوق من ١٢ من ١٨٦٩ - ولاية انطاكية ٢٩ يونيو ١٩٠٠

يتميز بمقتضى غير متنازع فيه من جهة أنه لا يكون القدر فيه من اختصاص الحاكم الجزئية مطلقاً بما يحد في المادة ٣٩٠ من المرافعات. وهذه الوساطة يحصل التوفيق بين هذه المادة وبين المادة ٣٨٩ من التقدم ذكرها

٥٦. إن القاضي الجزئي يختص اختصاصاً أصلياً بالدعوى التي يطلب بها مبلغ إيجار أقل من عشرة آلاف قرش ولو كان الإيجار يتجاوز في السنة عشرة آلاف قرش متى كان هذا غير متنازع فيه ويكون حكماً اختصاصاً استثنائياً بدعوى الإيجار التي يتجاوز فيها المبلغ المدعى ٩ عشرة آلاف قرش متى كان مبلغ الإيجار في السنة لا يتجاوز مئة جنيه

(٢ - ٢ - اختصاص . مستعجل ومأجل)

٥٧. متى كانت الدعوى مختلفة على طعن الأول انتداب أحد قضاة المحكمة لحماية الأرض الزمجرة والتحقق من الحقائق المتسورة لمستأجر والثاني فسخ عقد الإيجار يكون الطلب الأول من مستلزمات الطلب الثاني لأنه مترتب عليه ويكون للمدعي حيلته إما جمع هذين الطعنين بدعوى واحدة برفعها أمام المحكمة المختصة بالموضوع أو فصلها ورفع دعوى عن الطلب الأول أمام محكمة الأمور المستعجلة برفع دعوى أخرى عن الموضوع أمام المحكمة العادية وذلك لأن القانون لم يحدد حصنة استثنائية برفع الدعوى المستعجلة أمام المحكمة الجزئية غير المختصة إلا في مصلحة المدعي وحده

٢ - ٢ - ثقبه موقف

(٣٣٩ مرافعات)

٥٨. إن التنبه الوقت ليس واجباً ولا جائزاً في حالة طلب إيجار عدة منعت بعد فسخ الإيجار ووجوب التسليم وطلب التعويضات الناشئة عن عدم التسليم

٥٩. إن نقطة مستأجر النسبة في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات قد جاءت بالنسبة للأم أن لها نفساً أيضاً مستأجر الاطمان لأنه في الواقع لا يوجد موجب لتفريق بين حالة مستأجر المحلات وبين مستأجر الاطمان في مسألة التقاضي للمحل المثلث. عند في تلك المادة بل إن التقاضي للمحل يكون أيضاً بالنسبة لمستأجر الاطمان أشد لوجوبه منه بالنسبة لمستأجر المحلات

- (٥٦) استئناف مصر عدلي ٩ يوليو ١٩٠٢ المجلس أحمد مؤلف ملحق ومن صد بعد حكماً بلك حليماً (١٦٦ - ١٠١٥) بطون من ١٩ من ٣٠
- (٥٧) مصر استئناف عدلي ٢٩ مايو ١٩٠٤ محمد أحمد علي محمد علي الدين الثاني (١٠١ - ١٩٠١) استئناف من ٣ من ٢٢٩
- (٥٨) استئناف مصر عدلي ٦ يناير ١٩٠٦ محمود بك السيد الأزري عبد السيد عبد الوهاب الشربلوي ومن بعد (٢٢٩ - ١٩٠٤) بطون من ٢٢ من ٥٦
- (٥٩) مصر استئناف عدلي ٨ مايو ١٩٠٦ أركان محمد رشدي عند حكمت كماله عام (١٢٩ - ١٩٠٦) بطون من ٢٦ من ٢٢٢

استئناف (مدني)

قهرت

- أ قواعد عمومية . اطلاق . استئناف . اعتداد . تحويل
- ب شخص ثالث
- ت اعباء
- ث مدة
- ج درجة فصائية واحدة
- ح مفرط حق
- خ نصاب (تقدير)
- د اختصاص . محكمة الاستئناف . المجالس العامة
- ذ اختصاص . درجة علم
- ر اختصاص . حكم موقوف خطأ
- ز اختصاص . مسائل الاختصاص
- س بقاء
- ش ايقاع التنفيذ
- ص اعلى واطرى
- ض صحيفة الاستئناف . اعلان . بقاء
- ط صحيفة الاستئناف . اعلان . محل التمسك
- ظ صحيفة الاستئناف . ترويج الحكم
- ع صحيفة الاستئناف . اسباب الاستئناف

- ع صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح
 ف صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام عمومي
 ق سريلان القانون الجديد . تعاب
 ك سريلان القانون الجديد . قيد
 ل طيات جديدة
 م حكم في مصادرة ضد امر تدبير
 ن امر لانهي الامور الرقبة
 ه حكم في اشكال
 و حكم في مستلة فرعية
 ي حكم بالنقل
 ا - ٢ حكم بإيقاف نظر الدعوى
 ب - ٢ حكم بالتنفيذ المؤقت
 ث - ٢ حكم بالرد
 ث - ٢ حكم برفع الملكية
 ج - ٢ حكم في نزوح ملكية ودعوى استحقاق
 ح - ٢ حكم في دعوى استحقاق



١ - قواعد صورية - اطلاقى - استئناف - امتداد - شمول

(٢١٠ مراملة)

٥٥ استئناف الاحكام هو القاعدة وعدم الاستئناف هو الاستثناء لجميع الاحكام ما عدا على ذلك جائز استئنافا ما لم يأت نص يمنع من ذلك

٥٦ ان توجيه الاستئناف ضد بعض من كل حاضر أو في الدعوى ابتدائياً دون البعض الآخر لا يلزم عليه بطلان السبل الا اذا كان لا يأتى الفصل في هذا الاستئناف بطريقة حادثة طبيعة الا باقتضام من لم يكن موجهاً ضده ولا ان يتمكن قاضي الاستئناف من الفصل فيما نص به الحكم المستأنف بالنظر الى ذلك الحكم

٥٧ الحكم الصادر على اثنين لو اكثر من المدعى عليهم لا يجوز ان يصبح نهائياً ضد احد الحكم عليهم ومن صدر لصالحه بالنظر بالحكم عليهم الآخرين . فانما صدر على شخصين حكم قابل للاستئناف جاز لاحدهما ان يستأنفه ولو قبل الآخر فيما يخص به وكان من قبيله ان صارت فيه الدعوى بذلك القبول اقل من نصاب الاستئناف

٥٨ قرر حقا القانون ان الاستئناف الماصل من احد الخصوم يقيد بالي التمسك اذا كان موضوع المنازعة غير قابل للنسبة او يوجد تناقض عند التنفيذ في حالة ما اذا حكمت محكمة الاستئناف بغير ما حكمت به المحكمة الابتدائية . وقالوا ايضاً ان الاستئناف الماصل من أحد الخصوم يسري على باقي شرائه في الحالة المذكورة وقرروا انه اذا استأنف الحكم ضد أي شخص كان موجوداً في الخصومة يعتبره ولم تذكر هناك الصفتان في اعلان الاستئناف فيكون الاستئناف صحيحاً ويجوز التسانف ان يطلب امام الاستئناف التطلبات التي طلبها امام المحكمة الابتدائية قبل التسانف عليه به

- (١٠) استئنافية استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٨٩٨ حتى محوى الجايات ضد جمعية الكسوة (٢٢ - ١٨٩٨) بطول من ١٢ من ١٢٨
(٢١) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ ضد حزب ضد بصري اتحدى فيه (٢١٩ - ١٨٩٨) بطول من ١١ من ٥٢
(٢٢) جلسة استئناف مدني ٢٦ فبراير ١٩٠٦ لمر السعد نصري ضد زوجه سالم (٢ - ١٩٠٦) بطول من ١٦ من ٢٨٥
(٢٣) استئناف مصر مدني ٢ يونيو ١٩٠٦ البطل فاطمة وحسنه كركي الزموم عرفان باعاً ضد مصطفى بك عرفان وأمر (٢١ - ١٩٠٦) بطول من ١٦ من ٢٢١

٥٩ من المقرر في القضايا التي لا يجرى فيها الاستئناف المرفوع على واحد من جهة خصوم
يمنع به على الآخرين ويحفظ الاستئناف متى وقع الاستئناف عليهم بعد اقتضاء الجهاد القانوني
٦٠ إذا ثبت دعوى على جهة شركة في البيان على الشروع وتوالت اعدام ان يستأنف
الحكم الصادر فيها سوى هذا الاستئناف على باقيهم واعتبر في مصلحتهم جميعاً
٦١ إذا وجد في الدعوى غصب ثالث وطلب طلبات قبل اعدام الخصوم فقط وحكم عليه
وعل من طلب خذه فله ان يستأنف الحكم بغير استئناف من الغصب الآخر ولا سيما في حالة ما
لقد كان عدم اعتبار الاستئناف قبل التمسك الآخر يترتب عليه تالف بين الحكم الذي صدر
من محكمة الاستئناف والحكم السابق

ب - شخص ثالث

(٢٢٥ مرامات)

٦٢ لا يجوز تقديم معارضة من شخص ثالث الى محكمة الاستئناف الا اذا كانت القضية
الاصيلة قد استأنفت واستقرت امامها
٦٣ دخول شخص ثالث في الدعوى لا يخل بوجه عام في الاستئناف في حالة ما اذا كانت
الشيعة حرمان ذلك الشخص من مزية الاكتماع بدعوى القضاء . ومع ذلك فما كانت نظرية
ازدواج درجة القضاء . ليست من النظام العام جار الشخص الثالث الداخلي التزلزل عليها وتلزمه
بغير انه حصل متى قدم طلبات في الموضوع في الدرجة العليا للقضاء

- (٥٩) استئناف مصر مدني ٥ يونيو ١٩٠١ فاشأ دام ضد معطى بك عرمان (١٩٠١ - ١٩٠٢)
خلوي من ١٢ من ١٩٠١
(٦٠) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٣ احمد عباس ضد علي عباس ومنه (١٩٠٣ - ١٩٠٤)
خلوي من ١٩ من ١٩٠٣
(٦١) استئناف مصر مدني ٦ اكتوبر ١٩٠٦ المرافعة الطويل سبع ضد جيهة تحت عدد الزمان (١٩٠٦ - ١٩٠٧)
خلوي من ٢٢ من ١٩٠٦
(٦٢) استئناف مصر مدني ١٥ مارس ١٩٠٦ بروس جوهري ضد خليل محمد عطفي وأخواته (١٩٠٦ - ١٩٠٧)
خلوي من ٦ من ١٩٠٦
(٦٣) فاش استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احمد بشري وآخرون ضد ابراهيم احمد بك وآخرون (١٩٠٣ - ١٩٠٤)
خلوي من ٢٠ من ١٩٠٣

ث - اعلية

(١٢١ مدني و ٣١٥ مرافعات)

٦٤ محلاً بالبداية المقرر في المادة ١٣٣ (مدني) القاضي بأنه لا يجوز الذي الاعلانية من المتأخرين ان يمسك بدم اعلية من تعاقب مع بقصد ابطال المرافعة قد قرر هذا القانون ان القاصر اذا استأنف حكماً فاستأنف لا يكون بإطلاق بل للمحكمة ان تبطل فيها اذا كان يلزم حضور وله مع ام لا ونهري كائناً . وقد ابدت هذا البداة محكمة النقض والايام في بار من بمسلة الحكم في مدد مملوكة

ث - صفة

(٣١٥ و ٣٠٧ مرافعات)

٦٥ لا يصح الاستئناف الا من الحكم عليه ضد الحكم له (ويستبر من قبل الحكم عليه ابانزله وضع الاستئناف طالب الحكم الذي لم يحكم له بكل طلباته ومن قبل الحكم له أيضاً الحكم عليه ولكن بعض طلبات خصه) فانما رجع محكوم عليه استئنافاً ضد محكوم عليه أكثر منه كلف استئنافاً بإطلاق لزمه من غير ذي صفة قانونية ومثل ذلك ما لو استأنف ذلك الحكم عليه (المستأنف عليه) استئنافاً فرعياً لأن الاستئناف الفرعي يكون بإطلاق لعللان الاستئناف الاصلي المرفوع ضده

ج - درجة قضائية واحدة

(٣١٥ و ٢٩٠ مرافعات)

٦٦ باع رجل قطياً لآخر واشترط على نفسه في عقد البيع انه اذا تأخر عن التسليم والوفاء عليه دعوى طالب التبريض امام محكمة أول درجة فاطمكم الذي يصدر منها يكون خير قابل للعلن منه وقد تأخر عن التسليم صلاً وحكم عليه غيابياً من محكمة الدرجة الاولى بالتبريض

- (٦٤) استئناف مصر مدني ٣١ يوليه ١٨٩٢ فاطم حارس وآخرون ضد عزز اعني صاودي وآخرون (٣١٥ - ١٨٩٢) بطول من ٢ من ٢٢٠
(٦٥) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٤ امام احد تبريض وآخرون ضد الفرقة تبرج حسن (٤٠ - ١٨٩٤) بطول من ٩ من ٣٤٩
(٦٦) بي موصف استئناف مدني ٢ ابريل ١٩٠٩ بوقف عبد الفتاح بصور ضد دافيل الخانوس (١٢٠٦ - ١٩٠٦) بطول من ٢٢ من ١٠٩

- ٧٦ تنص المادة ٣٤٧ (مراعات) ان الطلقات التي لم يحصل فيها تلزج تختلف من تشريع المدعي به الطلاق لاجل معرفة حواجز الاستئناف لو عدم جوازها
- وطبقه فلو كان المطلوب امام المحكمة الابتدائية مبلغ التي قرش وسكنت باقل من ألف قرش ولم يستأنف المحكوم له فيها يختص بالقرن بين المبتليين فلا يقبل من المحكوم عليه استئناف هذا الحكم لمعصر النزاع حيث في المبلغ المحكوم به الذي هو اقل من ثلث استئناف لا في الطلب الاصيل
- ٧٧ لا يثبت في ثواب الاستئناف الى ما اذا كان المبلغ الذي هو قيمة الدعوى متكرراً من مبالغ صغيرة كل منها اقل من ذلك الثواب بل ان التصرف فيه هو حلة الدين
- ٧٨ اذا كان المدعي به الاصيل امام المحكمة الابتدائية وانما عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعي في المصلحة الحكم له بمبلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي المحكم به ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيصدر الحكم الصادر ابتدائياً قابلاً للاستئناف امام الاستئناف الاصيل
- ٧٩ الاستئناف المرفوع عن حكم صادر في دعوى يدين بزيد عن ألف قرش يكون خلوها من ثلث القيمة المستأنفون بحسبهم في الدين ما يزيد عن ألف قرش وان كان يصيب كل واحد منهم اقل من ذلك
- ٨٠ اذا قدم المدعي عليه في دعوى ورثة في مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن ثواب الاستئناف في الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يكون الحكم قابلاً للاستئناف ولو كانت قيمة دعوى المدعي اقل من هذا الثواب ولا سيما اذا قضى ذلك الحكم بمصلحة تلك الورثة
- ٨١ تقدر قيمة الدعوى من حيث هو او قبول الاستئناف بحسب الطلقات النهائية لا بحسب ما كان الثواب في اول الدعوى

- (٥١) طلب استئناف مدني ١٦ سبتمبر ١٨٩٤ موسى سليمان عبد الكريم ضد عبد الله ابو المبر (٢٢١ — ١٨٩٤) حقوق من ١٤ من ٥١
- (٥٢) مصر استئناف مدني ٢٨ سبتمبر ١٨٩٤ عبد السلام ضد شارلوس صليب (٢٢٩ — ١٨٩٤) حقوق من ١٤ من ١٢
- (٥٣) استئناف مصر مدني ١٩ يناير ١٨٩٩ محمد سلامة باسو صديق مسعوده سلامة (٢٢٩ — ١٨٩٤) حقوق من ١٥ من ١٥
- (٥٤) القلاوي استئناف مدني ١٩ ابريل ١٩٠٠ عبد القادي ابيدي ومن ضد عبد مصطفى شتا ومن ومن ضد (٢١ — ١٨٩٩) حقوق من ١٥ من ١٥
- (٥٥) عا الاستئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٤ محمد ابراهيم ضد ابو زيد سرور (١٩٥ — ١٩٠٤) حقوق من ١٩ من ١٩
- (٥٦) استئناف استئناف مدني ٢ أكتوبر ١٩٠٤ مروة بنت احمد ضد صديق ضد احمد (١٥٢ — ١٩٠٤) حقوق من ٢٢ من ١٠٠

٧٧ ان قانون المرافعات قضى بان جميع الاستكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية يجوز استئنافها ولم يرد فيه بان استكام المحكمة الابتدائية تكون النهائية في قضايا ابتدائية في أخرى كما ان القانون قضى بجواز استئناف جميع الاستكام التي تكون قست في طلائ غير مدية القية وطلب لا يذبح القول بان مجرد رفع دعوى طلب مبلغ غير معين يخلط به التفرض المحكمة في الحكم بأي مبلغ يراهى لما وان هذا التفرض يعد قولاً بالحكم لا يجوز منه استئنافه ٧٨ لا يدخل في تقدير قية الدعوى لمرة حوز الاستئناف وعدم حوزها الطلائ التي صار القسم بها امام محكمة الدرجة الأولى ٧٩ طلب اخلاء الدين المؤجرة بعد نهاية مدة الاجار هو طلب غير مقدر قية فاستداه جاز وكذلك اطلاق بالنسبة لطلب الاجرة التي تستحق اعادة الااخلاء فان هذا الطلب غير مقدر اقية فاستئنافه جاز ايضاً

٨٠ في حالة ما اذا كان الاستئناف قاصراً على المصارف في تقدير قية الدعوى بتقدير هذه المصارف في تقدير قية الدعوى بتقدير هذه المصارف فقط لمرة ما اذا كان قبل الاستئناف ام لا

د - اختصاص محكمة الاستئناف - المجالس الثلاثة

(٨٦ لائحة زيب المحاكم الخاصة و٩ لائحة الاستكام التولية)

٨١ لا يمكن الاحتجاج بان محكمة الاستئناف اللاحقة حلت محل مجلس الاستئناف المني وحيث تكون مختصة بما كان هو مختصاً به وبما انه كان ينظر في استئناف الاستكام الصادرة من المجالس الابتدائية الثلاثة التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون لمحكمة الاستئناف ايضاً الحق في ان تفصل في هذه الاستكام . وذلك لانه لا يمكن ان تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمة ابتدائية في يلزم ان يكون موضوعها ايضاً مما تختص

(٢٢) استئناف مدني ٢٢ ص ١٩٠٠ محمد بك حركات مد محمد ابراهيم بك (١٩٠٠-١٩٢٢)

مخول من ٢٢ ص ١٢

(٢٨) مصر استئناف مدني ٢ قرار ١٩٠٢ السيد عبد القادر وسمي عبد القادر مد الشيخ ليد

برسب بوس (٢٢٢ - ١٩٠٦) مخول من ٢٢ ص ١٢١

(٢٩) استئناف مدني ١٦ ص ١٩٠٢ عرض بوس القاضي عبد محمد علي وصوا

(٢٢١ - ١٩٠٢) مخول من ٢٢ ص ١٠٨

(٣٠) مصر استئناف مدني ٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ ليد القدي محمد عبد السيد - ديه مصطفى (٣٠٠ - ١٩٠٢)

مخول من ٢٢ ص ١٢١

(٣١) استئناف مصر مدني ١٩ يناير ١٩٩٠ الزاوي من حاد مد ينادي موي (٣٤٠ - ١٩٩٠)

مخول من ٢ ص ٢

محكمة الاستئناف بالنظر فيه . ويريد هذا ما ورد بالمادة ٢٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية فانه
يوجب عدم اختصاص المحاكم الاعلية بما لم يخصها به القانون ولم يأت في لائحة الاحكام التوقية
ما يقتضي ذلك بل ان حقوق المادة الثانية منها توجب مراعاة دائمة و محدود اختصاص كل من
محاكم الاعلية عند اجالة القضايا التي كانت بالمحاكم الثانية عليها

ف - اختصاص . درجة عليا

(٢٥٠ مصاد)

٨٢ ان المادة ٣٥ من قانون المرافعات تقضي بان الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص
وعدمه يجوز استئنافها معا كل مقدار المدعي به والطاهر ان هذه المادة تميز استئناف حكم
بالاختصاص صدر من محكمة حربية ولو كانت قد حكمت في الموضوع وبكل استئناف الموضوع
غير ممكن ليكون مقدار المدعي به اقل من ألف قرش . والسبب واضح وهو ان الحكم في الموضوع
لا يمكن ان يجر قوة الشيء المحكوم به حتى يحكم بان المحكمة التي أصدرته لم تتجاوز حدود
اختصاصها . فاما حكم بان الحكم في الموضوع صدر من محكمة مختصة طاز ذلك الحكم قوة الشيء
المحكوم فيه . وهذا ما يحصل أيضا اذا حكم بالاختصاص المحاكم الاعلية كما يحصل فيها اذا كان
الموضوع غير قابل للاستئناف بطبيعته لانه لا فرق في عدم جواز الاستئناف بين ان يكون
الاستئناف في الاصل غير جائز لو ان يكون عرض عليه عدم الجواز بسبب معنى الهماد المحدد قانوناً

و - اختصاص . حكم موصوف خطأ

(٢٥١ مصاد)

٨٣ ان وصف الاحكام خطأ يكونها بصورة او عبارة لا يغير خبثتها لان هذا الوصف
ليس من اثناء القضاة ولكنه يات في المرافعات اذ ان القانون قد حدد صفات الاحكام
ودل على الحضور والغيابي منها طر أصدرت المحكمة حكماً وصفت خطأ بكونه غائباً مع انه في
الحقيقة حضوري فلا تصح المعارضة فيه بل الواجب استئنافه اذا كان موضوعه قابلاً للاستئناف
كما انها لو وصفت حكماً بكونه حضورياً مع انه غائب جازت المعارضة فيه ولا يصح استئنافه
قبل حمل المعارضة

(٥٢) استئناف صدر بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٢٦ المرافعة الجاني ملوك عبد حسن بكه مذكور وآخرون

(١٩٩ - ١٩٩٩) بتاريخ ١٢ من ٥١

(٥٣) شين عدلي ايلي ١٩٠٥ سيرة محمد احمد التراب صد ورجاء عبد القوي (١٩٢٦ - ١٩٠٢)

تاريخ من ١٤ من ١٢٧

ز - اختصاص . مسائل الاختصاص

(٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ مراجع ١٠٥ و ١٠٦ لائحة الترتيب)

٨٤ ان الدع بعدم الاختصاص ليس من الاوجه التي يقصد بها اثبات الدعوى أو عيبها بل هو من المسائل التي يرد بها عدم صلاح الدعوى أو تأجيل سماعها . والاوجه التي من الموضع الثاني في المادة ١٣٣ (مراجعات) ان لم يصر التمسك بما قلل الي من الموضع الاول يستدعي اثباتها حصول التنازل عنها ما لم يكن الدع بعدم الاختصاص مبنياً على المادةين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فانها تصبح ابدائية في اي حالة كانت عليها الدعوى طبقاً للمادة ١٣٣ مراجعات . ثم امت الفترة الاخيرة من المادة ١٣٣ مراجعات فبعد ان ذلك الاستثناء المدون فيها لا يوجد الا اذا كان مع الدع بعدم الاختصاص المذكور موضوع يحصل يمكن للمحكمة ان تحكم به . فاذا كان الموضوع الاصلي لا يستأنف وحصل التمسك بعدم الاختصاص الذي على المادة ١٦ المذكورة امام الاستئناف فقط يكون موضوع الاستئناف قاسراً عليه وليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في الموضوع على هذه الحالة والعبارات التي لم تنص الى هيمنة الترتيب الاول وتقدمت امام هيمنة الاستئناف دون ان يكون معها حالات اخرى تقدمت الى المحكمة الاولى لا يمكن لهيولها امام الاستئناف الخروج هذا التقدم من قاعدة ترتيب درجات الخاصة . وذلك من النظام العام الذي يمكن للمحكمة الحكم به من قضاء عليها

فاذا كان الموضوع امام هيمنة الترتيب الاول غير قابل للاستئناف كأن يكون الحق من احد طرفي مثلاً ولم يحصل التمسك بعدم الاختصاص امامها وحكم منها في ذلك الموضوع ثم استأنف الحكم عند الاستئناف عن مسألة الاختصاص فقط . واما كانت هذه المسألة لم تظر امام المحكمة الاولى كانت امام الاستئناف طناً مفرداً لم تظر ابتدائياً وذلك يكون غير مفيول

٨٥ ان الحكم القاضي في مسألة الاختصاص ليس يحكم بتعديري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل هو حكم فعلي يجب استئنافه في المواضع المقررة قانوناً

(٨٤) الشكوى استئناف مدني ٥ باير ١٩٢٩ حسن محمد الترابي ضد حبيب بن حسن (٢٢٤)

(١٩٢٥) حقوق من ٢٤ من ٢٢

(٨٥) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٩٢٥ احمد امدي ضد شحاته ضد بطار (للقا) (١٠ - ١٩٢٥)

حقوق من ١٢ من ١٩٢٩

من — ميعاد

(٣٠٥ مراجعات)

٨٦. ان القصد من اعلان الاحكام هو علم المعلن بما صفة رسمية غير ثابتة الاكثار. ولا فرق في الاعلان بين ان تكون الاحكام مشروطة بحصة التنفيذ او غير مشروطة بما ينظر الى سر بيان المدة المحددة للمعلن في تلك الاحكام طمأ قانوناً كالمرافعة والاستئناف.

٨٧. ان ميعاد الاستئناف لا يشترط الا ان يوم اعلان الحكم محلاً للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات والمفروض من اعلان الحكم انما هو اطار المعلن اليه قبوله او استئنافه ان لم يقبله في اليوم الذي ضرب به القانون ذلك وليس احاطت طمأ شرط بالحكم المذكور.

٨٨. اذا حصل في اعلان صورة الحكم سوء كسهم ذكر احدى جنيته فلا يصح المعلن اليه الاحتجاج بهذا النص لعدم سر بيان مواعيد الاستئناف متى روي ان ذلك النص لم يكن مشروطاً او بعدم العائدة او العسر لتقصير المعلن اليه.

ش — اجتاف التنفيذ

(٣٠٦ مراجعات)

٨٩. ان طمأ القانون قدروا ان استئناف الحكم يوقف سر بيان المواعيد المصروفة عليه للتنفيذ وهذا المبدأ قوره المبدأ تحديراً للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي التي قلبي ثلث الاستئناف يوقف تنفيذ الاحكام اعني انه لا يمكن التسرع في التنفيذ لئلا يسل معني المبدأ المقرر للاستئناف في القانون ولا يوقف الا اذا حصل الاستئناف بالفعل فلاولى ان يقرر هذا المبدأ بالنسبة لقانون المصري لانه نص في انه لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد انقضاء مواعيد الاستئناف ولو لم يحصل استئناف كما نصت المادة ٣٠٦ (مرافعات) انه لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من

(٨٦) استئناف مصر عددي ١٤ مارس ١٩٢٣ او السند قطري وآثر عدد محمد الشبلي وآخرون (١٩٢١—١٩٢٢) طول ١١ ص ٦٢
(٨٧) استئناف مصر عددي ١٠ يونيو ١٩١٣ ورقه ٢٥١ علي عدد أحمد عددي اربعين الهجري (٨٨) استئناف مصر عددي ٢٥ مارس ١٩١٠ مدونة الحرية عدد السيد حبيب (٦١٠—١٩٨٩) طول ٥ ص ١٢٢
(٨٩) استئناف مصر عددي ٢١ مارس ١٩١٢ الدخ محمد عبد الحفيظ الهادي عدد محمد كذا امير المرافعات (١٩٢١ — ١٩٢٢) طول ٣ ص ٢٢١

من اول حجة الابد معنى مهمل الاستئناف ما لم يكن التفتيش المرفوع مذكوراً فيها او مصرحاً به في القانون

ولقد رواه انه اذا حدد حكم ابتدائي مهمل استئنافه وضرب غرامة عن كل يوم من ايام التأخير واستوقف هذا الحكم والاستئناف يوقف سريان المبدأ والفراسة ولا يندى الابد صدور حكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي سواء كان من يوم الاعلان او من يوم صدوره على حسب ما يكون قد اشترط في الحكم لانه اذا قرر بخلاف ذلك كان حق الاستئناف ساقطاً وكلفت الاستئناف وجوده وعدمه بيان لان الاستئناف وتقليد الحكم الابتدائي امران متضادان فالتفتيش بصير الاستئناف غير مقبول اي كاندوم والتصرفات في حالة عدم التفتيش اذا اعتبر من تاريخ الحكم الابتدائي ولم يوقف بسبب الاستئناف كانت امراً دائماً وعارفاً عن حد التاسب بين التصرف والضرر ويكون الاستئناف مصراً جداً بالاستئناف بسبب تراكم التصرفات عليه في زمن الاستئناف ونتيجة مثل هذه النتيجة تكون طبيعة الدعوى ومصلحة لشكلها غير الاثني بصورة العدل والاحسان لان هذه التصرفات تهدد لا طريقة التصرف عن الضرر الذي لحق المحكوم له مع ان الاستئناف بصير ما فرض بالحكم الابتدائي كأنه لم يكن ويوقف سريه وضوئه حتى يحكم فيه ولو حكم فيه بالتأييد واعتبر زمن التصرفات صالحاً في المدة التي في خضوعها حصل الاستئناف لكان ذلك امراً شديد التوقع ايجاباً ولا تلتفت القوة المقصودة من الاستئناف ولا يمكن ان حكم محكمة الاستئناف يتحول للحكم الابتدائي هذه القوة أي قوة سريان التصرفات اثناء رفع الامر اليها مع ان محكمة الاستئناف لما ان تزيد في الغرامة لكن مادام ذلك لم يحصل فتأييدها الحكم الابتدائي لا يمكن ان يترك عليه هذه الزيادة ولو قبل بخلاف ذلك لما كان للمحكوم عليه الا طريقة تعيد الحكم الابتدائي تخلفاً من الغرامة والتعذيب بدو قولاً للحكم أو تتركلاً عن حق الاستئناف وهذا امر يخالف كافة النصوص القانونية حيث نصت بان كل حكم ابتدائي يجوز استئنافه المرفوض صريحاً بعدم حواله استئنافه

فما اندم يتضح انه لا يجوز اعتبار الشأف متأخراً عن التعيد أو مخططاً بسبب استئنافه حتماً معه له القانون وهو الاستئناف ولا يلتفت لقول بان الشأف عليه يحصل له ضرر من تأخير التفتيش بسبب الاستئناف قد سوت له المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات حكماً بنصف مصابه من التأخير وهو انه يجوز له ان يطلب من محكمة الاستئناف زيادة التصرف بسبب التأخير قد كانت هذه المادة في اكثر عايناه وكذلك يعاقب المرافعين التصرفات من وقت الحكم الشأف ولا يمكن ان يقال ان الفرض من الغرامة المقصود به هو التصرفات الضرر لان المقصد منها

احيل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم عند صدوره في حين ان الملاء نصوا على ان الاستئناف التهديدي يجرى للقاضي طرحه ولو صد صدره في النهاية وكسب قوة الامر المحكوم به لآخرين الاول من جهة العدل وهو انه اذا لم يقض هذا الحكم عند يروني الى غراب أحد المتصلين مع انه اذا قدم حياه وترافع ربما يكتسب القضية والدالة ثلث ان الاستئناف التهديدي يكون لما تشبه مثل هذه النتيجة وهي الغراب وان كل قاضي يفتقر له ان حكمة يروني الى هذه النتيجة عقائد الدقة قصي عليه لأن لا يحكم بثلث هذه الاستئناف . الثاني من جهة القانون لان سقوط الحق لا يكون الا بالامر صريح لا ضمني فادست المحكمة لم تحكم بسقوط حق المحكوم عليه بأن يظل الامر المحكوم اذراك فيجوز له ان يطلعه ولو بعد مضي الابدان المحدد في الحكم لتنفيذ لان الابدان مصروب من نقاد خس المحكمة ولم تحصل سابقة فيض من المصوم حتى كان يقال ان المحكمة حكمت هذا الابدان بعد ما تورت وصارت على بصيرة من الأمر ومن حالة انقضت فيها اذا كان يمكن تنفيذ الأمر المطلوب منه في هذا الابدان أو لا يمكن

ص - أصلي وفرضي

(٣٥٥ مدني)

٩٠ اذا طال اقطاع الرخصة مدة ثلاث سنوات كان لكل من الاصنام طلب الحكم بطلانها الا اذا رفع المشتأن عليه استئنافاً فرعياً وحكمت المحكمة بطلانها فان ذلك من الامر كانت النتيجة التي يترتب عليها مع البطلان (لائحة ٣٠٦ مراجعات)
فلما رفع أحد الاصنام استئنافاً أصلياً في وجو زيد وحده يرفع زيد المذكور حده استئنافاً فرعياً ثم ترك المشتأن الأصلي استئنافاً فلا يبقى له والدالة هذه ان يطن في الاستئناف الفرعي به ان له في وجو قط وليس في وجه الاصنام الآخرين الذين كانوا في الدعوى في العوجة الأولى لان الأصول تجمع ان يسي الانسان يقض ما صدرت

٩١ من القواعد القانونية ان استئناف الاستئناف لا يميز الاخذ من حكمه من المحكمة الابتدائية لاجرم الاستئناف عليه ان يستأنف استئنافاً فرعياً الا اذا كان كل من المشتأن والمشتأن عليه مدعياً ومدعى عليه واما اذا كان في أصل الدعوى الثكن مدعى عليها بشي . ولم يكونا متصانين

(١٠) استئناف مصر مدني ١٥ أغسطس ١٩٥٥ استئناف مصر مدني ١٥ أغسطس ١٩٥٥ (١٥٥ - ١٥٥)

طويل من ٢ من ١٩٥٥

(١٦) ١ طائل مصر مدني ١٢ مايو ١٩٩٥ على حالة المدد دورته المانع امدد (١٥٦ - ١٥٦)

١٩٩٦ (طائل من ٢ من ١٩٩٦)

وحكم عليها شيء، ما اشتاق أحدهما المدعى ضد المدعي واحصر شريك الحكم عليه امام
 محكمة الاشتقاق فهذا الشريك لا يجوز له ان يشأف الحكم الأصلي اشتقاقاً فرعياً ضد
 المدعي لئلي المشتاق عليه لان اشتاق شريك الحكم الأصلي ضد المدعي لا يعتبر اشتقاقاً
 بالنسبة له أي لا يعتبر ان الشريك المشتاق اشتاق الحكم بالنسبة اليه و بالتوكل من شريك
 لان الشريك لا يعتبر وكلاً عن شريكه الا في حالة التضامن ولي احوال اخرى الا انه قد يجوز
 له ان يشأف الحكم اشتقاقاً فرعياً ضد شريكه المشتاق اذا كان شريكه اشتاق الحكم
 وطلب طلائ هذه

٩٢ ان الاشتاق مستر بالنسبة الى الاجراءات كمدعى كافة بذاتها ومن القواعد انه
 لا يمكن مخالفة أحد او الحكم عليه من غير ان يقدم الى المحكمة ما عنده من طرق الدفع او على
 الاقل من غير ان يحصل في حالة تبيح له ان يقدم بما ذلك. وعليه فالاشتقاق لا يقال انه مرفوع
 الا اذا كان المشتاق حصل الاجراءات التي تبيح للمشتاق عليه ان يدفع امام المحكمة
 الطلب زعم المشتاق

فاما كطلب المشتاق المشتاق عليه بالمصور امام محكمة كذا درجة وحدث في طلب المصور جنة
 لكنه لم يحصل شيئاً آخر غير هذا التكليف بالمصور بحيث ان المشتاق عليه عند حصوله في الجهاد
 الذي تضمن لم يجد من اعطه ولا ما اعطى لانه سبب ان المشتاق لم يدفع الرسوم الواجب دفعها
 لاجل ادراج القضية في جدول المحكمة ، فهذا العمل لا يبيح للمشتاق عليه ان يقدم لمحكمة ذات
 درجة ١، عنده من الدفع ولا ان يطلب منها طلائ ما ولا يبيح للمحكمة ان تصدر في ذلك حكماً
 ما وعليه فلا يكون هناك اشتاق ويعتبر ان المشتاق تزلزل عن السير في دعوى الاشتاق
 التي اراد رفعها عند طلب المصور المذكور

يتبع مما تقدم انه لا يوجد في هذه الحالة مراعاة اشتقاقية واقطعت أو انقضت حتى يمكن
 الاعتد فيها كاتبة بدلي طلب حصول جديد من قبل المشتاق عليه

لما اقول بان الاشتقاق على حسب القواعد التي كانت شائعة قبل صدور مذكر رقم ٣١
 المسطحة سنة ١٩٩٩ كان يعتبر مرفوعاً متى قدم طالب الاشتاق الرئيس المحكمة عرضة لتكليف
 خصمه بالمصور (القانون ٣٥٣ و ٣٧٣ من قانون المرافعات) قبل تقديمها بمذكر رقم المذكور
 الا ان القواعد الشبة وكنت كانت تعمل ذلك كاتبة لايجاد القضية بمجدول المحكمة والحال ليس

(٩٢) فاما اشتقاق مدني ٩٩ مارس ١٩٩٩ حيث انما استدلوا ضد سوس مدني واقرت (٩٢) —

كذلك بعد صدور المذكرتين المشار اليهما

٩٣ يؤخذ من أحكام قانون الإجراءات وقواعد ما يخص الأحكام الى عدة أقسام وفصل أحد تلك الأقسام الى ثلاثة أنواع هي: المدعي، والمدعى عليه، فهذا التقسيم يوافق تقسيم القانون الفرنسي. وقد يستلزم من أن الأحكام البنية تقسم الى نوعين أحكام في الموضوع وأحكام في غير. والآخر هو ما يفصل في مسألة قانونية او مسألة غير قانونية يتم الفصل فيها قبل الحكم في الموضوع كسائل الاختصاص والظن في شكل القالة المدعى بعدم وجود صلة لمدعي او المدعى عليه في الخصومة او بطلان ورقة الطلب او بعدم جواز قبول الدعوى لسبق نظرها والحكم فيها حكماً نهائياً. وقد اتفق علماء القانون الفرنسي على أن هذه الأحكام الفرعية البنية لا يميز استئنافاً فيها بل يتم أن استئناف استئنافاً أصلياً. ويجري قانون المرافعات للحكم الاصلية على هذا المبدأ حيث نص على أنه يترتب على استئناف الأحكام الأصلية استئناف الأحكام التمهيدية والتمهيدية ولم يدخل معها الأحكام البنية المختصة بغير الموضوع.

لحق الاستئناف الفرعي السطلي للاستئناف عليه أصلياً اذا يكون في حالة ما اذا حكم لاحد الخصوم بعض طلباته ورفض البعض الآخر واستأنف الخصم المحكوم عليه ذلك الحكم استئنافاً أصلياً فيعوز للاستئناف عليه عينه استئناف الحكم فرعياً بالنسبة الى رفض من طلباته في الموضوع المحكوم فيه ليس الا.

٩٤ قرر علماء القانون أن يجوز لمن طلب في الدعوى بعضه خاتماً أن يستأنف استئنافاً فرعياً ضد دعوته في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بناء على طلب الاستئناف عليه الذي كان أدعى خاتماً أمام المحكمة الابتدائية.

٩٥ لا يصح الاستئناف الفرعي في المصلحة من استئناف عليه على استئناف عليه آخر من بل على طالب الاستئناف الفرعي أن يرضه أصلياً في المبدأ القانوني.

٩٦ يصح أن يصدور حكم فرعي واحد في أمرين مختلفين فيكون بذلك ذاتاً

- (٩٣) استئناف مصر مدني ١٥ فبراير ١٩٩١ القس ١٥ مبرك عبد السلام الما حري وقته (٢٦٦ — ١٩٩٢) طوط من ٩ من ٦٩
(٩٤) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٩٩٥ التوقيع سليم مطر المصري وآخرون ضد علي حيان وخطوط
لك مصر (٩٢ — ١٩٩٢) طوط من ١٢ من ٥٩
(٩٥) في سوبر استئناف مدني ٥ أبريل ١٩٩٦ ضد القس طهاني ضد احمد بكه رائد طوط
من ١٤ من ١٢٢
(٩٦) استئناف مصر مدني ٢٩ أبريل ١٩٩٥ التوقيع موسى عمران قود، ضد محمد يوسف قود وآخرين
(٩٧ — ١٩٩٧) طوط من ١٢ من ٢٢١

متعين أي حكمًا تبيدياً في أمر كالتوقف صحة شكل الدعوى وحكمًا تفصيلاً في أمر آخر كما لو قضى بيمين أهل خيرة لراجعة أعمال عناية وبهاتين الصيغتين تغطي عليه أحكام الاستئناف أي أنه يجوز استئناف بخصوص شكل الدعوى منفرداً ولا يجوز استئناف بخصوص تعيين أهل الطهارة إلا عند استئناف الحكم الصادر في أصل موضوع الدعوى

أحكام تبيدية

(٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧)

٢٩٧ أن الأحكام التبيدية والتعضيرية تتبع في جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الأصلية إلا ما استثنى بعض صريح والأحكام الصادرة في دعاوي التقدير المرفوعة اعتراضاً في القضايا المدنية تنجز من الأحكام التبيدية لأنها من أوجه الدفع مثل دعاوي الشكوك المخطوطة التي يجوز ابدانها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولذلك فهي تتبع في جواز الاستئناف وعدمه لبنة الدعوى الأصلية خلافاً لدعاوي الاختصاص لأنها منصوص على جواز استئنافها كما كانت قبلة الدعوى بعض صريح

٢٩٨ لا محل لاستئناف حكم تبيدي متى كان استئناف الحكم في الموضوع غير مقبول فلا يقبل إذن استئناف حكم تبيدي صادر من محكمة جزئية متى كانت قبلة الدعوى لا تزيد عن ألف قرش

٢٩٩ إذا كانت الدعوى قائمة بالاستئناف عند صدور حكم تبيدي فيها ثم أصبحت حين صدور الحكم في موضوعها غير قائمة له لصدور قانون جديد فلا استئناف المرفوع عن المحكومين ما قبله. فلما من الحكم الموضوعي فلاه يجب اتباع القانون الذي يكون معسولاً عند صدور الحكم. وأما عن الحكم التبيدي فلاه لا يجوز رفع استئناف عنه ولا تقبل الجمع استئناف حكم الموضوع وحكم الموضوع غير قابل الاستئناف

(٢٩٢) قضا استئناف مدني ١٠ أكتوبر ١٩٠٠ ومجلس شاميه عند أحد مرجع انه محظوظ (٢٩١) —

(٢٩٠٠) محظوظ من ١١ من ٢٦٦

(٢٩٨) محظوظ استئناف مدني ١٢ ديسمبر ١٩٠١ بإسبيل إسماعيل جرجس عند الشيخ موسى أبو فكري

(٢٩٦ — ١٩٠٤) محظوظ من ٢١ من ٣٦

(٢٩٤) محظوظ استئناف مدني ١٥ أبريل ١٩٠٦ بقية مصطفى الاشكال عند عبد الحكيم صالح (١٠٣)

(١٩٠٦) محظوظ من ٢١ من ٢١٢

- ١٠٠ استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يترتب عليه حياً استئناف جميع الاستكام
التحضيرية أو التمهيدية التي سبق صدورها في الدعوى دالم قرار المحكمة أن طالب الاستئناف قبل
ذلك الاستكام قبولاً مبرحاً ويجرد اعلالت الحكم الفرعي ال ان انعم وعدم استئناف اياه في
الواعيد ليس دليلاً على قبوله حتى لو تنفذ برضاء . وعليه فلا يمكن أن يجوز الحكم الفرعي
قوة التي . المحكوم فيه الا بعد الفصل النهائي بحكم الموضوع وقبول المحكوم عليه به قبولاً مبرحاً
- ١٠١ الحكم التمهيدي القاضي بالتحقيق يعتبر قبولاً من الطعوم وغير قابل للاستئناف
اذا نفذ الطعوم بمصروف في التحقيق التقضي به فيه وانماهم الاجراءات اللازمة لذلك

في - صحيفة الاستئناف . اعلان . مهلة

(٢٩٢ مرافعات)

- ١٠٢ يجب أن يعلن الاستئناف الخصم في المدة المبينة قانوناً حسب التعديل الجديد
والا كان الاستئناف بطلاً شكلاً . والمدة ٦٠ يوماً لا يحسب منها لا تخرج اعلان الحكم ولا تخرج
اعلان الاستئناف
- ١٠٣ المتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المكان اليه لا تخرج تسليماً الى
قلم المحضرين
- ١٠٤ لا يقبل الاستئناف الا اذا حصل في البعاد القانوني وعليه فلا يقبل السأف بعد
البعاد اذا احتج بالقرار والسعي التاء مدة الاستئناف في طلب المصلحة القضائية
- ١٠٥ ان سكوت القانون عن التصريح بقوم حصول الاعلانات في المواعيد المقررة

- (١٠٠) صدر استئناف مدني ٥٠ يوليو ١٩٩٩ صدره لكه الجليل عند الاولاد (١٦٨ - ١٨٩٩)
خروج من ١١ من ١٩٩٨
- (١٠١) استئناف صدر مدني ٥ ديسمبر ١٩٩٩ صدره القاضي الشاذلي عند فراس جيت وآخرون
(١٦١ - ١٨٩٩) خروج من ١٥ من ٢٠
- (١٠٢) استئناف صدر مدني ٢٣ فبراير ١٩٩٩ صدره القاضي عند محمد فرات وآخرون (٢٩٩ -
١٨٩٩) خروج من ٤ من ٢٥
- (١٠٣) استئناف صدر مدني ٩ مايو ١٩٩٣ صدره القاضي عند عبد الله عبد الرحمن (١٠٢ -
١٨٩٩) خروج من ٤ من ١٩٩٣
- (١٠٤) استئناف صدر مدني ٩ فبراير ١٩٩٢ صدره القاضي عند بلقيس شمس الدين (٢٠٩ -
١٨٩٩) خروج من ٤ من ٢٠
- (١٠٥) قضا استئناف مدني ٢١ أبريل ١٩٠١ صدره القاضي عند محمد محمود (١٩٠١ - ١٩٠٢)
خروج من ١٦ من ١٩٢٢

ط يجب السكعة بجلا للاجتهاد والاستباط قيا لدا سكل بكني لصعبنا قديها الى فلم المحضرين
في الياهاد أو وجوب اعلانها فيه . والراي الاربع المقوم من روح القانون المصري ومن مآخذ
القانون الفرنسي على أن اعلانها واجب في المياه والا كانت باطلة

ط — صحيفة الاستئناف . اعلان . محل التسليم

(٣٦٥ مراجعات)

١٠٦ من نص المادة ٣٦٥ مراجعات بينهم أن ورقة التكليف بالمحضر يمكن تسليمها
إما في محل الإقامة الحقيقي أو في المحل المختار ويبدأ عليه صحيفة الاستئناف يمكن اعلانها لمكتب
المجلس أمام الدرجة الأولى باعتبار أنه محل مختار للاستئناف عليه ويكون اعلانها صحيحاً
١٠٧ أن اعلان المستأنف لدى وكيل المستأنف عليه يقع مطابقاً لقانون ولو كان الوكيل
معيّاً بالاعتدال من جهة المطالبة في محكمة الدرجة الأولى إذ لا يجل اختار هذا المحل المختار
مختبراً كان يجب اعلان المستأنف من قبل بطله

ط — صحيفة الاستئناف . تاريخ الحكم

(٣٧٣ مراجعات)

١٠٨ أن قصد القانون من ذكر تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف إنما هو
لأجل إتيان وتعيين بحيث لا يلبس بغيره من الأحكام التي تكون قد صدرت بين الخصوم قلنا
أعمل ذكر تاريخ الحكم ولكن من جهة أخرى وضع الحكم في صحيفة الاستئناف توثيقاً كتابياً
بحيث لم يبين مجال الشك في أنه هو الحكم المقصود استئنافه كان الاستئناف صحيحاً

١٠٩ إذا لم يوضع في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم المستأنف لا تكون الصحيفة لائقة
لان وضع التاريخ ليس القرض منه سوى تعيين وتوثيق الاستئناف المرزوع عن أحد الأحكام من

(١٠٩) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٩ مدني لك تصدر عنه يروي القدي صد (١٨٩٩ - ١٠٩)

طولى من ١٤ من ٩

(١٠٨) استئناف مصر مدني ٣ يناير سنة ١٨٩٩ طهر جري لك طبروزا وآخرون مدني القدي

جيب وآخرون (١٣٣ - ١٨٩٨) طولى من ١٤ من ٣٦

(١٠٨) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٩ محمد احمد حام مدني زوية بنت حنيفة الكهسيوي

(٣٥٩ - ١٨٩٣) طولى من ٩ من ١٦٥

(١٠٩) استئناف مصر مدني اول يونيو ١٨٩٩ آمنة بنت علي مطاح السروي مدني القدي وسوان

(١٨٩٩ - ١٠٨) طولى من ١٤ من ٩

للإستشفاء وما دام هذا الإستشفاء مدفوعاً من رزان مرضوع الدعوى في صحيفة الإستشفاء لعدم وضع الخارج لا يطل الصعوبة

ج - صحيفة الإستشفاء . أسباب الإستشفاء (٣٦٣ مرقم)

١١٠ يجب أن يوضع في طلب الإستشفاء الأسباب التي هي عليها والألا تكن لاهياً محلاً
بذكر يتر ٣٩ أغسطس سنة ١٨٩٢

والمراد بأسباب الإستشفاء هنا الأسباب الموضوعية التي حلت المشاف على عدم قبول الحكم والأوجه التي يرتكن عليها في أن الحكم الذي كور قد أضر به ولا يمكن التمسك ذكر سبب مهم عام لا نوقل أن الحكم قد جاء في غير محله لو أنه يصحط بصرف المشاف عن القانون لم يقصد بالأسباب أمثال هذه الممارات لاهياً مشهورة طبياً من مجرد دفع المشاف استشفاء

١١١ أنه وان كان الأمر المالي الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٢ حكم على المشاف أن يذكر في ورقة استشفاء الأسباب التي هي عليها استشفاء وتعلقه من الحكم والألا تكن العمل لاهياً إلا أنه لم يتم ذكر كل الأسباب ولم يقع المشاف من أن يذكر في الجلسة أسباباً زائدة عن الأسباب التي ذكرها في ورقة الإستشفاء. ولذا يكون مجرد ذكر سبب أو سببين في ورقة الإستشفاء كافياً لإيجاد المسكاة التي قصدنا الأمر المالي من وجوب ذكر السبب في هذه الورقة ومن أولاً أن المشاف لم يستألف حكمه عن طيش واحة ومجرد رغبة لأن يظفر بأمر نسوة له فيه حاك كان أو باطلاً إلى إسدان روية وتفكر وتغير ولأنه يوجب ذكره لسبب يضطر بطبيعة الحال لأن يطرح على الحكم وأسيابه يتأهل قوي ويرى ما اعتبر من المسقات وما رفض من أوجه الدفع وبذلك ربما يمكنه من الإستشفاء بسبب ما يراه من القوة والممكن الموجودين في الحكم لكي في لاهية ما تقدم ذكر سبب واحد وبالأخص إذا كان هو

- (١١٠) إستشفاء مصر عدلي ٢٢ فبراير ١٨٩٢ مصطفى الشاذلي مد دولي الكتبة الناس
(١٨٩٢ - ١٨٩٣) طوق من ٨ من ٥٢
إستشفاء مصر عدلي ٢ ديسمبر ١٨٩٢ غالية سليمان ضد المم ضد راجع محمد سليمان (١٨٩٢ - ١٨٩٣)
طوق من ٨ من ٣٦٥
إستشفاء مصر عدلي ١٢ نوفمبر ١٨٩١ سيدة محمد التلاي ضد دحرا أو مرسى (١٨٩١ - ١٨٩٢)
طوق من ١٠ من ٢٠٠
(١١١) إستشفاء مصر عدلي ١٥ مايو ١٨٩٢ شكان سالم ضد ورقة وحادي (١٨٩٢ - ١٨٩٣)
طوق من ٨ من ١٨٢

وجه الدفاع الامل . وبما أن الشك في السبب يستحضر على دفع دعوى خصمه ويحل الامر الامل الذي يستدبر عليه الناشئة أمام محكمة الاستئناف . كل ذلك تمكينا لمزية الدفاع واتباهه على الوجه المطلوب من احسان القاضي فذكر السبب الامل لذلك كان أيضا وبما أن الامر العالي السابق ذكره لم يضمن بأن الاسباب التي تذكر في ورقة الاستئناف يلزم أن تكون على أساس معين وقوية البراهين والدلائل لانه لو حتم ذلك لسكان قضاء منه قبل اراءه ولهذا قلنا يجب بذكر ما دام نتجاً عن أصل الدعوى مرتبطاً بها ملزم قبول الاستئناف شكلاً لأن قوة الاسباب لو ضعفاً وألغى بها بالبراهين أو غلبتها من من شكايات أصل الدعوى وموضعا لا من خصائص شكلاً

١١٢ ان المادة القانونية المدعى المختصة ببيان ما يلزم من الشروط لورقة اعلان الاستئناف لم تذكر أي الاسباب التي يلزم اشغال الاعلان عليها لئلا شكلاً ولم ترد بنصها على لزوم ذكر الاسباب بالاعلان وجوب ذكر جملة أسباب الحوز الاعلان صحة الشكل وانما تريد بالاسباب الجنس وهو ما يستحق في الفرد لانها لو أرادت غير ذلك لسكانت صغر طرفة في سبيل القاضي ولكانت بعيدة عن حكمة التشريع بمراحل اذ كثيراً ما لا يوجد في القضية فطن لا سبب واحد يكون هو مركز الخصم وشكلاً فلي تريد ان لا يكون الاعلان عالي الوقف من ذا سكر سطن قانوني

١١٣ لا يلبى الاستئناف الحاصل من موضوع لا يستوجب البحث كالمستأنف المحكوم عليه شكلاً قائماً عليه بتقديم حساب وبغرامة مستأنفاً استئنافاً بشرط الغرامة فقط لاجل اقله منها - دون ان يبدى الاسباب التي اضطرت له عدم تقديم الحساب أو التأخر في تقديمه فان استئنافه يكون والحالة هذه غير مقبول

خ - صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح

(٢٩٢ مصادق)

١١٤ قد أجازت القواعد القانونية تصحيح كل ورقة تصفية اشتملت على سبب من

(١١٢) استئناف مصر مدني ١٤ ديسمبر ١٩٩٢ بحرية الصلابة ضد محمد مصطفى وآخرى (٢٨٩ -

١٨٩٢) طولي من ٨ ص ٢٢٩

(١١٣) استئناف مصر مدني ٢٢ نوفمبر ١٩٠٢ محمد بك الهيس ضد امدادوس الحدي يوسف

(٣٢٢ - ١٩٠٢) طولي من ١٨ ص ١٢٢

(١١٤) استئناف مصر مدني ١٢ ديسمبر ١٩٩٢ الشيخ يوسف الاخضر ضد عبد الله سليمان (٢٦٠ -

١٨٩٢) طولي من ١٠ ص ٢٢

أسباب البطلان بمرقة أخرى صحيحة ولكن يشترط في ذلك حدوث المرقة التالية ضمن المواعيد التي كان يتم حصول المرقة الأولى فيها فإذا رجع استئناف بمرقة ملحة الشكل في المواد القابلة ثم تصححت بمرقة أخرى بعد القضاء، ذلك المواد كانت الأولى ملحة لبطلان شكلها والثانية ملحة لقراءات المواد

ف - صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام محوي
(٢٦٢ مراءات)

١١٥ ان الدفع في شكل الاستئناف من السائل الشفعة بالنظام العام ومن ثم يجوز المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

ق - سرمان القانون الجديد . نصاب
(٢٦٢ مراءات)

١١٦ يسري على حق الاستئناف القانون الجزائي العمل به وقت صدور الحكم المتأفف لا القانون الذي كان جارياً العمل به وقت رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية
لذا، على ذلك لا يجوز استئناف حكم المحكمة الجزائية الصادر في دعوى لا تزيد قيمتها عن الالفى قرش اذا كان مضموناً بعد العمل بقضوي قانون ٢٠ يوليو سنة ١٩٠٤ ولو كانت الدعوى مرفوعة قبل العمل به

ك - سرمان القانون الجديد . قيد
(٢٦٢ مراءات وأمر على ١ مايو ١٩١٤)

١١٧ لا يسري القانون الجديد على ما سبقه من القرارات الا اذا نص فيه على ذلك

(١١٥) في سوابق استئناف مدني ٣٠ سوابق ١٩١٩ ضمن صحيفة المحرورين في هذه المرة ضمن باب
صحف محروس (٢٤ - ١٩١٩) بطرق من ١٥ من ٢٢٩
(١١٦) استكملة استئناف مدني ١٢ أكتوبر ١٩٠٤ ضمن القضي بعد ضمن الشفوة (٢٤٠ -
١٩٠٤) بطرق من ٢٢ من ٥٥
وبطرق مدني ٤ يناير ١٩٠٤ احمد علي عزوي بعد حصول علي عزوي (٤٦ - ١٩٠٤) بطرق
من ٢٠ من ٢٥٩
(١١٧) استئناف مصر مدني ٢٠ ابريل ١٩١٦ صالح مرعي الحادي بعد الحرب جارة وأجرى
(١٩١١ - ١٩١٥) بطرق من ١١ من ١٩٩)

مربحاً ولا تأثير له على الحقوق المكتسبة قبله . اما ما استأذ العلماء من سريان قانون المرافعات على المحوادث السابقة عليه فهو بالقضية للاحكام والقواعد المتبعة بشكل الدعوى وسير المرافعات فقط ولكن ما يوجد في قانون المرافعات من الاحكام المقررة لحق أو الحقرة لاستلزامه فدخل ضمن الحقوق العمومية ويسري عليها القاعدة الأصلية أي عدم سريان القوانين الجديدة على المحوادث القديمة

ولا كان قانون المرافعات الأصلي قبل تعديل ٩ مايو ١٨٩٥ بتغير الاستئناف موضوعاً بمصرود اعلمته في الوقت القانوني ولم يرد في مبادئ تكليف الخصم بالحضور تلكت هذا الحق ثباتاً ومكتسباً للاستئناف ولا يؤثر عليه التعديل الآتخ ذكره حتى لو مرت عليه مدة الاستئناف القانونية بعد التعديل وهو الحق بدون قيد

١١٨ الحكم عبارة من عدة قصاصي بين الخصوم ومن القواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الأفعال السابقة عليها

وان تنفيذ الشئ يكون حسب القانون المعمول به وقت التنفيذ وليس حسب القانون الذي كان موجوداً وقت انعقاد المداخلة . وكذا ان تنفيذ الحكم يكون تبعاً للقانون الجديد لطريقة الاستئناف الذي من شأنه ابطال تنفيذ الحكم بلم ان تتبع أيضاً القانون الجديد . فان تنفيذ الشئ القضائي وعدم تنفيذه انا يحصلان عند عدم اتفاق الخصوم بواسطة لادخل الحكومة وهي سلطة المصرف في توثيق كيفية هذا المداخلة وشروطه

وياد عليه ان الامر الذي الصادر في ٩ مايو ١٨٩٥ القاضي بان الاستئناف يسقط بعدم قيده في الجلول قبل مبادئ التكليف والحضور انا يسري على الاحكام الصادرة قبله

ل — — طلبات جديدة

(٣٩٤ مرافعات)

١١٩ لا يسوغ ابداء طلبات جديدة امام الاستئناف بموجب قانون المرافعات الأصلي وهي قاعدة مبنية على اصول العدالة والنظام الواجب مراعاتهما في جميع الظروف والأحوال . ثم

١٢٤ استئناف مصر عددي ١٩ مايو ١٨٩٦ على اذنا شريف عند ختمه سداد عام واخرى (١٠٣ - ١٨٩٥) حقوق من ١١ من ٢٢٢

١٢٦ استئناف مصر عددي ٢٥ يناير ١٨٩٢ بحرم الآلات عند عهده عهد الله عليه وأخريان (١٨٩٢ - ١٨٩٢) حقوق من ٤ من ٤٠

وقد ان اعادة غير مخصوص عليها في قانون المجالس المصرية للقضاء الا ان هذه المجالس
لا يمكن انما طام مخصوص للمحلفات كل يزوب عليها ان تذهب بحسب اقوال العدل ولا قليل
طيات جديدة امام مجالس الاستئناف

باء. على محكمة الاستئناف الاعادة على هذا المبدأ في القضايا المعروية اليها من المجالس
القضاء فلا قليل طلقاً كان قد وقع الى تخرجه استئنافية من المجالس المذكورة دون ان يكون قد
تقدم الى المجالس الابتدائية

٢ - حكم في معارضة ضد أمر تقدير

(١٩٢٥ و ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩)

١٩٢٥ لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة ضد أمر تقدير الاستئناف لان
المعارضة في الامر المذكور اتم المحكمة الابتدائية تشير كاستئناف خطلي بما أنها تحت التفتيش كما
في حالة الاستئناف ولا يوجد في القانون نص من درجة قضائية تامة لكل ذلك ولا يصح
الاستئناف بان المعارضة عن الاحكام النهائية لا تتبع ولم الاستئناف من الحكم الصادر في
المعارضة لان قولاً وليس المحكمة في مواد التقدير ليس يحكم على قواعده وقضيت من المادة ٢٢٤
(ملاحظات) ان هذا الامر يكون نافذاً الا في حالة المعارضة المتروكة لها في المادة ٢٢٤ من التي يخص
على انه اذا ردت هذه المعارضة في كسب ذلك الامر القرة التنفيذية التي لم تسحب القرائن الا
مهررات القضائية التي لا يقبل الطعن فيها

١٩٢٦ يجوز استئناف حكم أودة الشهادة الصادر في المعارضة بتقدير اصاب اهل الشهادة
ورفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية بالنظر لموجبة المحكمة التي أصدرت أودة مشورتها
الحكم السابق

١٩٢٧ الاحكام القضائية بتأييد أو نفي الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الأشخاص
بدون حضور القسم الآخر يجوز استئنافها لأنها ابتدائية في الحقيقة بسبب أن تلك الأوامر

(١٩٢٠) استئناف مصر في ١٦ يناير ١٩٢١ محمد أمين بك برونو ضد محمد طبع القاب (١٩٢١-١٩٢٢)

طريق من ٣ من ١٩١١

(١٩٢١) استئناف استئناف مدني ٢٦ أغسطس ١٩٢١ محمد ابراهيم ضد المالك والقرينة ضد المدي

طريق (١٩٢٥-١٩٢٦) طريق من ١٢ من ١٩٢٣

(١٩٢٦) مصر استئناف مدني ٩٢ مايو ١٩٢٦ مجلة وشية عام ضد محمد القدي صبي (١٩٢٠-)

(١٩٢٦) طريق من ١٢ من ١٩٢٥

السابقة عليها لا تند أسكناً إذ الحكم هو الفصل في خصومة بين الطرفين واقع كل فيها من
قصة أو انتع من الدعوى بعد تنكته من طلباً للقانون ومن هذا السبيل أمر بتدوير أجرة الطير فان
هو الاتهاد لبيان حالة الأجرة فيصبح استئناف حكم المرافعة له

ن - امر قاضي الامور الوقفية

(٢٤٠ مراجعات)

١٢٣ كل حكم صادر من محكمة أول درجة يجوز استئنافه ما لم يوجد نص في القانون
يمنع ذلك

أما أوامر قاضي الامور الوقفية فليست بأحكام حتى يعتبر النظم منها استئنافاً ويصدر الحكم
الصادر في ذلك النظم حكماً ابتدائياً في هي ابرأت نصائية حصية والأحكام الصادرة في التطيلات
المرفوعة منها هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف

١٢٤ ان القانون لم يميز الاستئناف الا لأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو
المحكمة الجزئية والثالثة ٣٤٥ التي أجازت ذلك لا يؤخذ منها امت الأوامر التي يصدرها قاضي
الامور الوقفية داخلة في دائرة هذه الأحكام وأكثر طلب القانون وجميع المحاكم كانوا يقدم جواز
استئناف الأمر الصادر من قاضي الامور الوقفية سواء كان هذا الأمر مرئياً أو طلب مقدم العرض
أو الأمر سبق صدوره وعليه يجب في هذه الحالة اتباع طريقة الطعن المقررة في القانون ١٣٠
و١٣٢ والحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية في المناقشة هو الذي يجوز استئنافه

هـ - حكم في اشكال

(٣٨٦ و ٣٨٩ مراجعات)

١٣٥ ان الاشكال في التنفيذ وإن كان ثالثاً عن خصومة أصلية إلا انه خصومة مستقلة
لعدم تعلقي بموضوع الخصومة الأصلية ولا لها رابطة الى قوة تمام الأحكام القطائية

(١٢٣) استئناف صدر مدني ١٢ أبريل ١٩٩١ بقرار عام من سبيل له (٥٣٥ -

١٨٩٣) حقوق من ٩ من ١٠٩

(١٢٤) استئناف صدر مدني ٣٣ نوفمبر ١٩٠٥ بقرار للمرجع مبدعهم لادرس من سبيل لهذا الدرس

(٤٦٩ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٩ من ١١٣

(١٢٥) صدر استئناف مدني ٢ يونيو ١٩٠٣ الشيوخ الراغبين الحق عند محمد عبدالحق (٣٩١ - ١٩٠٣)

حقوق من ١٩ من ١٢٢

وهذه الطعونة (الاشكال) ان لم يكن لها قبة مفردة فلا يمكن تقدير قيمتها بقدر
الطعونات الاصلية بل يجب مراعاة تعليقها بالنظام العمومي، وهي بذلك ذات قيمة عظمى
ومن ثم فالمحكم الصادر في الاشكال هو قابل الاستئناف مهما كانت قبة المعنى الاصلية
الحاصل الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها
١٢٦ لا يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة في اشكال وقع أثناء تنفيذ حكم صادر منها
بجدة استئنافية

و - حكم في مسألة فرعية

(٢٦٠ و ٢٦١ مراجعات)

١٢٧ ان الاحكام التي تصدر في مسائل اولية قبل الحكم في الموضوع حين ان يكون
لها علاقة بالموضوع هي احكام قضائية بالنظر الى المسائل التي فصلت فيها ويجب استئنافها استئنافاً
مستقلاً في الواجبات الاجبارية ولا يمكن اعتبارها احكاماً توكيدية مفضة حتى تعتبر مستأنفة
استئناف حكم الموضوع
كما انه لا يمكن ان تعتبر تلك الاحكام مستأنفة قانونياً فيما لو ذكر بصيغة استئناف
الموضوع عدم قبول المستأنف بما وصلته فيها دون ان يدي شيئاً بخصوصها في الطلقات

ي - حكم باستئناف

(٢٦٠ و ٢٦١ مراجعات)

١٢٨ الحكم الذي تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها بالاعتقال لا يند توكيداً بل هو مجرد
حكم تضيضي لطيفة لا يقبل استئنافه مستقلاً

- (١٢٦) استئناف مصر مدني ٢٥ يناير ١٩٠٦ مرسى عبد الغراب ضد احمد صبري وآخرون (٢٢٢)
— (١٩٠٤) حقوق من ٢١ من ١٩٢٢
(١٢٢) استئناف مصر مدني ٢٦ فبراير ١٩٠٢ الشيخ متولي ضد عبد الحمود اقصي صيد (١٠) —
(١٩٠٢) حقوق من ١٩ من ٢٦
(١٢٥) ي. جورج استئناف جنح ٥ ابريل ١٩٠٦ درويش مصطفى ضد احمد حبيب صابر (٢٦)
— (١٩٠٦) حقوق من ٢٦ من ٢٦٠

١ - ٢ - حكم بإيقاف نظر الدعوى

(١٩٠ و ٢١٤ مرافعات)

١٢٩. الحكم الذي يصدر قبل الفصل في دعوى قسبة بتأجيل النظر فيما سبق بهكم في خصوصية أخرى كالة بين المدعى عليهم وتضمن ذلك التام هيكمة أخرى لا يبعد بمرور حكمه بخصوصية يصبح حينئذ الأول في طريق الاستئناف قبل الحكم النهائي.

ب - ٢ - حكم بالتفدية للوقت

(٣٥٨ مرافعات)

١٣٠. استئناف الحكم بالتفدية للوقت جائز بلا استئناف الموضوع مادام موحد استئناف الموضوع لم يمتد وذلك لأنه ليس من العدل أن يجرى الاستئناف على تقديم استئنافه قبل آخر يوم من المدة القانونية فإذا امتد ذلك اليوم ولم يشمل به في الاستئناف سقط حكمه هيكمة الاستئناف الذي قضى بإيقاف التفدية ونقل الحكم الابتدائي.

ت - ٢ - حكم بالرد

(٣٢٢ مرافعات)

١٣١. يجب أن يستأنف حكم الرد في اليباد القانوني وهو لمدة ايام من تاريخ صدوره بموجب المادة ٣٢٢ (مرافعات) ولا يجوز استئنافه مع استئناف الحكم في الموضوع إذا كان قد قضى اليباد المذكور.

ث - ٢ - حكم بترفع الملكية

(٢٢٩ مرافعات)

١٣٢. لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مراد رفع الملكية ولزم دغل فيها نعم كانت ولعلت الهيكمة فيها ينشئ بخصومه.

(١٢٩) القوانين استئناف مدني ٢٣ مارس ١٩٠٦ عند المال العدلي في وأمره بعد إعادة التفتيش وأخير (١٢٩ - ١٩٠٥) محلي من ٢١ يونيو ١٩٠٥.

(١٣٠) استئناف مصر مدني ٢٥ يوليو ١٩٠٩ القيد أولهم يدي عند التفتيش وأمره الترافع (٢٠ و ٢١ - ١٩٠٩) محلي من ٢٢ من ٢٢.

(١٣١) قضا استئناف صنع ١٤ سبتمبر ١٩٠٠ القيلة ومسطح القيد تشارك عند عودته حين طبعه (١٣٢ - ١٩٠٠) محلي من ١٩ من ١٩.

(١٣٣) قضا استئناف مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٠٦ محلي كاربون عند وجه سلطان (٢٣٩ - ١٩٠١) محلي من ١٩ من ٢٠٢.

منازعة طبقية في حقه قد افسد صراحة يجوز الاستئناف والمنازعة وهذا هو ما من است واقع
السلطة الفرعية أو المتنازع في الامارات يكون دخل بصفة خصم ثالث في أثناء سراحه في امر
يكون الحكم فيه انشائي لا يقبل الطعن والسري عليه لقاعدة ان التزم ببيع الاصل

وحيث انه سبق القول ان دعوى التبرع باستحقاق الطار يجوز اقتضائه دخول مدعي الاستحقاق
بصفة خصم ثالث وما يدخل في المنازعة في نزاع الملكية ومادة ٥٥٩ تنفي بعدم قبول المنازعة
او الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع الثمار متروكاً من توهم ان الحكم الذي يصدر
في دعوى الاستحقاق في هذه الحالة يعتبر كالحكم القاضي بنزع الملكية بما انه هو الاصل فقد
نصت المادة ٩٠٠ من هذا القانون على عدم قبول المنازعة في الحكم الذي يصدر في الدعوى
بالاستحقاق ويجوز استئنافه في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور وهذا النص
هو بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الاستحقاق التي ترفع في أثناء سيرات نزاع الملكية من اول
امر يلزم لبرائته لاخر امر أي لرأس الزمان وسواء كانت دعوى الاستحقاق قبلت اصلية أو
فرعية لأن القانون اطلق ولا يجوز التقييد لا قيد حد الاختلاف لان التقييد كاستثناء لا يكون
الا ينسجسج ولا سيما ان المادة للمرة المذكور لم تنص على قاعدة جديدة بل جاءت على اصلاحها
بأياد القاعدة السومية وهي جواز طر أي منازعة ايام دوجين مالم ينص على خلاف ذلك .
والحكمة من وجود هذه المادة هو وضع التوهم من ان دعوى الاستحقاق الحاصلة في ابراءك
نزاع الملكية والبيع لا تدخل تحت تلك القاعدة السومية بل تلحق بالحكم بنزع الملكية التي أغلبها
استثنائات من القاعدة السومية . ولو قيل على سبيل الفرض بان هذه المادة تهدد بدعوى
الاستحقاق التي ترفع خارجة عن نزاع الملكية أي على حثها على حكمة في ذلك لان دعوى
الاستحقاق المرفوعة عنهم بصفة لها لحقة بالقاعدة السومية ليعردها عن الامر المشتق لعل ما
قدم انها انما ذكرت لرفع التوهم ليس الانفصال عن جبي . هذه المادة في الباب المنفرد للمساكن
الفرعية التي تنشأ عن نزاع الملكية

وحيث انه اذا فرض ان ما تقدم من الالفة القاطنة لا ينهض على المدعي به ولو سلم ان
دعوى استحقاق التبرع للفقار المرفوعة في أثناء ابراءك نزاع الملكية هي دعوى فرعية تابعة للدعوى
الاصلية فيكون الحكم في هذه الدعوى الفرعية جائزاً استئنافه ولو ان الحكم الاصيل غير جائز
الاستئناف لأن أغلب هذا القانون قلنا ان المسألة الفرعية لا تتبع الاصل الا اذا كانت مرتبطة
به ارتباطاً شديداً وأما اذا جلت طفاً مستقلاً فلا لزوم على الدعوى الاصلية كما لها هي الاخرى

لا تؤثر من جهة جواز الاستئناف وعدمه على يجوز استئناف الحكم الصادر في المسألة الفرعية اذا كان الحكمي به مما يجوز استئنافه ولو كان الحكم الصادر في اصل الدعوى لا يجوز استئنافه وكان الحكم في الدعوى الاسلية والمسألة الفرعية سآ في حكم واحد اتباعاً لقاعدة الاحكام تبعياً وقد ايد هذا البدأ جملة احكام صدرت من أكثر محاكم فرنسا الاستئنافية وبمحكمة القضاء والابرار بباريس

وجئت انه لا شك في ان دعوى الغير باستحقاق المزاوي طلب مستقل لا يرتبط بالدعوى نزوح الملكية فان دعوى الاستحقاق هي دعوى بمن مزارع فيه والحكم بنزوح الملكية هو لتبطل حكم نهائي غير قابل للنزوح وفي الحقيقة ونفس الامر لا يعتبر حكماً حقيقياً بل هو امر يحصل للتحفظ على حقوق الذين لم يتبع من ذلك جواز رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في الاستحقاق لتشمل عليه حكم نزوح الملكية

ح - ٢ - حكم في دعوى استحقاق

(١٠٠ و ٣٠٢ مرافعات)

١٣٤ مباد استئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق التنا ابرأت بتعدي بيع مزارع بالطرق الادارية بناء على احكام شرعي هو المقرر بتكسيف القواعد العامة اما الجداد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسري الا في حالة رفع دعوى استحقاق في التنا ابرأت بيع لعناني بناء على طلب طابق للاحكام المقررة في قانون المرافعات

١٣٥ نصت المادة ٦٠٠ (مرافعات) على ان استئناف الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق يكون مباد عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم ولم يميز بين دعوي الاستحقاق التي ترفع بطريقة اسلية او لرعوية وبين تلك التي ترفع بطريقة اسلية لصفة الدعوى وانما الامر الذي يسم التشريع هو لا ان تمتد دعوي الاستفراد فرصة لايقاف دعوي البيع وتطيل مزايا الاحكام ومن ثم وجب طلب طاعة المزارع الظرفيا اذا كانت دعوى الاستحقاق اوقفت البيع اولاً فان كانت اوقفت فستبر من الترع المستعمل الذي مباد الاستئناف فيه عشرة ايام والا لئن الترع العادي

(١٣٤) قرارين استئناف مدني ١٦ ابريل ١٩٠٠ عبد القادي لامي ومن ساعدته مصطفى قنا وهي وآخرون (٢٤ - ١٤٩٩) حقوق ص ١٠ ص ٦٠١
(١٣٥) استئناف مصر مدني ٢٠ ديسمبر ١٩٠٠ يوسف ابراهيم مرزوق وآخرون ضد علي عيسى يان وآخرون (٤٤ - ١٦٠) حقوق ص ١٢ ص ٤٦

١٣٦ لا ينفذ في المادة ٩٥٤ من قانون المرافعات والمطروحة الثانية لها إلا دعوى الاستئناف الثالثة في أثناء إجراءات نزاع ملكية قائمة في محكمة قضاة على ذلك إذا رفضت دعوى الاستئناف لمحاكمة قضائية في أثناء عقلم إجراءات نزاع ملكية ماضية بواسطة محكمة الاستئناف الأولى فيكون يهدد الاستئناف فيها بتخصيص بالحكم الفصل في تلك الدعوى هو المذكور في المادة ٩٥٣ من قانون المرافعات أممي الثلاثين والثلاثين يوماً وليس يهدد عشرة أيام الاستئناف للمصوص عليه في المادة ٩٥٥ من القانون المذكور

١٣٧ إذا كان المدعي بالاستئناف عتار قد تودع المبلغ المصوص عليه في المادة ٩٥٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكانت إجراءات نزاع الملكية قد توفقت بعد ذلك كانت الدعوى مستبعدة وكان يهدد الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الذي يصدر فيها عشرة أيام (مادة ٩٥٠) أما إذا لم يكن حصل الإبداع ولم يوفت البيع به على ذلك فلا يكون قابلاً للاستئناف غير الإجراءات الاحتياطية وكان يهدد الاستئناف هو المقرر في المادة ٩٥٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

١٣٨ يهدد استئناف حكم صادر في دعوى استئناف رفضت أثناء إجراءات نزاع الملكية هو عشرة أيام
فلا قبل حينئذ استئناف هذا الحكم بعد هذا الیهلا ولو لم توفت إجراءات البيع لعدم دفع طالب الاستئناف المبلغ الواجب إيداعه



(١٣٦) (الرقن ٢٢٢) ١٠ ديسمبر ١٩٠٦ عهد المبادئ حتى عهد حسن الحرب (١٩١٤-١٩١٥) (١٩٠٦-١٩١٥)
مطوق من ١٢ من ١٩٠٦
(١٣٧) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٩٠٦ تاريخ طلبه مند ورنى إذا اتفقت بهاتين وأكثرى
في ١٩٠٦-١٩٠٧ (١٩٠٦-١٩٠٧) مطوق من ٢٠ من ١٩٠٦
(١٣٨) استئناف مصر مدني ٢٠ مايو ١٩٠٦ تاريخ عودته مند محمد الخديوي أمين (١٩٠٦-١٩٠٧)
مطوق من ٢٢ من ١٩٠٦

استثنائات (جنائي)

- ا - مخالفات . تعاصير . تطبيق . الاختصاص
- ب - مخالفات . لوائح عامة . اختصاص
- ت - جميع . الاختصاص
- ث - جميع . ترويض مدني
- ج - جميع . وصف الشهادة
- ح - استثنائات النيابة . اختصاص
- خ - مبادئ . زمن المظنة
- د - مبادئ . وصف الشهادة
- ذ - مبادئ . حكم غيابي
- ر - صفة . توكيل
- ز - تنازل . سرعان
- س - استثنائات القاتل القسوي وقضاياات
- ش - استثنائات بأمروري الصبغة القضائية بالمراكز
- ص - استثنائات المدعي المدني
- ض - استثنائات لرمي
- ط - حدود سلطة المحكمة الاستثنائية

١ - مخالفات . نصاب . تطبيق . اختصاص

(١٥٠٠ حالات قدم ١٩٢٢ حالة جديد)

١٣٩ ان واضح القانون منع استئناف الأحكام الصادرة في المحاكمات الأولى حالين مذكورتين في المادة ١٥٠ من قانون تحضير الجبايات الأولى أن يكون الحكم صادراً من مجلس وثلاثة أن يكون مبدئياً على خطأ. في تطبيقصوص القانون أو ألوجبها

ولمّا الذي يقع في تطبيقصوص القانون ويميز استئناف الحكم الذي في عليه هو مخالفة النص الواردة التي أدركت منه

فإذا حكم قاضي المحاكمات على شتم بجريرة السب يعقوبها العقوبة بعدد لن يكون ذلك التهم أدى خطأ إلى النصاب منه كالشتم بغير المصوص منه في المادة ٣١٩ طوات يكون قد حكم بطلان ذلك الشتم وليس في هذا ما يوجب القول بأن هناك خطأ في تطبيق القانون أو ألوجبها وقاضي المحاكمات الحكم في التعريض المدني الناتج عن المخالفة بما لا يتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية لكن إذا كان حكم غير قابل للاستئناف من حيث العقوبة حسب نص المادة ١٥٠ فلا يكون قابلاً للاستئناف إذا كان قاصداً في التعريض المدني بأكثر من ألف فرس لأنه لو جاز استئناف فيما يتعلق بالحق المدني دون العقوبة لأوجب ذلك تفاعلاً في الاستئناف ومخالفة لفرد الذي. المحكوم به ثانياً حيث يكون حيث من الساتع لمتألف أن يطلب عدم لزمته بالتعريض لأن القبل الثاني الضرد منه لم يقع منه وهذا غير حائز قيام الحكم التوفي بالنصاب حجة لاقتل الرد على إثباته ونسب إليه

١٤٠ ان القاعدة الأساسية في استئناف أحكام المحاكمات تخصي برتبة إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها محكمة المحاكمات . اما اختصاص محكمة الاستئناف العليا في طر فضاء المحاكمات فلا يكون إلا ينص صريح في النصوص التي تحكمها هذا الحق

وعليه فلما طلبت محكمة المحاكمات على التهمة إحدى النصوص التي بموجبها يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العليا وكان تطليها هذا خطأ كان لمحكمة الاستئناف عدد رؤيتها خطأ في التطبيق

(١٣٩) صدر استئناف خرج ١٢ يناير ١٩٠٠ النيابة السوية ضد تطبيق. أمنا سليم (٣٦١٤) —
 (١٤٩٩) طولى من ١٥ من ٥٠

(١٤٠) استئناف صدر حوالي ١٠ سبتمبر ١٩٠٠ النيابة ضد السيد عبد السلام (١٩٠٠ - ١٩٠٩)
 طولى من ١٥ من ٥٠

ان تبين الاثمة الواجب تطبيقها ونرى ما اذا كانت هذه الاثمة تسرع لنا بطر الاستئناف فلهذا
أو لا يغيرها لما يقتضي بدم الاستئناف

١٤١١ - نصت المادة ١٥٠ من قانون تطبيق الجلبات على ان استئناف المحاكمات لا يقبل
الا اذا كان محكوماً فيها بملوثة النفس أو حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها
والخطأ في التطبيق أمر غير محدود يدخل فيه ما لو كان النص قاضياً بتوقيع الشبهة ويرد
ما يجب رده وانحصرت المحكمة على الحكم بالملوثة قطباً على أعمال الحكم بل قد يمتد خطأ في
التطبيق ويغير الذي للصلصة في الرد رغم الاستئناف

ب - محاكمات . نوافع خاصة . اختصاص

(١٥٠٠ - جهات عدم ١٥٢٦ - جهات عدم ١٥١٩ - امر حال ٢٥ يوليو سنة ١٩٩٦)

١٤١٢ - انه يقتضي المادة ١٩ من الامر الثاني الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ الاحكام
التي تصدر بأمر المحاكمات المطروحة أو المقررة بالصحة أو رفض طلب الازالة هي التي يجوز
استئنافها دون سواها

وماء على ذلك يكون الحكم الصادر في شبهة حق قبل طوب غير حازر الاستئناف اذا لم
يكن قد طلب من المحكمة الحكم بازالتها الا كما كانت قد أزيلت قبل الحكم في الدعوى
١٤١٣ - ان لأغية الطريق لا تميز الاستئناف صفة مخصوصة على تحمل على القانون العام
والقانون العام لا يميز الاستئناف الا في أحوال مخصوصة . وليس في المادتين ١٩ و ٢٠ من
الطريق ما يميز الاستئناف فالحكم الصادر شبهة مراعاة الطريق العام لا يستأنف

ت - جميع . اختصاص

(١٥١٩ - لائحة توجب الحكم وتكون ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٦ و ١٥١٩ - جهات عدم)

١٤١٤ - القاعدة العمومية في استئناف الاحكام ان يرجع الى المحكمة الاعلى فوجبة عن

- (١٥١١) - قاضي استئناف جميع ٢٤ يوليو ١٩٠١ القابلة عند على عهد عند القاضي (٢٩٦ - ١٩٠٩)
- مكون من ٢٦ من ٢٠٦
- (١٥١٢) - استئناف مصر حال ٩ أكتوبر ١٩٠٢ القابلة العمومية عند مهران عمر (١٩٨٩ -)
- (١٩٠٠) - حقوق من ١٢ من ٢٥
- (١٥١٣) - مصر استئناف جميع ١٠ أبريل ١٩٠٤ القابلة عند الباس الطويل (١٦٩١ - ١٩٠١)
- استئناف من ٣ من ١٠٤
- (١٥١٤) - قاضي استئناف جميع ٢٤ سبتمبر ١٩٩٥ القابلة عند حسن مصطفى حقوق من ١٠ من ٢٢٦

المحكمة التي أصدرت الحكم . وهذه القاعدة لا تنقض الاستئناف بل يقتضي العكس نص مبرمج . وعليه فالله وان كان الاسم البالي الزم ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ جعل الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بالمجلس من سنة فما دون تستأجل الى المحاكم الابتدائية ومن أصول قوانين الاختصاص أن تسري على القاضي إلا أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بحسب سنة عدد ما كانت مختصة بذلك بقي استئنافا الى محكمة الاستئناف الكبرى لأنها المحكمة الأعلى درجة ولأن الاسم البالي يقتضي المثار إليه ثم تكلم عن الأحكام المذكورة باعتبارها صادرة من المحاكم الجزئية دون أن يجعلها مطلقة بصرف النظر عن محل صدورها

١٤٥ لا تقدم الى محكمة الاستئناف العليا القضايا المستأنفة من النيابة إلا إذا كانت المادة التي طلت النيابة تطبيقها في محكمة الطبع تسمح بالحكم بالمجلس لمدة زائدة خمس سنة . فإذا كانت لا تسمح بذلك يكون الاستئناف ايام المحكمة الابتدائية وتكون محكمة الاستئناف غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى

أما الدعوى التي ترفع بناء على نص قانوني يحلف بالمجلس أقل من سنة فيجب على النيابة أن ترفع استئنافا الى المحكمة الابتدائية وهناك مطلب عدم الاختصاص ان أرادوا نسب كون الفصل الستة منهم جناية لا جناحة اذ أن محكمة الاستئناف العليا لا يمكنها الحكم في طلب النيابة لأنها غير مختصة بالحكم في أصل الدعوى

ث - جنح - تعريض مدني

(١٢٠ جليلي محرم و ١٢١ جليلي محرم)

١٤٦ المحاكم الجزئية مختصة بالحكم في دعاوي الطبع للخصومة طلب تعريض مدني بها كانت لجهة التعريض المطلوب

وينظر في استئناف أحكام المحاكم المذكورة المضافة بالتعريض المدني الى أصل الطلب لا الى المبلغ الذي حكم به فإن كان أصل الطلب أكثر من المائة جنيه رفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا وألا كان كان أقل رفع الى المحكمة الابتدائية الكلية

(١٤٠) استئناف محرم جليلي ٢٦ مايو ١٢٠١ محمد توفيق محمد النيابة (٢٦٤٤ - ١٩٠٤)

استئناف من ٢٠ من ٢٠٦

(١٤٦) نفس وأمر ٥ فبراير ١٨٩٦ مصري عند القرار بعد التبع دوس احمد طبعوت والنيابة

(١٦١ - ١٨٩٥) طاول من ١٦ من ٢٤٦

١٤٧ الدعوى المدنية التي تنصل فيها الحاكم الجناي تبيح الدعوى العمومية فلذا استأنف التهم الحكم شغل استئناف الدعوى المدنية أي الحكم عليه بتو بى ولو كانت تبة التو بى أو لم يميز استئناف اذا كانت الدعوى المدنية متصلة عن الدعوى العمومية . ولذا لا يسوغ قبول الاستئناف بالنظر الى التبع الجناي ووضعه بالنظر الى التبع المدني لا في ذلك من التبعة

ج - جنح . وصف التهمة

(١٤ و ١٥ لائحة زبيب الحاكم)

١٤٨ ينظر في تبة الدعوى الجناي الى طلب النيابة المرفوعة منها بصفة جنحة تستأنف أمكنها معا كانت حتى ولو كان الحكم بان التهمة مخالفة لا بصفة

١٤٩ من مادة القانون اعتبار الوقائع الموصف الذي يصفها به المصوم عند تقديم الدعوى لا الوصف الذي يصفه القضاء في الحكم . فن رفع قضية مدنية الى محكمة جزئية باعتبار ان لبيتها فوق الالف قرش ووصفها بأنها تالة الاستئناف ثم طهر المحكمة ان التهمة الحقيقية أقل من الالف قرش وأثبتت حكمها بذلك انه يميز (راجع تلك الدعوى أو تخلص المحكوم عليه أن يرفع عنها استئنافاً باعتبار ان لبيتها فوق الالف قرش كما وصفا للدعي لا كما وصفتها المحكمة . وكذلك اذا وصفت النيابة العمومية دعوى جنائية كبرى على منتهى امام محكمة الجنايات وحكم فيها بجنحة فانه يميز النيابة والتهم أن يرضا استئنافاً عن هذا الحكم امام محكمة استئناف الجنايات لا امام محكمة الاستئناف المصح وذلك لان الواجب النظر اليه في قابلية الاستئناف وعدم قابليته انما هو الوصف الأصلي الذي تحدثت به الدعوى لا الوصف الذي صدر به الحكم وعلى هذا الشرع يكون الحكم الصادر في تبة المصلحة بأنها مخالفة ويقع به الترامة لها قابلاً للاستئناف دون أن يكون لذلك سبب في المادة ١٥٠ من قانون تطبيق الجنايات (القديم)

- (١١٣) نفس وارام ٦٤ نوفمبر ١٩٠٥ عند القاضي شليوي ضد النيابة العمومية (١٩٠٥ - ٦٤٠٨) استئناف من ٥ من ١٣
- وقفس وارام ١٥ فبراير ١٩٠٥ قضيت احمد شراي من مدعي ضد النيابة والمختار من وآمر (١٩٠٩ - ١٩٠٨) موعدة وسببا من ١ من ٢١٨
- (١١٤) القزاق استئناف صبح ٢١ أكتوبر ١٩٩٤ على دعوى وآمر ضد النيابة (١٩١٠ - ١٢١٠ - ١٢٩٤) بطرق من ١٤ من ٤٠٢
- (١١٥) لما استئناف صبح ٣٠ يونيو ١٩٠٦ النيابة ضد علي فكار وآمر (١٩٠٤ - ١٩٠٣) بطرق من ١٢ من ١٦٩

ح - استئناف النيابة - اختصاص

(١٥١٠ ملاحظات لعدم و١٥٩٩ ملاحظات عديدة)

١٥٠٠ إن الحوارات التي تكون طعنها من سنة فأكثر يكون الطرقيها من اختصاص محكمة الاستئناف اذا كانت النيابة هي المشتاعة ولا يمتد منها من ذلك كون الحكم صادراً بقوة أقل من سنة بسبب الظروف الموحدة للتخفيف إذ أن الممول عليه في ذلك هو المدعى الأقصى المقرر لمحكمة

وذا، عليه لو كانت الواقعة تنطبق على المادة ٣١٦ طوالت (تقديم) التي أنصت حد طوالت ثلاث سنين فمراد المادة ٦٢ من الشكك بين التهم والحكم بقوة أقل من سنة واحدة لا يخرج الواقعة عن اختصاص محكمة الاستئناف

١٥٠١ اذا طالت النيابة عقاب التهم بالمادة ٢٢٠ طوالت (تقديم) مع المواد ١٢ و١٧ و١٨ القاضية بتشديد العقوبة عند مضاعفتها تكون محكمة الاستئناف حينئذ مختصة بنظر القضية وطه لا يكون هناك وجه لطلب خفض حكمها دعوى ان النيابة طلبت تطبيق المادة ٢٢٠ وان أقصى العقوبة هو خمس سنة لأن حواراً مضاعفة العقوبة يزيد عن السنة المذكورة

١٥٠٢ إن الأمر العالي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٢ يقتضي بأنه اذا كلف الاستئناف من النيابة وكانت العقوبة للتقصي بمحاكمة التهم بمقتضاها تزيد عن سنة حجب يجب أن يرفع إلى محكمة الاستئناف العليا فالتهمة المطلوب المحاكمة عليها يقتضي المادة ٢٩٢ طوالت (تقديم) يجب أن يكون نظر استئنافها أمام محكمة الاستئناف فيها لو كان الاستئناف من النيابة

وذا وأن محكمة الدرجة الأولى ان التهمة مطابقة على المادة ٣٠٠ طوالت (تقديم) ينال الاختصاص الاستئناف الأعلى فيها لو استأنفت النيابة اذا كان في القضية سواين لأن العقوبة اذاً لا يجب أن تكون أكثر من سنة

١٥٠٣ اذا كان أقصى عقوبة المادة التي حوت المحاكمة بمقتضاها تزيد من سنة وصعد

(١٥٠٠) استئناف مصر العالي ١٦ يوليو ١٨٩٨ النيابة ضد محمد مصطفى إدريش (١٥٠٩-١٥٠٨) طوالت من ١٥ من ٢٨

(١٥٠١) قضى وأمرام ٦ مايو ١٨٩٦ ضد محمد دود عبد النيابة (٢٢٢ = ١٨٩٦) طوالت من ١٥ من ٢٢٦

(١٥٠٢) قضى وأمرام ١٢ أكتوبر ١٩٠٢ النيابة ضد محمد صديق ضد الزعمي (٢٢٦٠ = ١٩٠٢) طوالت من ١٩ من ٢٢

(١٥٠٣) مصر استئناف شيخ ١٦ أغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد حسن أبو السعود طوالت من ١٩ من ١٢٩

الحكم باقلى غلباية الطيار اما ان ترفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا أو امام المحكمة الابتدائية لكن متى دلتها امام أي محكمة منها التفت عنها تلك المحكمة

خ - ميعاد زمن المعلقة

(١٥٠ مرامات)

١٥٤ اذا صادف اليوم الاخير من مهلة الاستئناف يوم عطلة كيوم الجمعة فيصح امتداد هذا اليماد الى اليوم الذي يليه
طو اعير الحكم المطعون فيه ان تقدم الاستئناف في ذلك اليوم التالي متأخراً عن ميعاده
وحي على ذلك رفض الاستئناف تبين قصصه واصله الدعوى على دائرة أخرى لتعكم فيها
من جديد

د - ميعاد . وصف التهمة

(١٢٥ جابلت ١٥٥٠ جابلت جديد)

١٥٥ الحكم الذي تصدره محكمة في قضية دلتها اليها على اعتزالها بسعة ثم وصدتها
بكونها مخالفة هو حكم يستأنف في مهلة عشرة الايام المقررة في مواد المبيع لا في مهلة ثلاثة
الايام المقررة في مواد المقاتلات وهذا التأويل ناتج من ورود المادة ١٥٤ من قانون تحقيق الجلبات
(القديم) التي تميز الاستئناف في مواد المبيع ضد المواد الواردة فيها تفصيل الاحكام التي
يجوز للمحكمة اصدارها ومن بينها الحكم الذي تصدره عند ما تكون الواقعة ليست الا مخالفة حد
ان وصفت اعدائاً بأنها حصة . ولم يرد سلقاً واضح القانون ان يرق بين هذه الاحكام ولا
سبباً لان الحكم لم يكن نهائياً بما ان الصفة التي وضعت المحكمة الواقعة بها لم تكن قوة الشيء
المحكوم فيه والقتل المنسوب الى التهم لا يرل على حالة من الاتصاف بأنه حصة الا ان المحكمة
لم تعدد صفة محكمة مخالقات

(١٥٤) نفس وارام ١٤ يار ١٥٩٩ الباية ضد حافظ عامر (١٥٩٥ - ١٥٩٥) حقوق
من ١٤ من ١٤
والنفس وارام ١٤ يار ١٥٩٥ الباية ضد احمد اسيل لال وآمر (١٥٩٥ - ١٥٩٥) حقوق
من ١٤ من ١٤
(١٥٥) نفس وارام ٢١ يار ١٥٩٥ الباية ضد محمد البادي وآمر (١٥٩٥ - ١٥٩٥) حقوق
من ١٤ من ١٤

ذ - ميماد . حكم غيابي

(١٢٨ جلايات قديم و جديد)

١٥٦ فرغت المادة ١٣٠ جلايات مدة ثلاثة أيام لتقديم المعارضة في الاحكام النهائية
بعد اعلان الحكم النهائي بالحكم عليه

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ جلايات على ميماد قديم الاستئناف في الاحكام
النائية فقرر ان لا يقتضى من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مطبوعة وهذا النص يظم منه
صرحاً انه لا يجوز للحكم عليه أن يقتضى الى الفرجة الاستئنافية متى كانت حكومتاً عليه
غائباً الا من مضت مدة المعارضة وليس للمحكمة الاستئنافية ان تقبل الفصل في استئنافه ولو
واقته الثانية ما دامت المعارضة جائزة

١٥٧ ميماد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابي صادر في المعارضة في مواد العقوبات
يقتضى من يوم الطعن بالحكم قال المادة ١٣٧ من قانون تطبيق الجلايات التي تبين ميماد الاستئناف
في مواد العقوبات تفرق في الواقع بين حالتين فلما ان يكون الحكم خصوصاً ولما ان يكون غائباً
في المادة الاولى يقتضى ميماد الاستئناف من تخرج الطعن بالحكم وفي الثانية يقتضى الا فيلخص
بالثالث الصوري من اليوم الذي لا تقبل فيه المعارضة لهذه المادة الاخيرة تفرض اذن احتمال
المعارضة وهو احتمال لا وجود له في هذه المادة ولو كان الحكم صادراً في النية

١٥٨ السدي المدني أن يستأنف الحكم الصادر في غياب التهم ولكن استأنفه حيناً
لا ينظر فيه الا بعد أن يصير الحكم غير قابل للطعن بطريق المعارضة فلذا استأنف الحكم الصادر
في المعارضة ايضاً كان استأنفه الثاني علماً بما كيداً لا لزوم له ولا ضرر منه ولكن الاستئناف
الذي يكون محل النظر هو الاستئناف الاول

(١٥٦) قال استئناف جنائي ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠ البناية السورية ضد المحسين محمد (٢٩٩ - ١٩٠٠)

جنائي من ١٢ من ١٩٠٢

(١٥٧) مصر دارام ٢ نوفمبر ١٩٠١ البناية ضد علي محمد شة (١٩١٢ - ١٩٠١) جنائي

من ١٢ من ١٩٠٢

(١٥٨) طلبة استئناف صنع ٢٣ مارس ١٩٠٩ البناية ضد احمد ضد الحاج (٢ - ١٩٠٩)

جنائي من ١٢ من ١٩٠٩

والاستئناف مصر جنائي ٢٩ نوفمبر ١٩٠٨ البناية ضد احمد علي الهرموني وآخرون (١٩١٨ - ١٩٠٨)

جنائي من ١٢ من ٢٨٨

١٥٩ إذا استأنفت النيابة وعارض المتهم في الحكم الجنائي الصادر عليه في الجلسات القانونية لم يبرز نظر القضية استئنافاً قبل النظر بالمعارضة والمصل فيها ولا تكل الحكم الصادر من الاستئناف إطلائاً وكذلك جميع الإجراءات التي حصلت بعد المعارضة

١٦٠ إذا استأنفت النيابة حكماً غيابياً فلا التقوية وجب ايقاف النظر فيه ما دام الحكم لم يخلو للشخص المحكوم عليه الذي له حق المعارضة فيه ولا يكتفي اعلائه في النيابة

١٦١ استئناف النيابة حكماً غيابياً بهذه المعارضة التي يرفها بصدده المتهم على انه يظل صحيحاً اذا اقتضى مبدأ المعارضة ولم تكن ردت

١٦٢ يصير الحكم الجنائي نهائياً بالنسبة لنيابة العمومية اذا لم تستأنف في الجلسات القانونية ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم الجنائي

١٦٣ الاستئناف المقدم من النيابة عن حكم غيابي قبل فوات مهلة المعارضة لا يكون إطلائاً بمجرد كون المتهم عارض في الحكم بعد ذلك فان نتيجة هذه المعارضة هي جعل قبول الاستئناف مرفوعاً على شرط تأييد الحكم الجنائي فإذا تأيد فعلاً عن الاستئناف يصبح مرفوعاً

١٦٤ ان الاستئناف المرفوع ضد حكم غيابي جنائي يعطل اذا حصلت المعارضة في الحكم المذكور

(١٥٩) نشر دارام ٥ يناير ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد عبد الملم الطاس، والمذكور ضد النيابة جنون من ٢٠ من ١٩٢

(١٦٠) استئناف مصر جنائي ٢٦ يناير ١٩٠٤ النيابة ضد احمد محمد مصطفى (١٢٤٥-١٩٠٤) جنون من ٩٠ من ١٩٢

(١٦١) استئناف مصر جنائي ١٢ فبراير ١٩٠٥ النيابة ضد ابو حامد ابراهيم (١٢٦٦-١٩٠٥) جنون من ٢٠ من ١٩٢

(١٦٢) استئناف مصر جنون ١٢ يونيو ١٩٠٤ النيابة ضد صهيدي وريش المصري (١٦٦٦-١٩٠٤) جنون من ٩٠ من ١٩٢

(١٦٣) نشر استئناف صبح ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد محمد علي صادق (١٩٠٤-١٩٢٠) جنون من ٢٦ من ١٩٢

(١٦٤) نشر دارام ١٢ أغسطس ١٩٠٩ النيابة العمومية ضد ديمري وبيليدس (١٩٠٩-١٩٠٩) جنون من ٢٢ من ١٩٢

د - صفة . توكيل

(١٢١ جانيات قسم ١٢٥٠ جانيات قسم وحيد)

١٦٥ الاستئناف الذي يرفعه شخص أجنبي عن الدعوى دون أن يكون وكلاً محلاً من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل أما كون هو لا. الخصوم قد حضروا ودافعوا عن أنفسهم عند الاستئناف فلا يزال عليهم الطعن الحاصل من عدم فهم الاستئناف بالوضع القانوني وفي الواجبات القانونية. وهذا الطعن من الأمور الطالية العامة فالاستئناف المروع هذه الصفة لا تصححه الجزاء تأتي بعده

١٦٦ يصبح الاستئناف المقدم من محام عن المتهم يقتضي توكيل صادر منه له من حكم قضائي بقراءة المتهم

ز - تنازل . سريلان

(١٢١ جانيات قسم ١٢٥٠ جانيات قسم وحيد)

١٦٧ حيث أن المحامي عن المتهمين طلب قبول التفض والابرام بناء على وجه مهم في الدعوى لأن المحكمة الاستئنافية اعتبرت تنازل النيابة عن الاستئناف من جهة التفرقة شاملاً لقضائي المحلفي أيضاً وهذا خطأ لأن أصل المدعي به عشرة آلاف قرش وذكر بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٨٩٢ يعطي للمتهم الحق في اختيار الاستئناف لا يزال قائماً عن مسئلة التوضي

وحيث أن حضرة القانوني السوري وافق على هذا الطلب

وحيث أنه يتضح لوران الدعوى وبعد أن أصل طلب المدعي القضائي هو الحكم له بمبلغ عشرة آلاف قرش فالمحكم له بمبلغ ألف قرش لا يمنع قبول الاستئناف من الحق للمدعي مع التنازل عن الاستئناف من جهة التفرقة وإذا تضمن قبول التفض والابرام وإحالة الاعتصام على محكمة ابتدائية أخرى يصح استئنافاً للمحكم لها بعداً

(١٦٥) قض وادام ٤ أبريل ١٩٠٢ أولهم القانوني وآخرون عند النيابة العمومية (٢ - ٦)

(١٦٠٣) حقوق من ١٩ من ١٠

(١٦٦) قض وادام ٦ يناير ١٩٠٦ عام بعد التظلم ضد النيابة وآخر (٦ - ٢٥٠ - ١٩٠٠)

حقوق من ٢١ من ١٩٢

(١٦٨) قض وادام ١٢ يونيو ١٨٩٢ محمد سليمان وآخرون ضد النيابة (١٢٤٠ - ١٨٩٢)

حقوق من ٨ من ٢٦٦

١٦٨ أجمع على القانون على انه يجوز لكل من المحكوم عليه والدعي بالحق الحق ان يتنازل عن الاستئناف المرفوع به وعلى ان النهاية الصورية لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف المرفوع منها وان حصل منها ذلك فلا يكون له تأثير لان القانون منع من الاستئناف للمحكوم عليه لمصلحته حتى يتمكن من التظلم من الحكم واجراء اوجه التظلم وكما يجوز له الانتفاع بهذا الحق يجوز له ان لا يتنفع به وبذلك ولو بعد حصول الاستئناف منه متى رأى ان مصلحته في التنازل وتناول الحكم . اما النهاية الصورية فلا يجوز لها التنازل عن الاستئناف بعد رده لانها برضا الاستئناف اوصلت حقا في صالح الحقبة الاجنبية الى القوة القضائية وبمجرد سلطة النيابة لا يسوغ لها التنازل عن حق مكسب في مصلحة الحقبة الاجنبية وهو نظر حكم حصل التظلم منه فبانه من الحقبة اتم الدرجة الثانية . وقد ايدت محكمة النقض والابرار ما دوس هذا المبدأ القانوني بقرضا انه وان كان لنيابة الصورية الحق في التماس الدعوى الصورية لكن ليس لها الحق في التنازل عنها بعد ردها لمحكمة كما انه لا حق لها في التنازل عن الاستئناف بعد رده وانما الحق في ذلك لمحكمة التي لها الحق في نظر الدعوى المرفوعة اليها والاستئناف المرفوع اليها لتحكم في ايها بما تراه وكذلك فان النيابة الصورية ليس لها اختيار في رد الاجراءات التي حصلت منها بصحة كونها تابعة من الحقبة الاجنبية وان كان لها ان تطلب من المحكمة ما تراه في مصلحة التهم اذا تراءى لها ان الادلة والبراهين الموجودة غير كافية

بانه على ذلك تفسر الدعوى الثالثة امام محكمة الاستئناف بناء على استئناف النيابة ولو تنازلت النيابة عن استئنافها ولمحكمة الاستئناف حق الفصل في الموضوع وقبول ما يجوز لها القوة من طلبات التصوم

١٦٩ اذا تنازل المحكوم عليه جتأ بقرير في قم الكتاب عن الاستئناف المرفوع به فله التنازل عن تنازله امام محكمة الاستئناف ما دامت المحكمة المشار اليها لم تكن قد اعدت هذا التنازل لانه ان التنازل عن الاستئناف يجب حتماً وانه الى محكمة الدرجة الثانية . وما ورد في المادة ١٧٨ من قانون تطبيق الجنايات من ان الاستئناف يرفع بقرير في قم الكتاب مستثنى من القاعدة الصورية فلا يجب تطبيقه في الاجراءات الاخرى

(١٦٨) استئناف مصر جاني ١٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة وأمرود عند صالح بك وسيم (٢٢٢٠ — ١٨٩٩) جاني من ٦ من ٢٢٩١
(١٦٩) استئناف مصر جاني ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة الصورية عند الرابع من فرج (٢٢٢ — ١٩٠) جاني من ١٩ من ٨٩

س — استئناف النائب العمومي والنائبات

(١٩٢٢) محاكم مصر الجديدة

١٧٠ حيث ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنفي بأن الاستئناف يرجع من النائب العمومي الى طرفي التلاين يوماً وقد جاء في الحكم المتألف ان وكيل النائب هو المتألف وبما انه من الامور المقررة التي من البت المتكلم فيها ان النيابة لا تجبراً وان اعضاها جبراً يعتبرون رجلاً واحداً فالاستئناف المرفوع من أحد وكلاء قلم النائب العمومي بمسكة الاستئناف يعتبر كالاستئناف المرفوع من النائب العمومي ذاته فيما يخص مبادئ التلاين يوماً

١٧١ ان القانون المصري في كل القوانين الماثلة له منحت لكل من النائب العمومي ووكلائه بالمحاكم الابتدائية الحق في رفع الاستئناف عن الاحكام الابتدائية

وبنهم من هذه القوانين ان حق كل من النائب العمومي ووكلائه منفصل عن الآخر ولا يترتب أحداهما على الآخر

وبما ان وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية متكفون بإقامة الدعوى العمومية عليهم حيث ان يرفضوا الاستئناف عن الحكم بالمحاكم الابتدائية حتى ولو قبلوها لان رفع الاستئناف من اعضاء النيابة العمومية مفرع من الدعوى العمومية وبما انه لا يجوز لم تركها ولا يجوز لم ايضاً التلؤلؤ عن رفع الاستئناف لتفقد حكم على منهم لا يصحهم م القسم من رفع الاستئناف عن ذلك الحكم ولذا كان الامر كذلك فمن باب اولى النائب العمومي الحق في رفع الاستئناف عن ذلك لانه لو قيل بغير ذلك لصاروا الدعوى العمومية مفيدة

١٧٢ اذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على تركيل من النائب العمومي فيعتبر في ذلك مبادئ الاستئناف المصلح للنائب العمومي وهو ٣٠ يوماً لا المبادئ المنسوخ لنيابة الابتدائية التي هي ١٠ أيام

(١٧٠) نفس وارام ١٠ مايو ١٩٤٨ طه صالح ضد النيابة حقوق من ٣ من ١٩٤٤

(١٧١) استئناف مصر جنائي ٣٠ أكتوبر ١٩٤٤ النيابة ضد مرج طلبه (١٩٠٠ — ١٩٤٤)

حقوق من ٣ من ١٩٤٥

(١٧٢) نفس وارام ٥ فبراير ١٩٤٦ النيابة العمومية ضد القاضي بامر (١٠٤ — ١٩٤٦)

حقوق من ٦١ من ١٩٤٦

١٧٣ متى لم يبعد استئناف النيابة للحكم تمة مخصوصة من ائتم التمدد كان الاستئناف شاملاً لما كان

١٧٤ قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية بان: للقائب العمومي اقامة الدعوى الابتدائية بنفسه أو بوكالة ولا كان طلب الاستئناف هو من ضمن امراءات الدعوى جاز تركلاء القائب العمومي بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم القائب بدون توكيل خاص لم يملك ١٧٥ ان استئناف القاضي المشتد النيابة ليس هو شيء من الطعن مادام هذا مستوحاً بوالامس العالي الرقم ٢٩ مايو سنة ١٨٨٨

ث - استئناف مأموري الضبطية القضائية بالمراكز (امر عال ٦١ فبراير ١٩٠١)

١٧٦ ان القانون الذي صدر بانشاء محاكم المراكز لم يجر مأموري الضبطية القضائية لتدوين ان يقوموا مقام النيابة الا في امور مخصوصة عنها ولم يكن منها حق الاستئناف وهذا الحق هو من الحقوق الهبة جداً لان الاستئناف ليس سوى طعن في حكم صدر من القاضي وليس يصح ان يغول الا ان يكون فيه الكفاية التامة لتدبير الاستكام لعدولها ولا يمكن ان يقال بان القانون بين الامور التي لا يجوز لمأموري المراكز مباشرتها ولم يذكر منها حق الاستئناف لان هذا الاستئناف لا يشمل الا المسائل التي لو لم ينص على منها لم تملك في الامور التي ايجاز مباشرتها لمأموري المراكز

ولا يمكن ان يقال ايضاً بان حق اقامة الدعوى يستلزم حق استئنافا لان حذين المظنين متصلين عن بعضها يقتضي قانون المحاكم الاعلية ولذلك لم يغول القانون لمأموري المراكز المراجعة امام محاكم الدرجة الثانية ولا شك ان رفع الاستئناف هو عمل من اعمال المرافعات امام محاكم الدرجة الثانية

(١٧٣) نفس واورام ٤ فبراير ١٨٩٩ السيد عبد الحميد صير وآخر ضد النيابة (٥١٢ - ١٨٩٥)

طرق من ١٤ من ١٩٢

(١٧٤) نفس واورام اول فبراير ١٨٩٩ بطلب القاضي الشكندر ضد النيابة العمومية (٣٩٠ - ١٨٩٥)

طرق من ١١ من ١٨٩

(١٧٥) نفس واورام ١٤ فبراير ١٩٠٣ المرحمة ترك واخرى ضد النيابة (٩ - ١٩٠٣) طرق

من ١٥ من ٢٠٣

(١٧٦) نفس واورام ٩ ديسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد علي محمد سالم واخرى (٢٠١٠ - ١٩٠٥)

والنيابة ضد سيد محمد ودار (٢١ - ١٩٠٥) والنيابة ضد عبد العزيز محمد ودار (٢٩٠٢ - ١٩٠٥)

استئناف من ٥ من ٦٠ و ٦١

ص - استئناف للدعي المدني

(١٩٤١ جيات لعدم و ١٩٦١ جيات عدم)

١٧٧ يسوغ للدعي بالحق المدني في مواد الجرح ورفع الدعوى المدنية مباشرة الى المحكمة بدون توسط النيابة لكن هذا الحق قاصر على رفع الدعوى فقط فلا يسوغ له فيها ان يحكمت المحكمة براءة التهم ان يستأنف الحكم الا فيما يتعلق بمغفرته المدنية فقط فإذا لم تستأنف النيابة ذلك الحكم ولكن الدعي المدني قد استأنف لم يجوز محكمة الاستئناف ان تظر القضية الا من جهة الموقوف المدنية ولم يكن لها فيها ان يحكمت بالتعويض المدني ان تحكم بالمغفرة لان النيابة التي هي ذات الشأن الوحيد في طلبها لم تطلبها

١٧٨ استئناف المدني بالموقوف المدنية حكماً صادراً بالبراءة بالنظر لعدم الحق المدني لا يمنع من ضرورة هذا الحكم في قوة الشيء المحكوم به بالنظر لقضية الجانية وفي مثل هذه الحالة ينبغي ان لا يبنى حكم محكمة الاستئناف القاضي بتعويضات للدعي بالموقوف المدنية الا على يادى القانون المدني وينتج من ذلك ان لا وجه للنقض هذا الحكم لسبب من الاسباب الآتية

أولاً لعدم اشتراط على النص القانوني المسئول به

ثانياً لعدم ذكر تخرج الواقعة له

ثالثاً لعدم بيان نوع الاتصال التي يتقلب عليها القانون والتي تدخل الجريمة في حداثتها

ض - استئناف جزائي

(مرافعة ٢٠٢٢)

١٧٩ ان هذه القوانين وان اجتمعا على انه لا يجوز للنيابة المدنية ان تستأنف الحكم استئنافاً فرعياً بعد مضي مهلة الاستئناف لكن ا كثرهم ايدوا التهم والدعي بالحق المدني متى استأنفت النيابة المدنية الحكم ان يستأنفه استئنافاً فرعياً ولو بعد مضي الميعاد المحدد له (مادة ٢٠٣)

(١٩٢٢) مجلس وازراء ٢٠ مايو ١٩٦٣ بقرينة وآخر عند حضانة حمدي وآخرى (١٩٦٤ - ١٩٦٢)

طريق من ٤ من ١٩٠٠

(١٩٢٨) مجلس وازراء ١٦ أكتوبر ١٩٠١ ترسلاني منقذان الطلوعى عند النيابة (٢٤١٦ - ١٩٠١)

طريق من ٢٠ من ٢٤٨

(١٩٢٩) استئناف مصر بحالى ١٩ مؤلف ١٩٩١ النيابة عند صالح لك وسبع دوحه (٢٤٢٠ - ١٩٩١)

طريق من ٩ من ٢٢٩

من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة ١٧٧٢ من تحقيق الجنايات الاعلى الذين لم ينص فيها عن شيء، بالنسبة للاستئناف الفرعي.)

وهذا الرأي مبني على أسباب قوية المدعاه ويمكن القول بان حتى الاستئناف الفرعي في أي حال كانت عليها المدهى فانه من القواعد العمومية التي لا تخفى في المواد الجنائية والمدنية معاً وان المادة ٤١٣ من قانون المرافعات الفرنسي لم تكن الا في النص على هذه القاعدة وانما يردت لتأكيد تلك القاعدة التي هي من القواعد الاساسية القانونية وما رآه علماء القوانين بالنظر لقاعدة القابلية عند انكسر على هذه المادة بعدم القول بهما بالنسبة للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المصري للمساكن الاعلى.

ثم انه وان كان في قانون تحقيق الجنايات بعض اختلاف في احكام الاستئناف عن الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية لكن هذا الاختلاف لم يكن الا بالنسبة لمدة المرافعة وكيفية الاستئناف واعلانه فهو ليس كذلك حيث ان الاختلاف في الشكل والبيان فقط واما بالنسبة لهذه القاعدة العمومية فلم يوجد ما يخالفها اساساً ولا ايضاً ومن المقرر انه ان لم يوجد نص صريح يخالف نصوم قانون المرافعات فنبع النصوم فيه بالنسبة للجنايات والجنح.

ومن القواعد العمومية ايضاً ان حتى الاستئناف هو لكل من يظن انه ظلم في حكم صادر من اول درجة ولا يسلط هذا الحق الا لقبول والقبول في ذاته لا يكون الا صراحة او ضمناً والقبول للحكم الابتدائي ضمناً لا يحرم من حتى الاستئناف حتى استأنف الخصم الآخر لانه من الجائز ان السأف عليه يقدم وادع على تطلعه من الحكم وقد عده راحته بسبب استئناف خصمه الحكم نوره له حقوقه ومن الجائز ايضاً ان لا يكون السأف عليه في الاستئناف الا قائمة عليه لكن ربما تصبح هذه القاعدة جلية بالنظر اليه بسبب استئناف خصمه الحكم.

واختلافاً عما تقدم فلا يجوز الاحتجاج على السأف عليه بقبوله الحكم اذا لم ينتج من هذا القول عند ولا يمكن وجود هذا عند ما دام القبول لم يحصل من الجهتين ويجب ان يترتب على الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم وجوب حقوق الخصم الآخر له.

يظهر مما تقدم ان المدهى بالحق المدني له الحق في الاستئناف استئنافاً فرعياً في أي حال كانت عليها المدهى ولو بعد فوات المهاد المقرر في المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) وانه يجوز للمدهى بالحق المدني ان يدخل في المرافعة امام محكمة الاستئناف عند استئناف النيابة العمومية للمدهى.

١٨٨٠ سجل قواعد المرافعات المدنية أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالمخوق المدنية .
وعلاوة على ذلك ينص عليهم حتى استئناف الحكم استئنافاً فرعياً إذا استأنه المدعي المدني ولم يكن
قد ضاع عليه (التهم) مبداء الاستئناف الأصلي
على أن هذا الاستئناف الفرعي لا يجوز له التعلل إلا بما يخص ملحق المدعي لا بما
يخص بالمعوية

١٨٨١ يجوز لهكمة الجلب عند ما يقدم لما استئناف أمر فرعي في قضية أن تخطر في الأمر
الفرعي والموضوع ونحكم فيها متى خصوصاً إذا كانت طلبات أحد الاعضاء تشمل الاثنين معاً
وهذا الرأي مؤيد من لهكمة الغض والابرار المصرية وعليه قضاء فرنسا ومشاعر الشراعية فيها

ط - حدود سلطة لهكمة الاستئناف

(١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ جيلاند لهم و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ جيلاند جديد)

١٨٨٢ من القواعد القانونية المقررة أن لهكمة استئناف الجلب لا يجوز طأ أن تخطر إلا في
المواد التي استوفت إليها في الحكم المستأنف وأن ما لا يضمن فيه بطريق الاستئناف من مواد
ذلك الحكم يكون انتهائياً لا يجوز لهكمة الاستئناف أن تعرض له تعديل أو إلغاء

١٨٨٣ من الأصول القانونية أن الاستئناف المرفوع من التهم لا يطرح أمام لهكمة
الاستئناف نظر والفصل إلا فقط الحكم الصوري بمصادره أو التي تغرد حرمها وليس لهكمة
الاستئناف أن تعرض إلى قط الحكم التي جاءت في صالح التهم المستأنف إلا بوجود استئناف
من جهة النيابة العمومية ويصح من ذلك أنه ليس لهكمة الاستئناف في حالة استئناف التهم
قط أن تحكم بحجز أشد مما حكم به أولاً أو أن تحكم بشيء يتجش الشدة على التهم لانتها ممنوعة

(١٤٠) ططا استئناف جيج ٢٦ مارس ١٤٩٦ النيابة ضد أحمد عبد الجليل (٢٠٢ - ١٤٩٦)

خروج من ٢١ من ١٤٩٦

(١٤٩) كما استئناف جيج ٩ مايو ١٩٠١ النيابة ووريري مبروك ضد علي محمد موسى (١٤٩٦ - ١٤٩٠)

خروج من ٢٦ من ١٤٩٦

(١٤٩) نفس وأبرام ٢٠ مايو ١٤٩٥ النيابة والفر ضد عفاة عدي وآخرون (١٤٩٦ - ١٤٩٢)

خروج من ٢ من ١٤٩٥

(١٤٩) نفس وأبرام ٠ يوليو ١٤٩٤ النيابة ضد سلفه سالم عدي (٢٩٥ - ١٤٩٤)

خروج من ٩ من ١٤٩٤

والنفس وأبرام ٢٦ يوليو ١٤٩٤ عام بين حسين ضد النيابة (٢١١ - ١٤٩٤) خروج

من ٢٠ من ١٤٩٤

في هذه الحالة من تغيير وصف التهمة مما رخصت اليها وتكبيل الجريمة بكيفية جديدة وظروف متغيرة لتوجب الشدة اذا ان الحكم صادر نهائياً من هذا القيل بدم استئناف النيابة له فلا يتأذى قضاءه . وبغضاً عن ذلك فالمحكم يقرن الأمرين متابع لمصالح التهم وتفراته لا يمكن ان يتجسس عليهم من استئنافه هو وحده الحكم الا أسس واحد من ثلاثة الأول عدم سابقته كلياً والثاني تخفيف العقوبة التي حكم عليها والثالث ابقاء الحكم على حاله الاصلية . وقد أبدت هذا الابدأ محكمة القضاة والابرار الفرنسيين بجهة أحكامهم من منحصارها ان لا يمكن الحكم بما يشدد أو يبتلع شدة العقاب على التهم اذا لم تستأنف النيابة وقد أشار الى ذلك الاحكام (موسمين هيل) بالجزء الاول من كتابه المسى (رأيت كرينيل) صحفة ١٠٣ فقال ان أحكام القضاة والابرار المذكورة تقضي أنه ليس القاضي الاستئناف في مواد الجلب ان يحكم في حالة عدم وجود استئناف من قبل النيابة الصورية بعدم الاختصاص بما على ان العمل المقسوم عليهم هو جناية

١٨٨٤ ليس المحكمة الاستئنافية ان تحكم بطريقة أشد مما حكمت به المحكمة الابتدائية اذا لم تستأنف النيابة حكم المحكمة الأولى وتطلب ذلك في استئنافها

١٨٨٥ ليس المحكمة الاستئنافية النظر الا في المسائل التي رخصت الى المحكمة الابتدائية وان ملقا من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون العناصر التي تكونت منها الجريمة واحداً في الحالتين وان لا يكون هناك ضرر بطريق الدفاع

١٨٨٦ لمحكمة الاستئناف ان تغيير وصف التهمة شرط ان لا يتغير الواقع المحكوم فيها ايضاً

١٨٨٧ ليس المحكمة الابتدائية المتقدمة بجهة استئنافية للنظر في حكم صادر من محكمة مركبة ان تحكم بخرامة لا تستطيع تلك المحكمة المركبة ان تحكم بها

(١٨٤٤) قاضي دارلم ٢٦ نوفمبر ١٨٩٥ سنة عبد الله وأمرى ضد النيابة (١٦١ — ١٨٩٥)

طرق من ٢٩ من ٢٨٩

(١٨٥٥) دمر استئناف صبح ٢٨ سبتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شويخه طرق من ٢٠ من ٩

(١٨٩٦) قاضي دارلم ٢٥ فبراير ١٩٠٥ محمد أحمد ضد عبد النيابة الصورية (١٤٤ — ١٩٠٥)

طرق من ٢٠ من ١٩٢

(١٨٩٢) قاضي دارلم ٢٩ يونيو ١٩٠٤ النيابة ضد ابراهيم السيد تاي (١٩٢ — ١٩٠٤)

طرق من ٢٢ من ٨٢

بطرکخانہ

- ۱ — اکھیروس . انتیلات
- ب — ضبط الفرائد
- ت — رسوم
- ث — أوراق رحمة
- ج — اختصاص . زواج
- ح — اختصاص . فقه
- خ — اختصاص . حیر
- د — اختصاص . میراث
- ذ — اختصاص . وصية
- ر — اختصاص . وقف

.

١ - أكليريوس . امتيازات

١٨٨٦ ان المنشورين الصادرين من الباب العالي الأول بخصوص الأكليريوس اليوناني بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩١ والثاني بخصوص الأكليريوس الأرمني بتاريخ أول إبريل سنة ١٨٩١ والمنشور العمومي المرحل من ديوان خديوي القاهرة الداخلية في ٣٦ يوليو سنة ٩١ القاضي بمرافق حقوق المنشورين المذكورين على الطوائف الغير الإسلامية لم يكن مانعاً فيها من وجوب تسليم طوائف المنصور في الرواد الدينية والبلدية إلى البطريركانة والطران الأرمن باب الرعاية لمباشرة العدد الأقل من الاعالي فعدم اتباع هذا الص لا يمكن اعتباره من الأمور التي تهم النظام العام ولا من التي يمس عليها بطلان إبرائت نظراً لعدم وجود أهمية للنهم في اعلائه مباشرة من النيابة لولي تسليم اعلائه من النيابة بواسطة البطريركانة التي ليس لها حق ولا سلطة في اجابت سير الدعوى بعدم ايداعها الاعلان اليه

١٨٩٩ ان فرمان السلطاني الصادر بتاريخ ٢٩ شعبان سنة ١٢٩٩ القائل فيه انه اذا ظهر المرخص وكنته ووكلائه ورجاله دعوى اية كانت تعلق بالشرع الشريف فلا تسع بمصل خارج عن الامتياز لا يرد منه خروج المرخص المقيم في الديار المصرية من تحت سلطة قوانينها ومحاكمه خصوصاً فيما هو خارج عن المازعات المتعلقة بالشرع الشريف

١٩٠٠ ان التذيي على الاديان بمس المتطلبات التي يحرص القانون على احرازها فهي بذلك تهم النظام العام والقبالة العمومية وحدها خاصة المتدين ولا يجوز مطلقاً قبولاً عدولاً الدين مدعياً مدنياً لأن سلطته لا تتناول غير الأمور الدينية من الارشادات والوعظ وخللاها ولا انه لا يخل بأي حال من الأحوال طائفة في الحقوق المدنية

ب - ضبط التركات

١٩٩١ بطريرككانات واعلاما فحانات السلطة لما حقوق بيت المال في مسائل التركات

- (١٨٨٨) نفس وايزام ١٢ مايو ١٩٠٠ ديفدي جبريل ضد النيابة (١١٢ - ١٢٠) حقوق من ١٦ ص ٢٢٩
 (١٨٩٩) صدر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ ميتال ميتال ضد مرخص الارمن (١٦٨ - ١٦٩)
 (١٩٠٢) حقوق من ١٨ ص ١٩٩
 (١٩٠٢) صدر استئناف خليج ١٠ ديسمبر ١٩٠٢ استئناف من ٦ ص ١١٢
 (١٩١١) استئناف صدر مدني ٢٠ مارس ١٨٩١ موسى البيوت ضد اسم قايوم البيوت (٢١٥ - ٢١٦)
 (١٩١٢) حقوق من ١٢ ص ٦٥

واقاضي الشرعي في الأحوال الشخصية ليس لها ان تتطور في احوالها اختصاص بيت المال
واقاضي الشرعي كان تجري في مسائل التركات انما كانت فيها مساهلات ونحوها من التصرفات
الواسعة لان اختصاص بيت المال ليس هو الا ضبط التركات وتسليمها لامتلاكها عند حصولهم
ان كانوا قاتلين أو زعمي القصر فيهم عند تلبية

ث - رسوم

١٩٩٢ اتفاق الزوجة مع البطر بكاتنة التاجين لما على ان تقوم بتسوية تركة موتهم في
نظير مقابل معين لا يتغير (هذا الاتفاق) توكيلاً لان البطر بكاتنة في هذه الحالة لا تقوم
بالعمل بصفها وكاتنة وانما بصفتها حجة مختصة بالتفصل في الأحوال الشخصية . ومن ثم ليس
لصالحكم اشتراك على المادة ١٤ من القانون المدني ان تلغى المقابل المتفق عليه بينها وبين الزوجة
١٩٩٣ البطر بكاتنة الحق بان تأخذ رسوماً على صور الأوراق التي تطلب منها كصور
محاضر حصر التركات وإعلانات الزوجة ونحوها وليس ان يتضرر من اشتراكها عن إعطاء الصور
التي طلبها من شريطة الا اذا أثبت ان اشتراكها كان دعماً عن دفعه أو عرفة من الرسوم المقررة

ث أوراق رسمية

١٩٩٤ بما ان المادة ٢٩١ ضوابط كانت « يناقش كل موظف في مصلحة جريدة أو
محكمة غير مقصد التصوير الخ : » فيلزم من تمييزها هذا ان هناك أوراقاً رسمية بطر نحررها على
يد غير الموظفين في مصلحة جريدة

الشهادة التي تصدر اذا من إحدى البطر بكاتينات في مسائل ضرورية لفرد الزواج كمثل
تحت تعريف الأوراق الرسمية لاختصاص البطر بكاتينات بتحريرها والافراد المحكومة المصرية
على هذا الاختصاص

لم يذكر في هذه الشهادات والمادة مبررة بصورة واضحة صريحة كان ذكر مثلاً لها ان

(١٩٩٢) اشتراك مصر عدلي ٢٢ حزيران ١٩٠٧ السيد زكريا طراشي وأسرى من بطر بكاتنة الزوم

الكنائس (٥٠ - ١٩٠٢) بطر من ٢٢ من ١٩٠٢

(١٩٩٣) اشتراك مصر عدلي ١٦ حزيران ١٩٠١ يوسف امسي شالي من بطر بكاتنة الانباط الارثوذكسي

(٢٠٤ - ١٩٠٢) بطر من ٢٠ من ٢٠

(١٩٩٤) اشتراك مصر عدلي ٢ يونيو ١٩٠٢ النيابة من بطر بكاتنة الطيف وآخر (١٩٠٢ - ١٩٠٢)

بطر من ١٥ من ١٩٠٢

فلأنه حازب لكي بواسطتها يتمكن من الزواج وهو متزوج في الواقع يكون هذا الفعل تزييراً في
أوراق رسمية ولو تزوج صاحبها بغيرها كان مرتكباً جريمة استعمال التزوير في الأوراق الرسمية

ج - اختصاص . زواج

١٩٩٥ لا يميز لأحد المصوم أن يطلب اختصاص محكمة بطلب بواسطة تقي
حالة الشخصية وحده لا يميز لمبجي عنه زواجه أمام السلطة المسببة المختصة بذلك أن يطلب
اختصاص هذه السلطة في نظر التلزمات التي تفرم به وبين زوجه بواسطة تقي منه كإسلامه
مثلاً ولا سيما إذا كانت هذه الملاحظات قد وصلت إلى هذه السلطة قبل الشراء التقي لأنه لو جاز
ذلك لا يمكن لكل - إنسان أن - يغير حالة حسب عواء ونقي التلزمات متطراً للعمل فيها
على المقام

ح - اختصاص . نفقة

١٩٩٦ النفقة من اختصاص قضاة الأحوال الشخصية وهم عند القاضى الرضا - الزوجين
الذين منحهم السلطة المأذونة هذا الاختصاص كالبطركة ومن باب مهم أو المجلس الملي التي
فوض إليها هذا الأمر كجلس الألقاط الأثوية كس المصري
والحاكم الأهلية المختصة بالفضل مما إذا كانت أهلية التي قوتت ببيع النفقة أو عينا خاصة
أو غير خاصة وما حكم في تنفيذ قرارات محاكم الأحوال الشخصية في ذلك

١٩٩٧ لا محل للظن أمام المحكمة الأهلية في اطلاع شرعي صادر من دار مطراية قبطية
بالبحر على زيد من القلس وتبين فيه عليه - بل الظن في ذلك يكون أمام أهلية المختصة .
وهذا الاعلان يتكرر دائماً حال يقض بطرو

(١٩٥٥) استئناف مصر مدني ٢٦ أبريل ١٩٥٤ السيد مرشد سبيكة ضد القاضية وسلم اعدي بصور

(١٩٥٥ - ١٩٥٢) بطريرك من ١٩ من ١٩٩٦

(١٩٩٦) الأثرية مدني ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢ بطريرك من ضد أهلية مصر (٢٠٠١ - ١٩٩٢)

بطريرك من ١٠ من ٨٤

(١٩٩٢) القبط مدني ٩٣ شباط ١٩٩٦ مرجع سبيل مدني بطريرك من (١٩٩٢ - ١٩٩٠)

بطريرك من ١٨ من ١٩٤

خ - اختصاص . حبر

١٩٨ ان الاختصاص القضائي المطلق لرؤساء القل السبيحة يقتضي الخط الماربولي الرقيم
فبراير سنة ١٩٤٦ والمادة ١١ من القانون الاساسي للدولة اللبنانية هو منحصر في المسائل المتعلقة
بالدين من زواج وطلاق وفلقة وما أشبه وهو اختصاص استثنائي لا يصح القياس فيه والحبر
ليس من هذه المسائل لانه ليس من الامور الدينية في شيء.

١٩٩ طلب فهم بصفته حله من قاضي المحكمة الجزئية بصفته قاضياً لقواعد المستعرة
(المادة ٢٨ من قانون المرافعات) تبين طرس قضائي على اطلاق محجوره من لا يبرأ ذلك
فيما الورثة من فيها ولا صدر الحكم بتعيين الحارس استأنفه شركة المحجور عليه غير متفرجين القيم
بصفته زاعماً منهم ان البطركانة التي عينه غير مختصة في مسائل المحبر.

لم تكن محكمة الاستئناف بان المرفع المرفوع من الشايفين خاص بالموضوع وانها غير
مختصة بالنظر لان الدعوى مطروحة امامها بصفتها محكمة الامور الشخصية وان لمحكمة الحق في
اعتبار صفه الشايف عليه مادام لم يتحصل من جهة مختصة قانوناً وهي البطركانة

٢٠٠ حيث ان اختصاص البطركانة في بعض الامور الشخصية اختصاص استثنائي متجداً
لم الحكم لاسباب مخصوصة فهذه الصفه يلزم ان يكون هذا الاختصاص هداماً تعديداً طاهراً
ميتاً لا طوي التي تدخل فيه بنحو ان يمكن زيادته شيء آخر عليها بطريق التأويل والاستنتاج العقلي
وحيث ان الخط الماربولي للدولة اللبنانية الذي تستند البطركانة حقوقهم واستقلالهم من
والقشورات التي صدرت من الباب العالي لتفسير معناه لا تحتوي على نص يؤخذ منه لتزويد
الزوجين لم حق الحكم بالمحبر فان كل مانع لم في ذلك القانون هو ان يصلوا بين أهل
عائلتهم في الامور الدينية والتي لها علاقة بالدين وان يصلوا ايضاً بصفة محكمين في مسائل
الموارث اذا اتفق جميع الورثة على تحكيمهم فيها

وحيث انه لا علاقة مطلقاً لمحبر بالدين ولم يقل احد بوجود هذه العلاقة حتى ان الحكم

(١٩٤) صدر القضاة عدلي ١١ يونيو ١٩٠٢ ميشيل صلاص مست مرسل الارمن الكاثوليك بمصر

(١٩٤ - ١٩٠٢) حقوق من ١٤ من ١٩١٦

(١٩٩) صدر استئناف عدلي ١٩ ابريل ١٩٠٢ بسبيل لك موصلي ضد السيد روزا شديد والمقر

(١٩٢ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٥ من ١٩٢٢

(٢٠٠) القضاة صدر عدلي ١٤ يونيو ١٩٠٤ السيدان روزا شديد والمقر موصلي ضد باسلي لك

(٢٢٩ - ١٩٠٤) حقوق من ٢٣ من ١٩٢٢

به في البلاد المصرية حر من اختصاص حيا مدينة مخصوصة تستأف قراواتها
وحيث انه فضلا عما ذكره كانت الحكومة المصرية حكومة مستقلة استقلالاً تاماً في ادارتها
الداخلية وبها. على هذا الاستقلال لما وجدنا ان تصدر قوانين تسري على جميع رعاياها وان
ترتب اتصالها في بلادها ارتباطاً يضمن صحة تطبيق هذه القوانين وان تحمل قواعد السير في الدعاوي
والرافعات وصندوق الاحكام قاناً كانت علاقاتها بالحكومة الثمانية تسبح ان يقول لافس
معيّن من الحكم في بعض الدعاوي في البلاد المصرية فلا شك ان القانون لهذا الحق ليسوا
حرين في كيفية استعماله يمكنون بلا قيد ولا شرط ان يصنعوا لائقهم من البنود والشروط
على يجب ان تكون هذه الكيفية مبنية في قانون مخصوص صادر من الحكومة المصرية مصدقاً
عليه منها شامل للقواعد التي تضمن صحة السير في هذه الدعاوي بخصوصية والفصل فيها
وحيث ان الحكومة المصرية لم تصدر قانوناً يتخويل بطرك الكلدان حق الحكم بالخير
على أحد رعاياها ولا يتأيد حق حازه ذلك البطرك من القوة العليا ولا بالتصديق على كيفية
استعمال هذا الحق فيكون ان الحكم الذي أصدره جناب وكيل بطرك الكلدان في مصر
والجلس التي تحت ذلك التوكيل بالخير على يجب موافق بالكلية لا قانوناً

د - اختصاص . مبررات

٢٠٩ حيث ان الشريعة الناجع لما طرأ اختصاصين في هذه الدعوى لم تلت بالحكم
خاصة بالمواريث
وحيث ان تلك أمر الفصل فيها بين أبناء الطائفة الناجين لما لم تقضي به القوانين التي
نسبها السلطة الحاكمة في البلاد التي يحصل فيها التوريث حتى صار يختلف نصيب كل وارث
بحسب اختلاف هذه البلاد
وحيث ان المسنون في صديق أمر المواريث هو السير فيها على حسب الشريعة الاسلامية
وحيث ان الاقليات المصريين يجب ان يسري عليهم تلك في المواريث القانون الساري
فيها بمصر على باقي المصريين

(٢٠٩) استفتاء مصر عدد ٢٥ يوليو ١٨٩٠ مصادره جليله عند عزه ابراهيم (١٩٤)
١٨٩٩ م طوق م ٢ م ٢٠٩

وحيث تلك بين الحكم يقتضى الشريعة المحلية السابق الاشارة اليها في مسائل مواريث
الاقباط المذكورين

وحيث ان السير على هذا النوال فضلاً عن مطابقته للمباري عليه القبول من التقدم فقد تأيد
وذلك الاستمرار عليه بأوامر عالية منها الامر العالي الصادر في ٤ رمضان ١٢٨٧
وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٨ باعتبار لائحة ترتيب واختصاصات
مجلس الاقباط المصري قد تضمن الاوامر السابقة عليه في هذا الباب مقتضى في المادة ١٩ منه
بإستمرار مع المجلس المذكور من النظر في أمر المواريث « الا اذا ائق جميع لولي الشأن »
على نظرها فيه والتوصل فيها بحرفه

وحيث ان المادة ٥٤ « من القانون المدني الصادر بتاريخ هذا الامر العالي وقد نصت
(بان يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية الخاصة بالمتعلق لما
لشئوي) جاءت موزعة المادة ١٩ المذكورة اذا ان مقتضى المادة ٥٤ المذكورة استمرار مع
المجلس المصري المذكور من النظر في مواد المواريث وان نظرها يستمر كما كان بحسب الشريعة
المحلية لان (المتعلق لما لشيئوي) من الاقباط (التي يحكم في المواريث على حسب المقرر في
الاحوال الشخصية الخاصة بها) هي تلك المصرية («) وهذه يحكم في موارثها يقتضى نصوص
الشريعة الاسلامية فعلم الحكم في المواريث بين أبناء الطائفة القبطية بعصر واجب الحصول على
حسب المقرر بالشريعة الاسلامية

وحيث انه لا يخفى على هذا المدعى بعض قرارات سلطانية تمنح البطركيات في الدولة
المحلية حتى عصر التركات بين أبناء الطائفة المسيحية لان هذه الامتيازات تنحصر فقط في عصر
التركات فلا تشمل نسبياً ولان قرارات غير تلك وأخصها فرمان العالي الثاني الصادر في ١٩
شعبان سنة ١٢٩٦ بوجه مستند الخديوية الجبلية للحجاب الخديوي العالي ونصت لمصر بوضع
ما نراه لازماً من القوانين والقرارات الداخلية والحكومات المصرية اعتماداً على هذا التصريح
جاءت من ضمن تلك القرارات الداخلية أن يكون المواريث بين أبناء الطائفة القبطية يقتضى
قانون تلك المصرية أي بموجب أحكام الشريعة المحلية

وحيث وقد قرر بناء على ذلك كله أن الحكم في هذه المواريث يكون بحسب الشريعة المحلية
وجب النظر بعد هذا بما اذا كان الاتفاق الذي بمصره بين طرفي المتخاصمين في هذه الدعوى

(« ») حيث حكمت الاستئناف بحكم « الله » الآية لم تقب ولذلك جازم لك المصرية أي الالة المصرية
أو الشعب المصري مع ان الله في الدين . وهذا هو مراد القانون (القوانين)

من أسلحتها الفصل في هذه التركة لو ككل شريعة الانبساط ثبت خمر وتقسيمها بينها بحسب الشريعة المسيحية لأن رفع سلطة الشريعة الحقة هنا والاعطاء حق الفصل فيها بطلب التوكيل التي عنه وحيث أن أصل الاختصاص في أمر هذه التركات هو للشريعة الحقة كما ذكرنا فلا يبقى سلطة غيرها الفصل فيها إلا من باب الاستثناء وهذا لا يكون إلا بقتضى نص صريح في القانون وحيث أن النص المقصود هو المادة ١٦ من لائحة تزيين واختصاصات مجلس الانبساط الموسوي وهذه المادة تصرح بطريق الاستثناء للمجلس المذكور بطلب الموارث وتقسيمها بين أبناء الانبساط متى اتفق أولو الشأن على ذلك

وحيث حل صريح نص هذه المادة أن هذه السلطة الاستثنائية لم تعط إلا لهذا المجلس المقصود من التشكيل بالهيئة المذكورة بخاصته أو القومسيونات المدة من طرفه حسب نص المادة ١٨ من اللائحة متى أحال عليها النظر في هذا الأمر والمجلس القرية التي يرتبها في الجهات المدة بالتطبيق المادة ١٦ من اللائحة متى كانت مشكلة بحسب الأحوال الواجب اتباعها وحيث حل نص المادة ١٦ المذكورة فوق ذلك على أن يكون اتفاق أولي الشأن المقصد منه تصكيم هذا المجلس في أمر الميراث المتفق عليه

وحيث يجب ذلك البحث لمرة ما إذا كان الاتفاق الذي حصل بين الشخصين في هذه الدعوى مع صرف النظر عن الطعن القابل فيه وفي كينيته ومع التسليم بأنه مخالف من كل ناحية ومع فرض أنه حصل بقصد قسمة الاطراف لا بقصد قسمة غيرها من العقارات كما ادعى ، حصل لتصكيم هذا المجلس الموسوي أو إحدى السلطين الجائر تفريعا عنه في الميراث الذي نحن بصدده وحل الذي حكم بالقسمة به على هذا الاتفاق هو المجلس المذكور أو إحدى السلطين الممكن أن تقوم عليه

وحيث يتضح من أوراق الدعوى ومن فاس السندات المشك بها من بدعي بمصالح الاتفاق أن هذا الاتفاق حصل بقصد اعطاء حق تقسيم الميراث لو ككل شريعة بيت خمر وأن الذي أبرم القسمة هو التوكيل التي عنه فلم يشترط ذلك شرط المادة ١٦ السابق ذكرها وحيث لا ذكر لا يصح التشك بهذا الاتفاق لحصولها بغير غش ولا التحويل على الأجراء التي حصلت بقتضاها لحصولها من سلطة الاختصاص لها في إبرائها لا سيما وأما الاتفاق المذكور لم يشتر لبقاء التام السبل ومصالح التقسيم الذي كان يقصد منه حل القطع قبل حصول التقسيم المقصود بدول أحد الطرفين عنه ووجهه فيه

٢٠٢ با أننا يجب الحكم في الموارث على حسب القرد في الأحوال الشخصية المختصة بالغة الناج لما الشرعي (المادة ١٠٠ مدني)

وبما أن علاقة الأقطاب الأثوذكسية بجلد مدياً من اختصاصه النظر في مسائل الموارث صدق عليه يقتضي أمر حال تاريخ ٢٠ القبط سنة ١٩١٠

٢٠٣ على ذلك إذا أصدر بطريرك الأقطاب أملاً شرعياً بمرمان أحد أبناء الملة القبطية من الميراث بناء على قرار المجلس التي يكون ذلك الاعلام تلقائياً وعلى الحاكم الاعلية اعطاه كاهن

٢٠٣ من القرد أن الشريعة المسيحية لا يسري ضررها فيما يتعلق بتقسيم التركة بين المسيحيين إلا إذا كان الورثة جميعاً متقين على اتباع هذه الشريعة وإلا إذا اختلف أحدهم في ذلك فيجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تعتبر مبدأً للشريعة العامة لجميع الاعالي على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وإست الشريعة المسيحية في هذه البلاد الا شريعة خاصة استثنائية لا ينفذ ضررها الا برضا وقبول جميع ذوي الشأن

٢٠٤ يجب الفصل يقتضي الاعلام الشرعي الصادر من بطريكتنا الأقطاب الأثوذكسي في مسائل الموارث متى كان التصوم من طائفة الأقطاب المذكورة وإذا كان بين الورثة خلاف ويجب ان يكون ما قضى به الاعلام الشرعي متطبقاً على اسكلم الشريعة الإسلامية

ذ - اختصاص . وصية

٢٠٥ حيث ان الحاكم التشريعي مختصة بالنظر في كافة المواد التشريعية بين جميع الطوائف الوطنية بما في ذلك المواد اشقة بالأحوال الشخصية وبكتابة السندات الشرعية بجميع ما يعتبر بها من العقود والاشهادات ونحوها

وبما ان الاعلام الذي يستند عليه المستألف هو اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى

(٢٠٦) أسبوط الاستئناف مدني ١٩ مايو ١٩٠٦ آذار الملة دوق لاد صد محمد صاوي الملة (٢٠٦)

— (١٩٠٦) حقوق من ١١ من ١٠٢

(٢٠٢) أسا مدني ٢٠ أكتوبر ١٩٠٢ لوملة صد يوسف صندوس يوسف ميخائيل (١٩١٦) —

(١٩٠٢) حقوق من ١٩ من ٢٠٤

(٢٠٤) مصر ليمالي مدني ١٠ أكتوبر ١٩٠٤ جهالة بدت يوموم مصر الملة ضد منصور حلي

وأقرت (٢٦٦ — ١٩٠٤) وأراد من فكتة الاستئناف الملة - استقلال من ١ من ١٠١

(٢٠٥) استقلال مصر مدني ٦ فبراير ١٩١٢ حولي محافل وآخرون صد اليه ميخائيل (٢٢٢) —

(١٩١١) حقوق من ٢ من ٠

وقاضي بأنه وسمي مختاراً وإن وجود مجلس الأقباط الأرثوذكسين وتكليفه بالنظر فيها يحصل بين أبناء ملكه من المطرقي المتعلقة بالأحوال الشخصية وتكليفه أيضاً بملاحظة قيد القروايا بالسجل المدونة بالبطركانة ما هو إلا إباحة له بإعمال كل أبناء ملكه من قبل ممنوعين من عملها لا بعد أنه يريد منع الحاكم الشرعية من النظر في مسائل الأحوال الشخصية بين الأقباط مع عدم ذكر اللائحة التيحة للمجلس المذكور النظر في المسائل المذكورة لها مثابة لا مداهما

و - الختصاص . وقف

٢٠٦ أن القصد من المادة ٨ من لائحة ١٣ مايو سنة ١٨٨٣ الخاصة بقرار مجلس صومعي للعلاقة التبعية الأرثوذكسية هو تخويل هذا المجلس سلطة النظر الإداري في جميع ما يتعلق بالارتقاء الخيرية التابعة للأقباط عمومًا لا استناد سلطة قضائية إليه لفصل في المنازعات المختصة بالارتقاء المذكورة



بلاغ كاذب

(٢٦٩ و ٢٨٠ عقوبات قديم)

(٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات جديد)

١ - اختصاص

ب - دفاع

ت - شرط كذب البلاغ

ث - شرط سوء القصد فيه

ج - شرط استحقاق الأمر اللعنة عنه العذاب

ح - شرط تقديم البلاغ الى جهة لمصالحه أو اضرارها

خ - تعريض

د - الشواك

١ - اختصاص

٢٠٧ - كانت جريمة الاخبار باسم الكذب لا تتم الا بايصال التهمة المشتبه على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي أو الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للمحكمة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة التي كان في دائرتها محل الحاكم المشار اليه الذي استعمل به وثيقة الاخبار المذكورة

ب - دفاع

٢٠٨ - ان الاعتراض بتقديم البلاغ لا يعد اعتراضاً يتسبب عنه حرمان التهم من قائدة شهود التي

ث - شرط كذب البلاغ

٢٠٩ - يشترط الحكم على شخص بأنه بلغ بأمر كاذب مع سوء النية أن يفصل ابتدائياً من الوظيفة المختصة سواء كانت ادارية أو قضائية في كذب البلاغ ثم بعد ثبوت الكذب تمام الدعوى ينفذ على المبلغ

فالتحقيقات التي تجريها النيابة العمومية ضد المبلغ عنه وتُصَوَّبُ الأوراق بعدها لعدم ثبوت التهمة يُبرَأُ كلياً لا يجرم نظام الأمر قضائي وعليه فالتشروط اللازمة لبلاغ الكذب لا تكون مشروطة
٢١٠ - حيث انما لو انهدا الطريقة القضائية بعدم السكوت ولم دعوى البلاغ بالأمر الكاذب الا اذا أثبتت الدعوى على المبلغ ضده وصدر حكم فيها أو قرار بالبراءة لتكون بذلك جلتا المبررين عرضة للانتقام لأن الانسان صعب عليه استحضاره بصفة تنهم امام قضائي التحقيق أو المحكمة وحصول مزايدات عليه ووقوعه محل المبررين ولو انه يعلم ان نتيجة ذلك محاكمة المبلغ

- (٢٠٥) - مجلة المقتضى، ص ١٥، بتاريخ ١٩٠٠، البابا العمومية ضد ابراهيم (٢٢٢) -
 (١٩٠٠) - مطبوع من ١٠ من ١٩٠٠
 (٢٠٨) - مطبوع من ١٠ من ١٩٠٠، السيد محمود، ومن ضد البابا (٢٠٢ - ١٩٠٠) -
 مطبوع من ١٠ من ١٩٠٠
 (٢٠٩) - من سوابق المقتضى، ص ٢٨، بتاريخ ١٩٠١، البابا ضد محمود ضد المقتضى (٢٢٤) -
 (١٩١١) - مطبوع من ١ من ١٩١١
 (٢١٠) - المقتضى، بتاريخ ١١ من ١٩١١، البابا ضد ابراهيم ضد المقتضى (٢٢٦) -
 (١٩١١) - مطبوع من ١ من ١٩١١

في حقه ولأن ذلك إما يستلزم خصوماً أن تكن من أصحاب الشرف والمصائب العليا وكان
البلغ من أسافل الناس المتوردين على الطاعات والكاذب كما هو جازم حدوثه كثيراً عند العلمين
وحيث لو فرض وتقدم بلاغ بأن فلائاً انصببت بقاء كراً ثمراً عنها واستحصرت البلية طلياً
كشفت على تلك البلية موجدتها كراً أهل مع ذلك يقال إن ذلك البلغ لا يمكن حماكه على ما
يلج به وأنه يلزم أولاً حماكه ذلك البلغ ضده مع ثبوت براءته من الكشف العلمي الذي هو
الحكم الوحيد في الشهادة ومسل مع ذلك تلزم القياة بصرف معاير على القياة تعرضاً مع عليها
وما كسبها عدم صحتها والامثال على ذلك كثيرة لا احتياج لسردها

وحيث لو فرض أن القياة السومية ظهر لها كذب البلاغ من التفتقات التي لبرتها وحفظت
الدعوى قبل أن ذلك البلغ ضده يمكن بذلك مع حصول الانتاعات العامة للشرف من ذلك
البلاغ وبني البلغ مراتب اقبال لأنه انتم من البلغ ضده يقتضيه اسمه بذلك البلاغ وهل لا يمكن
البلغ ضده طلب حماكه ذلك البلغ الكاذب فإذا قيل أنه لا يمكن ذلك إلا إذا حوكم وصدر
حكم براءته فإذا ذهب القياة وحل منها القاة للدعوى عليه حتى يصحك براءته والقياة طلياً لا
نسخ منه ذلك لأن القاة دعوى مع عليها كذب بلانها امر مخالف للقاة وتحصيل الحكومة
معارضة في قضية كاذبة غير جازم بالرة وبذلك على المذكور محروماً من أخذ حقه من البلغ وكذا
القية الاجنبية خلا شك أن تهيئة كل ذلك تكون الاضرار بالقية الاجنبية

وحيث إن كثيراً من القشرين لروياً أيضاً بأن القاة السومية لما حفظت الاوراق جاز
القاة دعوى البلاغ بالامر الكاذب

٢١١ يمكن لو يوجد جرمية البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع البلغ ضدها كاذبة وللمحكمة
أن تأخذ في اثبات كذبها بكل ما تولد كاذباً لاكتشافها به لأن القانون لم يهتم أن يثبت كذب تلك
الوقائع بطريق التحقيق القضائي أو يصنع الشهادة لو باء على حكم البرائة
وإذا حصل البلاغ بواسطة شخص كان أنه في يد التهم والقسولية الجذابة تقع على التهم
قط الذي هو التعلق الحقيقي للجرمة

٢١٢ حيث إننا من الشروط اللازمة في القاة على جنحة التبليغ أن يكون البلغ مع

(٢١١) محس وأوامر ٢٨ مارس ١٩٠٢ محالين سيدهم ديبان عند القياة حقوق من ١٩ من ١

(٢١٢) استئناف مصر جاني ٢ أغسطس ١٨٩٢ القياة عند دماهي بدر (٢٨٠٩ - ١٨٩٢)

حقوق من ٢ من ٢١١

أمرًا مطابقًا عليه قانونًا وأن يكون كاذبًا وأن يكون التبلغ لما كتم فضائي
لأنه لزم الشرط الثاني لمقتضى من صريح المادة ٢٨٠ خواتم وأما لزم الشرط الأول
والثالث فثبتت صراحة من لوائح هذه المادة بالمادة السابقة عليها كما يظهر من صوابها على
الاستدراك وكما يتضح من الترجمة الفرنسية حيث يقول فيها (أنكر) يوجد في هذه المادة
وجه العقوبة الخ)

وحيث أن اشتراط كذب الجابة المبلغ عنها يستلزم حتمًا أن يكون هناك تحقيق قضائي
قانوني جرى عن هذه الجابة وثبتت منه عدم صحتها أن لم يكن استقلالاً فلا أقل من أن يكون
في أثناء دعوى البلاغ ووجه هذا التزم واضح بين لأن الحكم الذي يصدر في جنحة التبلغ
يشتمل صراحة على العقوبة اللازمة لما وضعا على الآخر لو يكون الجابة المبلغ عنها كاذبة بحيث
لا يمكن أن تقام بعد ذلك دعوى عمومية بخصوصها ولا يصبح أن يتكفل ذلك الحكم بهاتين
التحقيقات أي عقوبة التبلغ صراحة وكذب الأمر المبلغ عنه غشاً إلا أنه على التحقيقات دقيقة ولا
يصح أن تكون هذه التحقيقات ادلوية لأن جهات الادارة ليست مختصة بالتحقيق بل السلطة
فيه للسلطة دون سواها كما يجري على يد الادارة من التحقيق في المسائل الجارية التي لم تخول
لها ولا امر التحقيق فيها لا يصبح أن يكون مقدمة لبراءة ولا قاعدة لغوابة بل التحقيقات القضائية
تقسماً لا تكون لما هذه الصلاحية إلا لما جرت بالأوضاع والأصول المقررة في القانون لأن
العقوبة الوحيدة للعقوبة إنما هي في طرق إثبات الجابات والتحقيق منها ولهذا السبب وضع قانون
تحقيق الجابات

وحيث أن التحقيقات التي جرت عن الأمور المبلغ عنها كانت بمعرفة مصلحة سكة الحديد
وعلى هذا يكون الشرط الثاني غير متوفر في هذه المادة

وحيث أن الشرط الثالث لم يتوفر أيضاً لأن مصلحة سكة الحديد لا تعتبر حاكمًا قضائياً
حتى على فرض تأويله بما يشمل الحاكم الإداري الذي يكون له تعلق بالجابات القضائية لأن هذه
المصلحة بعد ما يكون علاقة بالقضاء على ليس لها سلطة الحاكمية ولذلك يصح أن تكون في أيدي
الأفراد كما في بعض البلاد الأوروبية وكما يرى جزء منها في أيدي بعض الشركات في هذه
البلاد المصرية

على أن هذا التأويل غير صحيح لمقتضى نص صريح القس ولكن استنبطه حيث ورد في
القانون ليشكل تطبيقه بالسلطة القضائية. ثم إن الأمر على خلاف ذلك في البلاد الفرنسية

بلاغ لصحة الادارية يدان عليه مثل ما يكون لسلطة القضائية غير ان هذا ينص صريح في قانوننا لمسكون قانوناً من النص مع كونه مأخوذاً عنه ثم تنبيهه بالحكم القضائية مما يدل على انه لم يقصد الحاقه على البلاغات التي تستخدم لجهات الادارية

٢١٣ حيث انه يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون حصل تحقيق لخصائي عن الامر المبلغ عنه وصدر قرار من القاضي التحقيق أو حكم بدم صحتة وحيث ان لزوم هذا الامر وان لم يكن مصرحاً به في القانون غير انه يستلزم من الشروط التي تفرزت فيه العلاقة على جنسة البلاغ الكذاب ومن الجاهلي العامة القانونية لانه الشرط ان يكون الامر المبلغ عنه سابقاً عليه قانوناً وان يكون كاذباً ولان تحقيق الامور الجاهلية وتقرير ثبوتها من هذه انا هو من اختصاص القضاة لا مأموري الضبطية القضائية كما هو صريح نصوص قانون تحقيق الجاهليات

وحيث ان تقديم الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ يستلزم الاعلان بعدم صحة الحماية او الغاء المبلغ عنها فاذا لم يكن مسبوقة بحكم كان هذا مخالفاً لاجاهي القانون الصريحة التي حصرت سلطة الحكم بوقوع الامور الجاهلية او عدم وقوعها في القضاء دون غيرهم وحيث ان الحكم في دعوى البلاغ الكذاب بتقوية التهمة فيها يستلزم حتماً الاقرار بان الحماية المبلغ عنها غير صحيحة بحيث لا يكون هناك وجه بد ذلك لاقامة دعوى عمومية بشأنها مع ان هذه الجاهلية لم يحصل تحقيقها بالطرق والاوضاع المقررة قانوناً

وحيث انه لا يمكن في ذلك التطبيقات التي تجري امام المحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ فان تحقيق الامر المبلغ عنه يستلزم وجود تهمة به ونصم له فيه ثم ان كانت جناية فلا بد من ان تكون مخرقة من قاضي التحقيق وكل هذه الامور غير موجودة بالنسبة لجهة المبلغ عنها عند ما تحققت أثناء دعوى البلاغ

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكمة التي رفعت اليها دعوى البلاغ ربما كانت غير مختصة بالحكم في الامر المبلغ عنه لانه قد يكون جناية من اختصاص محكمة الجاهليات النظر فيه بد تحويل الدعوى عليها بالطرق القانونية

وحيث ان في تدعيم الدعوى العمومية على المبلغ قبل اتمام التحقيق عنه وتحقيق ما نسب اليه عكساً للقضية ولما الموضوع يجعل المرشد عن جناية تهمها وللتهم بصدور الجاهلية غير مسئول عنها

(٢١٣) استئناف مصر جاني ٢٠ أكتوبر ١٩١٩ النيابة ضد عليه غامر (٢١٢٠ — ١٩١٩)

جاني من ٢ ص ٢٠١

وحيث ان في ذلك ضرراً عظيماً باكتشاف الجناية ووقوف السلطة القضائية على حقيقة الامر فيها وحاجة قوية لتكثير من مرتكبي الجنايات لان أخذ المبلغ قبل المبلغ حقه يوجب كتماناً من القانون بالمجانيات الملقية من المبلغ منها خشية أن يتركهم الايمان قبل أن تست يفعل في السلطة قانونها ويحق الرعب في قلوب الشهود فيكتسبون الحق وهم يملونه

وحيث اذا قيل انه يوجد بلاغات ظاهرة البطالان من قضاة وطلب تعطيلها يكون حيلة القس لتوضيح التواضع وحل على السل يا يتألف الاتحاد بالولاء ان ظهور البطالان للجباية السومية وحدها لا يكفي لقرير الحقائق ولا يفي عن سرقة الصوم الذي يجه التوقوف على برائة القري كما يجه العلم بكتاب الشهي طلب التحقيق في هذه الحالة لازم لسل السلطة القضائية التي لها ولاية الحكم ما علمته النيابة السومية ان كان في محل وقرر قاض ما أراد ليشطع شكهم ويشعلهم الاطمان

وحيث ان المبلغ من لا يفره شي ان طالت النيابة السومية تحقيق ما سب إليه فانما كان غير صحيح في العكس في ذلك منصف له من حيث ما يترتب عليه من النتيجة وهي أولاً انكم يبرأه بحيث لم يعد لاهد من سبيل عليه فيها لهم و وثانياً لتوصل الى ساقية من القري عليه با يستنتج قانوناً وبغير خلاف ان حكم قاض أو محكمة يبرأه منهم من جناية بعد تحقيقها تحويله واسوطة في شأنه وادى لغة الصوم بمحاله من رأيي تعدي النيابة السومية لا مانع من تعديده ولا يفتي من الحكم بعد ذلك على خلافه

٢١٤ ان يوم الثبات عدم صحة الوقائع التي هي موضوع الاختيار مسلم لآنها من قضاة التي يجب النظر فيها ابتداء من لحظة القضية لئلا تعلق الدعوى على المبلغ بأمر كاذب ووجب أن يكون ذلك لا تلت بحكم

٢١٥ جانب المبلغ بلاناً كاذباً اذا حكم يبرأه من بلع حقه ولم يذكر فيه حكم القرائة للذكر ان البلاغ كاذب

٢١٦ من القرائة القانونية عدم سابقية من ادعى أمراً ثبت بعده حتى ان قانون المرافعات

(٢١٤) عدد دوائر ١٦ دوائر ١٨٦٢ محمد مبالغ ضد النيابة (٢٥٠ - ١٨٦٢) عدد

ص ٩ ص ٢٠١

(٢١٥) عدد دوائر ١٨٦٦ علي الشهي وأكرم ضد النيابة السومية (١٥٤ - ١٨٦٦) عدد

ص ١١ ص ٢٢٦

(٢١٦) عدد ص ٢١ دوائر ١٨٦١ النيابة ضد علي احمد وآخري (٢٢٦ - ١٨٦١) عدد

ص ٩ ص ٢٥٠

الذي هو الأصل القانون لتطبيق الجزاءات المرتبطة بقانون العقوبات، جعل طاقاً في يد من التزوير وسقط عنه في دعواه أو ضمن من إثبات كذبه في قرش ديوتي ثم اعاد من تلك العقوبة إذا أثبت بعض مدعى من التزوير وعقاب كذبه من أنكر حقه أو غشه أو اعداء في ورقة حكم بصحتها كلها بقرينة أو بقرينة قرش ديوتي وهذا لا شك فيد أنه إذا حكم بصحة بعض هذه الوثيقة لا يحكم عليه بشيء من تلك الجزاءات

ث - شرط سوء القصد فيه

٢٦٧ أن هذا القانون انشأ على أنه في حالة ما إذا دعى شخص لابتداء ما عليه من الجزاءات في واقعة عنها أو على محصولها لا يكون ما يقبضه سبباً لوجود جنحة البلاغ الكاذب إذ أن من ضمن أركان هذه الجريمة أن يكون البلاغ صادراً عن كمال حرية وأن يسعى المبلغ وراء سجنه بقليل ما حل ما عليه عليه احكاماته السيئة لأن لا يكون ما صدرته بسبب تكملة من قبل الغير لأنه شأن بين من يعم على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتعبه للجهة المختصة بقصد الاتهام من يريد التبليغ ضده وبين من تستدعي السلطة الحاكمة بدون رغبة منه وتأنط سلوكه فيها اضطراره طناً من غيره لأن أعمال الأول تحمل على سوء قصد وتثبت فيه بخلاف الثاني

٢٦٨ لا يوجب على البلاغ الكاذب إلا إذا حصل من تلقاء نفس المبلغ فالبلاغ المتكامل في أثناء تحقيق وراداً على الاستجواب لا يقع تحت نص المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات

٢٦٩ إن الحكم بالبراءة لا يتبعه حتماً أن يكون المبلغ قد ارتكب خطأ في اتهامه المبلغ ضده لأنه لا يلزم على من يبلغ القضاء بمحادثة أن تتوفر لديه جميع ألاملة المثبتة اللازمة على تكفي أن توجد لديه أسباب قوية أقصه فقط على الاشتباه في من يبلغ في حكمه فلا حل الحكم بتوقيضات على من يبلغ القضاء بمحادثة بلزم الثبات أنه قد ارتكب بالسادس التهمة إلى المبلغ ضده سوء قصد تكرر عليه دعوى التهم بشتات

(٢٦٧) لمح عادي جع ٦ أبريل ١٨٩٩ الباية ضده عبد مزار (٥٠ — ١٨٩٩) محو
من ١١ من ١٢٥

(٢٦٨) لمح عادي جع ٢٩ مارس ١٩٠٥ الباية ضد ابراهيم احمد أو إله (١٥ — ١٩٠٥)
محو من ٢٠ من ٢٩٩

(٢٦٩) اشتطاف مصر عددي ١٥ يناير ١٩٠٦ الباس منصور وأمر ضد عبد الحليم احمدي الخطار
(١٢٢ — ١٩٠٠) محو من ٢٩ من ٢٦٢

ج - شرط استحقاق الأمر اللهم عنه العذاب

٢٢٠ ان خلافي الصحة يؤخذون بالشوة فيما اتفقوا عليه من قبل الحكومة . ولذا لم يتم عليهم كلاً ا منهم لكونها في جارية رسمية بطلب الملك لتحقيق امر . قصد

والإطار الكتابي يسري في المبررات من كتبه أو شاعرا صفة شهادة

٢٢٦ من شروط تبة البلاغ الكتاب ان يكون الاسم الملقب عنه والمأخوذ مالا
 اذن القدر ان كانا محب ان لا يكون مستعمل للحدث

مثال ذلك ما نرى في أحد عن امرأة أنها طلعت أدوية مزودة إلى الاخصائى ولكنها لم
تجيب على ما قيل لها لم تكن حلي فان الصرع في الاطفال لا علاج عليه كما ان جربة الاطفال
كانت مستعجلة الحدوث ومن ثم فالإسلام مع كثرة لا علاج عليه

٢٢٢ لاحتل المكان توليع العذاب على تقدم بلاغ بأمر كقبح يجب ان يكون الامر المبلغ عنه يستوجب طوبى المبلغ في حقه لو كان حقيقياً من جهة وان يكون البلاغ حصل بسوء قصد وهذه القاعدة المخصوص عليها في قانون العقوبات المصري تسري على كل أمر معمول له قانون خصوصي مادام القانون المخصوص لا ينص نصاً صريحاً على ما يخالفها

س - شرط تقديم البلاغ الى جهة قضائية أو إدارية

٢٢٣ يجب في مسائل اللامع بأمر كاذب أن يقدم اللامع إلى سلطة الدولة الوصائية
 لهذا إذا لم يثبت في الحكم أنه تقدم إلى أحداهما كان متروكاً لغيره. حيث ضمن الوقائع السلوية
 قسمه الإجماع الشبه عليه حكماً لقاعدة ١٧٠٠ نظير جارات

(٢٧٠) الفقه والدرام ١٥، الجزء ١٨٩٩، ص ٤٦٣، وهو من الطبعة الأولى (١٨٩٩ = ١٤١٩).
طبعة من ١٤١٩ من ٢٧٠

(١٩٩٦) الموسوعي، ص ١٤، رقم ١٩٩٦، مجلة العلوم الإنسانية، (١٩٩٦ - ١٩٩٧)

(٢٢٢) مطبع جع ١١ يناير ١٩٠٨ القبة عند عبد الله سلام (١٩٠٢ - ١٩٠٢) مطبوع

(٢٢٢) في العام ١٨ تم إقرار ١٨٩٨ في حين أنه في سنة ١٨٩٨ (١٨٩٨ = ١٢٢٢) تم إقرار

بـ

- ١ - صحة البلد والزوجه
- ب - وجوب علم المشتري بالشئ المبيع
- ث - بطلان العقد لحاصل في مرض الموت
- ث - الشئ - المكنى به
- ج - شرط ملكية المبيع
- ح - حلول المشتري على المبيع
- خ - شرط التسليم
- د - استرداد المبيع
- ذ - شمول العقد لمبيعات المبيع
- ر - المبيع المرفق
- ز - أجل المطالبة بميز المبيع
- س - أجل المطالبة بحق الفيدان
- ق - حق القسطنق الماتى، عن عدم إبداء الثمن

١ - صحة العقد وزومه

(٢٢١ و ٢٢٥ سني)

٢٢٩ ان البيع الشرعي الصحيح المقتضى ما جرى بإيجاب وقبول بين متعاقدين حاضريين شائناً وأصلها كمن ذلك بلا حصة أو الزكاة فان من كان له حق في البيع والشراء فهو أهل لأن يبيع ويشترى بنفسه

فإذا عارض البيع الشرعي المذكور أصول إدارية مثل وجوب تسجيله وحده أو تسجيله على صورة أو صورة مطلوبة وجب اتباعها ولا تكن البيع لائماً إدارياً لا شرعاً ولكن يجب أن تعتبر عند ذلك تلك الأصول الإدارية المتكاثرة في وقت البيع فإن كانت واحدة وجب اتباعها ولا إن كانت أكثر وكان المقادير واحداً مثل وجوب تسجيل البيع في المحكمة الشرعية أو في المحكمة النظامية كان حصوله في أي محكمة كانت يتم الأوامر الإدارية مع هذا الفرق فقط وهو ان التسجيل الواحد يكون دائماً للمعنى كتسجيل في المحاكم الشرعية والآخرة غير مانع لما تكن غير موجب الاتناء كتسجيل في المحاكم النظامية ما لم توجد أسباب أخرى شرعية وإدارية لم يصر استعمالها

مثلاً يباع زيد عمراً أرثاً بإيجاب وقبول صحيحين وهذا في حالة تعتبر شرعاً صحيح البيع شرعاً فإذا كان هناك أمر إداري بالتسجيل بين الزوجين الأهلين في المحاكم الشرعية وبين غيرهم فيها أو في المجالس المختصة تكن التسجيل في المحكمة الشرعية لزوجها وبها وفي المجالس المختصة لعدم حاجتها للمعنى لكن جواز المعنى حيث لا يخل العقد ما لم توجد هناك أسباب أخرى

٢٣٠ ان تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه أو تقسيطه كله أو بعضه لا تأثير له على صحة البيع وامتناعه كما قضت بذلك للشرعية القراء والمقانون المدني إذ نصت المادة ٢٢٥ من مجلة الأحكام لمن البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح . وقالت المادة ٢٢٦ منها انه يلزم ان تكون القسط معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيم ونصت المادة ٣٢٦ من كتاب مرشد المحققين ان البيع يصبح فسخ حال وموكل الى اجل معلوم طريقاً كان أو قصيراً ويجوز الشفراط تقسيط الثمن

(٢٢٩) استشارت مصر سني ٢٩ مايو ١٩٥٠ ارجعهم اقتدى بمطابقه ضد السيد أمين حرم حسن

عيسى بك (١٩ - ١٩٥٠) جلد ٢ س ٢١٩

(٢٣٠) فراموش سني ٥ مارس ١٩٢٢ فتاوى مجلس علم عند محمد موسى حاد وآمر (٥٢٢ -

١٩٢٢) جلد ٢ س ٢٢

على القاطن سلطة تدفع في مراميد مينة ويجوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط في ميعاده يتصل كل الثمن . وقالت المادة ٢٢٨ من القانون المدني إن البيع يجوز أن يكون بكم أو موزع تسليم البيع أو الثمن أوهما معاً أو مبدئاً بشرط والشرط إما أن يكون موقفاً لا يمتد البيع أو قسمياً له ويترتب على البيع المقتد جميعاً لزوم المشتري بدفع الثمن إن كلف حلاً أو عند حلول الأجل إن كان موزعاً ولزوم الباع بعد قبضه الثمن لحال بتسليم البيع للمشتري ولو كان الثمن موزعاً لزم الباع بتسليمه البيع قبل قبضه الثمن (راجع مادة ٢٢٢ من مرشد المحررين) والمادة ٢٢٩ من القانون المدني نصت بأنه يترتب على البيع الصحيح أولاً انتقال ملكية البيع إلى المشتري بمجرد حصول القسط وذلك بالنسبة للمشتري ولأن بنوب عنها كوبرت أو دأين الخ كائناً لزم الباع بتسليم البيع للمشتري وبقياداة عدم مغزاة فيه كائناً لزم المشتري دفع الثمن رابحاً جعل البيع في ضمان المشتري على حسب الأحوال

٢٣١ إن القانون المدني ينفي بأن البيع يتم بالإيجاب والقبول الصادرين من المشتريين ما دامت لهما أنشطة المتعاقدين والمتعاقدا على البيع وتحت كما أثبتت المادة ٢٣٦ منه وإن شرط تسليم البيع أو الثمن أوهما معاً لأجل يميل البيع موزعاً وقابله لا يقع لزومه أي تمت تنفيذ موضوع التعاقد هو المرحل قط وعلى ذلك نصت المادة ٢٣٨ وقد قرأ أيضاً إن المشتري إن لم يتم بداءه البيع في البقاء المعلق عليه كان الباع خيراً لا يطلب فسخ البيع ولزوم المشتري بالثمن وهو ما نصت به المادة ٢٣٢ ولم يميل في هذه نقطة أي حالة عدم دفع الثمن في أبهى الظاهر للمشتري معاً وتوارد التمسكات والتفرد المسموعة تزيد ذلك وسنذكر التشرع للعاقبة الفصلية العامة توجب ولا تفرقت المركة بالمكان المخرج من التمسك أو التمسك مهني سير تبادل الفصلية والمقنة

وإن الطلب علماء القوانين انفقوا على أنه في حالة ما إذا كان عقد البيع محلياً بالتسليم القسمة أو الكتابة العرفية وانفق التسامحان على أنه بما بعد مجرد سند رسمي بينهما موضوع التعاقد الموجب بالكتابة والكتابة العرفية فهذا لا يخلق لا يكون شرعاً موقفاً البيع أي حالاً من ترويه كتابة حصولة إلا إذا على القسط دلالة صريحة على أن لية المتعاقدين متفقة على الاتفاق وعدم الاقوام ملين تمام تحرير السند الرسمي وإنما إذا لم يدل القسط دلالة صريحة على ذلك فيعتبر أن المتعاقدين أراحا بقسط أثبت تميدهما وتعاقدتهما فيما بعد سند رسمي ملطقة ما ولا يكون شرعاً موقفاً البيع في هر

(٢٢١) الشكاي مصر عدلي ١٠ مايو ١٩٦٢ لسنة أبو داود عند السيد القاضي وأمره (١٤٠) -

(١٩٦٢) محلول من ٥ من ١٩٦٢

لازم من وقت صدوره ولزوماً فذلك بأنه اذا صار تنفيذ عقد البيع شلماً فليس حلاً لغيره
فالتدريس الملقى عليه فيها فهذا العقد يعني كونه طلاقاً على تحرير السيد الرسمي موثقاً
شروطاً موثقاً فليس وثراً فكل فائدة الأول يدل دلالة صريحة على انقضاء التحرير الرسمي شرطاً
فان العقد يخل بهذا الاتفاق لأن فائدة الشاهد هي إثبات ما كان فيها السيد رسمي شرط
لفني السيد المدين لتحرير ذلك السيد الرسمي بدون حصول التحرير لا يبيع البيع ولا يبيع
شيء ما سلف من على ذلك في كتاب العالم دلتون بالجلد الثالث والأربعين صفحة ٦٢ عدد ٦٢
وما بعده وفي كتاب المرافع ملوكريه بالجزء السادس في صفحة ١٧٩

٢٢٢ اذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً لمصلحة خاصة فلا يجوز للآخر ان يجزئ على
الغيبك هـ . فإذا تعبد المبيع بأنه اذا لم يحصل فنتائج حبة تلك الأصلية في مدة معينة يكون
مطلوباً بشخص واحد ويرد الثمن الذي قبضه فإعادة المدين في خزينة المحكمة بدعوى عدم امكانه
الحصول على الحبة الأصلية لا يقطع عن الشفوي في التناول من ذلك الشرط وطالب الحكم
بإثبات ملكية المدين الحبة له بعد دفع ثمن الثمن

٢٢٣ الشخص الذي يتقدم من ظروف الحال انه وارث فوجد ثمنه خيراً بما
أكله ثم يتضح بعد ذلك ان له شريكاً في الارث كان غائباً في بلاد اخرى لا يسأل فهو هذا
الحال الأبره حصة في الثمن فقط وذلك لأنه تصرف بنية حصة

ب - وجوب علم الشفوي بالبيع

(١٤٩ مدني)

٢٢٤ من يبيع أراضي البلد (مثل أراضي الجزيرة والبرك في مصر) مفروض عليها حقوق
ارتفاق وتكاليف فبعد كثيراً عن التصرف فيها وعن الانقضاء بما مثل عدم جواز بيع أكثر من
نصف الأرض وعدم امكان فخرية الأرض ابراً أقل من ثمن مفروض جواز بيع ذلكا كين
وغيره وعدم جواز تغيير المثلل للسكن الا بإذن الحكومة

(٢٢٢) اختلاف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٩٠٢ علي نصي شلي ضد سيد الشفوي شلي (٢٢٢ -

١٩٠٢) خول من ٢٢ من ٢١٤

(٢٢٢) من سول ايهادي مدني ١٩ يناير ١٩٠٢ السيد ايهادي كركي ملا حيد ضد قوم ملك
السلي (١٩٠١ - ١٩٠٢) خول من ٢٢ من ٥٠ وقد قيد من محكمة الشفوي مصر قبلها تاريخ ٢١
ديسمبر سنة ١٩٠٢ في القضية ابر ١٩٩ سنة ١٩٠٢

(٢٢٢) مصر ايهادي مدني ١٩ ابريل ١٩٠٢ حوس مبارك رآشر ضد ايهادي ملك ابراهيم ايهادي

(٢ - ١٩٠٢) خول من ٢٢ من ٢١١

مثل هذه الاتفاقيات يجب حتماً ذكرها في عقد البيع والأجازة المشتري الذي جعلها وقت
التفاد أن طلب صبح الصنعة واسترداد ما دفعه من الثمن
٢٣٥ من أركان البيع سرقة البين الملية المرفة الثانية الملية لصنعة خفية ويستدل على
ذلك بوضع حدودها ومعالها في العقد بكيفية لا تقبل الالتماس — اما ما جرت العادة على ذكره
في العقود يلفظ محرمي من أن المشتري علم بالعين الملية العلم السكافي الثاني لصنعة فهو قول لا
يحتد به اذا قص العقد وصف البين اللازم لتبينها كذكر المايم والمحدود
٢٣٦ اذا ذكر في عقد البيع أن المشتري علم بالبيع سقط عنه في طلب ابطال البيع
بدعوى عدم علمه بالبيع لا اذا ثبت تحليس البائع عليه
وعليه فان تبين حدود البيع في العقد ليس يلزم لصحة البيع حتى كان مذكوراً في العقد
حصول التلبية من المشتري

ت — بطلان العقد الحاصل في مرض الموت

(٢٠١ مدي)

٢٣٧ من حيث ان القاعدة الأصلية هي ان كل مالك مكلف شرعاً ان يتصرف في
ملكه كيف شاء

وحيث ان ما ورد بالبلدة ٢٥٤ من القانون المدني هو قيد للاطلاق المصرح به في الأصل
فلا بد لذلك من سبب لا يفي بالقسب المتفق عليه في القالب هو احتمال تناقص الصلوات التشريعية
في المالك بسبب المرض الذي خيأ الموت فيكون حينئذ القصد من مرض الموت المتخصص على
بالبلدة السابق ذكرها هو المرض الذي يؤثر في تمام حرية ارادة المرضي لا مطلق المرض الذي
يسبق الموت

٢٣٨ مرض الموت الشئور عند علمه الشرع هو الذي يخلف مة الموت ولا يرجى بيوته

- (٢٣٤) صدر استعالي مدي ٢٦ ب ١٩٠٢ مرجع له اوراقه وأمر منه العلم احد اوراقه (١٢٢)
١٩٠٢ (مطوق من ٢٢ من ٢٦)
(٢٣٦) استعالي مصر مدي ٢٥ مارس ١٩٠٨ مرجع له اوراقه منه العلم احد اوراقه القابل (١٩٤)
١٩٠٢ (مطوق من ٢٢ من ٢٥)
(٢٣٢) استعالي مصر مدي ٦ مارس ١٩٨٥ محمد احمد ومصاب منه عائشة بنت أحمد السيد (١٢٠)
١٩٨٥ (مطوق من ٢ من ٢١)
(٢٣٥) صدر استعالي مدي ١٥ يولي ١٩٩١ وروا حيث له راسم على محمد بك راسم حقوق
من ٦ من ١٢

أن صاحبه انقضى لو كان يخرج من بينه طالت مدة المرض أو قصرت من غير نظر إلى استئصاله على القوى الطبية وعدمه لأن الأمراض المعدية تؤثر من طبعها في المثل كمرض السل وغيره.

٢٣٩ أن يأخذ المادة ٢٥٤ مدني بخصوص مرض الموت هو الشريعة العرفية وأحكام الشريعة العرفية، تنفي بأن البيع الصادر من شخص مصاب بمرض مزمن هو صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المطل لعدم البيع.

٢٤٠ أن المادة ٢٥٤ من القانون المدني التي قضت بعدم نفاذ البيع الحاصل من الموت في مرض الموت لأحد ووجهه إلا إذا ابتاعه باقي الورثة هي مأخوذة في الأصل من أحكام الشريعة العرفية ومن ثم يجب الرجوع إلى تلك الأحكام لمرة تحديد مرض الموت.

فائدة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية عرفته بما يأتي:

«مرض الموت هو المرض الذي يميز المريض عن رتبة معالجه لظروجه عن داره أن كان من الذكور ويميز عن رتبة المصالح الناشئة في داره أن كان من الإناث وفي هذا المرض خوف الموت في الأكثر ويموت على ذلك الحال قبل مروه من صاحب فرائض كان أو لم يكن وإن اشتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويشتد حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتبراً من ولدت التغيير إلى الرقة مرض موت.»

وأجبت الكتبة الفتوية على أن المرض المزمن الذي لا يحل من العمل لا يعتبر مرض موت.

٢٤١ لا يعتبر من أمراض الموت المرض الذي يطول أكثر من سنة قبل أن يأتي حياة المريض كالمسل أو السرطان فالنفوس التي تصدر من مريض بهذه الحالة لا يصبح الطين فيها بكونها حاصلة في مرض الموت.

إذا يجوز الطين من وجه أن المرض إذا قبل مدني سنة وعلى الطين اليأس فذلك

(٢٣٩) استفتاء صدر مدني ٢٢ أبريل ١٤٩٤ السيد ابراهيم حيا وآخرين - مد - محمد حسن حيا وآخرين (٦١ - ١٤٩٧) مطول من ١٦ من ٢٢٢

(٢٤٠) - مدني مدني ١٥ يونيو ١٩٠٦ جازر الشامية ضد حبيب حسن عتيق (١٤٩٢ - ١٤٩٠) مطول من ١٦ من ١٤٦

(٢٤١) استفتاء صدر مدني ٤ يونيو ١٩٠٧ السيد نور عام ضد ابراهيم المدني وك (٦١ - ١٤٠٦) مطول من ٢٢ من ١٤٠

٢٤٢ على القوارث التي يجلب سلطان البيع المتعطل من موته لاسد القوت لمصلحة في مرض الموت ان يثبت ان هذا القوت الذي مات بمرض كالسرطان او السيل لم يمكث مرضه اكثر من سنة

٢٤٣ يثبت مرض الموت بالية والشك في أن العقد حصل في مرض الموت يمكن لاجاله مراعاة لمصلحة القوت الا اذا اُجازه عم

ث - الشيء المتكهن به

(٢٠٦ و ٢٠٧ مدني)

٢٤٤ ان بيع مالا موجوده وقت العقد جائز في مذهب القاون الجديد اذا كان حصل لوجودها بعد وكذلك العقد على أشياء مستغلة الموجود كالعبد الذي بيع لعدا في شركة العمارة وقد ورد ذكر ذلك في شرح القوز على المادة ١١٣٠ مدني فرنسي اذ ذكر بالضرورة انفسا من صراحة انه يجوز للعقود ان بيع ما يمتلكه من طين البحر الطاغ باخباره انه اذا ظهر خلاف ذلك له فبرها ويقام على ذلك مع ما يحصل ظهوره من الأرض الباسية بسبب جريان النيل المعروف بالطين وطرح البحر هو بيع صحيح

يجوز لائحة الاطيان الموزعة سنة ١٢٧٤ عبرة والاولى الصادرة بشأن ملكية الجزائر الحكومة أن تصرف فيها بطر من الزيادة في الاراضي باصاها لارباب الاطيان التي حصل فيها حصر وجهه فصاحب الطين في الجزائر اذا حصل في أرضه حصر بسبب اكل البحر يستطيع أن يبيع طيه ومنه في الزيادة المتحصل حصوفا بسبب طرح البحر ويكون يمه صحيحاً

ج - شرط ملكية البايع

(٢١٤ و ٢١٥ مدني)

٢٤٥ لا يجوز بيع الحصة الناقصة بمقدود معلومة قبل القسمة والتحديد الا برضا الشريك

(١١٤) استقلال مصر مدني ٢٢ يونيو ١٠٢ روق امدي حاصد عليه جريدي (٣٩١ - ١٩٠٢)

طرق من ٢٢ من ٢٢١

(٢١٤) استقلال مصر مدني ٢٥ ابريل ١٨٩٩ الحاج علي بن القين وآمر ضد مبركة ضد محمد الشكري

(٢١٤ - ١٨٩٩) طرق من ١١ من ١٣٨

(٢١٤) على استقلال مدني ١٣ فبراير ١٩٠١ على جسي حاصد وآمر ضد حمام جوس حسن وآمر

(١٩٠١ - ١٩٠١) طرق من ١٦ من ٥٥

(٢١٥) استقلال مصر مدني ٤ نوفمبر ١٨٩٢ أبو القلا مصطفى ضد فاطمة احمد سليمان (٢١٦ - ١٨٩٢)

(١٨٩٢) طرق من ٨ من ٣٣٩

أو قضائياً ولا تكن البيع باطلاً لأنها واقع على إبراء مملوكة وغير مملوكة
 ٢٤٦ من باع ملكه عبوداً حالاً كونه لا يملكه إلا حالاً كان يده باطلاً وليس الشئ
 أن يملكه بقبوله الشئ إذا كانت قد انقضت ملكية البيع إلى غيره قبل ذلك
 ٢٤٧ من اشترى شيئاً وهو يعلم أن ليس قايح مئة في يدها ليس له عند إعلان البيع
 أن يطلب بمرضى بسبب هذا الإعلان

ح - حظر الشئ على القايح

(٢٦١ مدني)

٢٤٨ من المبادئ العمومية أن الشئ يتم قانوناً أنه كان موكلاً مع البائع في التماس
 بشأن القايح المبيع وهذه القايح هي قاعدة قانونية لكل من يعمل عمل آخر في حاله فضلاً عن أن
 القايح أمام الحاكم توجد اتفاقاً قضائياً يسري تأثيره على المتقاضين وعلى وديهم في معنى
 ما لم ما دامت حقوق هؤلاء آتية أرفع الدرجة
 بناء عليه لا يمكن للشئ أن يضمن في أمراءت قضائية حصلت في وجه القايح له على اعتبار
 أنها لم تكن في مواجهة هو

خ - شرط التسجيل

(٢٢٠ مدني)

٢٤٩ الاتهاد الصادر أمام محكمة تركية من مالك عمار كان يصغر مسترقاً فيه أن الملك
 لهذا الصادر هو شخص آخر قبل من ذلك صريحاً أو ضامناً يكون عبارة عن عقد تنقل به ملكية
 الصادر ولا يثبت بالتسوية لغير المتأخرين إلا بتسجيله يصغر

(٢١٦) صدر استئناف مدني ٢٦ أغسطس ١٩٠٢ عه القضاء محمد عبد من موسى وآخر (١٨٩ -

١٨٩٢) حقوق من ١٩ من ٢٢

(٢١٢) الزاوي إصطفي مدني من الرمن عه القيد عه من القاري (٢٢١٩ - ١٩٠١) حقوق

من ٢٢ من ٢٤

(٢١٥) استئناف مصر مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠١ البت حجة عام عه محمد حسن عمار وآخرى

(٢١٠ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٤

(٢١٩) استئناف مصر مدني ٢٢ فبراير ١٩٠٢ الاميركان جانيار عام اميدي وحسن آدم عام

الغدي عه دولة الامير حبي كمال باشا ومن عه (٢٠٠ - ١٩٠٢) حقوق من ١٥ من ٢٠٥

د - استرداد البيع

(١٨٠ مدني)

٢٥٠ ان البيع مجرد عبثه بطل ملكية المبيع الى المشتري ، بالنظر الى الشاهد بن وليس قيات
بعد بطل الملكية على هذه الصورة ان يتصرف في المبيع لعدم دفع المشتري الثمن بل انه ان يطلب
فبيع المبيع او جسد المبيع او ايقاع المبيع عليه الى غير ذلك من الطرق التي تؤدي الى استرداده
المبيع او بعضه

ذ - شمول العقد ملحقات البيع

(٢٨٠ مدني)

٢٥١ لا يمكن ان يتخير شرعاً ولا قانوناً ولا عرفاً ان يدخل في بيع الاراضي ما هو
عليها عند البيع من ابناء أو واريات أو مواتي أو ما أشبه ذلك اذا لم يذكر صراحة في عقد
البيع دونهما ضمن المبيع فلذا كانت الاراضي مشعرة بالأبناء أو الواريات وكان نص عند البيع
قاصراً على الاراضي اعتبر البيع عن الاراضي فقط

ر - البيع الجزائي

(٣١٢ مدني)

٢٥٢ اذا اشتمل عقد بيع العنق على تعيين الثمن بجملة غير احتداد أضاف البيع على السعر
المبلغ فيها بعد أن يطلب استرداد جزء من الثمن المبيع مرتكبا على ان المساحة الخفية تزيد عن
المساحة المبينة في عقد البيع

ز - اجل الطالبة بجزء البيع

(٣١٦ مدني)

٢٥٣ قررت المادة ٣١٦ مدني ان حق المشتري في طلب تقبض الثمن لو لم يوجد محرز يستلزم

(٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠) (٢٥٠)

طريق من ١٨ من ١٩٣

(٢٥١) (٢٥١) (٢٥١) (٢٥١) (٢٥١) (٢٥١) (٢٥١) (٢٥١) (٢٥١) (٢٥١)

عربان (٢٥١ - ٢٥١) (٢٥١ - ٢٥١) (٢٥١ - ٢٥١) (٢٥١ - ٢٥١) (٢٥١ - ٢٥١)

(٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢) (٢٥٢)

على حسن المد وأخرى (٢٥٢ - ٢٥٢) (٢٥٢ - ٢٥٢) (٢٥٢ - ٢٥٢) (٢٥٢ - ٢٥٢) (٢٥٢ - ٢٥٢)

(٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣) (٢٥٣)

(٢٥٤ - ٢٥٤) (٢٥٤ - ٢٥٤) (٢٥٤ - ٢٥٤) (٢٥٤ - ٢٥٤) (٢٥٤ - ٢٥٤)

بعض سنة من تاريخ العقد فإذا اشترط في العقد أن المالك يبيع المبنى الموقوف عند ظرف معين كالبيع في الأرض الموقوفة فإن هذه السنة المقررة لسقوط الحق تقتضي من تاريخ البيع، وهذا الاتفاق لا يغير حكم المادة المذكورة ولا يهمل سقوط الحق بالنظر إلى بند ١٥ سنة إذ أن مسألة سقوط الحق من أحكام النظام العام الذي لا استثناء للإفراد على تغييره.

س - أجل للعائلة بمقتضى القضاء

(٢٠٠ مدني)

٢٥٤ يجب التمييز بين دعوى الضمان ودعوى حصر البيع لأن القواعد والأحكام التي تقررت لأحدهما هي مخالفة لما تقررت للآخرى فدعوى الضمان من شأنها إعطاء الشيء المبيع هو كما ذكره الباع في عقد البيع لكن يكون حق المشتري الذي ترتب على هذا البيع متزامناً له فقط من قبل التبر. أما دعوى الحصر فتشقة برفاً ما تمتد به الباع في حين أن حق المشتري على العين الثابتة غير متزوج فيه إلا ما كان الشيء الذي يكون نسلاً له غير مطابق للعقدار الذين في عقد البيع.

فدعوى الضمان لا تسقط إلا بمرور المدة القانونية المتأخرة لسوء بقاء الحقوق وأما دعوى الحصر فتسقط بمرور سنة من تاريخ العقد بطريق الاستثناء طبقاً للمادة ٢٩٩ مدني لأن من واجبات المشتري أن يعرف بأقرب ما يمكن من الزمن مقدار ما استهلك كما أن هذه المقررة من الأمور المستبعدة لديه فلم يرد الشارع لهذا السبب أن تنقضي الملكية مرة أخرى بعد مدة طويلة.

٢٥٥ الباع ضامن للبيع ودعوى الضمان لا تتولد إلا حين المخالفة من التبر ومن تاريخ المخالفة يقتضي المدة المقررة لسقوط حق الرجوع على الضامن وهي المدة الطويلة (١٥ سنة) فإذا لم تمر هذه المدة حق المشتري الرجوع على الباع وكان الباع ضامناً.

٢٥٦ ليس لمن يبيع طارفاً وأقيمت عليه دعوى الضمان أن يتخلص من المسؤولية بإدخال الباع له في الدعوى لأنه وإن كان المشتري الحق في أن يقتصر مباشرة الباع الأول إلا أنه لا يغير على ذلك.

(٢٥٤) دمشق مدني ٢٦ ديسمبر ١٩٠٠ عا برصد سلاوي وآمر عدد ١٠١٥١ قيد محله وآمر

(١٩١٢ - ١٩١٩) طولي من ١٦ من ٢٥

(٢٥٥) الموطن مدني ٦ جوار ١٩٠٦ صحن عا وآمر عدد ١٠١٥١ قيد محله وآمر عدد ١٠١٥١ قيد محله

(١٩٠٠) طولي من ١٦ من ٢٢

(٢٥٦) كسروالزيت مدني ٢٦ أبريل ١٩٠٥ عا الجدة باشا جاني عدد ١٠١٥١ قيد محله

وامر (١٩١٥ - ١٩٠٦) طولي من ٢٢ من ٢٢

ن - عن النسخ التشريعي، من عدم وفقاً للنقن

(٢٢٢ ، ٢٢٣ مدني)

٢٥٧ لا يكون تأخر التشريعي في دفع النقن أو جزء منه في المبادئين في المدسجاً لأن يتبر الباج البيع لانها وان تصرف في المبادئين (اذا لم يكن الاكلاء مشروفاً في النقن) لأن الحكمة قد انقضت الى التشريعي بمجرد البيع وان النقن المرسجل في ذمت ليس هو الا دبا عليه ٢٥٨ اتفق على القانون على ان البائع الذي يرغب استرداد ما يملكه لا يلزم دفع النقن في حال وجوب جارة المبادئين اليه وذلك ولما ان البائع يكتفيه بنسخ البيع ان يطرد رغبته التشريعي قبل انتهاء المبادئين المتفق عليه بينهما سواء كان ذلك كتابة او شفاهاً وليس الفرض الحقيقي وايداع النقن ضروري بين وبقى للحكمة النظر في صفة رغبة البائع بالنسخ والوقوف من خذوله عند الاغيار به ٢٥٩ نسخ الباج يلزم على نسخ جميع الحقوق الصادرة من التشريعي للنقن على النقيض . اذا ما ورد في القانون المخطط من أن النسخ لا يصح يحق للمدئين المرتبين قفاً يجب تأويله بأن ذلك لا يضرهم اذا كانوا يجهلون السبب الذي ترتب عليه النسخ . لكن متى سئل عند البيع ولكن مذكوراً في صريحاً ان النقن لم يدفع برهه فلا يمكن أن تضمن الحقوق المكتسبة والمحفظة بالترتيب القانوني لمرتبة المدئين المرتبين الذين يكونون سيطراً عليهم بعد ذلك . وعليه فلا يستطيع البائع في هذه الحالة الايجرة ان يرفض رد المبالغ التي يكون استلاماً من النقن مدعوى حاجته اليها اليوم بدفع الدين التي تلتاً عنها رهن التشريعي الصادر

٢٦٠ قرر على القانون بأنه في حالة ما اذا كان النقن موزعاً ولم يدفعه التشريعي في المبادئين لا يسقط حقه بمجرد الانذار أو دفع المدعوى بل يجوز له أن يبرهه عرضاً ختيفاً انعام الحكمة الاجرائية لو انعام الحكمة الاستثنائية قبل صدور الحكم الاستثنائي بخلاف ما اذا اتفق في هذا البيع انه في حالة عدم دفع التشريعي النقن في المبادئين المقر يتبر الباج لانها تبيع بنسخ من نفسه

(٢٠٢) القوانين ابدئي مدني ٢ مايو ١٩٠٦ ارقام مسطفي الامير عند احد موسى (٢٠٠ -

١٩٠٥) حقوق من ٢٢ من ٢٩

(٢٠٥) في استئناف مدني ١٩ مدني ١٩٠١ عند المحيد طامد عند احد شكرونيان (١٢١ -

١٩٠٢) حقوق من ١٩ من ٢٥

(٢٠٦) استئناف مصر مدني ١٢ اكتوبر ١٩٠١ حسن القادي في دولته عند السيد دمر (٢٥٠ -

١٩٠١) حقوق من ٢٠ من ٢٥

(٢٠٧) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ المرحومة الطون سح مدنيه عند احد الزحبي (٢٢٠ -

١٩٠٦) حقوق من ٢٢ من ٢٢

ويستحق حق المشتري في إعاد الثمن بعد الهباء بمجرد الاتفاق بالبيع

- ٣٦١ إذا طالب البائع من المحكمة الحكم فسخ بيع لعدم قبام الثأري يدفع ثمن البيع
 المشتري أن يشارك صاح البيع بمرص الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وإنما قبل أكسلب هذا
 الحكم فوالثي، الحكم ، لو أيدته استئنافاً وهذا الحق الذي المشتري يرجع اليه بمجرد قبول
 المحكمة طلب الخامس لعدم عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لأن قبول الخامس يهد
 إلى الطعن طوقهم التي كانت لم قبول صدور الحكم المفوض
 ٣٦٢ بضم الحكم فسخ البيع من الشترط في العقد ان البيع يكون مسبوقاً بخون احتياج
 إلى التمسع الرسمي بتكليف التمسع يدفع الثمن في الهباء



(٣٦١) الشكلى مصر عدلي ٢٥ مايو ١٩٠٥ السيد زهير كريمة الزحوم احد القدي عدلي صند
 حسن القدي علي ووليد (٢٤٠ — ١٠٤) طوق من ٢١ من ١٦٤
 (٣٦٢) الشكلى مصر عدلي ١٤ ج ١٤ ١٩٠٦ المراجعة مراحوس فل، ووزان وآخرون صند صالح
 القدي عبد الحادي (٢٠٩ — ١٩٠٦) طوق من ٢١ من ٣٠٩

بيع الوفاء

- أ - التبرع ببيع الوفاء والرهن
 ب - انتقال الملكية
 ت - استرداد المبلغ

١ - التخييز بين بيع الوفاء والرهن

(٢٢٤ مكي)

٢٦٣ حيث ان القانون المدني جعل بيع الوفاء نوعاً من تخري في أحكام الرهن والتمتع الذي تخري فيه أحكام البيع

وحيث ان العقود تقسم بحسب رية المتأخرين معها كانت صور الاحتياط المستتمة لها ويحرم الاطلاع على العقد المستند عليه في هذه الدعوى يتضح ان قصد المتأخرين من التألف هو الرهن تبعاً لسداد الدين وان اشتراط اعتبار العقد المذكور عند بيع وفاء عند عدم السداد في اليباد المتفق عليه هو قصد إيجاب طريقة للتدليل على ذلك

وحيث ان هذا الشرط لا يكتفئ أن يتغير مودعي العقد أو صفته

وحيث ان عند الرهن لا يجوز للمدين من تلك الدين المرحمة عند عدم سداد مبلغ الرهن بل يجعل له الحق في حبس الدين غاية السداد وله أيضاً ان يطلب من المحكمة بيع الدين المرتبة بغيره ما لا يقطع

وحيث ان وضع اليد بسبب من غير أسباب الملكية لا يكتفئ من التملك بغير المدونة ولا سيما ان الرهن لا يجوز له ان يتغير من نفسه بسبب وضع يده على الشيء الرهن

٢٦٤ بيع الوفاء على نوعين - بيع خطي بشرط الاقامة عند دود الفين وبيع تأميني لحقوق المالكين بائع مائة الرهن

ويظم بيع الوفاء من أي نوع هو من رية المتأخرين واستقراء الاحوال التي حصل لها العقد فاقا عند بيع وفاء واسبر المتأخرين الذين ال بائع علم ان ذلك البيع هو رهن تأمسي على الدين وسرت عليه أحكام الرهن

ولا كان من واجبات الرهن أن يستهلك الرج الذي يمنحه من الرهن من فوائد دين والمصاريف أولاً وما زاد من ذلك فن أصل الدين كان لا يجوز للمستد مرتبة في بيع الوفاء أن يستقرى من ربح الدين التي ارتبتها مقابل فوائد دينه الا ما وازى الفوائد القانونية فإذا أقرى الاجاز على الفوائد وجب عليه استهلاك الزائد من أصل الدين

(٢٢٢) استئناف مصر مكي ١٢ مارس ١٩٩٢ محمد علي طلي وأقرى محمد علي حسن صدي

(١٩٩٢) طلي من ٨ من ١٩٩٢

(٢٦٤) استئناف مصر مكي ٢ يناير ١٩٩٢ اولهم حود الخلاه عبد القادر محمد القاسمي (٥٨) -

(١٩٩١) طلي من ١٠ من ٩١

٢٦٥ البيع الرهائي زمان بيع حقيقي بشرط الاكالة وبيع مودى الفرض منه تأمين حقوق الدائن وهذا البيع الاخير يقع فيه أحكامكم الزمن . ولاجل معرفة نوع البيع الرهائي اذا وبعد عند موصوف بهذا الوصف هل هو بيع حقيقي أو تأميين يجب البحث عن نية المتعاقدين وما المقصود عند عمل الفند وما هي الظروف السابقة واللاحقة لان الفند يفسر بحسب نية المتعاقدين معا كانت الاماكن المستصلحة لها

ومن جهة ما يستدل به على كون البيع الرهائي رهناً تأمييناً ما اذا حصل عند بيع رهائي بين شخصين وأبهر المشتري المتار المبيع القائم فانه يؤخذ من ذلك صورة البيع وان حقيقته وعن والاحرة التي اشترطت جنباً في مقابل فرائد المبلغ المثلح صلة دين
ففي كانت حيلة البيع الرهائي الرهن التأميني فلا يميز للمشتري أو باعري الرهنين أن يتصرف في العين لغيره الا اذا اتي به الرهن

٢٦٦ البيع الرهائي على مودين بيع حقيقي بشرط الاكالة وبيع مودى الفرض منه تأمين حقوق الدائن

ويمتاز أحدهما عن الآخر فرائض الاحوال التي تدل على الفرض الحقيقي المقصود من الفند طابع الرهائي الحقيقي يجب أن لم يه لو كان البيع من ذكر لفظ البيع الانتقالي وبيع الحق وتسلم العين للبية وجعلها تحت تصرف المشتري وغير ذلك من الأحكام التي لا تميز هذا البيع عن البيع العادي الا يكون الاكالة مشروطة به عند دفع الحق في أصل معين . كان شخص عتد الشروط كان بئاً مودياً وأطلب الى رهن وأثبتت فيه أحكامه

٢٦٧ ان عند بيع عتد بئاً رهائياً يجب اعتبار عند فرض برهن متى اضطر من ظروف الفند ان المتعاقدين انما كان فرضهم تأمين مداولين ويكون ذلك في الاحوال الآتية

أولاً — متى كان الحق غير متعلق مع قيمة الشيء المباع

ثانياً — متى كان المشتري لم يبيع به على هذا الشيء

ثالثاً — متى كان المشتري اشترى هذا الشيء لبيع آخر حال

(٢٦٥) مودى مدني ١٢٦ أكتوبر ١٩٠٠ محمد احمد عبد القادر عند الحاج اسحاق عيسى ومن مد (١٩٠١—١٩٠٢) حقوق س ١٩ س ٢٠
(٢٦٦) دمشق مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ السيد عبد القادر بك مد جابر احمد عتيد (١٢٩٤) —
(٢٦٧) حقوق س ١٨ س ١٩٦
(٢٦٨) حرم مدني ١٦ يولي ١٩٠٤ المصراع عند الامور محمد القا (١٢٩٦—١٩٠١)
حقوق س ٢٠ س ٢٢٥

رأى - متى كان مشتركاً عدم ضراع الحق في استرجاع الشيء، إلا عند عدم الرقابة بالاجبار
٣٦٨ نصت المادة ٣٣٨ من القانون المدني بأن البيع الذي يشترط فيه أن قابح الحق
 في الاسترداد البيع بشرطاً واقعياً

هذا وإن مبدأ القانون المصري فيها يتعلق بتفسير للشروط ولورد في المادة ١٢٨ من
 القانون المدني التي نصت على انه يجب ان تحسن الشروط على حسب الغرض الذي قصد
 المتعاقدون معاً كل من المعنى القوي للاقتطاع المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع الشارطة
 والتعرف الجاري

هذا اشترك شعبان في شراء عمار ولكن بعض الممن مشتركاً دفعه على اقتطاع في مواليد
 محددة وقبل سداد الاقساط كلها باع أحد الشريكين الآخر حصته شائعة في مقابل دفع مبلغ
 من المال عاجلاً ودفع مبلغ آخر على اقتطاع معينة ولكنه اشترط لنفسه الحق في استرداد تلك
 الحصص في أي وقت ما قبل سداد آخر قسط على أن يرد المشتري كل الاقساط المدفوعة مع
 لم يرض فقدم عشرة جنيهات عن كل هذا فليكون العقد ملغى مع وقف تسري عليه أحكام
 القانون الخاصة ببيع الرقابة، وعلى الخصوص القاعدة المخصوص عليها في المادة ٣٤١ من القانون
 المدني من حيث الملغى بهاد ويجوز للقائم ان يشترط لاسترداد المبيع

ب - انتقال الملكية

(٣٤٠ مدني)

٣٦٩ ان البيع الرقابي ينقل ملكية الشيء المبيع للمشتري بمجرد حصول العقد مع قاء
 حتى الاسترداد للقائم في المدة القانونية فلا يقبل الممن من الاختصاص المدني القدر في بحر
 تلك المدة اذا لم يتقدمه التامع اما اذا استردها فلا اختصاص ثابت عليها من ترويج حصوله
٣٧٠ ان التسليم ليس يشترط لصحة البيع الرقابي لان المادة ٣٤٠ مدني نصت بانها
 بمجرد بيع الرقابة، يصير المبيع ملكاً للمشتري على شرط الاسترداد

(٣٦٨) المقتضى مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٥ حسن عدالة بك ضد عبد الحميد بك دوروش (٢٠٥)

(١٩٠٤) طوقى من ١٠ من ٣٣٩

(٣٦٩) المقتضى مصر مدني ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ محمد لطفي محمد أحمد حسن ضد عبد السيد فاطمة

ممد سليمان ورواد ما (٣٣٩-١٥٩٩) طوقى من ١٩ من ٣٣

(٣٧٠) المقتضى مصر مدني ٣ يناير ١٩٠٥ طوس لطفي يوسف ضد محمد محمد فليسي وآخرين

(١٩٠٢-١٩٠٣) طوقى من ٢٠ من ١٢٥

ملحق

- ١ - طود وديون
- ب - مانع الكتابة . عامر
- ث - مانع الكتابة . أب
- ث - مانع الكتابة . زوجة
- ج - مانع الكتابة . حن
- ح - مانع الكتابة . أخ
- خ - القائل من حق استعمال البيت
- د - بدأ ثبوت بالكتابة
- ذ - ضياع السند بقوة قاعرة
- ر - الوقائع الجازم لهاها
- ز - وجوب بيان الوقائع
- س - القاضي الحق

١ - عقود وديون

(٢١٠٠ مدي)

٢٧٢ الموقوف المدينة مادية كانت أو معنوية وكل الاعمال والمعاملات التي يلزم عليها اكتساب حقوق أو استغلالها لا يجوز اثباتها بالدين فيها لو زعمت فيها وبوضوحها عن ألف قرش

٢٧٣ يجوز سماع الدين على صحة العقود المعلقة قبل القرائن الستة إذا كانت فيها لا تزيد عن ألف قرش

٢٧٤ إن النظر فيما يختص بمجاز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه إلى القضاة التي تترك قضاء على مدلول الشهادة حسب رأي اليه انظم الطالب للأدلة

قواررد الدين مثلاً التصريح بأن يثبت بالدين أنه دفع مبلغاً لا يتجاوز الألف قرش وكان قصد من هذا الأدلة مجرد الاستئصال على برادة ذمت فانه يجب إلى طلبة بخلاف ما لو أراد القاض أن يثبت بالدين أن الدين مدد من الدين مبلغاً أقل من الألف قرش فيحصل من هذا النظر إلى قطع المدد المطوية فان طقه هذا يكون غير مفيول متى كان الدين الزاد حظه من الشرط أزيد من الألف قرش

٢٧٥ يرأس في الاعتراف غير القضائي قيمة الشيء المطرف به بالنظر إلى جواز اثبات بالدين وعدم جوازه فإذا كانت قيمة المرف به لا تزيد عن الصلح الجائر سماع شهادة الشهود به في سائر الموقوف بل سماع الدين فيه والأفلا

٢٧٦ لا يجوز تخيرة الدين الزائد عن ألف قرش لتحويل إلى أدلة برائة القصة من جزء منه بالدين

(٢٧٢) اختلاف مصر مدي ٢ مايو ١٨٩٥ قسمة برومديني عند محمد الطوار (٢٧ - ١٨٩٤)
 حوز من ١٠ م ٢٠٩

(٢٧٣) في سويسرا مدي ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ يحيى عبد الله اسحاق ابراهيم حوز من ١١ م ١١٢

(٢٧٤) في سويسرا مدي ١٥ أبريل ١٨٩٠ احمد جبر محمد عبد الله مدي (٢٥٦ - ١٩٠٠)
 حوز من ١٥ م ١٢٩

(٢٧٥) اختلاف مصر مدي ٢ يناير ١٨٩٠ سيد المير محمد عبد الله قسمة طبع عام (١٩٥ - ١٨٩٤)
 حوز من ١٠ م ١٢٥

(٢٧٦) اختلاف مصر مدي ١ أبريل ١٩٠٥ القضاة سيد محمد باحثة لم محمد (٢٥٠ - ١٩٠٩)
 استغلال من ١ م ٢٢٤

٢٧٧ من المادتين الثانية لدى المحاكم أنه لا يجوز محكمة الجلب قبول الاتبات بالينة من الاعتراف الذي يفرض سابقاً لوجود الاعتراف إلا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني بالرداع التي تزيد عليها من القرض لا يقبل اتباتها بالينة في دعوى تدعيها أو اعتلاها أمام محكمة الجلب لأنه لا يجوز اتباتها بالينة أمام المحكمة المدنية

ب - مانع الكتابة . محله

(٢١٠ مدني)

٢٧٨ حيث ان القانون المدني لم يجوز اثبات الاعترافات أو القبول بالينة إلا إذا كانت فيها لا تزيد من القرض ما عدا الاستثناءات التي ذكرت فيه
وحيث ان هذه الحالة (أي حالة تسليم الورق من موكل الى وكيل في دعوى) لم تكن من ضمن هذه الاستثناءات وانهم لم يكن عالياً وحمل فرض كونه عالياً فالعلة لا تقضي عدم أخذ مسند على الأوراق التي يستلزم هذه الصفة بل بالعكس
وحيث ان قواعد وطرق التثبت المقررة في القانون المدني هي من القواعد الأساسية الصورية التي يجب مراعاتها أمام جميع المحاكم بما كان نوعها وقاضي الجلبات مقيد بها كذلك ولا أصبحت جميع أحكام القانون المدني المذكورة لافية ويكون الشارع عدم يد بأنه بالأخرى
وحيث ان قبول الاتبات بالينة يتد على ما ذكر يكون خطأ في تطبيق القانون ووجوب قبول القرض والأوامر

ت - مانع الكتابة . أب

(٢١٠ مدني)

٢٧٩ كون المدعي أباً للمدين يصبح أن يكون في نفس الأحوال شأنه أدبياً من حصول المدعي على كتابة شينة لبراءة ذمته من الدين إلا إذا ثبتت أحد الظروف كانت تمكنه من الحصول على الخصخصة فلا يقبل منه حينئذ أن يثبت براءة ذمته بالينة

(٢٢٢) نفس وأوامر ١٢ حزيران ١٨٩٨ مدني محكوم ضد البينة (١٨٩٨ - ٢٢) مطرو من ١٢

ص ٢١٢

(٢٢٨) نفس وأوامر ٢١ أغسطس ١٨٩٢ احمد لطفي ضد البينة (٢١٩٢ - ١٨٩٢) مطرو

ص ٢ ص ٢٢٠

(٢٢٩) مطرو سني ٢٩ مايو ١٩٠٠ مرجع مرمي ضد طرس فرع وآخرون (١٩٢٠) ص

(١٩٠٠) مطرو ص ٢٩ ص ٢٠

ث - مباح الكتابة . زوجية

(٢٩٠ مدني)

٢٨٠ ان الزوجية هي من الواقع الادوية للحصول على كتابة مثبتة للدين فيكون الاتبات بالية جائزا بخصوص المادة ٢١٥ مدني

٢٨١ . المرأة التي ادعي ان زوجها المتوفى كان أخذ أسلورها في حال حياته وبانها جاز لها أن تحت بالية دعواها هذه ولو كان ثمن الأسلور فوق الثواب الذي يجزئه القانون لأن علاقة الزوجين تحول دون أخذ الدليل الكتابي

ج - مباح الكتابة . حق

(٢٩٠ مدني)

٢٨٢ ان علاقة المتوفى بالولاد سببه لفته من أخذ كتابة منهم أو رفع دعوى عليهم لحفظ حقوقه وبهذا جاز له الاتبات بالية قدم قضاة ثبتت من تعادلية القبول

ح - مباح الكتابة . أخ

(٢٩٠ مدني)

٢٨٣ لا يجوز مباح الكتابة قانونا لها تزيد ليست من اقت قرش مباح اليها كان ذلك لو قبلت الا في أسرار استثنائية تمنع من الاستئصال على كتابة ثبتت الدين أو برادة القصة من الاستئصال الذي يكون بين الآين وأبيه أو بين الزوجية وزوجها ولكن الأخيرة ليست من تلك الأسرار . . .

(٢٨٠) - مصر مدني أول مايو ١٩٩٤ . احمد سري ضد زبيب حام (٩٩ - ١٩٩٤) حقوق
٩٠٩ من ٩٠٩

(٢٨٦) - التونسي مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٤ حوزة والدي ضد زبيب حمري وآخرون (٢٠٠ - ١٩٠٤)
الاستقلال من ٢ من ١٩٠٤

(٢٨٢) - الشكيب مصر مدني ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ حمود عيسى بك والديته ضد سريو محمد الطراج
(١٩٥ - ١٩٠٤) بطون من ١٩ من ١٩٩٩

(٢٨٣) - مصر الشكيب مدني ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤ محمد زرقا محمد علي حمير (٢٦٢ - ١٩٩٤)
حقوق من ٩٠ من ٩٠

في سند ضياع السند بقوة فاعرة

(٢٦٨ مدني)

٢٨٩ من القواعد القانونية التي في حالة ضياع السند القوي السند به في اثبات الشيء
بمجرد الاثبات بالنية بشرط القلة الدليل على فقد السند بقوة قهرية وحالة جبرية لا باعمال
ولساً من حالي السند

٢٩٤ إذا كان المدين الذي تزود قيمته من الائتم فرض ثابتاً بالكتابة فلا يصح للمدين
أن يثبت بزيادة الشهود برأيه منه من جزء من الائتم فرض الا اذا في ذلك على
توزيع السند على الاثبات التي تنفي من البرهان الكتابي على ضياع سند البراءة بمحدث قهري

و - الوقائع الجائز اثباتها

(١٢٢ مرامات)

٢٩٦ يجوز اثبات الاختصاص بالنية في كل الاحوال معاً كانت قبلة الشيء المتنازع فيه
او لا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة أخرى

٢٩٧ تسع شهادة الشهود في الوقائع معاً كانت القبلة النهائية منها ولا تسع في العقود
فيما زادت قيمته عن ألف قرش. والوزير العقود عن الوقائع قبول الخواص لأن تكون سند كتابي
و بعدم قبوله فوضع اليد ولا اختصاص حاد من لا قبلان ان تكون سند وذلك لتبطل من قبول
الوقائع واقعة حادثة على أن تكون سند وذلك لتبطل من قبول العقود

٢٩٨ لا يجوز اثبات صورة السند المحرر بالكتابة بين المضموم الا بالكتابة

-
- (٢٨٩) استئناف مصر مدني ١٢ يونيو ١٨٩٢ على ارجح التماس من محمد محمود بكير (١٢٥-١٢٨) مدني
مدني ٨ من ٢٢١
(٢٩٠) مدني المدعي مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٩ احمد محمد النجاشي ضد محمد مصطفى ابراهيم (٢٢٩-٢٣٠)
(٢٩١) مدني من ٢٢ من ٢١
(٢٩٢) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٢ حاكم بكير زاهر ضد احمد مصطفى حجازي (١٢٥-١٢٨)
(٢٩٣) مدني من ١٢ من ١٢٢
(٢٩٤) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ محمد محمود بكير ضد ابراهيم احمد بكير (١-١٨٩٩)
مدني من ١١ من ٢٠٤
(٢٩٥) استئناف مصر مدني أول يناير ١٩٠٢ حسن عبد الجليل ضد المرحوم نوري محمد الجليل
(٢٩٥-١٩٠٩) مدني من ٢٢ من ٢٢١

٢٩٤] إذا ادعى أحد الاعتصام على الآخر ضرورة فقد مشى على مبلغ والد من الف قرش فلا يجوز له أن يثبت ضرورة ذلك العقد بشهادة الشهود أو بقرائن الأحوال إلا إذا ادعى حصول غش أو تدليس من خصمه ففي هذه الحالة يجوز إثبات الغش أو التدليس بصورة العقد

ز - وجوب بيان الوقائع

(١٥٢ مرافعات)

٢٩٥] إذا أبطلت المحكمة لدعي دين أن يثبت بالية هذه الواقعة وهي أنه سلم مئة إلى محام القصد وجب عليه أن يثبت ليس فقط تسليم المئة بل حصول المئة أيضاً
٢٩٦] إذا طلب الدعين أن يثبت بالية أن القوائد المضمومة إلى أصل الدين هي أكثر من القوائد المطابقة فاتهم وجب عليه أن يبين الوقائع المخصوصة التي يربط بها التهمة ويقرن على ثبوتها صحة دفاعه هذا

س - الثاني المعلق

(١٥٣ مرافعات)

٢٩٧] يجوز للمحكمة التي امرت بإثبات بعض الوقائع واكتفت أحد أعضائها لا إجراء التحقيق أن تأمر أحد الظرفي طلب تعيين خاف له بأن يجري التحقيق أمامه في



- (٢٩٤) استئناف مصر طبع أول مارس ١٩٠٠ عرض يوسف ومن مع هذه الفراء الصومية (١٥٣) — (١٥٩٧) طبع من ١٩ من ٥٩
(٢٩٥) استئناف مصر مدني ١٦ برقم ١٩٠٥ عرض علي طبع يوسف ومن مع يوسف (١٠٣) — (١٩٠١) استئناف من ٤ من ١٩١
(٢٩٦) استئناف مصر مدني ٢٩ برقم ١٩٠٥ القوائد ابن بطون ضد عبد الخطيب سليم (١٠٩) — (١٩٠٥) استئناف من ٤ من ١٩٥
(٢٩٧) استئناف مصر مدني ٢ برقم ١٩٠٢ مدني بك منصور ضد يوسف القندي سيد (٢٩٥) — (١٩٠١) طبع من ١٩ من ١٩٩

تجارة

١ - التاجر . الأعمال التجارية

ب - الاختصاص

ت - الاتيات

١ - التاجر . الأعمال التجارية

(١ و ٢ تجاري)

٢٩٨ لا يعتبر أحد تاجراً إلا إذا اتخذ التجارة حرفاً له إما ما يأتيه غير التاجر من الأعمال

التجارية فإن قانون التجارة يسري عليها وحدها دون غيرها

٢٩٩ إن عهد مزاولين بتوريد جانب الثمن من محصولاتهم ويبلغ ثلثه على وجه

التضمن للشخص آخر يجعل التفضية مدنية لا تجارية حتى ولو كان الشخص المتعهد تاجراً

٣٠٠ يتبر الصراف تاجراً بالبنك القانوني ولذا يجوز انشاء افلاسه

وإذا كان الدين المطلوب انشاء افلاسه لأجله ينبغ من سنداته تحت الاذن فهو تجاري ولا

يلتزم له إذا كان الدين شأ من أعمال تجارية أو مدنية

(٢٩٥) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٩٦١ حسن موسى علقاش ضد محمود بكه العزير (١١)

(١٩٩٥) طرول س ١ س ١٣٦

(٢٩٩) استئناف مصر مدني ١ مايو ١٩٥٦ عبد الحليم احمد ضد موسى دلقن (٢٢ - ١٩٥٦)

طرول س ١ س ١٥٥

(٣٠٠) استئناف مصر تجاري ٥ ديسمبر ١٩٥٥ عباس عويي ضد جبري السيف (٤٢٢)

(١٩٥٥) طرول س ٣ س ٢٢٥

٣٠١ كون الاصلان هائياً أو نائب عليهما لا يقع من اعتباره فائراً إذا اعتاد الاشتغال بالتجارة ولا في جزء من السنة

وصفة التاجر أمر بصح اليانة والينة

٣٠٢ الساعات المحروقة تحت الاذن لا تعتبر من الاعمال التجارية التي يسقط الملق فيها بعضي خمس سنوات بموجب القانون المدني الا اذا كانت محروقة من تاجر أو باع أو مبيعاً أو من غيرهم ولمعاملات تجارية . فإذا لم تكن كذلك كانت مدنية لا يسقط الملق فيها الا بعض ١٥ سنة . والبرهان لا يقطع المدة في الأمور المدنية بحسب قوانين المجلس القاعة واعتماد التسمية القراء ولا بد في ذلك من دفع الدعوى امام المجلس

ب - الاختصاص

(٢ تجلوي ٢٥٥٠ مراكش)

٣٠٣ اذا لم تكن المحمولات المتجددة يتوردها فائحة من زراعة التمجد فاعمل تجاري والمحاكم التجارية حكماً بالنظر في الاعمال التجارية من حيث هي قطع النظر عما اذا كان اصحاب تلك الاعمال تجار أو غير تجار

٣٠٤ متى كان العقد الذي هو اساس الدعوى محملاً لتجاري او كان المشتري من التجار فالدعوى تجارية سواء كان المطلب رد البيع المبيع في العقد متابلاً لتجدد او تنفيذ العقد كما هو ٣٠٥ متى كان المدعى تجارياً جاز للمدعي رفع دعواه امام المحكمة التي جعلت الاختصاص على البيع وتسلم البيع في دائرتها ولا يقع هذا الاختصاص ويجوز نقل الدعوى عليه في فترة محكمة اخرى

- (٢٠١) طبعاً دعوى ٩٠ يولي ١٩٠٤ والاصح فافلوس عند كاي ديان (١٩٠٤ - ١٩٠٥) طرول
ص ٢٠ من ٢٢٢
(٢٠٢) استئناف مراكش ١٠ مايو ١٩٠٤ من مرسى القضاة عند محمد ياقوت (١٩٠٤ - ١٩٠٥) طرول ص ٩ من ١٢٦
(٢٠٣) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٩٠٤ علي علي المروسي عند احمد احمد التوتال (٢٠ - ٣٥ = ١٩٠٥) طرول ص ١٦ من ١٠٢
(٢٠٤) الاستئناف تجلوي ٥ مارس ١٩٠٦ علي مراكش وآخرون عند علي ابو شيب (١٩٠٤ - ١٩٠٥) طرول ص ١١ من ٥١
(٢٠٥) الاستئناف تجلوي ١٩ أكتوبر ١٩٠٤ محمد اعدي جني عند المرسى اعدي صالح وآخرون (١٩٠٤ - ١٩٠٥) طرول ص ١٢ من ٢٥

ت - الاتبات

(۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰)

۳۰۶ حيث انه وان كان القدر مبدئياً انه لا يلزم أحد بتقديم أوراق تكون حجة عليه الا ان هذا المبدأ ليس في المسائل التجارية بنا، على المواد ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من قانون التجارة بحيث انه اذا كان للمسكنا أن يأمر من تلقا، تقنيا بتقديم وثائق التجارة لأجل أن تستلظ منها ما يلزم قضى نزاع قائم عليها عللاً بالمادة ۱۸ من قانون التجارة فبالاخرى لما أن تأمر بذلك عند طيه من صاحب الشئ

سجده

تجارت

(قرالة . جباته)

۳۰۷ قرالة أرض كانت في لاصل، فكانت لمعكروشاوا لاجد الافراد فارتقا مالكها من دفن مرق المسلمين . وهذا الوقت لا يشبه الارواق الاحتياضية لانه غير قابل للاستقلال فهو ملك القسم لا يباع ولا يشرى ولا يملك بوضع اليد وطاعة القرية قوم مصرح لم من قبل القاضي الشرعي في دفن المرق وليس لم من احكاموا هذه الصلابة ولا من تلك القرانات التي يدفنون فيها ولا اجل سنين على الدفن والقران بين المراد هذه الطائفة على الحقوق المختصة بصانعتهم مرجع الفصل فيما الى اقلشون الشرعي

۳۰۸ حق القرية في القرانة اذا مر حق لانتاج بالصدقات التي يوزعها اعدى المولى وهذا الحق يترتب على حق الناس في الدفن لحق الدفن ختم ونزع القرية فيما بين بعضهم البعض على حتم المذكور لا يستلزم تعطيل المشقة الصورية وهي دفن المرق

(۳۰۶) استشاري مصر مدني ۲۰ فبراير ۱۸۹۴ محمد عبد الرحمن توفيق حدة محمد كرم وأخري (۱۸۹۴)

— (۱۸۹۴) حقوق من ۹ ص ۶۲

(۳۰۷) مصر استشاري مدني ۱۲ فبراير ۱۸۹۴ احمد وسخري وكثرتين حدة ابراهيم وابراهيم (۱۸۹۴)

(۱۸۹۴) مطبوعه من ۱۲ ص ۹۱

(۳۰۸) مصر استشاري مدني نوفمبر ۱۸۹۴ ابراهيم وابراهيم حدة عبد الحميد الشبل حقوق من ۱۲ ص ۱۲

تعارف

انقضاء

(١٤٥ طروقات جديد و ١٢٥ طروقات جديد)

٣٠٩ - ان القانون لا يوجب على انقضاء الطروقات الا اذا حصل الانقضاء بواسطة أحد مواعيل الحكومة أو مصلحة الطروقات أو ما يورثها أو بواسطة أحد الاتراء بالاشتراك مع أحد هؤلاء المواطنين أو المقيمين بالشرائط الاتوائية المخصوص عنها في المادة ١٤٥ من قانون الطروقات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ فينتج من ذلك انه اذا انقضى أحد الاتراء متفرقا من الطروقات المسجلة لمصلحة الطروقات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد المواطنين أو المقيمين المذكورين أو بواسطة البعض من ذكرها ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا يوجب عليه رقابة يأتي الامر انه يكون له التوكيد فعلا مفعلاً بالتفسير موجباً لتوحيش الضرر حسبما تضمنه قواعد القانون المدني

فتح

(١٤٥ طروقات جديد و ١٢٥ طروقات جديد)

٣١٠ - ان المادة ١٤٥ طروقات توجب على انقضاء الطروقات وانقضاءها ولكنها لا يوجب على فتحها اذا لم يكن مشمولاً بأحد طوحي الامرين . فاذا انقضى الحكم بطولية على مجرد فتحه كان لا يوجب

(٣٠٩) ان القانون لا يوجب على انقضاء الطروقات الا اذا حصل الانقضاء بواسطة أحد مواعيل الحكومة أو مصلحة الطروقات أو ما يورثها أو بواسطة أحد الاتراء بالاشتراك مع أحد هؤلاء المواطنين أو المقيمين بالشرائط الاتوائية المخصوص عنها في المادة ١٤٥ من قانون الطروقات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ فينتج من ذلك انه اذا انقضى أحد الاتراء متفرقا من الطروقات المسجلة لمصلحة الطروقات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد المواطنين أو المقيمين المذكورين أو بواسطة البعض من ذكرها ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا يوجب عليه رقابة يأتي الامر انه يكون له التوكيد فعلا مفعلاً بالتفسير موجباً لتوحيش الضرر حسبما تضمنه قواعد القانون المدني

اجنبى

اختصاص

(١٥ لائحة ترتيب المحاكم الاعلى)

١ - اثبات الصلة الاجنبية جنسية أو حابة

ب - الشركات الأجنبية

ث - مركز مصر القضائي تجاه الدولة الأجنبية

ث - الاتفاقيات الكاثوليكية المصرية . وكالات كنائس . رؤساء رهبانيات

ج - الأبرشيات

ح - المراكز الأجنبية

خ - القنصل ونوابهم وكلام ونوابهم وممثلوهم

د - عقد الناحية الأجنبية

ذ - تعاملات اجنبى في مصرى جن وطنيين -

ر - حقوق اجنبى اختصاص القضاء الاعلى

١ - اثبات لصفة الاجنبية جنسية أو حاية

٣١١ ان جواز السفر المثل من إحدى الاتصالات لاحدا اثبت انه تحت حايته لا تعتبر الحاكم الاعلى من الاوراق الرسمية الا اذا صدقت عليه الحكومة المصرية

٣١٢ لا يمكن لاثبات ان أحد الاعالي اجنبي بالجنسية لا اختصاص الحاكم الاعلى ان يقدم شهادة من الاتصال لحد على انه في حاية دولة اجنبية بل عليه ان يقدم ما يثبت ان الحكومة المصرية صادقت على تركه بجنسية او انها اعترفت به بأنه غير خاضع لسلطة الحاكم الاعلى

٣١٣ لا يمكن اثبات الجنسية لدولة اجنبية أو الحاية بتذكرة الالهة التي يعطيها القنصلون بل لا بد من شهادة رسمية صريحة صادرة من القنصلون القسوب اليه الاتية ويكون مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

وان ثبت الموت لدولة اجنبية لا تنتقل جنساً لورثته فانه لا يمكن أن يجرى من هذا الحق أو يزول عنهم سوابب من الاسباب

٣١٤ ليس للحاكم الاعلى أن يثبت في اوراق التابعة أو الجنسية التي تقدم اليها بقصد التوصل الى تزج اختصاصها من نظر القدرى فلم تكن تلك الاوراق مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

ب - الشركات الثنائية

٣١٥ انه وان كانت الحكومة المصرية بمثابة في ادارتها ولكن قانونها لم يمتد القبول على كل الأشخاص الثنائيين القاطنين أو الساكنين في مصر وعليه فان الشركة الثنائية الخاضعة للاحكام

-
- (٢٦٦) مصر اشتراك مدني ٢٦ يناير ١٩٠٤ محمد علي الدين ضد احمد محمود الهني (٥٠٠ - ١٩٠٢) استقلال من ٢ من ٢٦
- (٢٦٧) استقلال مصر مدني ١٢ ابريل ١٩٠٥ الشيخ وعطون العدل ضد جرجس بك زهير وأخرون (١٩٢ و ٢٦١ - ١٩٠٢) استقلال من ١ من ٢٢
- (٢٦٨) استقلال مصر مدني ١٦ فبراير ١٩٠٢ طاعة حام وأخرون ضد محمود امدي هني (٨٠٩ - ١٩٠٢) طولي من ٢٢ من ٢٢
- (٢٦٩) طولي من ١٢ أغسطس ١٩٠٥ القباة ضد الشيخ عبد العزيز بشار (٢٦٠ - ١٩٠٥) طولي من ٢٢ من ٢٢
- (٢٧٠) استقلال مصر مدني أول ديسمبر ١٩٠٦ القباة و شركة وهي القباة الثنائي ضد محمود السليم وأخرون (١٩٠٢ - ١٩٠٦) طولي من ١٢ من ٢

الحاكم السنيّة معاً كانت جلسة إضرابها كمشركة رئيسي الإعلان السنيّة تعتبر شخصاً مجازياً
خاضعاً لقانون المصري

ت - مركز مصر القضائي تجاه الدولة السنيّة

٣١٦ تسري القوانين المصرية على كل من كان له من الاعالي مركز اشراف وأموال ثابتة
أو منقولة في القطر المصري في الثأزمات الناشئة عن تلك الاعمال وتختص الحاكم المصرية بنظرها
ولا يمنع اختصاص الحاكم المصرية ما اذا كان ذلك الشخص قد جعل محل اقامة موقتاً في
جها خارجاً عن القطر المصري من بلاد الدولة السنيّة مع المحافظة على مركز ادارته اشرافه
ولملاكه الشرعي بمصر

وبما انه من المبادئ القانونية المقررة ايضاً دعوى مدنية ملين الانتها. من دعوى جنائية
مرتبطة بما الا ان هذا المبدأ يقتضي أن تكون الدعوى الجنائية منظورة امام حاكم البلاد المنظورة
لها بالمعنى المدنية اجتناباً عما لا يحصل من التباين والتناقض في الاحكام التي تصدر
باسم سلطة واحدة

وعلى هذا المبدأ فلا خلاف دعوى مدنية منظورة بمصر على دعوى جنائية مرتبطة بها منظورة
في إحدى حاكم بلاد الدولة السنيّة الأخرى لأن مصر وإن كانت تابعة سياسة للدولة السنيّة
الا انها لاستقلالها عنها ادارة وقضاء تعتبر اجنبية عنها من هذا القبيل

ث - الاتباط الكاثوليك للمصريون . وكلاء كنائس . رؤساء رومانيون

٣١٧ من المقرر ان سلطة الحاكم الاعالي تسري على جميع الأشخاص القاطنين في القطر
المصري ما لم تكن دواعيم خاصة لحاكم آخرى يقتضي استثناءات تحصلوا عليها
فتكون أحد الاعالي موطناً يونانية وكيل كنيسة الاتباط الكاثوليك اثنسة هذه الوظيفه
بالجاية القسرية لا يخرجهم من تحت سلطة الحاكم الاعالي في دواعير الشخصية

(٢١٦) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩٢٥ ايرجى به ادلي ضد محمد بك بحورند (٥٠٥) -

(١٩١٢) محول من ٤ من ١٣١

(٢١٧) استئناف مصر مدني ١١ ديسمبر ١٩٠٢ البتة - فدية عام دحرون ضد نبيه القدي جويل

(٣٥٩ - ١٩٠٩) محول من ١٥ من ١٥٩

٣١٨ تخمس الحكم لاحقاً بالنظر في نصها الاقباط الكاثوليك ورواسهم المقيمين بها
فيهم البطرك لالا بموجب الاتفاق المبرم بين نظارة الطروحية العصرية وحكومة السما في ١٤
يناير سنة ١٩٠٠ انصم الخلاف في تبية الاقباط الكاثوليك ورواسهم المقيمين بها فيهم
البطرك المعكونة الحقة

ج - الأبراشيون

٣١٩ حيث ان المادة الأولى من القولة تامة التي تقررت بين نظارة الطروحية بالاستانة
وبين السفارة الأبراشية مفرد بابتد الأول ان التبة الأبراشية الموجودين هناك الدولة العلية متفقون
بمباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وآمون لصلوبات وعما كم السلطة العلية بدون
واسطة في كافة الزاد المسئلة بالطلبات والجمع والتفاح

وحيث انه نص بالقادة الآتية عشرة ان المصاري والتزامات التي تحصل بين تبة ايران
وتبة الدول الأخرى ينظر فيها حسب القاعدة الرعية لاجراء كما كان في السابق حين ما يحل
قرار من ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

وحيث ان قول القولة تامة بأن المارشات التي تقع بين الأبراشيون وبين تمة الدول
الأخرى ينظر فيها حسب القاعدة الرعية لاجراء هذا لا يفيهم من عدم الخصائص الحكم النظامية
العلياية النظر في تلك المارشات بل يفيهم من العكس مادام انه يوجد بين الدولتين اتفاق في نفس
ذلك وهذا فضلاً عن كونه موافقاً للبند الأول من القولة تامة فانه موافق للاصول والقواعد
العسومية لتبية الاجراء بين الدول في مواد الجلبات فانه من خصائص العسومية أن تعاقب على
الجرم التي تقع على الزاد الناس بسبب ما يتركب عليها من تكرير الزامة العسومية كما هو مقرر
في المادة الأولى من قانون العقوبات

وحيث انه يتضح من القادة وأودة من نظارة الطروحية الى نظارة الخفانية تاريخ ١٢ ابريل
سنة ١٨٨٨ مرة ٢٠ ان الطروحية في كافة عمار تبا مع اتصاله بغير دولة ايران استندت دوماً
على تصوص القاعدة الباقية الذكر وجاري لها كة الأبراشيون بالحكمة لامة بخصوص ما يتوهم

(٢١٤) سمر السطيف جرج اليك ديسمبر ١٩٠٢ القابا عده لس بطرس جا وآخري (٢١٦) -

٢ (١٩) بطرس من ٢٢ من ٢٨

(٢١٩) السطيف سمر جبال ٢٢ مايو ١٨٨٩ القابا عده بطرس موراني (١٠٢٤ - ١٨٨٨)

بطرس من ٢ من ١٢٩

منهم من الملج والمجانيات في من أحد الرعايا الأجانب

٣٢٠. إن المادة الأولى من المادة ثمة التي تقررت بين نظارة الخارجية البلقية والسفارة الإيرانية بين بان التبعة الإيرانية يكونون متعاونين لأحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وأمين ضباط ومحاكم السلطة مباشرة وبلا واسطة في كافة ما ينطبق بالمراد المجانية والجميع والفتح وإن حكم هذه المادة شامل للأعمال المذكورة التي تقع بين تسمية الدولة العلية وتسمية دولة إيران. وعلى اختصاص المحاكم العلية في نظر قضايا الإيرانيين المجانية كغير على ما إذا كانت المصلحة بين إيراني ودولة الدولة العلية فإذا كانت بين إيراني وبين اجني فلا اختصاص بالمحاكم المذكورة

٣٢١. إن مادة المادة الأولى من المادة ثمة المتفرقة بين نظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الإيرانية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ يجب بكل صراحة أن التبعة الإيرانية الموجودين إلك الدولة العلية متعاونين مباشرة لأحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وأمين المحاكم السلطة بدون واسطة في كافة المراد المجانية والمطوية. ولم تحفظ دولة إيران نفسها إلا بعض الحقوق القانونية مثل انتظار قاضيا عد الشروع في التحقيق ومراقبة الفصل أو من يكتبه بان يحضر في كافة أمور القضية إن أراد وحول وجود ترجيح من طرف الشريعة وقت المحاكمة وهكذا من الاشتراكات التي لا تأثير لها على اختصاص المحاكم العلية الموجودة بذلك الدولة العلية من الحكم على الإيرانيين في التوز المدنية والمطوية. أما عبارة « صفة اجنية » المذكورة في المادة السادسة من المادة ثمة المحكي فيها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الآم لاجها ما جاءت الا بطريقة استثنائية لمصلحة بعض الموقوف لاجه الإيرانيين مثل عدم تكليفهم بالتدفعات العسكرية وغيرها المكلف بها تبة الدولة العلية ولأنها ذكرت حد ما نص صريح الواردة في المادة الأولى على المالية المختصة بالحكم عليهم في مواد المجانيات والموقوف

وإن مادة على ما تقدم قاله حد بأن المادة الرابعة عشرة من المادة ثمة المذكورة « إن تبة إيران يدلون مثل من هم انتم أكثر مساعدة من تبة الدول الأخرى وهذا في المبالغ التي هي خلاف ما هو مذكور بالمراد المتفرقة خلاصه فلا يمكن حد هذا المعصر والتعهد لتسم التبعة « اجنية »

(٢٢٠) السكسيرة ج ١٥ ارب ١٩٢١ المالية حد حد الرمن ارب (١٩١٦ - ١٩١٦)

مطوى من ١ من ١١

(٣٢١) السكسيرة فكة المجانيات ديسمبر ١٩٠٧ المالية وأحد الذي حد مسرد حد مصطفى القدي

مراد وأثر (١٩١٦ - ١٩٠٧) مطوى من ٢٢ من ١١

واختار الإيرانيين الجانب مثل روسيا والتي تقول كما ذهبت الى ذلك محكمة لاستئناف المحكمة في
حكمها الصادر بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٠٣ وعليه تكون المحاكم الاعلية مختصة بنظر قضايا
الإيرانيين جنائياً وعقوبياً

ح - المراكشيون

٣٢٢ حيث انه من القواعد لاسباب لكل محكمة ان القوانين المتعلقة بالضغط والامن
السوي تسري احكامها على ساكني البلاد التي فيها تلك القوانين سالم توجد مساعدة تختلف ذلك
وحيث انه في هذه البلاد المحاكم الاعلية هي المختصة بالنظر في المرامم التي تقع على المرامم
الخاص بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراسة السوية وما أن تعاقب عليها بحسب قوانينها
وحيث انه وان كان ثابتاً ان دولة مراكش هي مستقلة وما سلطان حاكم عليها ويحول
أن يفتد مساعدات لكن لم توجد استلزمات لروسيا هذه الدولة الذين يقيمون بالملك الثمانية عمراً
وبعض خصوصاً فيعلم لاجباكون بالمحاكم الاعلية

وحيث انه فضلاً عن كون هذه الاستلزمات لا تكون الا بمساعدات فانه لم يوجد بين الدولة
التي ومصر وبين مراكش ما يثقلها بخلاف الاستلزمات التي للدول الأوروبية قائما من مدة
مديدة أبرمت مساعدات بينها وبين الدولة التي جعلت لزامها استثناء خصوصاً انخرجهم من
سلطة المحاكم الاعلية في نظر قضاياهم

٣٢٣ حيث ان المستأنف استند في عدم اختصاص المحاكم الاعلية على ما سكت به المحاكم
المختصة من اختصاصها بنظر دعوي المراكشين لاجبارهم من الاجانب وعلى صورة امر على
استحضار ما قل بسندوره في ١٨ وجب سنة ٩٣ لفرقة ١٢٣ وانه صرح بأن المراكشين من
الاجانب الزاجب نظر دعويهم في المحاكم المختصة

وحيث ان الأصل في الانتماء هو السلك الاعلية اذ انه من المبادئ المقررة التي لا
يختلف فيها اثنان سرمان لقوانين البلاد على جميع من كان شيئاً فيها أو ساكناً بها
وحيث ان تشكيل المحاكم المختصة في قطر المصري للفصل في الدعوي التي كانت قبلها

(٣٢٢) استئناف مصر جنائي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ قياة ضد السيد عبد الواحد الطويل (١٠٠-)

(١٩٠٦) جنائي من ٢ من ١٩٠٦

(٣٢٣) استئناف مصر مدني ١٠ أغسطس ١٩١١ السيد عمر السوسي ضد دولة السيد محمد جهم

(١٩١١-٩٥) جنائي من ٦ من ١٩١٦

تفصل في بعض المحاكم القصلية حدث من باب الاستثناء. لهذه القاعدة الأصلية غير تلك لا يسري إلا على رعايا الدول الذين دخلوا في الاتفاق مع الحكومة المصرية على إيجاد المحاكم المختلطة دون رعايا سواهم فبذلك يثبت حكم القاعدة الأصلية وتطر دعوهم بالمحاكم الأصلية ولم يدع طالب عدم الاختصاص أن مراكنش كانت من ضمن تلك الدول المرتبطة على هذا الاتفاق ولا أنها تكن لها محاكم قصلية تحكم في الدعوى التي ترفع على رعاياها تحت علمها المحاكم المختلطة

وحيث أن الرأي الذي على هذا الباب الذي ذكرناه فضلاً عن موافقه لفضل فهو دون غيره الموافق للقول أيضاً إذ سألوا سلفاً بأن المحاكم المختلطة تختص دون المحاكم الأصلية بنظر كافة القضايا التي يكون فيها شخص غير تابع للحكومة المصرية بل إذا فاك إلى القول بانتصاصها بنظر دعاوى رعايا الحكومات التي لا ترى إلا بالنظر في المنطقة المقررة في قارة أفريقيا حتى لو كانت من السودان المصري فانه منذ سلفته عن مصر صار اعلمه غير تابعين للحكومة المصرية وإلى ذلك ما يجتئ من الصدي على القانون والراء منه وبجاءة القاطع المطربة بما يختلف سائر القضاة

وحيث أن الاستدلال على اختصاص المحاكم المختلطة في دعاوى المراكشين بحكم المحكمة الاختصاصية المختلطة أن كان دليلاً لغير الاستدلال الطرف الآخر بحكم محكمة الاستئناف الأصلية بالاختصاص حتى في الدعوى التي من بالاختصاص لدى المحاكم الأصلية

وحيث الاستناد على الأمر العالي المقتل بمشورته في ١٨ رجب سنة ١٣٠٢ لمر ١٣٣ على فرض التسليم لا يثبت المسألة فانه قاصر على مسألة أربعة أشخاص مدينين و من مراد الزوركو ولا يؤخذ منه بوجه من الوجه وسما صار التوسع في الاستنتاج والقياس فيدفع المراكشين لهذا الجانب الذين اتفقت حكوماتهم مع مصر على تشكيل المحاكم المختلطة

٣٢٤ لا يمكن لأجرام الاجنبي من التخصيص المحاكم الأصلية أن يكون دعوى دولة أجنبية مستقلة بل لا بد أن يكون بين دولة وبين الدولة المتأهبة أو الحكومة المصرية مساعدة شخصي يحصل رعايا تلك الدولة يتأه رعايا الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلها

ومن جهة أخرى فإن المحاكم المختلطة لم توجد إلا لتكون عرقاً عن المحاكم القصلية لهذه سببة على سبيل التجربة بمعنى أنها لم تظهر عدم موافقتها لصح الحدود إلى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط فانه لم يكن فكرة أجنبية قصلية في هذه البلاد ولا دنيا وبين حكومة هذه

(٢٢١) سنة ١٢٠٠ من ٢٠ أغسطس ١٩٠٠ السيد وزير العدل مصر سنة ١٢٠٠ من ٢٠ أغسطس ١٩٠٠

١٩٠٠ (١٩٠٠) من ١٢ من ١٢

البلاد مساعدة تخرج رعاياها من اختصاص الحاكم الاعلى كقوة مراکش مثلا كانت الحاكم الاعلى المختصة بنظر قضايا مرلا، قرانيا اي كان نوعا مدنيا او جنائيا وذلك عملا بالقواعد المعمورة التي تفصل قضاء البلاد المتعلقة على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء.

٣٢٥ ان الحاكم اعلى لا ما استثنى وان قانون كل بلد يسري على ساكنيه الا ما استثنى والحاكم الاعلى في الحاكم الاعلى

بنا على وعلى ان حكومة مراکش ليست من الدول ذات الشان في ايجاد الحاكم المختصة ولا دار قضائية لها في النظر المصري وكانت رعاياها قبل وجود الحاكم للحظة الحاكم العام للجاس المحلية لذلك تكون الحاكم الاعلى في المختصة دون سواها بنظر القضايا التي ترفع على المراكشيين من الاصول الثانية ان كل المواد غير ما يتعلق منها بالاحوال الشخصية يكون

الاجاب غاضبين فيما لا يحكم الله الساكنون م قو الا ما استثنى من ذلك في القانون لو بنا على العلاقات الدولية

الا ان هذا الاصل قد عدل حدة في مصر بالعلاقات معروفة باسم مساعدات غرات القضاة محاكمة الانتماءات الثانية لم تكن الاضوابط لا يطرأ اثرها الا فيما بين المتعاقبين . ولا لم يكن بين مصر لو الباب الذي مساعدة من هذا القبيل مع حكومة مراکش فلا كشيون بقوا غاضبين قسمة المحلية عملا بالبدء الاصلي

اما الحاكم المختصة فان سلطتها المصرة على الاجانب الذين كان لسلولم بد في اختصاصها او الاجانب الذين ثابت بعض الدول من حكوماتهم فيما يتعلق باثباتها واختصاصها ومن حدة اخرى فان الدول التي اشقت مع الحكومة المصرية على اثناء الحاكم المختصة في الدول التي كانت لها وكلاء سياسيون في النظر المصري . ولما دولة مراکش قانا لم يكن لها في وقت من الاولات ذلك سياسي في مصر ولا كان لها بد في وافي للحاكم المختصة لا يتسبى ولا بطريق الاقلية حبا ومن ثم قرعهاها غاضبون قسمة المحلية والقضاء الاعلى كالزما لموظفين

٣٢٧ لقد كان الاجانب في مصر من حيث الاختصاص القضائي وقيل وجود الحاكم

(٣٢٥) الفرنسي حتى ١٢ ديسمبر ١٩٠٠ محمد عبد الحميد الذي حدة السيد محمد الطور (١٩١٢)

(٣٢٦) بطون من ١٩ من ١٩

(٣٢٦) حتى دارام ١٩ أكتوبر ١٩٠١ السيد برابيد ابو الصمد مدني مدني حدة عبد الحميد عبد الحمدي

(٣٢٧) بطون من ١٩ من ١٩

(٣٢٧) بطون من ١٩ من ١٩ السيد حسن البناي حدة الحاج محمد الحار (٢٥٢)

(٣٢٧) بطون من ١٩ من ١٩

المصلحة توجع شرع الأول أولئك الذين ملكوا منهم امتيازات في مصر تحصيلهم خاضعين لاحكام
نومهم الجنسية وبما يكون في قصدياتهم وذلكي أولئك الاصحاب الذين لا امتيازات لهم ويختصون
القضاء المحلي بآلة القاعدة الاسلية

هذا تأسست المحاكم المختلطة ومن في المادة التاسعة من لائحة ترتيبها على انها مختصة بالقضاء
في المنازعات المدنية والتجارية المطاعة بين الوطنيين والاجانب لو الاجانب اذا كانوا من
جنسيات مختلفة لكن مراد واضعي تلك اللائحة بكتابة « الاجانب » الاجانب الذين هم السلطة
القضائية المختصة في مصر وقد انفردوا مع الحكومة المصرية على امتداد المحاكم المختلطة لتقوم مقام
السلطة المذكورة ومن ثم لم يكن هناك دخل في الحكومات التي لا امتيازات ولا قصديات لها في مصر
ولا بد في اثناء المحاكم المختلطة كحكومة مراكش مثلاً ان يعالجوا قسراً خاضعين للسلطة المحلية
القديمة بآلة قواعد الاسلية

اما ما جاء في لائحة ترتيب المحاكم الاعلية (المادة ١٠) من انها مختصة بالقضاء في قضايا
الاجالي وليس المراد « الاجالي » المصريين قطع بل من ومن جرى بهرام في حصصهم للسلطة
المعية ولم يخرج من هذا القيد الا الاجانب اصحاب الامتيازات

خ - القضاة ونوابهم ووكلاؤهم وتوابعهم وسائر موظفيهم

٣٢٨ حيث انه ثابت ان الشريعة سلم لشعب متوكل بعضه وكيل للقضاة
اليهود وقال بالقرآن
وحيث انه لو قلنا في تلك الوثيقة يكون له الحق بدون شك في عدم اختصاص المحاكم
الاعلية بالنظر في قضايا

وحيث ان ما ذكر هو امتياز فقط لا يحرم الدائمين بان يطالبوا بحقوقهم امام محاكمهم الاسلية
وحيث ان هذه القاعدة هي آتية في جميع القوانين وبرافقة لقانون الاحوال وغير ذلك
٣٢٩ لم يوجد نص في الماهدات المصرية التي امتكت طويلاً مصرح في القول بلقيش بخلاف ذلك
حيث يظهر صراحة ولزوماً من المادة الخامسة والمادة السادسة من النظام

(٢٢٨) انشأ مصر سنة ٢٠ ديسمبر ١٨٨٢ المواءمة سلم جديد ليس ليعمل دولة القروايل من
نحو النظام (٢٢٥ - ١٨٨٢) طوى من ١ من ١٨٨٢
(٢٢٦) انشأ مصر سنة ٢٢ نوفمبر ١٨٩٠ حتى انما اربع من الياس شاي (١٨٩٠ -
١٨٨٩) طوى من ٩ من ٢٢

الاجراءات المزمعة في شأن اتصالات الدول الأجنبية ان الوطنيين الموقوفين بوطيفة ، مأثور
أشغال اتصالات دولة أجنبية ، لم تمنح بالحقوق الممنوحة للقابات المصادرة ما داموا موقوفين بها
فذا يكون تبين الطواحيه الياس بشاي في تلك المأثورة يكتبه صفة الحاية ويحول له الحقوق
الممنوعة بها ارباب الحابات ورجال الدول الاجنبية

وبحت انه من العلم مرقاً ومادة ويجرى عليه السبل مصادرة الوطنيين المأثرين لحاية اية دولة
اجنبية فيما لم وما عليهم من الحقوق المدنية مصادرة الاجانب الاصليين فلذا تكون مصادرة الطواحيه
الياس فيما له وما عليه من تلك الحقوق مصادرة الاجانب الاصليين

وبحت ان المادة التاسعة من لائحة ترتيب المأثم المختلطة تعني بانتصاصها بالنظر في الدعوى
المرفوعة بين الزعماء وبين الاجانب وكذا المادة ١٠٠ من لائحة ترتيب المأثم الاطية تعني بالخطر
على هذه المأثم النظر في الدعوى التي يكون طرعا من اختصاصات المأثم المختلطة ولم
يوجد نص صريح في المصادرات القولية التي عليها تشكيل المأثم المختلطة يدل على منع تلك
المأثم من نظر الدعوى الشقة بأدوري الاتصالات

وبحت ان لا يجوز الطواحيه الياس بشاي ان يمسك بالمادة السابعة من المصادرات المرفوعة
بين الحكومة المصرية ودولة النمسا والمجر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ اتفاقية بأنت نظر الدعوى
الشقة بالمرحلة. السياسيين والقناصل التجارية والقناصل ووكلاء القناصل ليس من اختصاصات
المأثم المختلطة وأنت الاختصاصات والحقوق الممنوعة بها الاتصالات الاجنبية والموقوفين
القابيين لما يختص بالمصادرات القولية نقي على عامي عليه بدون اغلال بشي. منها وعلى ذلك
يكون نظر دعوهم كما كان أولاً قبل التنازع المأثم لان قبول الدول الاجنبية خصوصاً النمسا
والمجر تشكيل المأثم المختلطة اذا هو امر استثنائي بالنسبة للحقوق التي منحها المصادرات لرجال
الدول الاجنبية فبذلك تكون المادة التاسعة من لائحة ترتيب المأثم المختلطة أساساً ملماً قواعد
اختصاص تلك المأثم بحيث لا يشي منها الا ما هو مبین صراحة في المادة السابعة المتقدمة
بحيث لا قبل تلك المادة تأويلأ بخلاف ذلك وقد عصرت الاتفاقيات للشئين من حكم المادة
التاسعة المذكورة ولم تذكر من ضمنهم ، مأثور أشغال اتصالات ، فبين فلذا ان يكون حكم
دعوى الطواحيه المذكور ليس كحكم من استثنى المادة السابعة المتقدمة ولذا فالمحكمة الاطية غير
مختصة بنظر الا اختصاص المأثم المختلطة بنظر دعوى الطواحيه الياس بشاي المذكور

٣٣٠ حيث أنه من قواعد القوانين الدولية الداخلية والخارجية أن كل سكان بلدة سواء كانوا تابعين لمملكة هذه البلدة أو تابعين لدول أجنبية يكونون خاضعين لقوانين ونواحيس المملوكة للقيمين وإقليمها والأشخاص والقوانين والقرائع والأوامر المتعلقة بالنظام العام والخصط والربط وإعماكون أمام محاكمها وإعماكون بها ولم يستثن من تلك القواعد إلا سفراء الدول قاصدوا عدم محاكمتهم ومحاكمهم أمام محاكم الجبلية المدين بها ولا يكونون خاضعين لقوانينها واعتبرت هذه القوانين أن محل السفارة أي المحل المقيم به السفير يعتبر كجزء من البلاد التابع إليها السفير . وقد جاءت المعاهدات المرفوعة بين السياسيين الكاثوليكسيوم وهي المعاهدات التي حصلت بين الدول الأوروبية والدولة العلية موافقة للقاعدة المتعلقة المذكورة تستثن إلا السفير والنظر لعصر القامول البلغارية والروكلا السياسيين والقامول والأحوال الشخصية المتعلقة برعاياها وإماقت صفى شروطه تشكل نكبة حضور واستحصال رعاياها أمام المحاكم المحلية وقد جرى الفصل بهذه المعاهدات مدة جديدة من الزمن بمصر ثم حصل تعامل في التمسك بهذه المعاهدات وجرى الفصل على مقتضى القاعدة القامية بأن الذي يقع المصلحة الكائن في دائرة اختصاصها محل المسمى عليه وصار أن الأجنبي إذا أراد إقامة دسوى على احد رعايا المملوكة المحلية يطلبه أمام الحاكم الأعلى والوطني إذا أراد إقامة دعوى على احد الأجانب يطلبه أمام القضاة التابع إليها وجرى الفصل على هذه القاعدة وصار من المبادئ السياسية أن من تمت المعاهدة بين المملوكة المصرية والمملوكة الأجنبية على تشكيل الحاكم المخططة ثم أن هذه المعاهدة قد استكتت من اختصاص هذه المحاكم المخططة نظر المدعوي التي قام من وعلى الروكلا السياسيين والقامول البلغارية والقامول وليس فعل أي وكلا القامول وقعت هذه المعاهدة بأن يقع في حيز المعاهدات الأولى السابقة أي الكاثوليكسيوم والمعاهدات السياسية لهذه المعاهدة صارت المعاهدات السياسية أمراً شاملاً في المادلات لا متدوحة من المخرج عنه إلا بمساعدة جديدة

وحيث أن الحاكم الأعلى قد حلت محل المجلس التي كانت قبلها وانتهت وإنهاهي الحاكم الاهتمامية طبع سكان القطر وما حداها من الحاكم استثنائية لا للنظر إلا المدعوي التي جعلت من اختصاصها صراحة بخصص أمر تشكيلها

وحيث أن المادة السياسية نصت بأنه إذا كان المدعي تابعاً لدولة أجنبية يرفع دعواه أمام الحاكم الوطني إذا كان المدعي عليه وطنياً وتقدم لوت الحاكم لاعتراضه في النظر للمصري هي

(٥٢٠) استقلال مصر سنة ١٨٦٢ هـ الموافق ١٨٦٢ للميلاد عروبي زيد عبد عا طاني (٢٠١ — ١٩٩٦)

طوني من ٩ من ١٩٢٢

الحاكم الاعلى

وحيث ان المفاوضة حرجية عند عرضها لمصل دولة البلديك بصر ولا يجوز له ان يرفع دعواه امام الحاكم القطيعة اذ انما لمصلحة الحاكم القطيعة على بلده ان يرفع الدعاء السياسية التي تفرقت والمفاوضات ويرفع دعواه في حلقه ما اذا كان مدعياً على وطني امام الحاكم الاعلى الاتحادية وحيث انما مما تقدم تبين ان الحاكم الاعلى مختصة بنظر هذه الدعوى ولا يمتد من دورها عبارة المادة ١٥ من لائحة ترتيبها التي نصها : تحكم الحاكم المذكورة بما يقع تحت الاعطال الخ. لان هذه العبارة ليست عبارة حصرة لانها لم تصدر باطلا من مشتاقو ولا من على هذه المادة يفسر القرض من صدرها وبذلك من اعتبار الحاكم الاعلى محاكم اتحادية لاستقلالها الدعوى التي من خصائص الحاكم القطيعة

٣٣٦ وحيث ان جناب القضي بالحق الذي هو متصل له الميزات اجنبية مصرعية فلا يمكن سها ان يدخل ضمن دعايا الحكومة المحلية ليس لما ليرد دعواه اذ لم يصح الحكم له في حالة ثبوتها فلا يصح الحكم عليه في الحالة الثانية لان هذا تناقض (ضد ان لا يجتمعان) وحيث ان القول بان الحاكم القطيعة لم تدخل قاصر الدول في اختصاصها ومحاكم الاعلى لم تلتزم ايضاً على طريق لم محل التناهي فيه مع دعايا الحكومة المحلية — هذا تفسر ليس من اختصاص الحاكم البعث فهو وما عليها الا ان تطلق القوانين المتعلقة بالحكم اختصاصها وحيث من القضي ان لائحة ترتيب الحاكم الاعلى حلت بعد العمل بالقوانين القطيعة المصرية والقوانين الاعلى ناسخة لقوانين التي كان معمولاً بها قبل تشكيل محاكمها فلا موجب اذ لا الاحتياج بذلك القول وانما بمن السلطة التشريعية ان تنفي. قانوناً مخصوصاً لمعامل الدول يمكن العمل بقتضاء اطم التفتك الاعلى أو القطيعة

وحيث ان اختصاص الحاكم الاعلى بنظر قضايا قاصر الدول وعدده طام ان الحاكم الاعلى حكمت فيه مبدئياً بعدم الاختصاص وقد تأيد خير مرة من محكمة الاستئناف العليا فلا موجب لزيادة الشأن وعليه تكون المسئلة القرعية المرفوعة من النيابة السعودية اليوم صديرة بالقول وحيث انما ياذكر لا يمكن الحكم بالمعاريف على جناب اقتضال القضا الذي تقرر آخراً وليس من العدل أن يحكم على التبيين بها لما ان معلومتها هو الحكم بعدم الاختصاص الذي طرقت النيابة فلا سبيل اذ لا رفع المعاريف على جانب القرينة القضائية

(٣٣٦) الصورة استقلت عائلان ٢٩ مايو ١٩٦٤ اذابا وآسرون صمد المطاوعة مدير معهودي

(٣٤٠ — ١٩٦٤) بطول من ٩ من ١٤٨

٢٣٢ حيث أن قيد الحاج من التهود قلته للشهادة الصادرة بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٨٧٣ التركية يلقي أنه لا يجوز قياس فصل أو مأثور فصلان أن يتوقف أو يتوقف عليه الوظيفة إلا بعد استحصانه على إرادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الأجنبية وهذه الإرادة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته — ونحن بالبدل قلنا منها على أنه لا يجوز لأي شخص من رعايا الحكومة المحلية أن يتخلص من الحكم الأعلى بواسطة تولفه أو اشتغاله بطرف أحد الأجانب وإنما تكون دعوته مثارة وثابة للحاكم الأجنبية لما كانت تستلزم بصالح الأجنبي ذاته — ونحن بالبدل المجلس من قانون الجلسة الثانية المزمع في ١٩ يناير سنة ١٨٨٩ على أن زعم الحكومة المحلية إذا تيم بقوة أجنبية برضا السلطة بغير الأجانب لما إذا لم يتحصل على إذن من الحكومة السلطانية فمعتبر تبعية الدولة الأجنبية كأنها لم تكن ويجب سلكه واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لأي شخص من رعايا الحكومة المحلية في أي حال من الأحوال أن يبيع دولة أجنبية إلا إذا تحصل على إرادة سلطانية

وحيث أن الشهادة الصادرة من نظارة الخارجية المصرية التي هي حاشية التمر في مثل هذه الأحوال ذلك صراحة على أن روافيل القدي لطف الله عرف في ٢ أغسطس سنة ١٨٩٠ بصفة مأثور اشتغال فصلان الروماني سوبف موحداً لحين ورود الجرائد المود عنها بالمادة السابقة من حدوده سنة ١٨٧٣ وتلك الجرائد لم ترد ثانية إلا أن أي حله تخرج تقرير الشهادة وهو ٦ يونيو سنة ١٨٩٨

٢٣٣ أ) وإن كانت شريعة البلاد المصرية ولوائها تسري على تشكيل المجلس المختلطة على جميع سكان القطر المصري وإن جميع الخصائص تكون المم لها كما حسب ما هو مقرر في المصادقات الدولية المروقة باسم « كاليكليسوم » إلا أن المادة المذكورة أياً في مصر بموجب القاعدة الآتية وهي « اتباع المذهب تحكك المذهب عليه » بالنسبة إلى القضايا الواقعة بين الأهالي والأجانب وعرف في البلاد محاكم أجنبية غير محاكم وهي المحاكم القنصلية فتلكان إذا ادعى أجنبي على وطني وحسب أن تكون الدعوى أمام المحاكم المصرية وإذا ادعى وطني على أجنبي تكون الدعوى أمام المحاكم القنصلية

(٢٣٢) في سوبف حوزي مدني ١٢٢ أكتوبر ١٨٩٦ بموجبه وأضيف القلم الله عنه وروافيل لطف الله

(١٨٩٤ - ١٨٩٦) بطريق من ٩ من ١٨٨٨

(٢٣٣) استئناف مصر مدني ٩ ديسمبر ١٨٩٤ بطري بمحاكم الله حاشية وأخرى (١٨٩٤ - ١٨٩٦)

(١٨٩٠) بطريق من ٩ من ٢١٩

ولا كانت كل محكمة لا تتبع في أحكامها غير القوانين المقررة من حكومتها والمعلقة في مملكتها
كل هذا الاعتبار الحق الشارح عليه سائلاً في القطر المصري قوانين المحكمة التي ستحكم فيه
من قروح وجود سلطة رسمية لما في البلاد

٣٣٤ رعايا الحكومة المحلية الذين نصبتهم الدول الأجنبية نواباً لحاصل أو نواباً أو
وكلاء قسليات لا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية إلا بمقتضى الحكومة المصرية على تعيينهم أو
بقرار رسمي يصدر منها وإذا لم يثبت المحكمة حصول العددين بهذه الصفة لم يجوز للأشخاص
المذكورين أن يدعوا لها بل عدم اختصاص المحاكم المحلية بنظر دعاويهم

د - فقد التهمة الأجنبية

٣٣٥ من المادى المدونة المفق عليها علماً والأغلبية عملاً أن السلطة القضائية في
الواد المطالية تند على كافة اتحاد الدولة وأن كافة الواقع الجانية التي تحدث من أي شخص في
أرض دولة من الدول غائبة وجرماً لا يحكم تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والأجنبي
يستثنى من ذلك ما حصل عليه الأجانب في مصر من الامتيازات يقتضى مساعدات أو
عوائد استوعاها رتباً طويلاً ومعها بلغت هذه الامتيازات من الاعمية والجليلة في السلطة المحلية
لا تزال هي الأصل والسلطة المتصلة هي الاستثناء

فإذا وقع نزاع في جنسية أحد الأشخاص وحصل فيه خلاف سياسي وجب على المحاكم
أن تكمل العمل في أمر ذلك النزاع إلى الموقر السياسية

أما إذا كان النزاع سائلاً من التهم فيه ولم تعرض السلطة المتصلة إلى المطالبة به أو
المطالبة في تسمية تسمى المحكمة العمل به

فإذا زعمت السلطة المتصلة حاجتها من شخص وتحملت ثلماً عن سلطتها عليه وسلته إلى
الحكومة المحلية المصري عليه أحكامها وليس للمحاكم في هذه الحالة أن تقطر فيها إذا كان للتصلي
هذا الحق أو لا

(٢٢١) استثنى مصر من ١٥ صدر ١٩٠٦ التبع مصري عند المواقف السكندر بولا

دهان (٢٢٢ - ١٩٠٦) استثنى من ٥ من ١٩٠٦

(٢٢٣) استثنى مصر من ١٩٠٦ الصادر ١٩٠٠ الدالة الصومية عند المطرير المصري (٢٢٤) -

(١٩٠٦) استثنى من ١٩ من ٥٠

٣٣٦ من الامور المقررة ان قوانين العيبط والربط الخاصة بالنظام السوري في أي دولة تسري على جميع سكانها الا انهم حين ان يكونوا تابعين للحكومة المحلية او للحكومة الأجنبية فلا شرط منهم أمر مخالف لتلك القوانين بما يكون امامها

لكن الماعدات الموقلة قد استثنت من هذه القاعدة الاجانب القاطنين في الشرق واصبحت لحكوماتهم الحق في محاكمتهم لما في مصالحها اوفي بلادهم على انها اذا لم تربط نفسك بها لغرض عاد من المحاكمة الى الحكومة المحلية بناء القاعدة الاصلية

٤ - تفاضل بعضی فی دعویٰ بن وعلین

٣٣٧ حيث ان المميز لا يكون له تأثير على المميز لديه الا اذا كان حقيقة مدبياً
المميز عليه وهذه مسألة على حدتها لا دخل لها في الدعوى الحالية غير ان الشرع حين لا يكتفيها
ان يدعيها المميز لديه الا بعد أن يثبت الحقوق التي تفرقها لها الدين المطلق بها
وحيث لو اعتبر ان الحكم الاعلى غير خضعة لنظر القدر الذي يكون توقع فيها محرمات
على الغير الاجانب لكان ذلك بمثابة الحكم بطر الاجرامات التي تحصل ادبياً بمجرد ما ان
أحد الانضمام يوقع حرجاً نعمت بد أحد الاجانب فان كان يقال ان الدعوى ترفع عليها حطب
المميز في الطلب الاميان بتوقع المميز في أثناء المصنوعة بعد صدور جهة احكام تنفيذية لها كما
حصل في هذه الدعوى هذا فضلاً عن توقيه مع حالة وجود الدعوى امام محكمة كافي درجة طر
صار التسليم ما ذكره السكات القليلة لمر الاحكام الاتهابية حتى ولو اوضح فيها بعد ان المميز
لديه لم يكن مدبياً المميز عليه

وحيث ان ما سلف ذكره لم يكن مطابقاً لقصد الشارع المصري ذاته عند ما سن القانون
الاعل كان ملأاً بوجود القانون المتعلق

وحيث ان الحكم بصحة الحجر لا يترتب عليه الحكم بطروية المحجور عليه لا ان هذا
الاعتبار عللاً بالقدرة ١٩٧٤ من قانون المرافعات الاعلى ١٩٦٩ من قانون المرافعات المحلقة
يكفل فقط يقتضى انظر الى انه بان يبين في التوكيد الحقبة انما هو ما كان الذي في ذمة

(٢٢٦) اختلاف مصر على ٢٢ يوم ١٢٠/٦ ساعة من الليل (١٢٠/٦ - ١٢٠/٦) (٢٢٦ - ٢٢٦)

177, 178, 179

آل. مطوق ص ٢ ص ١٩

وهذا لا بد أن لا يمكن إعلانه إلا إذا كان بناء على سند واجب القبول أو حكم بصحة المظهر
وعليه فما تقدم بطوراته مالم يثبت خرق الدارين طرف المبرهن يكونها نهائية لا يدخل المجهوز
لديه في الخصومة وعليه فتوزيع المبرهن تحت يد شخص اجنبي لا يترتب عليه اخراج طرفي الاختصاص
الذين يكونون من دعايا الحكومة المحلية من اختصاص محاكمهم الطبيعية

٣٣٨ لا يشترط للمحك بالاختصاص من المحكمة بوجوب اختصاصها بكون الشخص الذي
هو غلة في طلب عدم الاختصاص أو الحكم به مبرحداً فعلاً أو طلب حقيقة أمام المحكمة للمفرغ
إليها الأمر المطلوب منها الحكم بعدم الاختصاص أو عدمه بل إنما ينظر لمرع القضية من جهة
كونها جازية النظر بحسب لأية الترتيب أو منوعة منها وجد الشخص الاجنبي اماماً أو لم يوجد
٣٣٩ يرأس في اختصاص الحاكم الاعلى بالنظر الى جلسة المصوم تبة الشاغلين دون
غيرهم لدى المحكمة ولا يبع اختصاصها ويوجد مصلحة في القضية لشخص اجنبي مادام لم يدخل في
القضية فعلاً

٣٤٠ حاولت القضية من اختصاص الحاكم الاعلى من حيث موضوعها واختصاص
المصوم فيها فان وجود مصلحة فيها لشخص اجنبي غير داخل في الخصومة لا يغير الاختصاص
٣٤١ اذا طلب بعض مستطع من قاضي الامور الجزائية تعيين حارس لغتاني في دعوى
وصت اليه وكان كل المصوم فيها من دعايا الحكومة المحلية فغير وجود اجنبي له مصلحة في
ذلك الدعوى لا يترتب عليه وجود حبيب في طلب عدم اختصاص الحاكم الاعلى

٣٤٢ اذا اشترى اثنان طاراً واحداً من بائع واحد وكان هراكل منهما متفصلين عن الآخر
مقد قائم خلفه والبيع من دعايا الحكومة المحلية تم لشرك أحد الشترين مع أحد الاجانب
وادخل الشتر المذكور في الشركة وبعد ذلك تفرع للشترين على الشتر كل بر يده لئلا كانت

- (٣٣٨) استئناف مصر بتاريخ ١٨٩١ بتاريخ ١٨٩١ بتاريخ ١٨٩١ بتاريخ ١٨٩٢ (٣٣٨ — ١٨٩٢)
شوق من ٩ من ٩٢
(٣٣٩) استئناف مصر بتاريخ ٢٤ مايو ١٨٩٥ الشرح على سرطان مد محمد بك الشاذلي (١٨٩٥ —
١٨٩٦) شوق من ١٠ من ٢١٥
(٣٤٠) استئناف مصر بتاريخ ٢ فبراير ١٨٩٥ رستم ابيدني ليس وآخرون مد قبيد ابيدني فوجي
(٣٣٩ — ١٨٩٢) شوق من ١٠ من ١٥٥
(٣٤١) مصر استئناف بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٠٢ غسيل محمد موصلي عبد السيد روبرا خدم وأخري
(١٩٠٢ — ١٩٠٢) شوق من ٢٢ من ٢٢٨
(٣٤٢) استئناف مصر بتاريخ ١١ فبراير ١٨٩٢ الياس ملك مد حسن بك مذكور وآخرون (١٨٩٥ —
١٨٩٦) شوق من ١٢ من ١٠٠

ولما تم الاعلية خصصة ولا يؤثر وجود ذلك الاجنبي في الدعوى لتغير الاختصاص .

٣٤٣ ان المادة ١٠٥ من لائحة تزييب المحاكم الاعلية اهلزت للمحاكم المذكورة النظر في كلالة للدعوى المدنية او التجارية التي تقع بين الاعالي بدون التثاقل الا للاضرار التي ربما تلحق احد الاجانب من احكامها التي تصدر في ذلك او من اضرار تنفذها مبادات التقاضي المذكورة المصوم فيها من الاعالي

وهي خصصة ينظر الدعوى ولو كان فيها مناجل اجانب لان عدم اختصاصها بدعوى الضمان لا يبرم اختصاصها بالدعوى الاعلية

وما ان المادة ١٠٥ اهلزت لتغير المتدعين أن يدخل خصماً في الدعوى اذا كان يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فيها على شرط ان لا يترتب على دعوته تأخير الحكم في الدعوى فالمحكمة ان ترفض دخول الخصم الثالث الاضي لانا يردى ليس ان تأخير الحكم في الدعوى يفسد بل ان الحكم بعدم اختصاصها

٣٤٤ اذا ولعت خصومة بين وطنين امام محكمة اعلية فلا تخرج الدعوى من اختصاصها بمجرد كون المدعى عليه له أن يدخل اجنبياً في الدعوى بعدة ضامن

٣٤٥ ينظر في اختصاص المحاكم الاعلية فيها ينشأ بجمعية الاخصام الى جسيتم وقت رفع الدعوى وحده تنسب تلك المحاكم خصصة بالفصل في دعوى ولعت اعاليا بين وطنين ولو تميزت اذاد مع الدعوى جنسية احدى المدعى عليهم واصبحت من دوايا دولة اجنبية بسبب تواجها بالجنبي

٣٤٦ اذا كلف شخص تابع لحكومة اجنبية خصماً من دوايا الحكومة المحلية بالمصوم مباشرة امام المحكمة الجلالية فهذه المحكمة وان كانت غير خصصة بالمحكم في القوانين التي يطلبها المدعي الا ان طامع ذلك أن تنظر في الدعوى المصومة

- (٣٤٣) شيخ مدني ٩ مارس ١٩٠٢ اولمعي ومطابق حاله والحدود عبد احمد طارق الشاب وابو
(٢٩٥٢ — ١٩٠٢) طارق من ١٢ من ١٠٩
(٣٤٤) القوازي الشطاف مدني ٢٩ جوار ١٩٠٦ بطوب عا شه محمد يوسف وآخري (٤١٤) -
(١٩٠٥) طارق من ٢٩ من ١٩٥
(٣٤٥) الشطاف مصر مدني ٣ مارس ١٩٠٤ دولة المرجوم حنين نصفي شيخ عبد الواحد حنا
مصوم والمواحد مدني عليه (٣٠٩ — ١٩٠٥) طارق من ٢٢ من ٢٢٩
(٣٤٦) الشطاف خارج ١٢ يوليه ١٩٠٦ ارمي بالنا بطو والبيلا عبد فارسج ارمياني (٢٢٠) -
(١٩٠٦) طارق من ٢٩ من ٢٢

د - قبول اجنبى اختصاص القضاء الاجنبى

٣٤٧ حيث ان القول من وكل احد محمد السيد بأنه لا يصح للقوارجا دهنري قولايدي أن يدمي حقوق مدنية امام المحاكم الاعلية وبعد في هذه اذ المادة ٥٥ من لائحة ترميم المحاكم الاعلية قاضية بأن هذه المحاكم لا تحكم الا فيما يقع بين الاعالي من دعوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية دون الاجانب والقول من قولايدي بأنه يقبل اختصاص هذه المحاكم بالمحك له وعليه لا يقبل اذ ان مسألة الاختصاص هي من المسائل المختصة بالنظام العام الذي لا تميز للمصالحات عليها

٣٤٨ يعتبر مطلقاً الاتفاق الذي يشترط له اجنبى ان له حق الاختصاص والطالبة بزيادة دية أمام محكمة اعلية وذلك لمكانة هذا الاتفاق للنظام العام



(٢٥٧) مجلة داني ١٥ مايو ١٩٥٩ القابلية عند مربي دارود لحول من ١ من ١٩٦٩
 (٢٥٨) كمبر القرائن مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٢ هـ التي كتيبت من سنة اربعين على خمس (١٢١) —
 (١٩٠٢) لحول من ٢٢ من ٢١٠

استجواب

(١٥١ رسائل)

٣٤٩ لا يجوز الحكم مطلقاً باستجواب الشخص إلا من الأشياء الشخصية المقررة به
ونظر لي إدارة كنظام حوار بين الحكومة مثلاً لا يصح استجوابه من الأشياء الخاصة بالعلامة
التي تحت إدارته

(١٦٢ رسائل)

٣٥٠ إن استماع المسئول من الخصوم عن الأجابة أو معلومات في الأجابة على الاستجواب
التي الموجهة اليه مما يميز المحكمة مناج شهادته التبريد في الأحوال المسترجعة قانوناً ككتابة
بين الخصوم

حجة شرعية

(٣٢١ صفح)

٣٥٩ إن الحجج الشرعية المحلة بالسجل الصادر لا تقبل الطعن طبقاً لقرار المجلس
الخصوصي الصادر بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٣٨٠ وأفيد الرابع عشر من الباب الثاني من لائحة
المعكم الشرعية (القعدة)
وإن عشرين القرارين يسري مضمونها على المواقف القعدة طبقاً لقاعدة التاكيد من لائحة ترتيب
المعكم الاخلاصة ونص المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(٢٤٩) استئناف مصر عدلي ١٤ أكتوبر ١٩٥٥ الثانية ضد ارفعهم ارفعهم (٢١٢ - ١٩٥٤)

طويل من ٢ من ٢١٢

(٢٥٠) استئناف مصر عدلي ٢٥ يناير ١٩٥٦ الثانية ضد ارفعهم ارفعهم (٢٢٢ - ١٩٥٥)

(١٩٥٦) طويل من ١٨ من ٢٩

(٢٥١) استئناف مصر عدلي ٩ مارس ١٩٥٦ ارفعهم على ارفعهم ضد القاضية والعلامة (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

(١٩٥٦) طويل من ١ من ٣٠

الاحداث واقت محكمة الاستئناف الحكم بالحبس وذلك بارسال التهم الى عدوة اصلاحية
لذا اكثر من مدة الحبس التي كان محكوما بها على التهم فلا يقبل القضي في هذا الحكم ولم
تكن التباة مسافة

ت - الحبس لتحويل النفقات المالية

(٢٦٢ طرقات)

٣٥٤ نص الامر العالي الرقم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل لقاعدة ٢٣ طرقات (قديم)
المادة لقاعدة ٢٦٢ طرقات (جديد) بأن يكون الحكم الصادر بالفرقة مشتتاً على الحكم بالحبس
لتحويل المبالغ المستحقة لفرقة المحكمة من قبيل القرامة والارد والمصاريف في مواد الجلب في حالة
ما اذا لم يكن له حكم بقرعة الحبس على المحكوم عليه كالحكم القاضي بقرعة الحبس والقرامة
وان لم تدفع بحسب منها فيه خطأ في التطبيق وقابل القضي

ث - خصم الحبس الاحتياطي من مدة التقوية

(٢٠ طرقات قديم ٢٦٥ و ٢٢ طرقات جديد)

٣٥٥ ان المادة ٢٠ من قانون التقويات المختصة بخصم الحبس الاحتياطي لم تكن من
المواد القاضية بقرعة بل هي مادة مرشدة للقاضي في توقيت العقوبة وعلى حكم على منهم بغير أن
يبي الحكم عليها بغير أن القاضي الذي أوقف الحكم خصم في سره مدة الحبس الاحتياطي فانه لم
لم يخصها لكلمات العقوبة أشد من ذلك وهكذا في كل حكم يصدر على منهم عقوبة ما وحيداً
لا يترتب في أي حال ذكر المادة ٢٠ المذكورة في الاستحكام النهائية فان المواد التي يبين ذكرها
في تلك الاستحكام هي المواد الاصلية التي يوجهها لتولم العقوبات

مستند

(٢٠١١) نص الامر رقم ١٥ أكتوبر ١٩٠٢ القباة سيد بطار. امري مصري (٢١٠٩ - ١٩٠٢)

طرقات من ١٩ من ٦٠

(٢٠٠٠) نص الامر رقم ١٠ مايو ١٩٥٥ على عالم عبد القباة طرقات من ٢ من ١١٥

حجر

- ١ - أسباب الحجر . منه . استدامة . فسق . شيخوخة
 ب - المجلس الحسي : تشكبه . إهراءاته . الحقن في قراره
 ث - نصريات الحس على . فاعله . مقلاتها
 ث - حجر الجدة

- ١ - أسباب الحجر . منه . استدامة . فسق . شيخوخة

٣٥٦ الفقه الذي يستوجب الحجر هو ما يؤول إلى الفساد في المال أو في النفس الذي يجازي أقاربه في الاغراق والاستدامة ولا يتجاوز حدودهم في ذلك فلا تستوجب حاكم الحجر
 ٣٥٧ الفقه أو الأسراف هو عند علماء الحنفية زيادة المال أو زيادة نفقات المقتول
 إدارة الأموال التي جاءت بغية العاقبة وضاع قسم عظيم من المال يسببها لا تنحصر من
 الفقه أو الأسراف كما أنها لا تنحصر أيضاً دليلاً على السوء الظاهري عن الإدارة ما دام صاحبها
 شخصاً بالغاً عاقلًا . ومن ثم فلا حجر
 ٣٥٨ إذا كان أساس الشهادات الصادرة بهذه المقاييس الحجر عليه وجود الضمان بين

(٣٥٦) (استئناف مصر مدني ٢٥ و٢٥ ١٩٠٠) (أول مرة في ١٩٠٠) (١٦) - (١٩٠٠)
 حقوقي من ١٩ من ١٩٢٢
 (٣٥٧) (استئناف مصر مدني ١٦ أبريل ١٩٠٢) (١٦) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢)
 (٣٥٨) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢)
 (٣٥٨) (استئناف مصر مدني ٢ مارس ١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢) (١٩٠٢)
 حقوقي من ١٢ من ١٩١٩

الشهود ووجه كانت بالغة ولا تصح سبياً فحصر

٣٥٩ الذين ليس بسبب فحصر لا اذا كان لاجل التذير . والتذير هو اطلاق لئال
ليبر عرض أو عرض لا بعده التخلل عرضاً

٣٦٠ لا يصح على التامق على مذبح العلم الا على مجرد التمسق من غير لمرافق
وتبديل في أمرك

٣٦١ ان كبر السن وتكمل السمع وضعف البنية الناتج عن الشيخوخة ليست من الامور
التي توجب المحر لا اذا نتج عنها اختلال القوى العقلية بحيث صار صاحبها في حلة المنة

ب - المجلس الحسي . تشكيكه . ابراماته . الطعن في قراراته

(الاجلة ١٢ نوفمبر ١٨٩٦)

٣٦٢ ان المادة ٤ من قانون المجلس الحسية سنة ١٨٩٦ يقضي بان هذه المجلس تائف
في المحلفات من ثلاثة أعضاء غير الرئيس أعدم من الاعيان واثبتهم من العلماء وكالمهم من أحد
أعضاء المادة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي فيها مركز المجلس ولا يفتنى بواحد
من الاعيان تبينه نظيرة المناظرة فلا يمكن أحد هؤلاء الأعضاء كان حكمة بالغة

٣٦٣ ان الامر القلي الرقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ يحدد أحد الاعيان قائماً مقام أحد
أعضاء المادة عند عدم وجود أحد منها في مركز المجلس الحسي وعدم تعه على نيابة أحد اصحاب
وأئيد صاحب الشأن من عضو المادة عند عدم وجوده قد أراد بلفظ المادة ما يشق الاقارب
والاصهار والاكساب لا تقتضيها الاقارب والا تقدم الاصهار والاكساب على الاعيان لانهم أقوى
بمجة صاحب الشأن من غيرهم من الاجانب بل في غالب الاحوال يكون لهم حوزة بأحوال
صاحب الشأن أكثر من الاقارب

(٣٥٩) استئناف مصر مدني ٣٦ مايو ١٨٩٨ مهابان الحدي بحسباً بعد محمد أبو الروس بطرق من
١٢ من ١٢

(٣٦٠) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٨ ابراهيم بك القطار من عند مجلس حسي مصر (١٢) —
١٨٩٨ بطرق من ١٢ من ١٢

(٣٦١) استئناف مصر مدني ٣٦ مايو ١٩٠٨ الشيخ لراي أم الخير من النيابة وأكرم (١٢) —
١٩٠٨ بطرق من ١٢ من ١٢

(٣٦٢) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٨ حسن الحدي حيدو الحدي من عند مجلس حسي مصر
بطرق من ١٢ من ١٢

(٣٦٣) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٨ ابراهيم بك طهي القطار من عند مجلس حسي مصر
(١٢) — ١٨٩٨ بطرق من ١٢ من ١٢

٣٦٤ ان حضور عضو المحكمة المجلس المجلس ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل المجلس سببية المراكز وهو ضيق لا يفي غرضه القانون للاستعانة بالمجلس يعتبر القرارات والمخالفات وذلك لم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب المحرر عليه

وان عبارة حضور المحكمة لا تشمل جميع اعضاء المجلس المحرر عليه بل تشمل كل اقر به الحزبين والاتفاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية المجلس المحلية لم تشكل من اعلانات المحضرين حيث مرادها موضوعها وذلك لا يصح الظن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل وان الاجراءات المتعمد عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراءاً مكتوباً وجوبية الاجراء لان القانون لم ينص عن احوال مخالفتها

٣٦٥ ان الامر الذي اقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ لم يسطر على الظن في قرارات المجلس المحلية امام محكمة الاستئناف بوجه محرمي فاستعمل هذا الملقق بصفة استثنائية في معنى الراد التي من اختصاص هذه المجلس دون البعض والمادة ٦ و ٨ لم يجوزوا الظن في القرارات الصادرة بمرور الايام.

ت - تصرفات المحرر عليه . نفاذها . بطلانها

٣٦٦ قضى المحكمة انما يعلن تصرفات المحرر عليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في مصلحة لان تبين كونها مبنية له أو مفسدة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المحرر عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عدل التصرفات الاولى الاحاق لاثور ضرورية كصفة المحرر عليه على نفسه

- (٣٦٤) استئناف مصر عدل ١٧ مارس ١٩٩٥ (١٩٩٥) احدى بك طامم ضد مجلس محلي مصر (٢٣) -
 (١٩٩٥) طولى من ١٤ من ١٩٩٥
 (٣٦٥) استئناف مصر عدل ٦ ديسمبر ١٩٩٢ عبد سعودي طر عبد علي من الحجة (٦٣) -
 (١٩٩٥) طولى من ١٤ من ٢٦
 (٣٦٦) البيروت عدل ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥ فرج بشاري ضد بشاري حريش حريش (١٦٢) - (١٩٩٥)
 طولى من ١٤ من ١٩٩٥
 (٣٦٧) البيروت استئناف عدل ١٥ يناير ١٩٩٤ مصطفى ابيدي فداك ضد منصور علي (٥٠٢) -
 (١٩٩٤) طولى من ٢٠ من ٢٢٣

ولا كان الدخان غير محرم شرعاً وقد أصبح ضرورياً لبعض الناس كالأكل خارج الأوطان من أجل من القسم الأول من التعريفات

٣٦٨ ليس القيم سلطة أن ينفذ مع القبر حقوقاً يجوز لها حقوق محصورة وإن كانت في حقوقه هذه زيادة مصلحة للمحصر عليه متى كان محرماً على ذلك القيم في الأصل عند تلك الظروف بغير تصريح المجلس المسي على عمل القيم في هذه الحالة استثنى من القضاء لأحوال حقوق محصورة كما أن حقوقه الجبرية تكون باطلة ويلزم رد ما حصل عليه من القيمة نسبياً

٣٦٩ لا يجوز أن ينفذ مع المحصر عليه الاحتياج على صحة العقد يقدم حصول النشر من المحصر إلا إذا كان يحمل حقيقة حالة المحصر عليه

٣٧٠ أنه وإن كان مستغرقاً في أمور المحصر بطريق النشر لا أن المحصر لا يتوقف على الالتزام ولا يكون شئاً لاحقاً

وأنه وإن كانت القاعدة أن القالب لا يصير عليه ما لم يعلم بالمحصر الحاكم بالمحصر في غيبة المحصر عليه فذلك إذا علم هذا به فيما صد

٣٧١ أن الشريعة القراءات تخصي فإن السببه يصير محصوراً عليه بمجرد العقد دون التوقف على حكم القاضي ولأنه المجلس الحسنة تاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ نقول هذه المجلس توقيع المحصر على السببه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون فهم السببه ذات صفة في إدارة شؤونه من تاريخ نزل المجلس المسي نصيبه

ث - حجر الخيانة

(٢٤ عنوان ٤٨٨ و ٢٥ طروحات عديدة)

٣٧٢ يكون المحكوم عليه بالانشغال الشاقة محصوراً عليه في إدارة أمواله مدة الطويلة

(٣٦٨) استئناف مصر عدلي ٩٥ بتاريخ ١٩٠٠ مطابقاً لك فتاوى الطائفة منذ سنة ١٢٥٠ (٣٦٩) — طروق من ٢٠ من ١٢٩٩

(٣٦٩) استئناف مصر عدلي ٩٥ تاريخ ١٩٠٠ الشراعية استند إلى سلاح صرد عند التواجد عند طرابلس وآخري (٣٦٧ و ٣٦٨) — ١٩٠٦ (٣٦٧ من ٢٦ من ١٢٩٩) (٣٦٠) حكم ترمذ ١٢٦٤

(٣٦٩) بجوابه التام في عدلي ١٠٨٦٤ على عهد الله صرد عوس طليم (١٠٤—١٨٩٩) طروق من ٩ من ٢٠٦

(٣٦٩) كما ابتدائي عدلي ١٨٩٨ القادة صرد شيب العويس (١٩—١٨٩٨) طروق من ١٠ من ٩٩

هذا لم يبين حتماً أنه تصديق المحكمة على تعيينه لإدارة أمواله أو لم يسع أحد غيره في ذلك جزاءً لها باعتبارها مخالفة على المسئلة العامة التي تطلب تعيين لم له . ويقدم الطلب إلى إدارة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقوم حيث على شرط أن يورث حساباً عن إدارته كل مدة معينة وأن يودع صافي الأرباح بخزينة المحكمة على ذمة المحصور عليه . وإذا معاريف القضية تعيينه لمياً فإنها تقررته بصفته المذكورة

٣٧٣ قضت المادة ٣٧ خروجات بأن كل من حكم عليه بالاشتغال الشاقة أو السجن يكون محبوساً عليه وذلك لإعلانات القضائية الممنوعة إلى شخصه أو للإجراءات القضائية الممنوعة في وجهه شخصياً لتتبعه بالحق وهكذا يكون بإحلالاً بالتسمية كل ما ترتب عليها من الإجراءات

٣٧٤ يجوز للمدعي المدني أن يطلب التصويض في وجه المحصور عليه بشرط أن يكون مؤبداً بإحلال القيم في الدعوى لأن المحصور عليه إذا كان كفوفاً لأن يدفع الدعوى المصنوعة التي هي الأصل يمكنه أن يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الأولى وإن المحصور عليه يجد في الحكم الجنائية الضمانات الكافية لحقوقه

وبغضاً عن ذلك فإن القانون الجنائي لم يقض في مثل هذه الحالة بإحلال القيم عن المحصور عليه في الدعوى الجنائية لطالما التزم بالتصويض المدني في وجه ذلك القيم



(٢٢٢) سبق مقال ١٦ فبراير ١٩٠٢ أواخر شرقى المحرق ضد أحمد شحات الخمر (٢٢٢٢)
 (١٩٠٢) حقوق من ١٢ ص ٨٦
 (٢٢٢) نفس وأوامر ٢٠ أغسطس ١٩٠٢ ضد الخمر مصطفى الشريف ضد النيابة السورية (١٠٦٦)
 (١٩٠٢) حقوق من ٢٢ ص ٨٨

حج

- ١ - اذار بسيط
- ب - صد الدين
- ث - خطو الدين من الزمان
- ث - حيز الدائن تحت يده
- ج - وطن طلب الحيز
- ح - تكيت الحيز
- خ - مستقلة المحيوز لديه
- د - الطرس
- ذ - بيع المحيوز . مبادء
- ر - حيز الاشياء . المتركة للمحيز
- ز - استعمال الاشياء المحيوزة
- س - سرقة الاشياء المحيوزة لغنائم واداري
- ش - حيز اداري . لهراماته

شركة بين شخصين في زوالة أرض وعدم استكان سرقة حصة كل شريك في الترخ أو التملوا
لا بعد ظهور المصوب فلا يمكن لأحد الشريكين قبل ذلك أن يغير حصة دائماً للأخر بدون
سجن وقد لا يجوز له أن يبيع الميزر المتعلق على الزوالة على أمل أنه سيكون له منها نصيب
رجح حقه نعمياً

٣٧٨ حيث أن المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تنفي بأنه لا يجوز للميزر لدى التبر
الافتح كان يد المان سند رسمي أو غير رسمي وكان المبلغ المطلوب للميزر لأحد حثاً من
التزام والمستأنفة ولو أن يدفع سداً رسمياً وهو حصة الأقالق الشرعية إلا أن مقدار استحقاقها
في ربح الوقت غير خال من التزام فهو لا يمكن سرقة إلا بعد سرقة مالي ربح الوقت المذكور
أي بعد استنزاف مقدار المصاريف الواجب استنزافها من ربح الوقت وصرفها ابتداء في وجهها
ففي صرف نصيب المستحقين فيكون الميزر الواقع من المستأنفة على ربح أمكان الوقت لدى
متأخرها بإعلان حصوله على مطلوب أشخاص إيسوا يدينون لها ويقرض مدبرائهم لها فالتوابع
على كامل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك وعدم خلوها من التزام وتبين فلما
الحكم بالاداء الميزر التي حصل لدى التبر

ث - حيز الدائي تحت يد

(١١٠ و ١٣١ مرافعات)

٣٧٩ لا يجوز للدعي عليه أن يميز لنفسه بنفسه ما هو مطلوب منه إلى الدعي تحت التبر
أن يحكم له (الدعي عليه) على الدعي ضمير ما على الواجب على الدعي عليه في حصة ما إذا كان
له حصة شيء من الحقوق على الدعي أن يملك لطفة المدة في القانون ملزم ما للدين لدى الغير

ج - وقف طلب الميزر

(١١٢ و ١١٥ مرافعات)

٣٨٠ من المرد قاتراً أن التصريح بالميزر المتعلق بزم انت لا يعلل الا مع التفتت

(٣٣٥) استئناف مصر عددي ٢٠ يوليو ١٩١٢ التمس حين كل هذه ضمن أعدي وستم مطلوب

من ٩ من ١٣٩

(٣٣٦) مصر استئناف عددي ١٥ ديسمبر ١٩١٣ مرسى أحد المزارع عند مصطفى العددي كمال ٢-٩-٢٠

(١١٠٩) استئناف من ٤ من ٢٤٦

(٣٥٠) استئناف مصر عددي ٢١ أبريل ١٩٠٩ صالح العددي خلال صد وثبات العددي محمد علي (٩٢ -

١١٠٩) مطلوب من ١٢ من ٩٠

الزائد وفي الأحوال المستحقة التي يفتنى عليها من ثروات الموت وهذا ذلك لأن القاضي المطلوب منه صدور الأمر بالميز التفضيلي انت بقره رفض هذا الطلب إذا لم يقدم له الطالب المستند الكتابي لاختيه بالميز التفاضلي

ح - نحييت المميز

(١٩٢٦ و ١٩٢٧ مراكش)

٣٨١ لا يميز طلب نحييت مميز قاضياً لا يراه دين خير ويورد دعوى تعلق بالمردونية وقيل انبثت الدين لتاسيل المميز من أجل

على أنه إذا رفضت الدعوى بالدين وحكم فيها بغير أن تكون مشتقة على حصر وطلب نحييت يار المحكوم له اتخاذ إجراء المميز وطلب نحييت مما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ المحكمة الحق المطالب في تقدير وقائع كل دعوى التثبيت المميز الحاصل لها أو إعطائه وما يدعو للمحكم بإعطائه ولو أنه مأمراً تنفيذ أحكاماً وإبعية المأذ فاقية للمجهوز عليه بدين على المميز حتى ولو لم يفسر المحكمة حين الحكم بإعطائه أن الفصل في موضوع دعوى المميز التي هي عليها هذا المميز

٣٨٣ أن المميز تابع للدين ولا يمكن نحييت إلا بعد إثبات الدين

٣٨٤ لا يثبت طلب اتان المميز بناء على أن اعلان طلب نحييت لم يدرج بمجدول المحكمة لأن القانون إذا أوجب أن ينتقل اعلان المميز على تكاليف المجهوز عليه بالمطور التثبيت المميز ولم يشترط ائراج ذلك الا اعلان بالمجدول عدم الائراج لا يعني عليه اعلان عدم وجود نص صريح بذلك

(٣٨١) مصر لعدالي مدني ١٤ ديسمبر ١٩٠٩ بدمية مداء عام ضد دولة علي لمنا ترف (٣٨١) - (١٩٠٩) وأفيد الاستئناف في ٢٨ أبريل ١٩٠٢ بطول من ١٥ من ٢٢٤ (٣٨٢) مصر لعدالي مدني ١٢ يناير ١٩٠٢ صالح بك دليم وأكثرون ضد الشريف محمد أبو نبي (١٩٠٤ - ١٩٠٦) بطول من ٢٢ من ٩١ (٣٨٣) استئناف مصر مدني محمد بك دليم ضد الفت حاتفا عام ومن صبا (١٩٢٢ - ٢٠٢) بطول من ١٠ من ٢٢٤ (٣٨٤) طابون مدني أول يناير ١٩٠٨ احمد لمدني حين المار حاتم ضد طابون كريمة صالح التا (١٩٠٤ - ١٩٠٦) استئناف من ٢ من ١١٢

ح - مسئلة المحجوز له

(٢٢١ وما بعدها مرسلات)

٢٨٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوصاً ضليعين في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطوب محجزة تحت ايديهم ليست كلها ألومراً منها في ذمتهم المحجوز عليه والمحجوز حارس في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما يتلوه وما هذا هذه الحالة يكون ويوهم في الخصومة وعدمه حين ولا يكون التناول عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن المحجوز وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعية السابقة لتناول عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز عليهم واكتفى بالاعلان بالمحجزة تحت يدهم » وهذه العبارة غريبة بلا شك ولا ريب ان وكيل السابقة يقصد بها التناول عن طلب المحجوز عليهم اتمام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم ملائمتهم في موضوع المحجوز وشكته ولا يبعد لقراره عن المحجوز المتاصل لديهم واذاً يكون المحجوز باقياً وعلم البحث في صحتها وحدها

٢٨٦ اذا حذر دائئ تحت يد القيد على شخص محكوم عليه عرين نقض ثم اختص الدائن بالحجز المحجوز له يقتصر من هذا المحجوز فلا يسوغ للمحجوز له أن يدفع بضم الاحتصاص به على ان الدين المحجوز هو لواء الشقة لان الدعوى على المحجوز له اما في دعوى مسئلة الشقة عن تأدية الواجبات القانونية

٢٨٧ لا مسئلة على المحجوز له في احواله الايراءات القريبة عليه قانوناً قبل الحجز اذا لم يحصل المحجوز بالقر بين القانوني . فالمحجوز الادلوي لا يوجب على المحجوز له هذه الواجبات

د - الطلوس

(١١٧ مرسلات)

٢٨٨ ان المادة ٤١٧ مرسلات تمنح القلة طلوس المحجوز من أطرب المعلوم ولكنها ٢

- (٢٨٥) الطلوس مصر مدني ٢٠ نوفمبر ١٨٩٢ القلة ضمن كل مدة ضمن القيد ومصر طلوس ص ٩ ص ١٢٩
(٢٨٦) مصر لستاق مدني ١٢ يناير ١٩٠٦ شقار لك شرف عبد غرسة عبد الفتاح (٢٩٥) -
١٩٠٥ طلوس ص ٩١ ص ٢٢
(٢٨٧) مصر لستاق مدني ١٢ يناير ١٩٠٦ شقار لك شرف عبد غرسة عبد الفتاح (٢٩٥) -
١٩٠٥ طلوس ص ٢١ ص ٢٢
(٢٨٨) اباي القارود مدني ١ أبريل ١٨٩٢ محمد شرف الشقار عبد شرف الشقار الكبير (٢٢٦) -
١٨٩٢ طلوس ص ٤ ص ٢٢

حجر

- ١ - أسباب الحجر . منه . استعانة . فسق . شيوخوخة
 ب - المجلس الحسي : تشكيك . إجراءاته . الطين في قراره
 ت - نصريات المحسن عليه . تآخضا . عكلاها
 ث - حجر الحانة

- ١ - أسباب الحجر . منه . استعانة . فسق . شيوخوخة

٣٥٩ السنة التي يستوجب الحجر هو ما تجاوز القادة في الالتحاق لما اقتاب الميسور
 الذي يجازي أفراد في الأمان والاستدانة ولا يتجاوز بدم في ذلك فلا تستوجب حالة الحجر
 ٣٥٧ السنة أو الأسراف هو حد طاء الحنفية ز يادة الالتحاق ز يادة تخلف المنقول
 إدارة الأموال التي كانت وشبهه الباقية وضاع قسم عظيم من المال بينما لا تستمر من
 السنة أو الأسراف كما أنها لا تشير أبداً دليلاً على الصغر الطبيعي عن الاعادة ما دام صاحبها
 شخصاً بالغاً عاقلًا . ومن ثم فلا حجر

٣٥٨ إذا كان أساس الشهادات الصادرة بهذه المواقب الحجر عليه وجود الضمان بين

- (٣٥٩) استئناف مصر عدلي ٢٧ برقم ١٩٠٠ أو رقم ١٩٠١ من سنة عام (١٩٠٠ - ١٩٠١)
 بطريق من ١٥ من ١٩٠٢
 (٣٥٧) استئناف مصر عدلي ١٦ أبريل ١٩٠٢ من سنة سنة الثانية بالسنة وبلغت بالدين
 (١٩٠٢ - ١٩٠٣) بطريق من ١٥ من ١٩٠٢
 (٣٥٨) استئناف مصر عدلي ٢ مارس ١٩٩٨ بقرعة عام سنة مجلس حسي القيا ٢٦ - ١٩٩٨
 من ١٢ من ١٩٠١

من الناس كذا كل جاز اعتداده

خود معجوبة وان كانت في
م في الامم عند تلك المقود
من ان القضاء لا يتاح طود
من اللغاة يسميا

سبعة الطل بنهم حصول

الطير لا ينوقت على

الطير قهلية المصور

يا الله دون التوقف
انقول هذه الجائز
ان يكون لهم السفة ذا

ربا امواله سنة المبرقة

د. امير (١٩٢٢) ص ٢٢٢

د. عبد الواحد محمد خليل

طير (١٩٠٤-١٩١٥)

١٩١٥-١٩١٦ طير

٣٦٤ ان حضور عضو المالية المجلس المحلى ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجلس حسيه المراكز وهو شأن قانوني نوله القانون للاشخاص الطبيعيين وعضو المديريات والمخالفات وذلك لم يكن شرعاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة انكسار به من الشخص المطلوب المحضر عليه

وان عبارة عضو المالية لا تشمل جميع اقسام المطلوب المحضر عليه بل تشمل كل اقراره المدينين بالالتحاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجلس الحسية لم تتكلم عن اعلانات المضمون من حيث مواعيدها وموضوعها وذلك لا يصح العن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل وان الايراد آنه المخصوص عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراء آت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطالها

٣٦٥ ان الامر العالي رقم ١٩ توفير سنة ١٤٩٦ لم يسطح على المجلس في قرارات المجلس الحسية ايام محكمة الاستئناف بوجه محرمي الدخول هذا الحق بصحة استئنافية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجلس دون البعض والادان ٦ و ٨ لم يجوز المجلس في القرارات الصادرة بمرل الاوصياء

ث - تصرفات المجهور عليه . نأخذها . بطلانها

٣٦٦ تقضي المحكمة دائماً بطلان تصرفات المجهور عليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في حيلته لان تعيين كونها طبقة له أو مضرة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المجهور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عداد التصرفات الاولى الاطلاق لانموذجاً كحقيقة المجهور عليه على نفسه

- (٣٦٤) استئناف حصر مدني ١٢ مارس ١٤٩٨ احدثك طامم ضد المجلس حسي مصر (٣٢) —
 (١٤٩٨) حنولي من ١٢ من ١٤٢
 (٣٦٥) استئناف حصر مدني ٦ ديسمبر ١٤٩٧ سيد سعودي ضد المجلس حسي الجيزة (١٣) —
 (١٤٩٧) حنولي من ١٣ من ٣٦
 (٣٦٦) استئناف مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ مرجع مهابيل ضد بشاري حراس حراس (١٢٥ — ١٢٥) —
 حنولي من ١٤ من ١٦٤
 (٣٦٧) استئناف مدني ١٢ يناير ١٩٠٤ مصطفى ابي حنولي ضد منصور حنولي (٣٠ — ٣٠) —
 (١٩٠٢) حنولي من ٢٠ من ٢٢٢

وإن كان المدعى غير مكرم شرعاً وقد أصبح ضرورياً لبعض الناس كلاً على جاز اعتماد
الأهل من أجل من القسم الأول من التصرفات

٣٦٨ ليس لأهم سلطة أن يطرد مع الغير ضرورياً بجهزتها طود محصور. وإن كانت في
طوقه هذه زيادة مصلحة للمحصر عليه من كل هراً على ذلك القيم في الأمل عند تلك النفود
بغير تصريح المجلس الحسي على القيم في هذه الحالة أنت يستحق أن القضاء لا يحل طود
محصور. كما أن طوقه المجرى تكون بائنة وبالم رد ما حصل عليه من القصة منها

٣٦٩ لا يسوغ أن نافذ مع المحصر على الاحتجاج على صحة التمدد بعدم حصول
القصر من المحصر إلا إذا كان يحل حقيقة حالة المحصور عليه

٣٧٠ أنه وإن كان مشروطاً لشهر المحصر طريق الشر إلا أن المحصر لا يتوقف على
الاشتهار ولا يكون بدونه لاحقاً

وإنه وإن كانت القصة أن القالب لا يصبر عليه ما لم يعلم بالمحصر فالمحصر في عين المحصر
عليه تأكل إذا طرداً به فيها بد

٣٧١ أن التسمية القراء تعني لما السبعة بغير محصوراً عليه بمجرد السبعة دون التوقف
على حكم القاضي ولأنه المجلس الحسية تاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ نقول هذه المجلس
توقيع المحصر على السبعة بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون فهم السبعة فأن
صحة في إدارة شؤونه من التوقيع لمرور المجلس الحسي عليه

ث - حجر الجنان

(٢٢ طويات تاريخ ٢٥ طويات جديد)

٣٧٢ يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محصوراً عليه في إدارة أموره مدة التوقي

(٢٦٤) استئناف مصر عدلي ٣٢ فبراير ١٩٠٥ طويات لك هناك إناج عبد الحميد بك حرس (٢٢٢)

— (٢٦٥) طويات من ٢٠ من ١٢٩

(٢٦٩) استئناف مصر عدلي ٢٥ مايو ١٩٠٦ القواعد السعد أو سراج سديد عبد الوارث محمد طين

وآمرين (٢٦٨ و ٢٦٩) ١٩٠٦ (طويات من ٢١ من ٢١٢)

(٢٧٠) حكم لمر ٢٦١

(٢٧١) في سجون ابتدائي عدلي ١ ديسمبر ١٨٩٩ على عبد الله محمد عيسى طين (١٠٤) — ١٨٩٩

طويات من ٩ من ٢٥٦

(٢٧٢) في ابتدائي عدلي ٦ مارس ١٨٩٩ النيابة محمد شبيب العريس (١٢) — ١٨٩٩ طويات

من ١٠ من ١٩

لذا لم يبين حقيقياً أنه تصدىق المحكمة على تعيينه لإدارة أمواله لو لم يسع أحد غيره في ذلك
 جاز لباية بصفتها مخالفة على المعلنة العامة التي تطلب تعيين لهم له . ويقدم الطلب إلى لودة
 مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته لقرار تعيينه
 على شرط أن يودعي حساباً عن إدارته كل مدة معينة وأن يودع صافي الأرباح بغرفة المحكمة
 على ذمة المحصور عليه . وأما مصاريف القضية تعيينه قبالاً فلها نظيره بحسب المذكورة

٣٧٣ قضت المادة ٣٧ ضمنيات بأن كل من حكم عليه بإشغال المشاة أو السجن يكون
 محجوراً عليه وذلك بالأحكام القضائية المعلقة التي تشعبه أو الإجراءات القضائية المعلقة في
 وجه شخصاً تعتبر مائة وهكذا ويكون بإعلاء النيابة كل ما ترتب عليها من الإجراءات

٣٧٤ يميز المدعي المدني بأن يطلب الترخيص في وجه المحصور عليه غير أن يكون ملزماً
 بإدخال القيم في الدعوى لأن المحصور عليه إذا كان كفوفاً لأن يدفع الدعوى الضمنية التي هي
 الأصل يمكنه أن يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الأولى وإن المحصور عليه يجد في الحاكم
 الجزائية الضمانات الكافية لحقوقه

وإضافة من ذلك فإن القانون الجزائي لم ينص في مثل هذه الحالة بإدخال القيم من المحصور
 عليه في الدعوى الجزائية لمطالبة التهم بمتوهمي المدني في وجه ذلك القيم



(٣٧٣) حيث عدل ٢٦ فبراير ١٩٠٢ بموجب مرسوم الشريف الذي حدد أحد ضلعه المثلث (٣٧٣)

(١٩٠٢) حقوق من ١٢ إلى ٢٦

(٣٧٤) قبل وأيام ٢٠ أغسطس ١٩٠٢ عهد الممر مصطفى الشريف عند الباقية الضمنية (١٩٠٢)

(١٩٠٢) حقوق من ٢٤ إلى ٢٤

حجر

- ١ - القدر بسيط
- ب - سند الدين
- ت - غلو الدين عن التزاح
- ث - حجر الداني تحت يد
- ج - دفع طلب الحجر
- ح - كسب الحجر
- خ - مسئولية المصور لب
- د - الخوس
- ذ - بيع المصور . مبادء
- ر - حجر الاشياء المملوكة للمدين
- ز - استعمال الاشياء المحبوسة
- س - سرقة الاشياء المحبوسة نقائياً واداريّاً
- ش - حجر ادري . ايرادات

١ - انذار بسيط

(١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٥٠ ملاحظات)

٣٧٥ لا يجوز الانذار عدة حتى تمت التبر لا اذا استوفى الشروط الدولية في المرات
١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٥٠ ملاحظات
وعدم استيفائه لك الشروط يعتبر لاحقاً من اعادة كذا جـ في المادة ١٠٩ ملاحظات

ب - مستند الدين

(١٩٠ و ١٩٥٠ ملاحظات)

٣٧٦ حيث ان المادة ١٩٠ من قانون المرافعات تنص على ان الدين الذي يده سند
خال من النزاع أي سند مقدر بقرينة قضائية ومستحق السداد له الحق في وضع المحضر التحفظي على ما
لحده الذي يقرر من المقررات وذلك بواسطة دولة بطلب مباشرة على يد محضر طبقاً للمادة ١٩٥
من القانون المذكور ولما أمر القاضي بإخضاع المحضر له لا يلزم الا في حالة ما اذا كان الدين غير
ثابت بسند رسمي وغير خال من النزاع أي غير مقدر بقرينة قضائية ومستحق السداد
وحيث ان الدين المطالب به المسألف عليه هو بموجب كتيبة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ١٨٩
بمبلغ ٢٥٠٠٠ فرنك يستحق ذلك سند معي ثلاثين يوماً من تاريخها مسحوقاً من اطلاله ابراهيم
حدا الى وتمت ائني تادوس عبد السيد التاجر من
وحيث ان والحالة هذه يكون المحضر المرفوع من المسألف على المسألف عليه قانوناً ولا يمكن
التأخر وجبته يكون حكم المحكمة الجزائية في غير هذه الحالة وفقاً للقانون

ت - خلو الدين من النزاع

(١٩٠ ملاحظات)

٣٧٧ لا يجوز توقيع المحضر التحفظي الا على دين مستحق لاداء في حالة ما اذا وجد

- (٢٢٢) استئناف مصر معني ٢ أكتوبر ١٩٥٦ وحكم مرجع عبد القوي القوي (٢٢٦)
(١٩٨٩) سجل من ١ ص ٢٢٦
(٢٢٦) صدر استئناف معني ٢ أكتوبر ١٩٥٦ تادوس عبد السيد عبد ابراهيم خا خا من ١ ص ٢٢٦
(٢٢٢) السقوط استئناف معني ٩ يناير ١٩٠١ محمد محمد الكردي محمد الشيخ محمد اساميل الهندي
(٢٢٢ - ١٩٠٢) وأفيد استئنافاً في ٢٦ مايو ١٩٠١ (١٩٠٦ - ١٩٠١) استئناف من ٢ ص ١٦٢

شركة بين شخصين في زواجة أرض وعدم استكمال مرفعة حصة كل شريك في البيع أو الشراء
لا بعد ظهور الحصول فلا يمكن لأحد الشريكين قبل ذلك أن يبرق نفسه دائماً الآخر يدين
بدين وإذا فلا يجوز له أن يوقع الحجر التخطي على الزواجة على أمل أنه سيكون له منها نصيب
رجح خت غريباً

٣٧٨ حيث أن المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تنص بأن لا يجوز الحجر لدى الغير
الا إذا كان يدعيان سند رسمي أو غير رسمي وكان البيع المطلوب الحجر لأجله خالياً من
الزواج والمستأنفة ولو أن يدعى سنداً رسمياً وهو حصة الأتلف الشرعية إلا أن مقدار استحقاقها
في ربح الوقت غير خلل من القرض فهو لا يمكن مرفعة إلا بعد مرفعة مالي ربح الوقت المذكور
أي بعد استكمال مقدار المصاريف الواجب استحقاقها من ربح الوقت ومصرعها ابتداءً في وجهها
قبل صرف نصيب المستعدين فيكون الحجر الواقع من المستأنفة على ربح أميان الوقت لدى
متأثيرها بالاعتداء لحدودها على مطلوب أشخاص إسماء يدينها لها ويقرض مديونتهم لها فالدوام
على تكميل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك وعدم خلوه من القرض وبين ذلك
الحكم بالآلة الحجر التي حصل لدى الغير

ب - حجر الدائن تحت يده

(١١٠ و ١٣١ مرافعات)

٣٧٩ لا يجوز للدعي عليه أن يحجز لنفسه نفسه ماعز مطلوب منه إلى الدعي تحت العتيل
أن يحكم له (الدعي عليه) على الدعي يتم بغير ما على الواجب على الدعي عليه في حالة ما إذا كان
له حصة شيء من الموقوف على الدعي أن يملك السلطة المالية في القانون الحجر ما للدين لدى الغير

ج - وقف طلب الحجر

(١١٢ و ١١٥ مرافعات)

٣٨٠ من المقرر قانوناً أن التصريح بالحجر التخطي يتم انت لا يبطى الا مع التخطي

(٢٢٥) استئناف مصر مدني ٢٠ بولس ١٩١٢ السنة مدني كل هذه سبق الدعي ويتم بطول

من ٩ من ١٢١

(٢٢٦) مصر الدائن مدني ١٢ - ١٩٠٤ مربي أحد المقررات عند مصطفى الدعي كامل ٢ - ٢ - ٢٠ -

(١١٠) استئناف من ١ من ١٢١

(٢٥٠) استئناف مصر مدني ٢١ أبريل ١٩٠٩ صالح الدعي حاله عند دينا الدعي بحري ٢ - ٢ -

(١١٠) بطول من ١٢ من ٢٠

الزائد ولي الأحرار المستقلة التي يفتنى عليها من فوات الوقت وهذا ذلك بأن القاضي المطلوب منه صدور الأمر بالحيز التخطي انت بمرور دهن هذا الطلب اذا لم يقدم له الطالب المستند الكافي لاختيه بالحيز المذكور

ح - نحييت الحيز

(١٩٢١ و ١٩٢٢ مرسلات)

٣٨١ لا يجوز طلب نحييت حيز قانياً لا يحد دين غير وجود دعوى تتعلق بالحدوية ولول
اثبات الدين لتامس الحيز من أجل

على أنه اذا رفضت الدعوى بالدين وحكم فيها بغير أن تكون مشتقة على حيز وطلب نحييت
جار للمحكوم له اتخاذ أمر أكت الحيز وطلب نحييت عما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ المحكمة الحق المطلق في تقدير وقائع كل دعوى لتثبت الحيز الحاصل فيها أو
ابطاله وما يدعى بالحكم باطله وقومه مادام تنفيذ أحكام واجبة القاطبة للمحيز على يد
على الحيز حتى ولو لم يفسر المحكمة حين الحكم باطله ان الفعل في موضوع دعوى الحيز
التي هي عليها هذا الحيز

٣٨٣ ان الحيز باع الدين ولا يمكن نحييته الا بعد اثبات الدين

٣٨٤ لا يقبل طلب ابطال الحيز بناء على ان اعلان طلب نحييته لم يدرج بم جدول المحكمة
لان القانون انما لوجب ان يشمل اعلان الحيز على تكليف المحيزة عليه بالمطالبة لتثبت الحيز
ولم يشترط ابراج ذلك الاعلان بالمجدول لعدم الانسجام لا يعني عليه بطلان لعدم وجود نص
صرح بذلك

(٣٨١) مصر اعدائي عددي ١٤ ديسمبر ١٩٠٩ بطلبه مداد عام عد دولاً على الحياض (١٩٠١)

(١٩٠١) راجد استئنافاً في ٢٨ أبريل ١٩٠٩ خول من ١٨ من ٢٢٤

(٣٨٢) مصر اعدائي عددي ١٢ يناير ١٩٠٢ صالح بك سليم وآخرون ضد القصر محمد ابو نبي

(١٩٠٤ - ١٩٠٩) خول من ٢٢ من ٩٦

(٣٨٣) السلكي مصر عددي محمد بك حسن ضد القس طائفة عام ومن معاً (١٩٠٧ - ١٩١٢) خول

من ١٠ من ٢٢٤

(٣٨٤) طابون عددي اول فبراير ١٩٠٤ اعد اعدائي حسن الحارثي ضد طابون كرمية صالح التا

(١٩٠٦ - ١٩٠٧) السلكي من ٢ من ١١٢

خ - مسئولية المحجوز لديه

(٢٣١) وما بعدها مرافعات

٢٣٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في المصومة لا يصيرهم مسؤولاً فعليين في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطروبة حيزها تحت أيديهم ليست كلها أوير، أما في فدتهم المحجوز عليه والمجاز عارض في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما ياتيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم في المصومة وعدمه سين ولا يكون التنازل عن حضوره في الجلسة تنازلاً عن المحضر وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعية المسأفة تتولى عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى بالاعلام بالمحضر تحت يدهم » وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المسأفة يقصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم اتم الجلسة ووجودهم في المصومة لعدم مآزهم في موضوع المحضر ومثله ولا يفيد نازله عن المحضر المأمول لديهم ولأن يكون المحضر بالحق ولمن البحث في مسحه وعدمها

٢٣٦ اذا حيز دائن تحت يد المجر على شخص محكوم عليه بدفع نفقة ثم اختص الدائن المميز المحجوز لديه بمفهوم هذا المحضر فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص بما على ان الدين المحجوز هو نفقة النفقة لأن الدعوى على المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية تنتقل عن تأدية الزايدات القانونية

٢٣٧ لا مسئولية على المحجوز لديه في احماله الاجراءات المقررة عليه قانوناً قبل المميز اذا لم يحصل المحضر بالطريق القانوني ، فالمحضر الاداري لا يوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات

د - المأفوس

(١٤٣) مرافعات

٢٣٨ ان المادة ١٤٣ مرافعات تمنع اقامة حارس المعجز من أقارب المصوم ولكنها لا

(٢٤٠) المأفوس صدر مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٩٢ السيد حسن بك ضد حسن المصري وسبقه حقوق ١٩٩١

(٢٤١) صدر المأفوس مدني ١٢ يناير ١٩٠٦ هناك انه ترفد ضد نفقة عند الحاج (٢٤٢) - ١٩٠٠ حقوق من ٢١ من ٥٢

(٢٤٣) صدر المأفوس مدني ١٥ يناير ١٩٠٦ هناك انه ترفد ضد نفقة عند الحاج (٢٤٤) - ١٩٠٠ حقوق من ٢١ من ٥٢

(٢٤٥) التباي القارود مدني ١ أبريل ١٩٩٢ ضد ترفد هناك ضد ترفد هناك الكبير (٢٤٦) - ١٩٩٢ حقوق من ٤ من ٥٢

كانت لا تخضع للقضاء إلا بما كانت عليه من الرأى المحككة في شأن القضاة أو عدمه
وقد كان الشارع يقصد بهذا المصنف ما عساه أن يحصل من ذلك من الملاحظات والتعديلات
على الشيء المحصور قلنا كان المأمور من أقرب المدينين بوضي الدائن به كان السبل صحيحاً ولم
يعد للمدين حصة طلب القضاة إلا بما كانت

د - بيع المحصور . مباحثه

(٤٦٤ مباحثات ١٥٦٩ مدي)

٣٨٩ الدائن الذي يبيع حيزاً متعلقاً على المصولات مدينه لا يسأل عن الضرر الذي
يحم تلك المصولات أو حال المصنوع عليها مدة طريقه (١٤ شهر آخراً) لأن القانون وإن نص على
بيع المحصور قبل فوات ثمانية أيام على المصنوع ولكنه لم يبين زماناً يمتد فيه على المصنوع أن يشار
البيع فيه بعد ذلك المبدأ فلا يلزم المدين المحصور عليه إلا أنه لأن طول الهد على المصنوع
مسبب من تعلقه في وقته ما عليه وقد كان في إمكانية أن يطلب حصة مستحقة المصنوع ببيع
المصولات ثلاثاً للضرر

و - حيز الأشياء المملوكة للمعجز

(٦٢٤ مباحثات)

٣٩٠ أن تلك الأشياء التي في حيزها دائن من القضاء ولا يشترط في ذلك أن يكون
بيده سند . أما إثبات الملكية فيرجع له إلى قواعد الإثبات القانونية

ز - استعمال الأشياء المحصورة

(٤٩٠ و ٤٩٢ مباحثات)

٣٩١ أن أخذ المحصور على الشيء المحصور قصد الاستهلاك فيها هو مخصص له ليس فهو شيء

(٣٨٩) طابعت مدي ١٤ أبريل ١٩٠٤ عند دة لعل من الأوقات وأخرى (٩١٠ - ٩٩٠)

استقلال من ٣ من ١٢٤

(٣٩٠) طابعت مدي ٣٠ مايو ١٩٠٤ يوسف عهد دة لعل من عهد محمد علي الخلق (٩١٦)

(٩٩٠) استقلال من ٣ من ٢٢٣

(٣٩١) الوثائق مدي ٢٩ مارس ١٩٠٣ النيابة عند محمد عيسى (٩٤٩ - ١٩٠٦) طابعت

من ١٤ من ٩٤

من حق التبدد والتصرف المذكورين في المادة ١٥٠ مراحات فلا يندلج صلاً جانياً وذلك لأن مجرد المحرم لا يحرم المدين من حق الاقتناع والشيء المحصور في يجرده فقط من حق التصرف فيه وقد أتت المادة ١٥١ مراحات موثقة لهذا الرأي فالتا الوقت المحروس الذي يشمل الشيء المحصور بالتصديقات فقط دون أن تشير استثناء هذا خلافاً إلى ما ساقاً عليه فإذا كان القانون لم أصر من القالب المحروس الزمن على الشيء المحصور ولا حق له عليه من الأصل فلا بد أن ينفي من القالب المحصور عليه صاحب ذلك الشيء الذي لم يجرده القانون من حق استثناء في حالة العجز

س - سرقة الاشياء المحبوزة ادلاراً وانضاباً

(١٦٠ مراحات)

٣٩٢ أن المادة ١٦٠ مراحات المعدلة بذكر ينو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ نصت بمطابقة من انطس اشياء محبوزة كالسارق . ولكن بما كان قانون العقوبات لم ينص على ذلك في باب السرقة فقد وجب الرجوع في مطابقة المجلس الى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المذكور (القديم) الموضوعة لتأدية الممارين والقضاة ومن أشبههم من مركبي السرقات غير المينة في باب السرقة . وذلك كانت ساقية غنطس الاشياء المحبوزة عاد على المادة ٣٩٥ مراحات (قديم) التي لم يجر محلاً

٣٩٣ لا تدخل سرقة الاموال المحبوزة ادلاراً تحت أحكام المادة ١٦٠ من قانون المراحات ولكن القانون الوضعي للمحبوزات الادارية لم يأت بأي حق في هذا الصدد فنتبين الحكم ببراءة المتهم بهذا القبل

٣٩٤ ان المحرز الذي على الاموال الموقوفة يحصل تلك الاموال تحت تصرف القوا المصلحة الادارية كانت أم قضائية فلا يجوز في كلا الحالتين أن يتصرف المحصور عليه والمحرس فيها قبل وفاة الموقوف الموضع المحبوز لاجلها أو قبل تلك المصير فيها فاستأب الغرض واغبر القانون الاعداء على ائمال المحبوز بتأدية السرقة (مادة ١٦٠ مراحات) فنص على وجوب

(٣٩٢) نص دبرام ١٦ مايو ١٨٩٦ القولة ضد نري سلبك وآفرين (٣٩٦ — ١٨٩٦)

طولي من ١٦ من ٢٩٤

(٣٩٣) نص دبرام ٢٥ مايو ١٨٩١ ضد ابو حلي ضد القولة (٣٩٢ — ١٨٩٤) لها

من ١ من ٢٢٥

(٣٩٤) استأبب مصر حالي ٢١ مايو ١٨٩٦ القولة ضد احمد حسن عوض لحد (١٨٩٦ —

١٨٩٦) لها من ١ من ١٢

خبرة فاعلم بجراء السابق ولم يأت بغيره بين المحضر القضائي والمحضر الإداري

ش - - - - - محضر الإداري - إجراءاته

٣٩٥ يجب علماً بالمادتين ٩٠ و ٩١ من دكرهتر ٢٥ مارس سنة ١٩٤٨ إعلان التوبة
والمحضر المحضر الى ذلك المرفوف لدى السلطة في شخص وضع اليد على المظار وفي حال غوايه
يكون الاعلان الى الشخص الذي يتوب عنه الاعلان الكامل المبداء لا يمكن الا اذا ثبت
عدم امكان الاعلان بكتابة أخرى



حراسة قضائية

- ١ - نزاع على أموال ثابتة ومغفلة
- ب - نزاع على وضع يد
- ت - نزاع على استحقاق في وقف
- ث - نزاع على ربح بين
- ج - نزاع لعدم المحككة الشرعية
- ح - نزاع موجب ونزاع لمجر موجب
- خ - اختصاص . محككة الموضوع ومحككة الأمور المستعجلة
- د - اختصاص . الدرجة الأولى والدرجة الثانية
- ذ - ضمان المظروس
- ر - شيء . محكوم فيه . إعادة طلب المظروس
- ز - شيء . محكوم فيه . تغيير المظروس
- س - حقوق المظروس الجديد المنضم الى مظروس سابق
- ش - حلقه المظروس في الإدارة
- ص - تقدير أجرة المظروس ومصاريفه
- ض - احوال مستقلة المصوم في أجرة المظروس

١ - نزاع على أموال ثابتة ومنقولة

(١٩١١ مدي)

٣٩٦ - حيث إن كلاً من الاصنام لا ينكر على الآخر وجوده المشتركة في الامتياز المشتركة من الميراث إلى يزرع نفسه في مقدار ما يملكه فيها وعليه يكون من الواجب حتى تعيين الميراث لحظ ما ينتج منها انتصاراً لمصالح الميراث المشترك منه وهذا يرى فضلاً عن عدم تعيين الميراث يكون موجباً لتبديد الحقوق

وحيث إن المحكمة أولى دعوة ما كان يزعمها ان تحسم المادة ٢٩١ مدني بقوله ان « الأشياء » لا تشمل الميراث والتمسك على ان « منقولها صريح بلفظ » المحكمة ان تبين حارساً لو حافظاً للأشياء المتنازع فيها « الميراث هو الذي يبين الأشياء الثلاثة والحفاظ هو الذي يبين الأشياء الموقوفة » أصبحت على ذلك لشرح القانون وعليه تكون تلك المادة مطابقة كمال الاعتراض ولا يلتفت إذاً لآراء الواردة في وهو باب الموقوفة

ب - نزاع على وضع يده

(١٩١١ مدي)

٣٩٧ - يجوز تعيين الميراث القضائي في دعوى وضع اليد وبوجود تعيين واضح اليد حارساً نصاً إذا كان كلاً من الميراث

٣ - نزاع على استحقاق في وقف

(١٩١١ مدي)

٣٩٨ - حيث إن أمر تعيين ميراث على عين شارح بها لا يمس أمر ملكيتها ولا صحة ملكيتها وكذلك إذا كانت العين وفقاً لا يمس أصل الوقف وانظر عليها ولا صحة ما طرح على هو طريقة تعطلت موقوفة على حقوق شارح بها حين غلب هذا النزاع وهكذا تسلم لمن يحكم له بها

(٢٩٦) استئناف مصر مدي ١ تاريخ ١٨٩٢ أحمد نو ربح، وأقرت من عدم التمسك بالآخرى (١٩٠) ٣١٣ (١٨٩٣) مدي من ٤ من ٣١٣

(٢٩٧) مصر مدي استئناف ٣٠ أكتوبر ١٨٩٤ التمسك عام سعودي عرفة عند تصوير مزاج (٢٠) ٢٠٠ (١٨٩٤) مدي من ١٠ من ٢٢

(٢٩٨) مصر مدي مدي ١٢ أغسطس ١٨٩٠ التمسك بصفة الشاغل عند التمسك أحمد عبد الحافظ الشاغل مدي من ٢ من ١٨١

من الاختصاص سواء كان الملك أو المالك أو حلاله
وحيث مع عدم من الوقت والنظر تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في أمر تعيين حارس قضائي
٢٩٩٩ تعيين المالك في الوثيقة لا يمنع المحكمة الجزئية من تعيين حارس قضائي لديه موقفاً
أعيان الوقت

ث - نزاع على ربح عين

(١٩٩١ مدي)

٤٠٠ يجوز تعيين الحارس القضائي على عين إذا كانت المصلحة حاصلة على ربحها ولم
تكن حاصلة عليها فيها

ج - نزاع إمام المحكمة الشرعية

(١٩٩١ مدي)

٤٠٩ المحاكم الشرعية هي محاكم نظامية تستند سلطانها من المصدور الذي استندت منه
المحاكم العصرية فصاحاً ، وعلى ذلك فإن نزاع إمام المحاكم الشرعية على عين من الأعيان
تكون المحاكم الأعلى مختصة بتعيين حارس قضائي على تلك العين طبقاً للقادة ٤٩١ من
القانون المدني

ح - نزاع موجب ونزاع لجود موجب

(١٩٩١ مدي)

٤٠٢ لا يمكن وحده نزاع في ملكية عقار لزوم تعيين حارس قضائي عليه على حسب أبحاث
قاعدة تعيين الحارس كبح الضرر الناشئ من بقاء العقار تحت يد حازر

(٢٩٩١) صدر استئناف مدي ١٣٠ أبريل ١٩٠٢ بإسبيلي لك موصل من عبد السيد كذا وروا شديد وداري
موصل (٢٩٠ — ٢٩١) بطرق من ٢٩ من ٢٩٨

(٤٠٠) استئناف صدر مدي ١٢٩ أكتوبر ١٩٩٥ السيد حيدو القاضي عبد السيد محمد القاضي (٢٣٥)
— (١٩٩٠) بطرق من ١١ من ٩

(٤٠١) صدر استئناف مدي ١٣ مايو ١٩٠٦ السيد عام عبد الرزاق أر غير خفي باشا (٤٠٠ —
١٩٠١) بطرق من ١٥ من ٩

(٤٠٢) استئناف صدر مدي ٣ فبراير ١٩٠٦ شيخ الترم كركلي يوسف عبد محمد يوسف (٤٠٢ —
١٩٠٦) بطرق من ٢٢ من ٢٠٩

ولا يصح طلب التدني لغيره من حارساً إلا إذا أثبت مقدمه على الحراسة وعلى توبيخ كل فرد الخصم ينتج من هذا التمييز

٤٠٣ - متى كانت التبين تحت يد طالب تعيين المحامس القضائي عليها والمدعي عليه لا يبارز في هذا التبين تحت يد طالب تعيين المحامس وإنما يبارز في تعيين المحامس فلا يهل للغير

خ - اختصاص محكمة الموضوع وحكمة الأمور المستعجلة

(٢٩٣ و ٢٩٤ مراكش)

٤٠٤ - متى كان النزاع مطوراً أمام المحكمة الكلية حكمت في الخصمة في مسالة تعيين المحامس القضائي ولا اختصاص المحكمة الجزئية في ذلك إلا إذا كان هناك خطر محقق بموضوع النزاع والمحكمة الكلية بيده من حل المطر

٤٠٥ - إن حال تعيين المحامس القضائي من من القضاة ترقية التي يجرى فيها المحكمة المطورة أصلاً الدعوى الأصلية معها كانت دوجتها وليس حل الاختصاص فيها متحصراً بمحكمة الأمور الجزئية بقية مستعجلة

ويمكن المحكمة القاضية بتعيين المحامس القضائي أن تعدد له مأموريته في حكمها وبملاء انتهائها
٤٠٦ - من المقرر أن الدعوى الترقية تتبع الدعوى الأصلية . وأن قاضي الأصل هو قاضي الترفع . لدعوى طلب تعيين حارس قضائي على أشياء متنازع فيها لا يمكن رفعها إلى غير المحكمة المطورة أصلاً الدعوى الأصلية

٤٠٧ - لا تقبل دعوى تعيين حارس قضائي الترافعي الجزئي إذا كان الغرض منها حفظ ربح حين هي موضوع خصومة قائمة أمام المحكمة لا بدعابة فإن هذه الدعوى لا يجب رفعها إلا إلى هذه المحكمة الأخيرة

- (٢٠٢) مصر القضائي سدي ٢٥ ديسمبر ١٩٠٩ الفرج محمد عبد شريف وأمر منه بمطلي به فإيد (١٩١١) - ١٩٠٩ طولى من ١٥ من ٢١٢
(١٠١) طامري سدي ٢٩ ديسمبر ١٩٠٩ حمود السبايل الفكر السلي من سجون منصور القرار ومن منه (١٩١١) - ١٩٠٩ طولى من ١٥ من ٢٠
(١٠٠) استظلي مصر سدي ٥ ديسمبر ١٩٠٩ السيد عبد الرحيم عام عبد السيد لجه عام (٢٦٩) - ١٩٠٩ طولى من ١٥ من ٢١
(١٠١) حرميا سدي ١٥ يولي ١٩٠٩ محمد الحدي حمود الفكردي عبد السبايل الكندي (١٩٢٠) - ١٩٠٩ طولى من ٢٠ من ٢٢٥
(١٠٢) حرميا الفرج سدي ١٥ أكتوبر ١٩٠٩ السيد طالب عام عبد السيد لجه حمود (٢٦٩٢) - ١٩٠٩ طولى من ٢٢ من ٢١٠

د - اختصاص . الدرجة الأولى والثالثة

١٠٨ - ان الحكم بتعيين المجلس القضائي هو أمر فرعي يقع في الاختصاص أصلي النزاع ويمكن طلب إعادته أمام أية محكمة كان أصلي القضية نظراً إليها سواء كانت من أولى درجة أو من ثاني درجة

ذ - تعيين المجلس

(١٠٩ مدني)

١٠٩ - يشترط تعيين الأرباب بين الدائن والمدين . فإذا اتخذ المحكوم له حكماً غير نهائي من طرق التنفيذ طريقة وضع مال المحكوم عليه تحت يد مجلس قضائي وبدد المجلس هذا المال لم يفي الحكم الذي كان سبباً لتعيين المجلس وحق على صاحبه التعويض لتفقدته إياه بخير حتى لم يكن طالب التعويض الا مطالبة صاحب الحكم لا المجلس كما لا يحيل لصاحب الحكم الشخص من المسؤولية بالنظر لطالب التعويض وإقتضاها على المجلس

١١٠ - المجلس القضائي قائم مقام من اتفقه له حراسة فهو نائب عنه وترجع مسؤولية عمله عليه . ولا علاقة بين المجلس والمحمور عليه بل ان ضمان المحمور في حالة انفاد القرار به عائد على طالب المحمور الذي تبين المجلس ذاء على ملك

و - شيء . المحكوم فيه . إعادة طلب المجلس

(١١١ و ١١٢ مدني ١٠٥ مراكش)

١١١ - ان دعوى طلب تعيين مجلس قضائي من الاجراءات التمهيدية التي لا تقابل نظراً للبحث في الدعوى الأصلية التي شأنت دعوى الحراسة فيها والتحكم الصادر فيها لا يثبت

(١٠٥) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٥ حين صدور الحشد ضد زاهد بكال وآخرين (١١٢)

- (١٠٦) حقوق من ١٠ من ١١٠

(١٠٦) مصرانية لمدني ١٢ مارس ١٨٩٥ راجع حرمه محمد توفيق (١٠٦ - ١٠٧) وقد تأيد من محكمة الاستئناف في ٥ جوان سنة ١٨٩٩ حقوق من ١١ من ١١٢

(١٠٠) مصر الصلبي مدني ١٩ نوفمبر ١٨٩٥ مسوحيه ضد ميرتة من تراحم الزبي (١٠٠ - ١٠١)

(١٠٦) حقوق من ١١ من ١١٠

(١٠١) طلبا انفادال مدني ١٩ مارس ١٩٠٥ محمد اتندي لوميل الشريفي ضد حسن الخدي محمد

الزواني الشريفي وآخرين (١٠١ - ١٠٢) حقوق من ١٢ من ١٢٠

حقاً من الحقوق المقررة لأربابه

إذا قرر ذلك فإن الحكم الاتهامي الصادر برفض دعوى حراسة لا يمنع من طرحها إذا
تجددت بين الخصوم أنفسهم لأن الغرض من تعيين حارس على الأعيان الموضوعة تحت القصد
منع الضرر الذي ربما يترتب على بقاءها خارج حارس فإذا نكل هذا الشرط غير متوفر في المرة
الاولى ربما توفّر في المرة الثانية لأسباب طرأت ولم تكن موجودة من قبل

ز — شيء محكوم فيه . تغيير الحارس

(٢٢٢ و ١٩٦ مدني و ١٠٠٥ مرافعات)

١٩٢ الحكم النهائي الصادر بتعيين حارس قضائي معين لا يمنع من تقديم طلب تغيير
هذا الحارس وصدر حكم بتعيين غيره

والحارس القضائي المطلوب تعيينه على جزء من عمارت عليك على التبرع يجب ان لا يكون
اجنبياً بل ان يكون صاحب الجزء الأكبر من العقار حتى لا يحرم من التمتع بملكيته ما يقصده به
ولا سيما وان ملكيته للجزء الأكبر تفصل للشريك الأكثر خيانة مدنياً على هذه الحراسة فضلاً
عن الضمانة الجبائية

س — حق الحارس الجديد بالتغلب الى حارس سابق

(١٩١ مدني)

١٩٣ إذا تبين حارس قضائي على أعيان ونفذ مشاع فيها وأجرها ثم انضم عليه حارس
جديد فيكون هذا الحارس الثاني صفة في طلب ابطال الاجارة التي خذها الحارس الاول لأن
الحارس الثاني الحق في الطعن على أعمال زبنة الزائلة قبل تعيينه اذا رأى من أصله ان هناك
ضرراً جرم على ذوي الشأن

(١١٢) استئناف مصر مدني ١٠ يولي ١٩٦٩ احمد بك الشريف وآخرون ضد علي الخدي الشريف

وآخرين (١٩٦٩ — ١٩٧٠) طرابلس ١١ ص ٢٢٩

(١١٣) استئناف مصر مدني ١٥ نوفمبر ١٩٠٥ با. ب. بك موصلي ضد خولا الخدي و ١٩٢ —

(١٩٠٥) طرابلس ١٠ ص ٢٢

ش - سلطة المحارس في الادارة

(١٩١٠ مدي)

١٩٤ حيث ان الشراح اجتمعوا على القول بان مأمورية المحارس القضائية مأمورة على حفظ الدين المرشحة تحت حراسته متى كانت أعماله لا تخرج عن الادارة التي عهدت المحار وحيث ان نفس الملائمة لوران التمسك بالحقوق المشاعف قال في الفقرة ١٨٢ من جز ٣٢ من كتاب شرح القانون المدني ان المحارس القضائية (يمكن مودعا سيما على هو شرط بادارة الطارات المودعة تحت يده التي ليست في حاجة الى تعيين خبير عليها اذ القرض من وضعها تحت يده اختارها وقد اعتبره العلامة المذكور انا وكل في هذه الحالة عن المصوم الواقع بينهم الشقاق بخصوص هذه الاعيان وعلى هذا البدء يجب تطبيق التواعد القائمة الخاصة بالوكالة (راجع فقرة ١٨٤ من جز لوران المذكور)

وحيث انه ينبغي على هذا البدء التعرف على مأمورية المحارس المشتركة وكلا من الانضمام من الحكم الذي فيه

وحيث ان محكمة الاستئناف التي عينت ثولا القاضي وكا حارسا قضائيا على الاعيان بمكها الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧ عينت مأمورية وقالت في نص حكمها تعيينه حارسا قضائيا لهدر الاعيان المذكورة ويحصل ربحها ويحيط لكل من الترة تعيينه في ذلك الربح حتى يفضى في النزاع القائم بينهم .

وحيث ان الشراح اجتمعوا على ان الادارة يدخل فيها التأجير لتأجير مدة ثلاث سنين لان هذه المدة تعتبر انما لا نفس الانضمام الواقع بينهم الشقاق ولاها مدة قصيرة تاكل المدة المصرح بها لمن يدبر أموال القاصر واشتهروها من الأمور القضائية

وحيث ان القول بان مأمورية التي ينطويها المحارس القضائية في الحكم هي ادارة الاعيان أي زجها بنفسه دليل انما كلف بمحصل ربحها يلزم نفس النظر انه لان المبرم القاصد لا يلاحظ وحيث انه متى كان القصد من تعيين المحارس هو الادارة واستغلال الربح تكن له الحق في التأجير على ان تحس المستأجر لاختلاف المحارس له هذا الحق قد أثير هو نفس هذه الاعيان لاسد المطامعات ولم يكن على المحارس القضائية ان له هذا الحق وكانت منزلة مأمورة على جهة الاجبار ليل ربح هذه الدعوى

(١٩٤) حكم مر ١٩٣

تقدم بحرة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس الطلب المقدم منه ويقرر في حالتين
اللتين موافق لقواعد القانون الفرنسي وأحكامه في هذا الخصوص ومن هذا وسبقه يبين
اعتبار أجرة الحراسة وملحة اختصاص بتقديرها فيصبح ان رئيس المحكمة أو القاضي الثالث
هو المختص بتقديرها وتكون المسألة المرفوعة من المستأنف بطلب ابطال أمر التدبير بناء على
مصدوره من جهة غير مختصة في غير محلها ويتم تأييد الحكم بالقبلة لما

ض - أحوال مسئولية المصوم في أجرة المألوس

(٢٢٢ و ٢٢٥ مرامك ١٤٥٥ مكي)

١٧٧ حيث ان أجرة المألوس القضائي باعتبار ما ذهب اليه القانونيين وما يستند من
النظر في من المصاريف القضائية

وحيث ان قانون الرافعات والأحكام الرسوم الاطمين يقتضيان بان المصاريف القضائية تدفع
مطلقاً من الطالب وتقام بعد الحكم المحكوم عليه وقد جاءت المادة ٢٢٢ من قانون الرافعات
مؤيدة هذه القاعدة التوجيهية بالنسبة للمنتفع لأهل الظهيرة حيث نصت على ان «تقدير الأجرة
يكون دائماً على الخصم الذي طلب تعيين أهل الظهيرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون
لغالباً أيضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى» أي انه يوجد بخصوص أجرة أهل الظهيرة
تفليلاً وإلزاماً حالتان مختلفتان صدور الحكم في موضوع الدعوى وحالة بعده ، فاما الحالة الأولى فبما
تتضمن مطالبة أهل الظهيرة بالحدود في شخص من طلب تعيينه فقد قلنا له مطالبة سواء واما
الحالة الثانية فله فيها حق التفضل على الطالب بتعيينه أو على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولو لم
يكن هو الطالب له وليس له ان يطلب الخصم الذي لم يطلب تعيينه ولم يحكم عليه بمصاريف الدعوى
وهذا التفسير المطلق على منطوق المادة وظهورها قد أبدته المادة ٢٢٥ من القانون المذكور صراحة
بقولها « يترتب على هذه المرافعة (أي المرافعة في تقدير الأجرة) ابطال تنفيذ تقدير الأجرة
ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب نيل من المصوم وأهل الظهيرة ما لم يكن صدور حكم نهائي بالأمر
بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب أهل
الظهيرة ولم يحكم عليه بالمصاريف» فحكم هذه المادة الصريح عو نتيجة مأخذ القاعدة المقررة في
المادة ٢٢٢ السابقة الذكر وهو عين المقرر في القاعدة التوجيهية القضائية بان المصاريف لا تقام الا
لطالب أو من حكم عليه بها فذلك لا مضا لخصم الذي لم يطلب أهل الظهيرة ولم يحكم عليه

بالمصاريف في وجوده في الدعوى الخاصة بشأن التلويح في تقدير أجرة أهل الطيرة لأنما لم يوجد في المصيرية لما أسكن المحكم عليه شيء . ثم أن القانون المدني لم يأت بأحكام تختلف هذه القواعد بالقصة الفردية بأقسامها بل أن المادة ٤٤٤ منه وهي التي تتميز من القواعد العمومية في حق المتخصص باب الزوجة وهي السارية القبول على أقسامها الثلاثة الاختيارية والاعتراضية والخصائية قد أبدت هذا المبدأ طالت لذلك ، وعلى المودع أن يردعي لمخالفة الزوجة بالمصاريف المتصورة منه لاعتقاله وحليه بدل المصاريف التي نشأت له عنها ، وبخاص أن المودع في الزوجة القضائية هو الطالب إبداع الشيء تحت يد مجلس قضائي معين فصل النزاع كالودع اختيارياً وما أورد في هذه المادة بعد ما تقدم ذكره من أن « ملاحظ الزوجة حق مجلس الشيء المودع هذه ملين السلبه البسيط له ، لا يبعد إزام المحكوم له بسلم الزوجة بالمبلغ أيد الأبدن على اختلاف الشهور والأحوال وغاية على الأمر أن يبقى لمجلس المذكور حق اختيار كحق المدين المرتين وهذا يوافق كل المرافعة القاعدية العامة السابقة المذكورة السابقة بأن المصاريف القضائية يجب دفعها مقدماً من الطالب الأمر إلزام اجراءه قضائياً هذا لم يدفع قبل اجراء السبل وكان العمل قديماً انتهى إمكان مطالبه بالمبلغ الا في حالة ما اذا كان قد حكم عليه بالمصاريف واما اذا لم يحكم عليه بها تكون المطالبة على من حكم بها عليه فالمجلس القضائي الذي سلم الزوجة تقبل ان يطلب المستحق له ويستوفيه فقد حق ابتداء وحصول أموره كاسوة من له حق في المطالبة بالمصاريف القضائية القسطن ذلك فيما لم يأت به المحكم عليه أو هو والطالب على حد ما سلف تتيه وهذه القاعدة أيضاً (قاعدة الاختيار وحده) هي نتيجة القاعدة العمومية في الزعن على المدين المرتين التي له حق حبس المدين المزمعة لاسيما . منه لم يفتد هذا الاختيار لما خرجت الدين الموهبة من يده ويصير ملك كمال باقي الدائنين السابقين

وجئت انه بما ذكرتين وجوب اتمام القواعد والاحكام المقررة لتقرير أجرة أهل الطيرة والاستعمال عليها في حق المجلس القضائي وتقرير أجرته وكيفية الاستعمال عليها ان كان على ما حد نسليه الزوجة التي بعده أو له

حريق

- ١ — تعيين المواد الموضوعة فيها النار
ب — وصول النار للناس، المقصود بالحريق
ت — نظائر الشر من قاطرات سكة الحديد ، ترويض

١ — تعيين المواد الموضوعة فيها النار

(١٩٠ و ٣٤٢ جوازات)

٤٦٨ — ان القواعد المقررة في قانون العقوبات لا تطبق بطريق التمثيل ولا يجوز التوسع في نصوص القانون على التاضي يخرج ذلك من سلطة القضاء الى سلطة التشريع ولذلك فان احراق البوص المشتق عن الذرة في القبط لا يدخل حجاب مركبة تحت نص المادة ٣٢٠ عقوبات لان البوص المذكور ليس هو من الاشياء المدة لوقود . وقد حدد الشراح انواع المزدوعات التي نوهت فيها المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي المادة ٣٢٠ مصري ولم يذكر من بينها اشغال تلك المزدوعات — انظر التذكرة ج ٣٦ صفحة ١٩٩ رقم ٩٠ — ولكن لكي لا يترك هذا العمل بدون حجاب صدر في فرنسا قانون خاص ٩ بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٩٣ حيث اشتركوا الى الفترة انطاسة من المادة ٤٣٤ كلمة « قش » ، ولان هذه الكلمة غير مصاطفة في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات المصري فلا يمكن تطبيقها في هذه الحالة وانما تطبق المادة ٣٤٢ دون سواها

(١٤٨) — سورس المركزية ٩٢ مايو ١٩٠٤ الباب ٤ من امد النسخة مطبوع في ٩٢ من ١٩٠٤

ب - وصول النار للنبي، المقصود بالحريق

(٢٢١ عقرات)

١٩٩ - حيث نبين من المأينة ان النار ما ملقت لها قبح الجلي عليه وانما يتعصر قبل التهم في اشتغالها بالواد المقتية التي وضعا لتوصل النار الى الجرن الامر الذي يقع تحت نص المادة ٢٢١ عقرات

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٢٣٤قرة سابعة من قانون العقوبات لقروصاوي

وحيث تطبق الفقرة السابقة من المادة المذكورة يجب مراعاة الثلاثة ارکان الآتية

أولاً - وضع النار في أي شيء، ثانياً - وضع النبي، المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للنبي، المراد - بحسب الاحوال

المتروكة اليد في المراد السابقة - رابع المادة ٢٢١ من قانون العقوبات -

ثالثاً - وصول النار بالمثل للنبي، المقصود بالحريق (راجع شوقر ومجلى جز، سادس

قرة ٢٥٥٤)

وحيث ان اول وثاني اركان المادة المذكورة شمر مداهما في موضوع القضية التي نحن

مصددها ولم تتوفر فيه جارة الزكي الثالث

وحيث يستنتج مما سلف ان الفعل المتركب لا يكون جريمة تامة بل يعتبر شروعاً فيها سابقاً

عليه فانما ردتاً عن عدم ادراك النار ضللاً للنبي، المراد بالحريق (راجع شوقر ومجلى جز،

سادس قرة ٢٥٥٩

ت - تطاير الشرر من الماطرات سكة الحديد . تعرض

٢٠٠ - السكة الحديدية مشقة عن تعرض ضرر الحريق الناتج من تطاير الشرار من

وايرادها حق لم يكن من ذلك النبي، الظروف اعمال أو تعبير

(١٩٩) خطا اسم المادة ١٩٠-٤ بقية عند سيدي حسن المرحوم من ٩ من ٢٠٢

(٢٥٠) الفرنسي مدني ١٥ نوفمبر ١٩٠٦ على ذلك كمال عند دواو عموم مصلحة السكة الحديد للقرعة

(١٩١٢ - ١٩٠٦) جنون من ٢٢ من ٢٠

٤٢١ لا تقوم الشبكة الجديد بتعويض عن حريق حصل بسبب نظائر الشرارة من مدخنة الرايزر ما لم يثبت ان حادثة الرايزر كانت خالية من الاختباطات المكتابكية المشددة القليل نظائر الشرارة ولأنه يستعمل على مصلحة شبكة الجديد معا اخذت من الاختباطات ان تمنع نظائر الشرارة من مداخن الرايزر أما فلا اجمال انهن يفسد اليها ولا خطأ



حفظ

حفظ الدعوى العمومية

(٢٩ و ٣٢ تطبيق جداول)

- ١ - قرار الحفظ . صيته الماتة
- ب - قرار الحفظ . محل صدوره
- ث - قرار الحفظ . مازنة المدي المتني فيه
- ث - قرار الحفظ . قوته نهاية التباة العمومية
- ج - قرار الحفظ . قوته نهاية المدي المتني
- ح - قرار الحفظ . الالة الجديدة التي تميز الرجوع الى الدعوى

١ - قرار الحفظ . صيته الماتة

٢٢٢ ان الاشارة من مساعد التباة بحفظ الأوراق قطعاً لا تقوم مقام القرار بان لا وجه لالة الدعوى العمومية ولا مقام الامر الصادر من رئيس قلم الالب العمومي أو من يقوم مقامه بحفظ الأوراق بل انما تعد من قبيل العمل الإداري البسيط . ولهذا لا تنبع المدي المتني من دلج دعواه مباشرة

(٢٢٢) القرارين المتعلقين بجمع ١١ أبريل ١٩٢٥ عليه بعد المدخل عند التباة (٢٢٦ - ١٩٢٥)

جوزي من ١٥ من ٢٠

٤٢٣ ان قرار الحفظ الصادر من الباقية اذا نص فيه صراحة بحفظ الحق للدمي والمحق الذي في أن يرفع الدعوى مباشرة اذا شاء، فإنه لا يكون في هذه الحالة تكافؤاً لقوة الشيء المحكوم به ويجوز له أن يرفع الدعوى مباشرة ولو بدون طيوراة جديدة

٤٢٤ ان رأي الباقية في عدم استعصاف رفع الدعوى العمومية منها وتوكيد الحرية للشككي في رفع دعواه مباشرة اذا أراد لا يثبت - هذا الرأي - قرأوا بالحفظ بالنسبة للقانوني يمنع من إقامة الدعوى العمومية بها بعد

ب - قرار الحفظ . محل مبدوء

٤٢٥ أمر الحفظ الصادر من مأمور المركز لا يمنع الدعي المدني مما يحد من رفع دعواه مباشرة طبقاً لما جاء في المادة ٥ من قانون ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٤

ت - قرار الحفظ . معارضة المدني للمدني فيه

٤٢٦ حيث ان هاكم الجائبات والبيع والمعاملات ليس لها أن تنظر في الحقوق المدنية الناشئة عن مثل ذلك على ألا تباة الدعوى العمومية المقتضية لتوقيع هذا المطلب

وحيث ان هيئة الجلب لا يمكنها أن تنظر إلا في الدعوى العمومية المتعلقة بالنقل الذي نسب الى محمد سالم ورفاقه ووصف بأنه تزوير وعطبه فلا يمكنها أن تنظر في الحقوق الناشئة عن هذا النقل

وعليه ان قوة الأمر بان لا توجه لادانة الدعوى التي صار غير قابل القطن قد تنزل بطور دلائل جديدة والمدعي المدني لا صلة له في أن يبحث عن هذه الدلائل ولا يمكنه أن يكلف الباقية ذلك وحيث ان لا يجوز على الانتظار حتى تظهر تلك الدلائل لأدنى ذلك الى سقوط حقه بمرور الزمان وعلى هذا يجب أن يكون لصالح الحقوق المدنية حق الاستئناف الى المحاكم

(١٥٢) من وازام ١٤ مايو ١٩٠٤ جرى طام كرامة حسن لدا مدعية عمن مدعي والباية عند محمد انا مدعي وآخري (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٢٦ من ١٩٠٤

(١٥١) لأكاديمية الشكاف صبح ٢٤ دار ١٩٠٤ ايلا فيار مند عند حراس (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٢٣ من ٢٤

(١٥٠) علي وازام ٦ يناير ١٩٠٦ محمود علي جيني ضد الباقية (١٩٠٤ - ١٩٠٤) حقوق من ٢١ من ٢٢

(١٤٩) بي سوب مهابات ٢٣ ابريل ١٩٠٤ معارضة عتيق حسن مدعي مدعي مد محمد سالم وآخري في أمر عاصي عتيق حابات الباقية حقوق من ٢ من ١٩٠٤

القديمة . أما القاعدة التي تمنح صاحب الحقوق المدنية الذي يلزمه طريق الحاكم الجبائية من أن يتقبل منه الى طريق الحاكم المدنية فمبدأ اذا كان يمكن القسامة الجبائية أن النظر في تلك الحقوق وهذا ليس الحال كذلك

وعند ان قاعدة حق الممارسة في الأوامر الصادرة ، بل لا سيما لأقامة الدعوى ، المحل للمدعي المدني (المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجبايات) هي المحافظة على حقوقه عند ما تكون مبررة الشروط الخاصة التي فيها تاراض النيابة ، ويكون المدعى المطالبة النظر في الحقوق المدنية وهذا حقوق الماراض مفرقة بانه من المرسوم الى الحاكم المدنية فلا يسي لما رسته

ث - قرار المخطط . فونه تجاه النيابة الموسومة

٢٧٧ § ان صدور أمر النيابة بمخطط المدعى طلباً بعدم وجود جاية في القتل المنسوب لقتله هو صحة لقتله عليها فلا يجوز لما بعد ذلك الرجوع الى المدعى أو الى التحقيق

٢٧٨ § ان الأمر التالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ، أدخل ضمن تعديلات على قانون تحقيق الجبايات كل الترضي منها امس ، النيابة سلطة القاضي التحقيق سواء كان يتسبب أو بواسطة مأدوري السلطة القضائية ، وبما على هذه السلطة صارت الأوامر التي تصدر منها قضائية خاصة فاقول اذا أن النيابة سلطة ادارية لا محل له في القانون

والثمة الأولى من الأمر الموأله نصت على ان لا يطلع على محاضر الواقع التي ترد اليه من رجال الضبط والفرط ان يسرع في إجراء التحقيق اذا رأى له لزوماً ولا يسطي قضية السير الاثري سواء بالمخط أو بالامس بالمخطط أو بالامس بالامس في نظر القانون من الاموال القضائية لا الادارية . والامس بالمخط سواء حصل صد أمر بالقض على المتهم وحده أو لا فلا يجوز التدول عنه الا بأداة جديدة لأن لا لارناط بين المادتين ١٤ و ١٥ من الأمر التالي المذكور آنفاً

٢٧٩ § كل أمر يصدر من النيابة بمخطط الأوقاف اما أن يبي على تخطيطات التوليس واما

(١٣٢) استئناف مصر خاتمي ٣٦ يناير ١٩٠٥ النيابة ضد عبد الحامد لخط حقوق من ٢٠ من ١٣٩

(١٣٤) استئناف مصر خاتمي ٢٠ يونيو ١٩٠٥ النيابة الموسومة ضد عبد الحامد الساجدي وأمر

(١٣٩) ١٩٠٥ — ١٩٠٥ ، حقوق من ١٤ من ١٤

(١٣٩) خاتمي وأمر ٢٤ مارس ١٩٠٥ محمد حسن قنوع ضد محمد يوسف الخرنالي (١٣٨ — ١٩٠٠)

من وحق من ١٤ ١٣٩

على تحقيقاتها هي فإن كان الأول فيها أن الدول قد منعت شامت لأن لها صيتون صفة ادارية وصفة قضائية وإن كان الثاني فليس لها الدول عند الا حد ظهور أدلة جديدة تثير الي سبيل الحصول عليها بصرف النظر عن كونها جديدة أو غير جديدة

٤٣٠- تعتبر تحقيقات الثانية صادرة عنها صفتها فاضي تطبيق في الاحوال الآتية وهي متى صدر منها أمر يصيط التهم واصطاده أو أمر يحبس أو يد ابهر، تحقيق على ردها عليه مضمون أمرتها بحفظ الأوراق التي مثل هذه الاحوال يكون أمر الحفظ مما يهيج ، ما لم تستند أدلة جديدة . والاحكام الخالقة لذلك متفوضة

ج - قرار الحفظ . ثمة نهج المدي المدني

٤٣١- متى كانت الحياة الصومية قد أثمرت يصط المصوى فطياً فليس المدني بالحق المدني أن يغير المصوى من جديد طالما قدسهم شهود لم يكونوا سمعت شهادتهم من قبل . لأنه لا أجل اعتبار أقوال مثل هؤلاء . الشهود شهادات جديدة مسوقة الى القصد الى الحياة المصوى يجب أن يكون هؤلاء الشهود قد سمعت شهادتهم الحياة الصومية التي قدسها قدسها من حيث كونها أدلة جديدة

٤٣٢- إن طلب وجع المصوى مباشرة أمام محكمة الجلس ليس هو الطريقة الشرعية المصوى الصومية في حالة ما إذا كانت السلطة المختصة بخلق الواقع الجذائية تنزع عن ابهر ذلك وهذه الطريقة لا يمكن استعملها في حالة ما إذا كانت الزاوية التي تستلزم لقعة المصوى الصومية قد حملت فيها تحقيقات حتى ولو كانت التحقيقات لا تنهي صدور أمر بحفظها

وعليه فمن باب أولى لا يجوز منع هذا الحق متى كان أمر الحفظ فطياً حتى ولو ظهرت

وعلق وارام ٢١ مارس ١٩٠٠ الحياة صيد محمد عبد الرحمن ومن حد (١٣٢-١٩٠٠) حقوق من ١٥ س ٢-٢

ومصر استقلال صبح ٣٠ أكتوبر ١٩٠٠ الحياة حد سيد وارامع نظر (١٩١٨-١٩٠٠) حقوق من ١٥ س ٢٢٥

(١٣٠) نفس وارام ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ قبلة حد حد الحكيم وحد الحكيم (١٨٩٩-١٨٩٩) حقوق من ١٥ س ٢٠٩

(١٣١) أو صبح صبح ٢ ابريل ١٩٠٥ الحياة حد حسن صوي (٢٤-١٩٠٥) حقوق من ٢٠ س ٣٠٩

(١٣٢) نفس وارام ١٥ يناير ١٩٠٥ محمد المصوى على الاستاذي وآخرون حد الحياة (١٩٠٣-١٩٠٥) حقوق من ٢٠ س ٣٢٢

أداة جديدة لأن هذه الأداة يجب أن تعرض على السلطة التي سلّطت في التحقيق أولاً
وقررت الحفظ

٢٣٣ إذا أشرت النيابة بحفظ قضية مطلقاً وليس لدعي الموقوف المدنية أن
يعلن التهم مباشرة بالمضور اعلم المحكمة ما لم يقدم عليه أداة جديدة كقص للأداة ١٢٧ من
قانون تحقيق الجنايات

ح - قرار الحفظ . الأداة الجديدة التي تجبى الرجوع الى الدعوى

٢٣٤ انه وإن تكن المادة ١٢٤ تحقق جنايات تعيد جواز التصريح بأنها في التحقيق بعد
صدور أمر قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاتقاة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة
المرفوعة لأنها وذلك بقصد اتهم إجراءات الدعوى لا أن ذلك مشروط به وجود دلائل
جديدة قبل انقضاء المأمدة المرفوعة لمعقود الحق وتعد من الدلائل الجديدة شأنه التهود
والأوراق والمخاض التي لم يمكن عرضها قبلًا والتي من شأنها اقتراب البراهين التي وجدت أولاً
ضيفة أو زيادة الإيضاح للمظهر الحقيقية
الا أنه لما لم تكن هذه الشروط متوفرة في البراهين الجديدة المقدمة في القضية لأنها لا
تخرج مما سبق تقديمه ولم يتعد قاضي التحقيق كلياً في كانت هي هي منها فلا يجوز الرجوع
الى الدعوى

٢٣٥ حسب تبين التطوير لمرة ما اذا كان هناك تذكير أم لا ورجوع الى الدعوى
المسومة فلما لم يستطع هذا الرجوع ثبوت دليل جديد أو تليق عنه ولم يكن مثله وجود أداة
جديدة في كل الرض ايجاد هذا الدليل سلك ان التزم هو ان تكون الأداة الجديدة سائلة
في وجودها الى الرجوع الى الدعوى لان تكون قائمة منها يكون الرجوع مطلقاً
ولا يمكن القول بان النيابة وجدت ثبوتها الصغائر الداهية فيكون ذلك من الأداة
الجديدة لأن ضامة الشخص المشتبه فيه الداهي في عدم الرجوع الى التحقيق ضده رأت مثابة

(١٢٣) نفس وأولم ٢٩ مارس ١٩٠٩ محمد حسين أحمد مدد على المصري توبق (١٢٣) —

١٩٠٩ محلول من ١٩ من ٢٤٢

(١٢٤) نفس وأولم ١٠ يونيو ١٩٠٩ النيابة عند سيدة مدد أحمد نور الدين (١٢٤) — ١٩٠٩

محلول من ١٠ من ٢٤٩

(١٢٥) نفس وأولم ١٩ أبريل ١٩٠٩ مارس مهران وأمر عند النيابة المسومة (١٢٥) — ١٩٠٩

محلول من ١٩ من ٢٤٨

كما رأيت البداية قصصاً في تعذيبها لأن هذا الرجوع مخالف تماماً لما يريده القانون من جعل مثل هذا الشخص بحسب القرار يحفظ الدعوى قطعياً أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة.

٤٣٦ بشرط في الآلة الجديدة التي تغير الرجوع إلى اقامة الدعوى الحالية بعد حفظها (١) لقوة البراهين التي وجدت أولاً ضعيفة (٢) أن توجد الآلة من ضدها حسب ظروف الحال لا أن يحصل الشيء في إيجابها (٣) أن يكون الحفظ نشأ عن عدم كفاية الآلة على عدم صحة الدعوى

حفظ الحق - ملحقاً -

٤٣٧ سكوت المحكمة بمحكمة عن حفظ الحق طلب التبرع دون أن تعرض لاختياره وعندما لا يحفظ الحق يطلب بعد صيرورة ذلك الحكم نهائياً

٤٣٨ إذا طلب المدعي الحكم برد الدين التصورية وحفظ الحق في طلب الرجوع بدعوى على حدثها وحسبت المحكمة له بالبين ولم تذكر شيئاً من الرجوع بل خلست الحكم خطأ، ورفضت باقي الطلبات، فلا يتغير هذا الوضع سارياً على طلب « حفظ الحق » وبأنها من طلب الرجوع في المستقبل لأن هذا الحق محظوظ قديمي بدون أن تتحكم له المحكمة بمحفظه وتكون عبارة « رفضت باقي الطلبات » عبارة زائدة مكتوبة حسب العادة الظرفية ولا تأثير لها أو إذا كان هناك طلب أكثر موضوع لنظر المحكمة فطري عليه أن يحفظ الحق وليس من هذا القبيل

٤٣٩ الحكم برفض باقي الطلبات لا يشمل طلب « حفظ الحق » في شيء استلزامه أحد الأشخاص لأن في الحقيقة طلب لا معنى له إذ لم كان الحق غير ثابت فالحق يحفظه لا يوجد وإن كان ثابتاً فالحق لا يفيد خصوصاً إذا لم يكن من موضوع بحث المحكمة

(١٦٦) (طابق معج ٢ ديسمبر ١٩٠٥ اليوم - عبد الحميد كاشان والشيخ وآثر (١٩٠ - ١٩٠٥) طقوس من ٢٩ من ٢٢

(١٦٧) (قضاة لعدالي بندي ١٢ نوفمبر ١٩٩٢ طلب لك عبد القرم من ديوان الاوقاف (٩٠ - ١٩٠٥) طقوس من ٩ من ١٢٥

(١٦٨) (استئناف مصر عدلي ٢ يونيو ١٩٩٢ محمد عويس ضد طلبة عويس (٥٩ - ١٩٩٢) طقوس من ١٥ من ٢٦٥

(١٦٩) (مصر عدلي ٢٢ نوفمبر ١٩٩٢ محمد وصفيان ضد محمد عبد (٢٠٧ - ١٩٩٢) طقوس من ١٢ من ٢٥٢

استحقاق

استحقاق العقار

- أ - دعوى الاستحقاق . شكل الدعوى
ب - دعوى الاستحقاق . المرافعة
ت - دعوى الاستحقاق . الاستئناف المتقدم

أ - دعوى الاستحقاق . شكل الدعوى (٥٩٥ مرافعات)

٤٤٠ من حيث أن المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات تقضي بأن دعوى الاستحقاق ترفع على الدائن طالب البيع والدائن

وحيث أن محمد نور الدين لم يرفع الدعوى إلا على الدائن طالب البيع فقط فتكون دعواه باطلة شكلاً وبسبب الحكم بإلغاء الحكم المسأوف ويرفض دعواه شكلاً

ب - دعوى الاستحقاق . للمرافعة (٥٩٤ من ٦٠٦ مرافعات)

٤٤١ من دعوى التبرع باستحقاق العقار أما أن يكون للدعوى طريقة قرعية أو طريقة

(٥٩٠) استئناف مدني ٢ مارس ١٩٦٢ صحيفة المجلات والقرارات الواسعة المندوبة عند محمد أمين
جوراني (٣٥٤ - ١٥٩١) طرق من ٢ من ٦٠
(١١١) شبيبة مدني ١٠ أبريل ١٩٠٢ المواجه لشكري حماد عبد جودو بن عبد الله (١٩٠١ - ١٩٠٠)
(٢٦٤٠) طرق من ١٤ من ٢

أصلية فإن تكن طريقة فرعية فقد وضع لها القانون مواعيد وأحكاماً مخصصة يجب الرجوع إليها بخلاف ما إذا كان تقديمها طريقة أصلية فأحكامها هي أحكام القانون.

ولاجل التمييز بين الدعوي الفرعية والأصلية التي من هذا القبيل يجب ملاحظة الظروف التي تقدمت فيها والتأنيخ التي نشأت عن تقديمها فإن كانت تقدمت بالتطبيق للمواد ٥٩٤ وما بعدها إلى ٦٠٦ من المادت طعي من الدعوي الفرعية وتسري عليها الأحكام المدونة في المولد المذكورين جعلها عدم تحول المارضة فيها والأفعى من الدعوي العادية وتسري عليها أحكام الدعوي المدونة

ت = دعوى الاستحقاق . الاستثنائي . التناقص

(٣٥٣ و ٥٩٤ إلى ٦٠٦ من المادت)

٤٤٢ حيث إن دعوى الاستحقاق التي لا تقدم أثناء دعوى البيع على ترخص بضعة دعوى عليية قائمة بذاتها وبحول عن إبراءات البيع يجب أن تكون أسرة غيرها من الدعوي العادية لعدم تأثيرها على سير إبراءات البيع فتسري عليها المبادئ المتقدمة ومنها مبدأ الاستثنائي وهو سكون يوماً يقتضى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات ولا يصل إليها يقتضى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

وحيث أنه لا يعترض على هذا الرأي بأن الأحكام المدونة ياب = دعوى الغير باستحقاق المثار = من المادة ٥٩٤ إلى ٦٠٦ تسري على جميع دعوي الاستحقاق لأنها أول سلباً طبقه بجزءاً هذا إلى القول بأن دعوى الاستحقاق في عتار لا يتأتى عنها من أي أصلان تكن حد مرسى المثار استثنائياً من المادة ٥٩٤ حيث جاء بها يجوز تقديم الدعوى من أي انسان باستحقاق المثار المقصود به في أثناء إبراءات البيع لعالية مرسى المثار = فلا يجوز على هذا تقديمه هذه على أي حال وهذا غير جائز القول بدعوي الاستحقاق التي تقدمها القانون بهذه الأحكام هي التي ترفع أثناء إبراءات البيع لما التي ترفع منها على غير لوزباط إبراءات البيع ولا يتأتى منها تعطيل قطع فيها الأحكام العادية ومنها مواعيد الادعاء فيجوز تقديمها لمادت لم يسقط الحق في تقديمها ضمن المادة المطروحة الميعن مقدارها في سائر الحقوق والديون

(١١٩) استثنائي مصر مدني ٢ يولي ١٨٩٦ عليه على ضد دهره عام (٢٢٠ - ١٨٩٠)
خروج من ٦ من ١٢٠

تحقيق جنائي

١ - حضور التهم في التحقيق

ب - استمالة الشدة في التحقيق

ث - كافي التحقيق - صورة في الجلسة التي نظرت الدعوى

ث - تحقيق تكليفي . حضور القاضي المحقق في الجلسة المأهولة

١ - حضور التهم في التحقيق

(١٩٨٥ أسر حال ٢٨ مايو سنة ١٩٩٠ و ٢٤٠ تحقيق جنائي)

٤٤٣ - ان حضور التهم في التحقيقات أمر اختياري لا يجري فلا يلزم على عدم استمالة
بطلان حواري في الاجراءات

ب - استمالة الشدة في التحقيق

٤٤٤ - ان استمالة الشدة وهامعة القانون في التحقيقات الجنائية وان تكن العرض منها
حسن النية في اظهار الجرم واثبات البرائة عليه الا انها لا يصح أن تكون أساساً لتعكم على التهم
بل لا يصح على النظر عنها وترك موااضعة من احوالها

(١٩٩٠) نفس وادام ٢٨ مايو ١٩٩٥ انبار تحقيق سبيل من البائة (٢١١ - ١٩٩٥)

طولى من ١٩ من ١٩٩٠

(١٩٩١) استئناف مصر ج ٥٥٣ ٣٠ يونيو ١٩٩٠ البائة من عبد الحامد سيد وأخوه (١٩٩٠ -

١٩٩١) طولى من ١٩ من ١٩٩٠

ت - قاضي التحقيق - حضوره في الجلسة التي نظرت الدعوى

(١٩١ تمين جابات قدم ١٩٢٠ جديد)

٤٤٥) القاضي قانون تعيين الجابات بان قاضي التحقيق لا يجوز له أن يحضر الجلسة التي

تطر فيها الدعوى التي يكون حقا ولذا حضورها يكون الحكم والامارات ملقة

ث - تحقيق تكبيلي - حضور القاضي المحقق في الجلسة المحاكمة

(١٩٢ تمين جابات قدم ١٩١٦ جديد)

٤٤٦) ان التحقيق التكبيلي التي تحريره المحكمة بنسبة لوالدي ثمر مايراث بواسطة أحد

أعضائها لا يقع من يشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم في موضوع القضية

(٤٤٥) استاذي مصر جاني ٢٠ يوليو ١٩٢٥ الجابة عند يوسف علي مصطفى ومن مع ١٠٠٥ —

١٩١٨) طريق من ١٤ من ٢٦١

(٤٤٦) مصر دارالام ١٩ يوليو ١٩٢٥ أحمد القرب دبا وآخر عند الجابة (٢٤٧ — ١٩٢٥)

طريق من ١٢ من ٢٢١

حق مدني

حق مدني في قضية جنائية

١ - مبدأ طلب الحق المدني

ب - سلطة المحكمة في الحكم بإلحاق المدني عند الحكم بالبراءة وعدم الحكم به

١ - مبدأ طلب الحق المدني

(١٠) تحقيق جليلان شريم و١٠٠ جديد

٤٤٧ ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) اعطت لكل من يدعي حصول ضرره من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه ويقيم فيه مدعياً بمطالبة مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وتعتبر المرافعة أنها تمت متى أبدت النيابة طلبها ودفع التهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم أعلن رئيس الجلسة قائل باب المرافعة ومصدر الحكم في القضية . ولا فرق بين أن يكون الحكم حصورياً بالنظر إلى التهم أو غيابياً وعليه فإذا صدر حكم غيابي عن التهم بطوياً فليس لأن يدعي حصول ضرره من الجريمة أن يدخل مدعياً بحق مدني عند نظر الدعوى الثانية بطريق المرافعة

(٤٤٧) فيسوق جيع ١٩ مايو ١٩٠١ القابلة عند مرشدني حاطر (١٨٩٦-١٩٠٠) مطبوع من ١٨

ب — سلطة المحكمة في الحكم بالحق المدني عند الحكم بالبراءة وعدم الحكم به

(١٩٦١ و ١٩٦٢ تحليل حالات عدم و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ عددي)

٤٤٨. ان نص المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل الترميمات التي يطلبها
القيم أو المدعي بالحق المدني وليس في القانون ما يخصه بالأولى حين الثانية
أما المادة ١٧٧ من القانون المشار إليه فليست اختصاصية المادة ١٧٦ المذكورة لتلحقها بمادة
الأداة دون حجة البراءة

ومع ذلك فلا يهوز الحكم في الترميمات التي يطلبها المدعي بالحق المدني عند براءة التهم
التي في حجة التماس حجة الدعوى في يادى الامر واشتغالها بالجناية أو الجنبه أما لما كانت
الدعوى ليست ثوب الجناية أو الجنبه بقصد تهمير الاختصاص أو يحتاج الفصل فيها مدنيا
لاجرائات أخرى فليس من وجه الاختصاص لاضي الجناية بها

٤٤٩. ليس الفرض من تحويل القاضي الذي يحكم بالبراءة حق الحكم في الترميمات
التي يطلبها بعض المظلوم من بعض تسهيل لقلة المدعي دعوى مدنية امام محكمة الجناح لجرد
كونه يرى في ذلك مزية ولذلك فلقاضي عند الحكم بالبراءة أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية
اذا وجد ان الدعوى الجنائية في موضوعها مدنية محضة أو ان مسالة الموضوع يلزم الفصل فيها
ليراكت خصوصية



(١٤٤٠) قس وارام ٢٥ يناير ١٩٦٦ تحليل اخصي للمقرر عند النيابة (١٩٦٢ — ١٩٦٦) حدى
س ١٢ ص ٢١٦
(١٤٤٠) جمهور طبع ٢٢ يناير ١٩٠٤ النيابة السورية عند عبد القادر جيس (٢٢٤ — ١٩٠٤)
خلق س ٢٠ ص ٢٩٦

حكر

- أ - حق التمكيد في الوقت
 ب - ابطال التمكيد المصلحة العامة
 ت - عدم قبول دعوى الحكر في الاملاك الاميرية العمومية
 ث - تصحيح الحكر في أرض موقوفة
 ج - تصحيح الحكر في أرض مملوكة
 ح - ققدم

أ - حق التمكيد في الوقت

١٥٠ - نظر الوقت وكيل عام لا يملك الا التصرفات المتعلقة بالادارة وليس له التمكيد الا بانئن القاضي عند توفر الشروط المبينة له

ب - ابطال التمكيد المصلحة العامة

١٥١ - ليس كل حق امتياز أو تخصيص يكون بمثابة تمكيد على انه يسوغ للحكومة إلغاء هذه الحقوق جميعاً اذا اكتفى ذلك المصالح العام ولكن عليها أن توضح أصحاب تلك الحقوق ما يلزمهم من الضرر

(١٥٠) - مصر إحصائي ص ٣٠ مايو ١٩٠٣ محمد علي نظام مد صالح محمد وأحمد استقلالاً في ١٢ مايو ١٩٠٤ (٣١٤ - ١٩٠٣) نظامي طر ٣٦٢
 (١٥١) - استقلال مصر ص ١٥ يونيو ١٨٩٣ لثانية محمد محمد الخولي (١٥١ - ١٨٩٣)
 طرول من ١٨ ص ١٥٢

فإذا رضى صاحب حق الاحتكار بإعطائه أو ببذيله بأمر آخرى فقد سقط حقه بطلب التصريح

ت - عدم قبول دعوى المحكر في الاملاك الاميرية العمومية

٤٥٢ الاحتكار عند الجلاء يقصد به استثناء الأرض المرفوعة عنوة للبلاد أو للتراس أو لأحداهما والمحكر مؤجر والمحكر مستأجر

فمن ادعى بائرة أرض ادعى حشاً بملكيتها أو بحق الانتفاع بها والفتك تعتبر دعوى المحكر دعوى بالملكية أيضاً فإذا كانت من أحد الاملاك التي لا السيادة كانت غير مسبوعة

ث - تصحيح المحكر في أرض موقوفه

٤٥٣ ١ - كان لا يجد في القانون الذي نص بخصوص الأوقاف والاحتكار وجب الرجوع في ذلك إلى الشريعة المراد

ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة هو الجاري عليه العمل في القطر المصري وقد قرر علماء الحنفية أن المحكر لا يصبح إلا بائرة الكل وإن البيرة الكل لا يئيل على حال واحد بل تزيد وتقلص بحسب الزمان والسكان فإن كانت الزيادة بسبب الجلاء وقيام القدي احد المحكر فلا تفرق وإن كانت من نفس الأرض لكثرة رعايات الناس في المصنف فلتزعمه تماماً لاجر الكل . وهذا هو الحق لقاعدة ٢٢ من أئمة ديوان الأوقاف

٤٥٤ ١ - ان تقدير المحكر يكون باحتلال مبيع الأرض المحكرة بالقبضة إلى ما جاورها من الأرض لا باحتلال ما حدث في هذه الأرض من البناء أو التصليحات

٤٥٥ ١ - ان المقرر في الشريعة الإسلامية المراد ان المحكر يرد وتقلص بحسب الزمان والسكان وفي حالة الكثرة يكون تعيين قيمة الزيادة أو التقلص من اختصاص الحاكم لا من اختصاص مقرر الوقف

- (١٥٢) استئناف مصر عدلي ١٠ يناير ١٤١٢ الأوقاف ضد القلبي (١٠٠ - ١٥٢) بطريق من ١٢ من ١٤٢
(١٥٣) استئناف مصر عدلي ١٩ أبريل ١٤١٢ عزميس بكه لغيره وأخرون ضد الأوقاف (٦١ - ١٥٣) بطريق من ١٩ من ١٤٢
(١٥٤) استئناف مصر عدلي ١٩ أبريل ١٤١٢ عزميس بكه لغيره ضد الأوقاف (٢٥٥ - ١٥٤) بطريق من ٢٦٩
(٢٥٥) استئناف مصر عدلي ٣ مايو ١٤١٢ الأوقاف ضد عبد الرحمن جاد الله (٢٩٩ - ٢٥٥) بطريق من ١٢ من ٢٦٩

فلما نصفت المحكة بأن حثاكت عملاً زيادة الحكر فلا يندى تلك الزيادة إلا من وقت
 دفع الدعوى
 ٤٥٦ (سيرة الأرض المحكورة برأس الزمان والمكان في ليبيا والوقف المثل في أن يطلب
 نصفها كما رأى له في ذلك قاضياً)
 وتقدر الحكر من المسائل المدنية لا من المسائل الشريعة التي ملئت المادة ١٩ من الأنظمة
 توجب الحاكم الأعلى هذه الحاكم من تطرحا
 ٤٥٧ (أن قاعدة تصفية الحكر التي انقضت ديوان الأوقاف في طلب اميرالو بعد
 سنوات طلب اميرالو قبل فوات مثل هذا الزمن يكون غير مقبول
 ٤٥٨ (إذا لم يبين كتاب الوقف قيمة الحكر جاز للمحكة ان تداب غير التقدير
 وإذا تعدت قيمة الحكر في الوقفية فلا يجوز طلب قيمة تزيد إلا بعد الوصول إلى تعديل
 القيمة بطريقة قانونية أي بالتراضي أو بحكم يصدر في دعوى تمام لهذا الغرض . وفي هذه الحالة
 يسري التقدير الجديد من الخارج الذي تبلغ فيه تلك الدعوى

ج - تصفية الحكر في أرض مملوكة

٤٥٩ الحكر المراد على أرض مملوكة يخلو صريح بين الملك والحكر لا يخل الزيادة
 ولو نصفت الأرض إذا لم يكن الملك قد حفظ نفسه في هذا التصكير من زيادة الحكر

ح - تخلف

٤٦٠ أصل الحكر في أرض الوقف يلغ حكم الوقف فيسقط المثل في بقي ٣٣ سنة

- (١٠٦) صدر مدني ٣٠ أبريل ١٩١٩ الأوقاف عند الرئيس محمد سعيد لما علم وثأبه استغلباً في
 ١٥ أبريل ١٩٠١ (٣٦٥ — ١٩٩٩) مطول من ١٩ من ١٩٤٤
 (١٥٢) صدر استئناف مدني ٢٢ مايو ١٩٠٦ القوي بوجاهة بريكه عبد الحميد القصي مرج (١٩٨
 — ١٩٠٥) مطول من ٢٩ من ٢٢٩
 (١٥٥) صدر مدني ٢١ يونيو ١٩٠٤ الأوقاف عند عبد الله بنه عام بركام (٢١٢ — ١٩٩٩)
 حاكمي غرة ٣٦٦
 (١٥٩) استئناف مدني ٢١ مايو ١٩٩١ عند التي صوبت وأتتروى عند نظارة المالية (٣٤٠
 — ١٩٩١) حاكمي غرة ٣٧٣
 (١٦٠) استئناف مدني ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ الأوقاف عند محمد القويحي (٢٠٢ — ١٩٠٣)
 حاكمي غرة ٣٨١

٤٦١ منكر الاحتكار يسقط حق المطالبة به بنفي خمس سنوات

٤٦٢ من البحث في أسرار الحكم بطلان من جهة أن ملكية الأرض المأخوذة عليها بما هي الوقت وهي عدمه مع أن الانتفاع بالأرض يهبط تحت يد الحكم ولهذا يكون الحكم من جهة أخرى له حق من حقوق الملكية وينتج من ذلك أنه في وقت الاحتكار قد حصلت خسارة الملكية وينتج من ذلك أن الاحتكار مع أنه يهبط وليس هو مثل التحويل المخصوص عليه بقانون المدني بل التحويل يخرج خصوصي وهو أن من أجزائه المهمة التصرف في العين الموقوفة كتصرف المالك في ملكهم إلا التصرف بالبيع وما يشبهه

ومن المقرر في الشريعة الفراء أنه لا يمكن انتلاك عين الوقت بوضع اليد بنفي لمدة الطرقة بل أنما يسقط حق الوقت في دفع دعوى الاسترداد قط . ومن ذلك ينتج أن الحكم لا يمكنه الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالحكم بنفي المدة لأن اعتراضه يكون محكماً ذلك العين يصح في محل الشخص الواقع به يقتضى حجة سليمة وهي حجة الحكم وحجته فوضع به هذه الصفة منه من القول أنه كان في إمكانه أن يسقط حق الوقت في دعوى الاسترداد بوضع به على العين تلك المدة الطرقة

وما دام لا يمكنه ذلك ليس له الحق بالدفع بسقوط الحق طلب الحكم لمضي المدة الطرقة لأنه مادام قد استمر الوقت قابل خروقه قد أبعث الحق بالمطالبة بدفع الحكم وذلك لا يستلزم إلا بعضي الزمن المذكور بالقاعدة ٢٦١ من القانون المدني الأعلى أي خمس سنين



حكم

صحة و بطلان شكلاً

١ - صحة

ب - بطلان

١ - صحة

٤٦٣ - إجازة القانون للمحكمة الحكم بأمرها لا يشتر أنراً واجباً بل يكون لما لن تحكم بذلك الأمر أو لا تحكم به حسبما لتصوره فعدم حكمها بما أجاز لما القانون لا يند من أوجه البطلان

(١٠٠ وما يليها مراجعات)

٤٦٤ - لا يحكم بطلان الحكم شكلاً إلا إذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون المرافعات لصحة الأحكام كأن لم يشتمل على أسباب الحكم أو كأن القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التي صدر الحكم فيها فاصدوره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الأولون وما شاكل ذلك من موجبات بطلان الحكم شكلاً

(١٦٣) - المصدرة بحري عدد ٩ مايو ١٩١١ أحمد علي عبد القادي مدخل بوسب المدخل (٣٠) -

(١٩١١) - ملحق من ٩ من ٩٥

(١٦٤) - استئناف مصر مدني ٤ مايو ١٩١٤ أحمد محمد البدي عبد عثمان بك عزالي (٢٦١) -

(١٩١٢) - ملحق من ١ من ١٢

(١٧٥) تحقيق جليليت لعدم ١٣٥٥ جديد)

٤٦٥ إذا لم يثبت التهم انه طالب الحكم فلا تلت المحكمة طقه لم يكن من سبل لاثبات الحكم بداهي انه لم يكن انكر منكلم حين المحاكمة

(١٤٢) تحقيق جليليت جديد)

٤٦٦ لا ما يوجب ذكر المواد القانونية في الاحكام الاستطالية الموزعة للاحكام الابتدائية من كانت الاحكام الموزعة مشتقة على المواد المحكوم على متصلاها وليس في ذلك ما يوجب نقلا الحكم

(١٤٢) تحقيق جليليت لعدم ١٤١٩ جديد)

(بين الصنن فرق)

٤٦٧ لا بد لكل حكم صادر مفرقة ان يكون ملطوباً بان الرافعة التشريعية الضابط والنص القانوني المحكوم يبرجه ولا كان لا فياً (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجليلات) خلافاً للحكم الصادر بمرادة التهم لان الاصل البراءة ولم حكم بها فلا حاجة فيه لتفسير المادة القانونية لسند الحكم البها

اما المادة ٤٩ من قانون الطعون فلا يوجب عدم ذكرها في الحكم نقلا لانها اذا وضعت ياداً لكيية تحصل المضاريف والتعصبات من نفس المحكوم عليهم بالبراءة وبهجة أولى لا لزوم لإبرادها في الحكم الصادر بالبراءة فاقا لم تخرج به فلا يترتب على ذلك العناء لانه يستعمل ابراء نصها في حق الذي المحكوم عليه بالمضاريف ما دام مفرراً وموجب فصلها من الطريق المادية للمية في قانون الرافعات ولائحة الرسوم القضائية

(١٤٣ و ١٤١) تحقيق جليليت لعدم ١٤٦٦ جديد)

٤٦٨ إذا حصل خلط في كتابة الحكم فحسبه قاضي جميع الرافعة وحكم غير القاضي

(١٦٥) استطال مصر عدالي ٥ يناير ١٨٩٩ الطعن الجليليت عند النيابة (١٨٩٩ — ١٨٩٧) نقلا من ١٢٢

(١٦٦) حكم مرة ١٦٥

(١٦٧) مطروحات ٦ يناير ١٨٩٩ يوسف يوسف طبع عند النيابة (١٨٩٧ — ١٨٩٦) نقلا من ١٢٥

(١٦٨) طعن دارام ١١ أكتوبر ١٩٠٣ النيابة عند عدالي عند المحسن (١٨٩٩ — ١٩٠٢)

خبري من ١٩٠٢ من ١٩١

التي نظر الدعوى فلا يبد هذا الخط بطلاً فحكم على كمال ثانياً في محضر الجلسة اسم القاضي
التي نظر الدعوى

٤٦٩ الحكم القاضي في مواد الفقرات سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وقد
نقض برضى الدعوى المدنية بلا ذكر اسباب صريحة ارفقها لا يكون بطلاً بطلاناً بوجهه كما ان
في المراجع ان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتماً سقوط الحق في اقامة الدعوى المدنية
٤٧٠ ان عدم ذكر المادة ٤٩ عقوبات في الحكم لا يملك لان المحس لتسبيل الجزاء
لا يبد طرفة

(١٩٠١ تحقيق حالات عدم ١٩١٠ جديد)

٤٧١ ليس من البطالان الجمهوري المؤدى الى فتح باب النقض ان القاضي الذي حضر
المرافعات واشترك في المناقشات وأعطى على نسخة الحكم الاسمية قد ألهم طاعة لاجل المعلن
بالحكم قضى كل من جهة فعلاً أو بعد المشورة عدد ما قررت بأطاعة التهم على المحكمة لما ذكره

ب - بطالان

(١٩٠٢ تحقيق حالات عدم ١٩١٠ جديد)

٤٧٢ يجب على المحكمة ان تبين الاسباب التي قضت لاجلها برضى التهم طاعات المدنية
وان كانت قد حكمت بالبراءة والا كان الحكم فيها يختص بها بطلاً
٤٧٣ اذا طليت النيابة خطأً الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية حال استبعادها
بوجه استنابة استناداً على ان النائب العمومي قد استأنف حكم الجلسة الشأف لها وقضت
كان المحكمة بعدم اختصاص ثم ظهر ان النائب العمومي لم يستأنف جازاً النيابة طلب نقض هذا
الحكم الأخير بناء على وقوع ذلك الخطأ

- (٤٦٩) نفس وإبرام ٩ يوليو ١٩٠١ السيد أحمد عبد الحفيظ الشافعات ضد حسن العمري طالب (١٩٠١)
— (١٩٠٠) حقوق من ١٢ من ١٩٠٠
(٤٧٠) نفس وإبرام ١٢ أكتوبر ١٩٠٣ السيد محمد عبد الرحمن ضد قبيلة (٢٠١٥) — (١٩٠٢)
حقوق من ١٩ من ١٩٠٢
(٤٧١) حكم ٤٦٩
(٤٧٢) نفس وإبرام ٣٠ يناير ١٩٠٤ محمد يوسف آخرون ضد محمد حمود (٣٢٤٤) — (١٩٠٢)
حقوق من ١٩ من ١٩٠٢
(٤٧٣) نفس وإبرام ١٢ ديسمبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد السطحي وزيق المر جلموس (٣٢٤٤) —
(١٩٠١) حقوق من ٢٠ من ١٩٠١

(١٩٢٢ تحقيق جنابيات عدم و١٩٢٣ جديد)

٤٧٤] أن قانون تحقيق الجنابيات بابية بصور الحكم في مواد الجمع والجنابيات حسب الرخصة والدولية قد أبد وعزل القاعدة المقررة في قانون الرخصات في المواد التجارية والمدنية الخاصة بوجوب حضور القضاة الذين هموا الرخصة في الدعوى عند صدور الحكم منهم قياً وفي حالة العذر المانع من حضورهم كلهم أو بعضهم حتم بوضع أعضاء المختلف عن الحضور على الحكم وهذه القاعدة باتم اتياها بقاة دستور عام ونظام شامل تلح أيضاً في الرخصات الجنائية وأن لم تذكر في قانون التحقيق الجنابيات ما لم يوجد من صريح فيه بإعائها وما دام الحال كذلك فوجوب اتياها جنابياً في حال تأييدها وقررها يمكن قوة وأشد وأجدة

(١٩٢١ تحقيق جنابيات عدم و١٩٢١ جديد)

٤٧٥] يجب أن يوقع على الحكم الاستطائي في أثناء ثمانية أيام من تاريخ صدوره والا كان قابلاً للقضى

٤٧٦] يجب تقديم الاحكام الى قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها وعليه يخلى طلب القضى الذي يرض على أن اسباب الحكم لم تقدم الى قلم الكتاب الا بعد هذا اليلاد

٤٧٧] قضت المادة ٢٢١ تحقيق جنابيات بأن تكون الاحكام تامة وان تقدم أسبابها قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها بأن تأخر وجود الأسباب في قلم الكتاب مع اليلاد المذكور حرم المحكوم عليه من بعض الدعا التي أعطاه ايها القانون لتقديم الطعن بطريق القضى وكان ذلك الحكم متوقفاً

٤٧٨] الحكم الذي لا يفتحه وليس المحكمة الا في اليوم العاشر من صدوره هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً ويجب قضاة

(١٩٢١) قس وارام ٢٢ بتاريخ ١٤٩٥ احمد عبد الحارث عند سعد وهران (١٤٩٤ - ١٤٩٥) حقوق

(١٩٢٠) قس وارام ١٤ أكتوبر ١٩٠٢ محمد الرديدي عند القبايلة (١٩٠٣ - ١٩٠٤) حقوق

(١٩٢١) قس وارام ١٤ نوفمبر ١٩٠٢ محمد عبد القليل عند القبايلة الصومية (١٩٠٣ - ١٩٠٤) حقوق

(١٩٢٢) قس وارام ٢٦ أكتوبر ١٩٠٦ دافيد اسرائيل لبي عند القبايلة (١٩٢٢ - ١٩٠٦) حقوق

(١٩٢٨) قس وارام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ ابراهيم سليمان وآخر عند القبايلة الصومية (١٩٠٣ - ١٩٠٤) حقوق

تحكيم

(٧٠٤ مباحثات)

٧٧٩] حيث ان دولة الشروط المزمع عليها المصانف لاجل تبين حكم عرفاً من جرحى بحيث الذي تأخر عن اداء وظهنت لم يوضع لها التراجع الطوبى لصد بواسطة المحكمين وان الاشخاص الذين اعتبروا من قبل الطرفين لم يسط لم حقيقة منه المحكمين على التبرأ بإعمال مخصوصة وهي مساحة الاطمان وتخصيص الميز والزيادة جنباً بكيفية الحق عليها للاعصام وحيث ان في هذه الحالة لم تستوف القولة المذكورة الشروط القانونية لاتصالها بصلة شرطية التحكيم ولم تكن الاخذ مسألة واجب التفتد بين المتنازعين وموجباً لطلب التخل والاضرار عند عدم التقيد

(٧٠٩ و ٧١٠ مباحثات)

٧٨٠] يتضح من مطالعة نص المادتين ٧٠٥ و ٧٠٦ مدني ان المحكمين على تزعين اما محكمون مفوض تم الصلح أو الحكم منهم بهذه الصفة ولما محكمون مفوضون فقط في الحكم مع اشتراط عدم اشتراط في الحالة الاولى يجب ان يكون المحكمون سببين في السند وان يكون عددهم وراً لانه لا يتصور في هذه الحالة وجود مرجع بما ان للمتدين وضوا قنهم في أشخاص سببين في نفس السند ولما يوربتهم تقرير الصلح أو الحكم به . ولما الحالة الثانية فلا يشترط القانون أن يكون عدد المحكمين وراً على ترك التقيد المخصوص عليه في المادة السابقة واطلق النص واجاز التفرع بين المحكمين بتعين المرجع منهم اذا انقضى الحال لذلك

المكتوبين بين الطرفين التزعين صريح برك الصلح عند مراجعة باقيصوص القانون في هذا الباب قد نصت المادة ٧١٨ ان المحكمين المفوض تم الصلح سفون من الاجراءات المتصورة في المباحثات ومن المتطابق على قواعد القانون ولما المحكمون الذين من التزم الاخير فليتهم التبع

(١٢٦) المظالم صدر مدني ١٠ أكتوبر ١٩٥٥ ملحق به جني ١٠٠٠ مرياني جني (٣٢—١٩٥٥)

مخول من ٣ من ٢٢٦

(١٥٠) المظالم صدر مدني ٢ فبراير ١٩٠٥ احد هذه المظالم صدر مدني ١٠٢٢ وآخرين (١٠٢—

١٩٠٥) مخول من ٢٣ من ١٩٢

الاصول والقواعد الثبة امام المحاكم لا اذا حصلت مخالفتهم فيها صراحة وبصدر المحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

١٨١ لا يوجد مانع شرعي من تعيين محكم في المنازعات الخاصة بالوقف لان لا شيء في ذلك يمس النظام العام ولا سيما اذا اشترط في عقد التحكيم ان يقع المحكمون سلك المحاكم وقراراتهم تنعصر ككتاب الوقف وتحدد الوقف

(٢٢٢ مراكش)

١٨٢ من القواعد المقررة قانوناً ان المحكم يتعين عليه ان لا يتعدى شروط عقد التحكيم ولا يكون حكماً الا فيما حد اليه برادة الخصامين وما عدا ذلك من المنازعات يكون من خصائص السلطة القضائية ومبني لا يجوز له النظر في خصوصية طراف على المخصوصة الاصلية أو نشأت فيها

١٨٣ ان المادة ٢٢٢ مراكش لغت صراحة بطلان حكم المحكم اذا خرج عن حدود مشاورة التحكيم والالتزم من هذا ان الحكم يحل نيابة ولا يقتصر البطلان على الجزء الذي تجاوز فيه المحكم شروط التحكيم



(١٨١) حكم ١٤٠٢

(١٨٢) استئناف مصر عدلي ٦٠ ديسمبر ١٩١١ طاعة من النيابة العام المدد حسين كامل باشا (١٩٢)

(١٨٣) طولى من ٦ من ١٩٠١

(١٨٤) استئناف مصر عدلي ١٢ مايو ١٩٠٥ محمد بكه القيسي ضد قري السعيد (١٩٠٥-١٩٠٦)

طولى من ٢٢ من ١٩٢

محل

محل شرعي

(٢ مواضع)

٤٨٤ محل لاسان الشرعي هو المكان الذي يكون فيه مركز أشدله وخرج أنواره حيث يقوم فيه يستقيده الله وأبداً على حالة ويستمر وجوده فيه حل النورم وله قابلية السبب من الأسباب والأهم في جهة أخرى بحيث لا يتغير ذلك القلب تركاً للمحل الأصلي بل تغييراً مؤقتاً

٤٨٥ لم يرد في القوانين المصرية نص خاص في تعريف السكن الشرعي واكتفى أن يرجع إلى القواعد العمومية الكلية في الشريعة الفراء وهي تعرف السكن الشرعي بأنه المحل الأصلي القيم فيه الأمان مع حالته

٤٨٦ من المقرر أن كل موقف بصفة دائمة سبقت حجة بشرية فيها . والموقف الذي يشتمل بصفة مؤقتة في جهة أخرى بحسب اعتباره بالياً في محل إقامة الأصلي فإنه يثبت خلاف ذلك

٤٨٧ المحل الشرعي واحد ووحيد المحل مستفادة من وحدة الشخص فإذا انفصل شخص ما محللاً في غير محل إقامته لم يغير مكانه فيها يتعلق بالحقول الشخصية في دائرة طلة المحل القرصي بل ويجب مطابقته في دائرة محله الأصلي

(١٨٤) مصر مدني ٦٢ بوابه ١٨٩١ لأحكام المحل عند عبد العظيم باشا جولي ص ٦٢ من ١٢٩

(١٨٥) مصر السكك مدني ٦٩ بوابه ١٨٩٥ أحد القدي خالد بن حسن القدي خالد (٥٥ —

١٨٩٥) جولي ص ٦٦ من ٦٢

(١٨٦) لكتورة انطاني مدني ٢٥ بوابه ١٩٠٥ مرسى محمد وروحه عند محمد القدي محمد

(١٨٧) ١٩٠٢ — جولي ص ٢٠ من ٢٥٨

(١٨٨) سوطاح مدني ٣٦ سبتمبر ١٨٩٨ بحسب بنة أبو زيد عند محمد القدي مرسى (١٩١٤ —

١٨٩٤) جولي ص ٦٤ من ٢١

محاماة

١- اجرة المحاماة

ب- المحاماة في الجاهات من نظام العام

١ - اجرة المحاماة

(١٩٠٠ م. مدني و١٩٠١ لائحة المحاماة سنة ١٩٠٢)

١- ان القاعدة الأصلية في القانون هي ان الشروط التي ينشئ عليها المتقاضون في كل أمر من الأمور الخاصة التي ترفعهم تكون ملزمة عليهم كما هي الا ان القانون قد عدل من هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل انساب الوكيل المقرر في المادة ١٩٢ م. مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بصورة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستلزمه على ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة لادعاء الشارع وهي أن الموكل قد يكون أجنبياً كبير الثمن بالامر الذي يربط الوصول اليه بواسطة الوكيل أو يكون مضطرب البال تنافراً من عدم إمكانية الوصول اليه مبتدأ الا يسمي شخص معين يثق بقدرته أو في أي حالة أخرى من مثل هذه الأحوال التي دعى لوضعها على أن تكون أكثر أهمية على التصيد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً مما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المودعات غير كافية للمكسب يطلون القصد بحسب القواعد المسبوبة ان ليست هي من قبيل الأكرام الا انهم وليس فيها شيء من قبيل النفس والتواضع فالشارع وضع الاستثناء المحسني هذه وثابة لحقوق الموكل في مثل تلك الأحوال

(١٩٠٢) دمج استئناف مدني ٢٦ يناير ١٩٠٠ م. مدني ليدل على الحق في المد الخاضع من الشكر لمدني (١٩٠٠) حقوق من ٢٥ م ٢٦

ينتج من ذلك ان الواجب على الحاكم عند النزاع في أمر متاين متفق عليه بين الموكل والموكل ان لا يسئل بحكم الاستثناء المأثوم به الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

٤٨٩ أجرة المعامي هي جزء من مصاريف الدعوى ويكفي طلب الاكوار بالمصاريف لجزء تقدير أجرة المحاماة

٤٩٠ حضور الخصم الى الجلسة وبرافته في الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقدير أجرة محام له اذا كان قد أُرِده ان يستغنى محامياً فاستغنى

٤٩١ الاختلافات الشاغرة على تقدير سبب لاجر الشاب المحاملة على ان تحرر بها فيما بعد شروط كتابية تظهر اتفاقاً تاماً ولو حصل بين المتعاقدين فيما بعد خلاف يخرج عن موضوعها منع من إيجاد تلك الكتابة

٤٩٢ ليس من موجب على المعامي عند ما يتقاضى مركبة أجرة اتاها أنه يسأل الى طريقة استصدار الاوامر بتقدير هذه الأجرة من القضاة الذين نظروا الدعوى بل يمكن له ان يسلك الخطة المسموعة التي لا حرج فيها وهي القائمة المصدرة أمام المحكمة المختصة

ب - المحاملة في الجنايات من النظام العام

(١٩٨ ملحق ج ١٨)

٤٩٣ في مواد الجنايات يتم وجود محام يدافع عن المتهم ولا تكن المحاكم باعلاً لان الشارع ألوجب وجود المعامي للمحافظة على حق الدفاع كأمر يتفق بالنظام العمومي حتى لو تنازل عن التهم فلا يشمل منه

(١٨٩) استئناف مصر عدلي ٢٠ يناير ١٩٠٢ مرسى القدي عن مدد محمد القدي حيد (١١) =

(١٩٠) طولى من ٢٢

(١٩٠) حكم لمر ١٨٩

(١٩١) مصر استئناف ٢٠ مايو ١٩٠٢ طبر أممي مدونس المعامي مد الدين كبرى عام

(١٩٢) طولى من ٢٨ من ١٨٢

(١٩٣) حكم لمر ١٩١

(١٩٤) طولى من ٢٠ يناير ١٩٠٢ القليبة ضد سيد القرد (١٨٩) طولى من ٢٩

أحوال

أمر الأحالة في الجاهات

١ - قوة أمر الأحالة

ب - قاضي الأحالة . ايضاحات المدعي المدني

ج - قاضي الأحالة . قبول المدعي المدني

د - قاضي الأحالة . المجلس الاستشاري . المعارضة

أحوال الدعوى على محكمة أخرى (مدنيًا)

١ - قوة أمر الأحالة

(١٦٠) تمثيل جاهات مدع ١٩١٥ (جديد)

٤٩٢ المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى ليست مفيدة بأمر أحالة صادر بها . على
البراءة غير قانونية لكن ليس طامع عدم صحة تلك الأجراءت ان لم يثبت فيها ان كانت الأحالة
كافية أو غير كافية للأحوال لأن البت في ذلك لطلباً من شؤون قاضي التحقيق وانما لما عند عدم
كفاية الأحالة ولو للأحوال أن تحكم بالبراءة لعدم وجود عمل للمحكم لا أن تحكم بطلان أمر
الأحوال أولاً لعدم وجود وجه لأقامة الدعوى

(١٩٢) نفس وأرقام ١٦ مارس ١٩١٥ بعد ميثاق وكترين عدد الجاهات (١١٥ - ١٢٩)

شؤون من ١٥ ص ٢

ب - قاضي الاحالة . ايضا احالت للمدعي المدني

(١١ قانون تشكيل محاكم الجلبات الجديدة ١٩٠٠)

١٩٤ - يجوز لقاضي الاحالة اذا رأى ضرورة ان يسمع ايضا احالت المدعي المدني وانما يجوز
جا . في المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجلبات

ج - قاضي الاحالة . قبول للمدعي المدني

(١١ قانون محاكم الجلبات)

١٩٥ - ليس من المضم على قاضي الاحالة ان يقبل امامه المدعي بالحق المدني وانما يجوز
له ذلك اذا رأى في حضوره قائمة وعلقت يدهم أن يسمع أدلة أولاً حتى يرى ما اذا كانت
فيها قائمة أم لا

د - قاضي الاحالة . لجس الاجتياطي . المارعة

(١٦ قانون محاكم الجلبات و ٢٥٠ تعديلات)

١٩٦ - ان المادة ١٦ من قانون تشكيل محاكم الجلبات (عدد ٤ سنة ١٩٠٥) التي
بمقتضاها يكون قاضي الاحالة مختصاً حين غيره بالحكم في الجس الاجتياطي بمجرد تقديم القضية
فيه لا تقول له حق الفصل في المارعة التي عملت بالتطبيق المادة ٢٥٠ من قانون تشكيل الجلبات
اذا كانت هذه المارعة عملت قبل تقديم القضية اليه

احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى (مدني)

(١٢٦ مرامات)

١٩٧ - لايجل لقول طلب احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى يجب أن تسعد في

(١٩٤) طوطا أسمر اليك ١٥ ديسمبر ١٩٠٧ القابلية عند أحمد سيد أحمد يوسف ومن مد حقوق
من ٣٨ من ٩١

(١٩٥) مصر أسمر اليك ١٩ مارس ١٩٠٨ القابلية عند مصطفى يوسف دلف وأخري (٥٦ -
١٩٠٨) حقوق من ٢٣ من ٢٢٨

(١٩٦) مصر أسمر اليك ١٥ فبراير ١٩٠٨ القابلية عند محمد أحمد فطاح (١٤ - ١٩٠٨)
حقوق من ٢٣ من ٢٢٨

(١٩٧) مصر أسمر اليك ٢ نوفمبر ١٩٠٨ لسماعيل بك طامع عند منصور باشا حسن والاثنين
(١٩٠٩ - ١٩٠٣) حقوق من ١٤ من ٢٢٤

الدعوى المصوم والسبب والموضوع وأن تكون كل من المحككين من نوع واحد أي قضية القانون واحد ونحت نظام واحد فالشرط الأخير وهو اتحاد المحككين مضمون في الحاكم الأعلى والحاكم الشرعية وذلك لم يميز طلب الأحكام

٤٩٨ حيث أن المادة ١٣٦ من قانون المرافعات التي نصها : إذا طلب أحد الخصوم أحكام الدعوى على هيئة أخرى لسبب كونها متعلقة بها فيحال هذا الطلب بإعداد طرف على الهيئة التي قدمت إليها الدعوى أولاً لتعكم فيه ما لم ينشئ من أحوال القضية أن طلب الأحكام بقصد متباعدة الخصم ، هي موافقة للمادة ١٣٦ من القانون الفرنسي ، وطاء القوانين عند التكلم على هذه المادة فوردت مادة لأجل التمسك بهذه المادة يلزم مراعاة ثلاثة شروط الأول يلزم وجود دعوى من متبوعين موضوعاً بين ذات الخصوم والثاني يلزم أن الدعوى من تكونان وفقاً لأمم محككين مختلفين لا أمام دائرتين من هيئة واحدة والثالث يلزم أن تكون المحككان اللذان رخصت إليهما الدعوى في مرتبة واحدة في الميزة القضائية ولما اختصاص واحد يعني أن الدعوى الأولى إذا كانت مرفوعة أمام هيئة ابتدائية والثانية مرفوعة أمام هيئة استئنافية فلا يصح إبداء طلب الأحكام لأن المحككين لا يبال أيها متبوعان في المروجة وكذا إذا كانت الدعوى من مرفوعة بين أمام محككين مختلفين اختصاصاً وليست تأهلتين لسلطة قضائية واحدة

وحيث أن الحاكم الشرعي لم تكن تأهله هيئة قضائية الثانية أيها الحاكم الأعلى لأن النظر من أحكام تلك المحككين لا ينظر لدى هيئة واحدة بل لكل مرجع خاص به فانظر من أحكام الحاكم الشرعية يرفع و ينظر أمام المجلس العلمي بمسكة صدر الكبرى الشرعية أو أمام حضرات الاساتذة شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية على حسب مصدر الحكم الشرعي منه (بحسب الأصولية الدينية) وذلك لإختلاف محل اختصاص رواية العلم من أحكام الحاكم الأعلى قامت الأحكام التي تصدر من الحاكم الأعلى الابتدائية ينظر منها أمام هيئة الاستئناف بأحكام الحكم الصادر وأحكام هيئة الاستئناف لا يقبل النظر فيها إلا بإعادة التماس النظر أمامها لذلك فلا يصح الأحكام من هيئة أعلى على هيئة شرعية

(٢٩٨) استئناف مصر عدل ١٥ أغسطس ١٩٢٢ عدليه أحمد أي بكر عدل ورفعه جهة بناء على
أحمد أي بكر (٢٩٨ - ١٩٢٢) مطروى من ٢ من ٢٩٨

تحويل

- ١ - تحويل دين مدني
- ب - تحويل دين نهاري
- ت - تحويل سند محروقة لثمن
- ث - تحويل صوري

١ - تحويل دين مدني

(١٩٠ و ٣١٩ مدني)

١٩٩ () ان المادة ١٩٠ مدني التي اعلنت حلول من يدفع دين مدني محل دالته لم توضع الا لظروف مخصوصة ووجهة الدين في حالة الشدة وعند مخالطة لدى الاستحقاق بما عليه ومصرء من الزمان فوضها هو لغير مسائل تحويل الدين وعليه فان تحويل الدين المدنية اذا لم يكن برضا الدين ولم يكن مصحوباً بالظروف المذكورة فغير جائز

(٣٠١ مدني)

٥٠٠ يجب التمسك على الدين بقيمة السند المحول بالفتح الى المحول اليه ان يكون في ذمة ذلك الدين عندئذ هذا الدين للتحليل قلنا فقرر ان المدعى في السند بالله مدني لم يكن مدنياً على الزامه

(١٩٩) خرجا مدني ٥ مايو ١٩٠٢ المدعي عيسى الاندلس ضد المدعى عيسى واخرى (١٩٨ - ١٩٠٢) بطرق من ١٨ من ٢٩ (٥٠٠) مصر مدني ٦ مارس ١٩٠٩ القواعد دولى عند الفتح ضد السند عوى عام كرامة حتى انما بموجب (٣٣٢ - ١٨٩٨) بطرق من ١٩ من ١٨١

(٢١٩ مدني)

٥٠١ - حيث ان كلاً من علي محمد السمار الذي التحول اليه مبلغ الدين ودونلو
 البرنس غاطه حاتم الذي جلبها مما من رعايا الحكومة الخلية فيكون لاثين الحاكم الالهية
 هو الذي يجب نظيفه في هذه القضية وليس قانون الحاكم المختصة
 وحيث ان المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاعلى قضت بان لا تنقل ملكية الدين والحقوق
 للمدة لا يتغير فيها صحيحاً الا اذا وضي الدين بذلك بموجب كتابة
 وما دام رضا الدين غير موجود في هذه الحالة فلا عبية بحصة صاحب السند الاصيل اذا
 كان اجنبياً اوطنياً والتحويل باطل

ب - تحويل دين تجاري

(٢٢٨ و ٢٤٩ مدني و ١٢٤ تجاري)

٥٠٢ - ان المادة ٢٢٨ مدني القابلة بآث المطروحة التبر وصحية لا تكون حصة علي
 الشاكرين الا اذا كان قرضها ائجاً وصحياً اذا تسري أحكامها على المعاملات المدنية دون التجارية
 ومن أقرى الآلة على ذلك ملاحظة ما جاء في ذيل المادة ٢٤٩ مدني المختصة بانتقال ملكية
 الدين فقد نص فيها صريحاً ان السندات والايزان التجارية تنقل ملكيتها بالنظر الى التبر بغير
 التحويل وعلا هذا الاستثناء ان الشقراط ثبوت للتخرج وصحياً في المواد التجارية من شأنه ان يثبت
 القبول في سجل هذه المعاملات المستقرة لزيادة السرعة

على انه يسوغ القاضي أن يستخلص من قرائن الاحوال ان التحويل حصل بعد الاستحقاق
 ولو كان للتخرج التحويل سابقاً له فانه حصل بدون قصد نقل الملكية وانما ذلك يجوز له أن يسمع
 في وجه التحول اليه طرف الدين في سبب الدين الذي لم يكن يجوز له اداءه الا في وجه الدائن
 الاصيل اذ ان التحول اليه يعتبر في المالكين للشار اليها وكلاً لا مالاً

(٥٠١) المظاهير مصر مدني ٢٥ أغسطس ١٩٦٠ البرنس غاطه حاتم سند علي محمد السمار
 (٢٢٠ - ١٨٩) بطون من ١ من ٢٢١

(٥٠٢) الفرنسي مدني ٢٥ مارس ١٩٠١ مر: اندي اوتش سند شاهان اندي كمال (٦٩ - ١ -
 ١٩٠١) بطون من ١٦ من ٢٤١

رجوع المحل إليه على المحل

(١٦٢، ١٦١، ١٦٥ محاور)

٥٠٣. بين دليل الكتابة الرجوع على المحل لانه عمل فيها برؤسها عدم الدفع به
لولا القانوني. والاعذار الرسمي يدفع عند الاستحقاق يقوم مقام البرؤسها القانوني من حيث
حفظ حق رجوع المحل إليه على المحل

(١٦١ محاور)

٥٠٤. اذا لم يثبت الساحب الاصل ان يخلو قوة. كان موجوداً عند السحب عليه
كان ضاماً للمحل إليه

والتحويل مع انقضاء عدم الرجوع وقبول المحل إليه به يخلو المحل من القادة
٥٠٥. لا يجوز لمحل إليه أن يطلب مدياً بنية دين حصلت نسبه تضامياً مع دين
أخرى أتم حكمة أخرى بل عليه ان يرد التحويل الى المحل لكي يستوفى هذا الدين حسب ما
حصلت القسرية المذكورة

ت - تحويل السند المقر تحت لفظ أو امر

(١٢٣، ١٢٦، ١٢٧ محاور)

٥٠٦. عند ما يحول السند تحت لفظ أو امر من الأموال المتغيرة بحكم المادة الثانية
من قانون التجارة تحويلاً صحيحاً تنقل ملكيته الى المحل إليه ويكون حق المحل إليه دائماً قبل
الدين مباشرة دون أن يصح للدين الاحتجاج بما كان يمكنه أن يصح به على المحل مثل دفع
المبلغ الى هذا المحل أو غير ذلك

(٥٠٣) استئناف مصر عدلي ٢٥ مايو ١٨٩٦ أحمد دار عند الشيوخ سالم باسند (٥٢٠-١٨٩١)
محل من ٦ من ١٠٦

(٥٠٤) مصر استئناف عدلي ١٥ سبتمبر ١٨٩٤ الحوامه خليل صند عند السيد يوسف أحمد مذكرة
(٢٢٩-١٨٩٤) محفل من ١٤ من ٦٥

(٥٠٥) طابري عدلي ٥ ديسمبر ١٩٠٦ مارتة محمد الفراهي عند اليازم ماسون (٢٣٢-١٩٠٥)
محل من ٢٢ من ٩

(٥٠٦) في سويسرا جزئي عدلي ١٢ مايو ١٩٠٣ الشيخ عبد الحليم محمد حوالية عند محمد
(٥٢١-١٩٠٣) محفل من ١٤ من ٢٢٢

(٢١٩ مدني)

٢١٧ هـ ان النص في سند الميراث على انه نصت لمن الداني بعد الذكأ صريحاً له بتحويل
وجهه لمن لواد بدون توقف على رضا الميراثين لوقوعه ملكاً بتحويل السند

(٢١٩ مدني، ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤)

٢١٨ هـ حيث ان طرين السند من السندات المدنية وليس هناك ما يفيد قبول المدعي
عليه تحويلها

وحيث ان في أكثر المادة ٣١٩ من القانون المدني ما نصه : وكل هذا بدون
اختلال بأصول المصلحة لها ينقل بالسندات والأوراق التي تنقل الملكية فيها بتحويلها ، أنه
يتصورها . وهذه المادة التي جاءت بعد قوله في نفس المادة المذكورة : لا تنقل ملكية الميراث
والملقوق اليه ولا يتصور فيها صحيحاً الا اذا رضي الميراثين بذلك بموجب كتابة . فقد اختلف
القاعدة عدم انتقال ملكية الميراث مدنية كانت أو تجارية الا اذا رضي الميراثين بذلك بالكتابة وانه
يشتر من ذلك أوراق تجارية مخصصة تنقل فيها الملكية بمجرد التطوير عليها وهذه الأوراق
هي التي توفرت فيها الشروط التي وضعا القانون فاكتملت صلافة على صلات السندات
الاضمانية وصارت مع كونها مثبتة للصدقات وخاصة لتبليغها كسجل بتسليمها بين الناس وإيجاد
مثل هذه الأوراق وطرحها في وسط الأسواق لا بد أن تكون مصرحاً به قانوناً والقانون لم يصرح
بمثل ذلك في المواد المدنية

وحيث ان يفرض ان انتقال الملكية بالتطوير وعدم امكانه غير مرتبط بطبيعة الحق
المراد نقل ملكيته من كونه مدنياً أو تجارياً وان ذلك جائز في المواد المدنية كما هو جائز في المواد
التجارية فان السندات المدنية التي نصت الاثان ، يراد بها ان تكون ملكيتها قابلة للنقل بمجرد
التطوير وبما لا يتصور لا يمكن ان تكون خالية عن الشروط القريب توفرها في الأوراق
التجارية لاجل ان تكسب الصفة السابقة الذكر ان لا يميز ان تكسب الصفة ولا يشترط في
المراد المدنية ما يجب توفرها في المواد التجارية التي لم يعد لها قانون مستقل الا لصعوبة تطبيق
القانون المدني عليها وعلى هذا لو فرض أن الملكية تنقل بالتطوير في المواد المدنية فلا بد ان يكون

(١٠٠٠) السند مدني ١١ يوليو ١٩٦٢ هـ ، مدني ١٠٠٠ هـ ، مدني ١٠٠١ هـ ، مدني ١٠١٢ هـ ، مدني ١٠١٣ هـ ، مدني ١٠١٤ هـ

(١٩٦٢) مدني ١٢ هـ ، مدني ١٣ هـ ، مدني ١٤ هـ

(١٠٠٠) غايه في مدني ١٤ أغسطس ١٩٦٢ هـ ، مدني ١٠٠٠ هـ ، مدني ١٠٠١ هـ ، مدني ١٠١٢ هـ ، مدني ١٠١٣ هـ ، مدني ١٠١٤ هـ

مدني ١٢ هـ ، مدني ١٣ هـ ، مدني ١٤ هـ

السند المذلي الذي تحت الاذن مشروطة فيه شروطه وانما لم تكن تلك الشروط مشروطة بالسند الذي المذكور يعتبر كسند ملحق ولو انه تحت الاذن لم ي ان قاعدة تكون قاعدة على الثبات للقيود وشيئة لنقلها كما هو الحال في السند التجاري الذي تحت الاذن وقدت منه الشروط المذكورة أو بعضها قياساً على المادة ١٠٨ من قانون التجارة

وبحيث ان الشروط التي يجب توفرها في بيان قيمة السند الذي تحت الاذن لا بد ان تكون من صنف القنود (المادة ١٩٠ والمادتين ١٠٥ و ١٩٣ من قانون التجارة)

وبحيث ان قيمة السدين المرتكن عليها الذي هي من صنف الصبح فلا يكونان مستوفيين للشروط التي يجب نقل الملكية عليها بمجرد التطوير ويجب حتى على فرض ان نقل الملكية في المباد الدنية بالتطوير جائز لا يمكن اعتبار نفع بلعاً من المباد موسى الى الذي وعلى هذا لا يكون السند دائماً للمدعي عليه

وبحيث انه لا يمكن اعتباره ايضاً وكلاً عن المباد موسى لان التحويل المتبع يتم المباد المذكور ليس بتركيبي رسمي ولا مستوف للشروط التي يبايع به التوكيل القيد رسمي (المادة ٥٠ من لائحة الاجراءات المدنية للمحاكم الاصلية)

وبحيث انه ينتج مما سبيل انه يجب وعلى دعوي المدعي لانه لامة في المطالبة ٥٠٩ أسباب الملكية المصورة ولا يزداد عليها الا بصرة السلطة صاحبة الحق في وضع القوانين والتطوير لم يذكر بالقانون المدني من ضمن أسباب الملكية ولا يؤخذ من قانون التجارة ان الملكية تنقل بولي المباد المدنية كما تنقل في المباد التجارية

ينتج من ذلك ان التحويل بالتطوير لا يوجب للمواد المدنية ولو كان شرطاً (تحت اسم) موجوداً بالسند

ث - تحويل مصري

٥١٠ ١ كانت القواعد المقررة للاشتغال بحركة المباد امام المحاكم من قواعد النظام العام ويجب على المحاكم ان تحكم من تلقاء نفسها بان كل تحويل غير مطبق على قصد تكوين المبادل انه من الاشتغال بحركة المباد خلافاً للقواعد المقررة فلا هو تحويل مصري ولا تغيير له

(٥٠٩) في صواب السند مدني اول أكتوبر ١٩٩٠ على مورد ضد سيجان امدي طيبك (٢٢٩)

(٥١٠) طوفى من ١٠ من ٢٥٠
سوطح مدني ٢٦ مارس ١٩٠٢ كبرهس السكندروس ضد محمد عزالي وآخري (١٢٤) —

(١٩٠٢) طوفى من ١٤ من ٢٢٩
مدني مدني ١٥ ابريل ١٩٠٢ مورد ابراهيم القوازي ضد ابراهيم الطويل (٢٢٩ - ١٩٠٢)
طوفى من ٢٢ من ٢٤٥

خبرة

- ١ - وجوب تعيين المواد المكتشفة تحقيقاً على يد الخبير
- ب - الحكم بتعيين الخبير قصدي
- ث - حلف الخبير ، الجمين ، وجوبه أمام قاضي التحقيق
- ث - حلف المبرور الجمين ، عدم وجوبه أمام مأدوني الضبطية القضائية
- ج - قصير الخبر في الاجراءات القانونية
- ح - حدود وظيفة الخبير
- خ - أعمال الخبير ، رسمية
- د - تعيين المطلوب على يد القاضي

- ١ - وجوب تعيين المواد المكتشفة تحقيقاً على يد الخبير

(٢٢٢ مراجع)

٥١١ يجب أن يبين في الحكم الصادر بتعيين خبر المواد المكتشفة أغراضه من حيث أنها طبقاً لقواعد ٢٢٢ مراجع فإذا لم يكن الحكم الاتصالي مشتملاً على ذلك وكانت القضية أمام محكمة الاستئناف وجب إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للرافعة ومصدر الحكم مشتملاً على ذلك المواد التي أحفل إليها أولاً

(٥١١) استئناف مصر عدلي ٩٠ سبتمبر ١٩٥٦ أحمد القدي الحسني مدد الله مني وآخر (٢٢٠ -

١٩٥٦) حقوق من ١ ص ٢٢٥

ب - الحكم بتعيين الظهير تحضيري

(٢٢٣ و ٢٢٤ مראعات)

٥٦٢ - ان الحكم بتعيين ظهير هو من الاحكام التصورية التي لا يجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم في أصل الدعوى

ت - حلف الخبراء المبين . وجوبه امام قاضي التحقيق

(٢٢٥ مראعات و ٢١١ تحقيق جابلات عدم ٢٢٥ جديد)

٥٦٣ - ان ما عرض على الاطباء ورجال القانون وكل شخص ذي مينة كالمظير الكيلوي من وجوب حلهم المبين امام قاضي التحقيق بانهم يدعون وانهم غاية القصة هو أمر واجب اعادة حياً والا تكن العدل لا تلباً والحكم المترتب عليه قاطعاً للقضى

ث - حلف الخبراء المبين . عدم وجوبه امام مأموري الضبطية القضائية

(٢٥ تحقيق جابلات عدم ٢٢٥ جديد)

٥٦٤ - من القواعد القانونية ان الاجراءات القضائية المشترط لصحتها شروطاً معلومة لا تلي اذا لم تستوف تلك الشروط الا اذا نص في القانون صريحاً على نقيضها ومن هذا القبيل اشتراط المادة ٢٥ تحقيق جابلات المبين على فعل الظهيرة فانه لا يذكر في تلك المادة ان عدم حلف المبين المذكورة يخلي أعمال فعل الظهيرة عن تلك نتيجه صحيحة في هذه الحالة . ولا سيما ان القانون قد راعى في هذا الامر أهمية الاجراءات القضائية فاما كانت من أركان الحكم قضى بملوحه اذا لم تستوف شروطها بخلاف ما اذا كانت المحكمة غير ملزمة بها كاحمال فعل الظهيرة

ج - تكصير الظهير في الاجراءات القانونية

(٢٢٢ مראعات)

٥٦٥ - اذا قصر فعل الظهيرة في الاجراءات القانونية اللازمة لمباشرة مأموريه كعدم اعلان

(٥٦٢) استئناف مصر عدلي ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ محمد امجدى القيسى ضد عبد العزيز سليم (٢٢٤)

(١٩٠٢) تحقيق من ٢٥ من ٢٢

(٥٦٣) قضى وادام ٢١ يناير ١٩٠٣ على محمد شحات وآخرون ضد النيابة المصرية (١٣١ ١٩٠٣)

تحقيق من ٢٥ من ٢٢

(٥٦٤) قضى وادام ٢١ ديسمبر ١٩٠٥ عبد الحميد الهني وآخرون ضد النيابة (٢٢٥ - ١٩٠٥)

تحقيق من ٢١ من ٢٥

(٥٦٥) استئناف مصر عدلي ٢٥ مايو ١٩٠٦ ضياء امجدى مدني ضد السيد محمد شحات (٢٠٩)

(١٩٠٦) تحقيق من ٢١ من ٢٢

المقصود بالوقت مباشرة العمل لكي يتمكن المصدرون وإبداء معلوماتهم على أعماله فإن هذا التفسير لا يفي بالبراهين إذا سكنت المقصود من العلم فيها والتصرفا على البحث في دولي أهل الخبرة لانت مخالفة هذه الأبحاث لقانون ليست مما يهم النظام العام ولا بد للحكم فيها من طلب المقصود

٥٩٦ من المبادئ القانونية ان الاجراءات القانونية المختصة بأعمال أهل الخبرة في المواد المدنية لا تنطبق على الاجراءات المختصة بأعمال الخبرة في المواد الجنائية عدم وجود نص في القانون الجنائي عن اجراءات يجب اتباعها عند تعيين أهل الخبرة وبمباشرة مأمورينهم لا يتطلب عليه وجوب اتباع الاجراءات المخصوص فيها في قانون المرافعات المدنية

ج - حدود وظيفة الخبرة.

(٢٢٨ مرافعات)

٥٩٧ انت وظيفة أهل الخبرة وضعت في القانون لاثبات القضي على اظهار أمور ليس في استكمال اظهارها وعدم لارتباطها بعلم وصانع مخصوصة بأعمال أهل الخبرة يجب ان تثبت عدم هذا العلم ولا تقابل شيئاً آخر لا يكون من وظيفة عمله كعمل تحقيق مثلاً يكون من شأنه اثبات حتى لاحد الاختصاص وزاوة من الآخر لأن ذلك لا يكون الا اهل أشخاص عاثرين لسلطة القضاء

والطبيعي في تصدع القانون من كونه اسار المحكمة ان تأذن لأهل الخبرة بإسراع أفعال الاختصاص وملاصفتهم وسراع شهادة الشهود دون تعقيب بين هي مساعدة أهل الخبرة على العلم بمأمورينهم بواسطة ما يصلون عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاعدها بأنفسهم ولت ويجوزهم في عمل التزاع كحدود المرافعات وما مائل ذلك

ومن ثم فلا يجوز ان يكون لأهل الخبرة في أعمالهم متعة تحقيق ينتج عن اثبات وضع يد أحد المقصود على خلاف دون أكثر

(٥٩٦) نفس وإثره ٩ ديسمبر ١٩٠٠ عند مقرر عند النيابة (٢٥٠ - ١٩٠٠) جنون من

١٩٠٠ من ١٩

(٥٩٧) شهود القوم عدلي ١٦ مارس ١٩٠٢ عند محمد عبد الله الواسم على حسب انه وأبيه

(٢١٩٩ - ١٩٠٢) مطبوع من ١٩ من ١٩١٩

خ - أعمال الخبراء وسمة

(٢٢٩ و ٢٣٠ مراكش)

١٩٨ • قد أجمع طاء القرائين وأحكام المحاكم على أن لا يميز الممن في محاضر أعمال الخبراء، شكلاً إلا طريق التوزيع لا الطريق الاتحادي وذلك لأن هذه المحاضر معتبرة كالأوراق الرسمية

(١١٢ و ١١٣ و ١١٩ طرابلس)

١٩٩ • تقرير المدين من قبل المحكمة يستمر من الأشخاص المكلفين بتقديم الخدمة موصوفة بخصوص عليهم في المراتب ١٩٧ إلى ١٩٩ مخرجات كالتي عليهم أثناء تلبية الأمور بما يقابل عليهم المراتب المذكورة

د - تحقيق المخطوط على يد القاضي

(٢٤٠ مراكش)

٢٠٠ • يجب أن يكون تحقيق المخطوط القروض اجراء لامل التلويح تحت مراقبة قاضي حين ذلك

هذا حصل التحقيق بدون مراقبة القاضي يستمر بطلان ويطل كما ترتب عليه من الاستحكام

—

(١٩٨) استشاري مصري في ١٥ يناير ١٩٠٢ على اندي الشريف بوفد عند وزير أحد بك المغرب

(١٩٨ — ١٩٩) مخرجات من ١٨ من ١٩

(١٩٩) كما استشاري صبح ١٩ أبريل ١٩٠٢ اليان عند أحد طلال مصري (٢١٤ — ١٩٠٢)

مخرجات من ٢٢ من ١٩٨

(٢٠٠) مصر اندي في ٩ يولي ١٩٩٩ عند رقيب عند صالح مدني مخرجات من ٩ من ١٩٩

بطريق التزوير . اما السندات المحترقة لم يتكلم عنها ولعلك لا يجوز تشويها عند الاعتراف بصحة
النظم والكل التوقيع و عليها السندات المرفقة المألوف بكتابتها أو بصحتها لان الاعتراف
بالانقضاء يستلزم حتما ان المعترف هو الكاتب للانقضاء . بيد ان الاعتراف بالنظم فلا يستلزم
ان يكون المعترف هو الذي يحرقه لانقضائه عنه ويجوز توقيع غيره و على خلاف ذلك ويمكن
الثقة بالبرهان على ذلك و بناء على يجوز الطعن في هذه الحجة بالطرق الاعتيادية من غير احتياج
لدعوى التزوير

٢٢٥) ليس انكار التوقيع بالنظم وجها قانونيا من ادعاء الطعن في المحررات اذا وجود
النظم على ورقة يدل على ان صاحبه هو الذي وقع و عليها الا اذا تخلص هو من هذه القرينة
بدعوى التزوير أو بان ادعاء صحة قاطبة في فضاء موضوع الورقة

٢٢٦) الاعتراف بالنظم بعد الاعتراف و وبقربه وان كان النظم يمكن قصه عن صاحبه
غلاما للانقضاء

ويجوز من ذلك أن من اعترف بان النظم التوقيع و على عقد عربي هو عنه وأنكر التوقيع
به نفسه استحق الحكم بالقرينة المضمومة عليها قانونا متى ثبت انما هو الذي وقع بالنظم بنفسه
٢٢٧) لا يلزم حيا عند الاعتراف بنظم ان يكون صاحبه قد وقع به بنفسه على السند
وحيث يكون هناك انكار للنظم متى أنكر الورقة ان موطنهم وقع و ويجب على من يمسك
بالسند اثبات التوقيع عنه

٢٢٨) اعتراف أحد طرفي المضموم بان عنه استعمل في التوقيع و على عقد لا يثبت
توقيعه به هو بنفسه غلاما لحالة الاعتراف بالانقضاء . ذلك ليس من الضروري عند طعنه في عقد
عربي المعترف بصحة النظم المضموم و عليه ان يركن الى طريق الطعن بالتزوير في يمكنه ان
يثبت تزويره بكافة طرق الاثبات التي يمكنه استعمالها

- (٢٢٥) مصر استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٢ محمد احمد ربيع ضد محمد علي قبا (١٩٠٢-١٩١٢)
ملحق من ١٨ من ١٨٢
(٢٢٦) اسبوع استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٢ احمد بنده خديوي ضد وراج محمد (١٩٠٢-٢٢٢٢)
ملحق من ٢٠ من ٢٢٦
(٢٢٧) استئناف مصر مدني ١٩ ديسمبر ١٩٠١ ورقة محمد بك و عثمان ضد رابع عام (١٩٠٢-٢٠٠)
ملحق من ٢٠ من ٢٢٦
(٢٢٨) اموال مدني ٢ نوفمبر ١٩٠٢ محمد خليل وسموان ضد ساهبه مانتا (١٩٠٢-٢٢٢)
ملحق من ٢٠ من ٢٢٦

٥٣٩ إذا ادعى عليه ائمة الدعوى التوقيع بختمه على سند عربي ولم يثبت مدعى المصلحة
إذا وثقت صحة السند أن يرفض طلب نصيبه وإن تمكن في الموضع
٥٤٠ الأصل في السندات العربية وانظروا الصحة والقول قول مدعيها والجهة على من
ادعى خلاف الأصل
هذا ادعى أحد عدم صحة السند أو الظن أن إن صحة السند لم تكن من صاحبه ولم يدع
التزوير فكان المسئلة أن تقرر ذلك وتصرف في الحكم به من نقاء طلبها



استخدام إيجار الأشخاص وأهل الصنائع

- ١ - وقت . وقت لاقي
- ب - شهادة المدوم في حق المستخدم
- ت - مسؤولية المدوم عن أعمال الخادم بالنظر إلى غيرها
- ث مكافأة المستخدم
- ج - مسؤولية المدوم عن أعمال الخادم بالنظر إلى الخادم

١ - وقت . وقت لاقي

(١٠٣ و ١٠٤ مدني)

٥٣٩ إذا لم تبين مدة الإيجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين صرح السند في أي وقت

(٥٣٩) - مدني ٥ ديسمبر ١٩٠٥ مرقوم عدد ١٩٠٥ مدني ١٩٠٥ - ١٩٠٥
مكرر من ٢٩ من ١٩٠٥
(٥٣٩) - استئناف مصر مدني ٢٩ نوفمبر ١٩١٣ عدد ١٩١٣ مدني ١٩١٣ - ١٩١٣
(٥٣٩) - استئناف مصر مدني ٢٩ أبريل ١٩١٦ عدد ١٩١٦ مدني ١٩١٦ - ١٩١٦
(٥٣٩) - استئناف مصر مدني ٢٩ أبريل ١٩١٦ عدد ١٩١٦ مدني ١٩١٦ - ١٩١٦
(٥٣٩) - استئناف مصر مدني ٢٩ أبريل ١٩١٦ عدد ١٩١٦ مدني ١٩١٦ - ١٩١٦

أولاً شرط أن يكون في وقت لائق للفتح
فرفت المستخدم السبب عن مجرد الرغبة في الاقتصاد من غير أن يعلن خلقة يد وفقاً
وفاً في وقت غير مناسب وبنسبة الحق طلب تعريض الضرر
٥٣٢ متى وقعت خيانة من المستخدم في الأعمال المكلف بها فكل وقت يحصل فيه
الفساد من الخداع يشر وفقاً لآثار الوقت

ب - شهادة الخدم في حق المستخدم

٥٣٣ ليس الخدم ملزماً بإعطاء المستخدم الذي يرفقه ورقة بطل طرقة وبأن عليه تحسب
للمستخدم أدنى حق في التعويض على عدم إعطائه هذه الورقة
٥٣٤ لا يمكن إخبار شخص على الاتفاق بخلاف ما يعتقد ولو كان اعتقاده قائماً وغير
صحيح ولذلك لا يمكن للمحكمة أن تحكم على شخص مخدم بأن يدل لشخص آخر كان مستخدماً
عنه شهادة حسنة لئلا كان يعتقد الخلال وأما لما أن تحكم بنسبة اعتقاد الخدم وحكمها هذا
بقوم مقام الشهادة

(١٩١١ مدي)

٥٣٥ يسوغ للمخدم أن يشر في الجرائد خبر رفته أحد مستخدميه على شرط أن
هذا النشر لا يكون مثلاً على ما يضر بمصلحة المستخدم أدباً ومادياً فإذا عمل ذلك كانت
طرقاً بتعريض الضرر

٥٣٦ حيث أن التبادل الإعلان الوقت على التبادل التداخل والارتكاب لم يقرب على
من شرف الشكاف لأنه لم يكن بطريقة علنية بل في ورقة خصوصية ليست الشكاف فيه
فلا يستحق أيضاً أي تعويض من نسبة هذه الأوصاف التي في ورقة الإعلان لكن من حيث
أن هذه الأوصاف هي من الأوصاف الجارية التي لا يصبح أساءتها للشخص إلا بعد أنطبقت

(٥٣٦) الشكاف صدر مدي ١٥ أبريل ١٩٢٦ أحمد لقيت شهادة مد القابض مدي ١٣ من ١٩

(٥٣٧) الشكاف صدر مدي ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ محمد المدي أحمد عبد الله مد القاضي الساعات

(١٩٠٦-١٩٠٧) مدي ١٣ من ١٩

(٥٣٨) الشكاف صدر مدي ٣ يناير ١٩٢٥ ديوان الأوصاف مد من حسن النوع (١٩٢٥-١٩٢٦)

مدي ١٠ من ١٩

(٥٣٩) حكم مدي ٢٢

(٥٤٠) الشكاف صدر مدي ٢٥ يوليو ١٩٢٦ مدي مد ديوان الأوصاف (٢٠٢ - ١٩٢٧)

مدي ٩ من ١٩

تضامياً أو قانونية مستمرة قانوناً وقد أسدعها ديوان الاوقاف الى المستأف بدون حصول الاول دون ان يكون له سلطة قانونية في البراء الثانية

وبعث ان استدعاه اليه وان لم يقرب عليه ضرورة لكن قد أنضأ اليه ديوان الاوقاف لا لكونه غير مطابق الواقع فان ذلك لم يثبت الحقيقة فيه ولا من سلطان البحث فهو لا يختص بالحق الملائمة في حصوله بدون قطيقات مستمرة قانوناً

وبعث انه بناء على ذلك يجب على ديوان الاوقاف ان يعقل عن هذا الاستد وبعيد شهادة يرفق خاتمة من ذكر تلك الاوصاف لا من ذكر أول شاتبة كما يطلب المستأف لأن في ذلك خللاً له على ان يدي غير المختصة التي يعتقد انما الذي يقره هو امت لا يذكر فيها أوصافاً جانبية فقط

ت - مكافأة المستخدم

٥٣٧ لا مكافأة في الخدمة التي لم تكن لها المكافأة مشروطة في عند الاستخدام أو كانت نفعاً سطوياً من مائع الخدمة كما هو حاصل في خدمة الحكومة والبراد بالمكافأة ببراء مالي غير الاجرة أو للرتب المنقرب عليها يعطى عند الانفصال من الخدمة

ث - مسؤولية التمدوم عن احوال الخادم بالنظر الى غيرها

(١٥٢٢ مدي)

٥٣٨ كل عمل يحصل من الموظف في شؤون وظيفته يند بالنظر الى البير وعلى ادارة تلك الوظيفة تحمل ليه

٥٣٩ على الامر والمقدم ان يتحملاتية أعمال تأمر بهذا وعلانيها وليس لها ان يديها يد ذلك فساد تلك الاعمال بالنظر الى شخص ثالث

(٥٣٨) استطلاع مصر مدي ١٥ فبراير ١٩٨٩ بحرس جديها عند الفرنسي سليم فاما طوق
س ٢ ص ٢٩

(٥٣٨) استطلاع مصر مدي ٢١ ديسمبر ١٩٩١ مديرية العربية عند يوسف شحاته وآخرين (١٩٨٠-
١٩٩٠) طوق س ٦ ص ٢٩٥

(٥٣٩) استطلاع مصر مدي ١٩ مايو ١٩٩٢ نظارة الاشغال عند صافي مسولي (١٩٨٩-١٩٩٠)
طوق س ٢ ص ١٠٥

٥٤٠ - يحاطق المدينة مسؤولة مدنياً عن الأفعال المضرة الحاصلة من رجال البوليس حين تأدية وظيفتهم

٥٤١ - إن الحكومة ومساعيها كسائر الأفراد مسؤولة مدنياً عن أفعال عاقلها التي يرتكبها حال تأدية الوظيفة مطلقاً سواء كان وفقاً عن إرادتهم بهمال أو قصير أو طاعة لأمرائهم القاذبة إذا إن أمر القضاء المستختم الأمين موكول إليها وعليها تبعه عند لانه طبقاً لقص القانون وأكرام طائفة يمكن أن يكون العمل الناجم عنه الضرر وانها من التلوم حال تأدية أعمالهم المكلفين بها عادة وحساب خدومهم وليس هناك موجب لأن يكون الفعل وانها بأمر الخدم

٥٤٢ - من استأجر شخصاً ليعمل من الأعمال كان مسؤولاً عن الضرر الخارج من عمل مأجوره : وعلى هذا القياس يكون مسؤولاً من استأجر مهندساً ليعمل يفتي وينتج من عمل المهندس عدم أو شيء آخر لوجب ضرراً بالغير

ويزاني في تقدير التعويض قيمة الضرر وحالة من وقع منه ومن وقع عليه

ج - مسؤولية الخدم من أعمال الخادم بالنظر الى الخادم

(١٠٢١ مدني)

٥٤٣ - ليس خدام أصعب يبرح أثناء تأدية وظيفته سبب افعال منه أن يفتي على مخدمه المسؤولية المدنية ارتكافاً على المادة ١٠٢١ من القانون المدني



- (٥٤٠) - استكماله: صبح ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ القابلية عند أرقام طاقم وآخرون (١٩١٨-١٩٠٠)
 حقوق من ١٢ من ٢٠٩
 (٥٤١) - مصر استئناف مدني ٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ معلقة المحكمة مد الشجع ١٩٠٢ صالح (١٩٠٢ - ١٩٠٤)
 حقوق من ١٢ من ٢١
 (٥٤٢) - استئناف مصر مدني ١١ مارس ١٩١٢ معلقة عام عب مد دولة عند الزمن ١٩٠٢ - ١٩٠٤
 حقوق من ١٢ من ١٢٨
 (٥٤٣) - الشافعي مدني ١٥ براب ١٩٠٩ معلقة طرابلس ١٩٠٩-١٩٠٤
 حقوق من ١٢ من ٢٢

خدمة الحكومة

وقت التخليص

- ١ - وجوب قرار مجلس القلوب
- ب - وجوب مراعاة حق المستخدم بالخاص
- ث - عدم كفاية المستخدم
- ج - حق المستخدم بالرقية (الشهادة الطرد من الخدمة) - تعريض
- د - اختصاص الحاكم بالازدواج الثانية من المرتبة

- ١ - وجوب قرار مجلس التأديب
(دعوى التأديب)

§ ٤٤ - ان معاد المادة ٤٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية ينفي بوجود محاسن تأديبية وما دامت محاسن التأديب موجودة فلا يسوغ الحكومة وقت استخدام عنوان المحكمة اذا كانت تسب اليه اضرار من الاموال التي تؤخذ من شرطه او من مكانه وحسن سمعته

وقد اشتد مجالس الأدب لهذه المستعدين في زيادة علم من جهة كونها تجمعهم من
الانعام بسلامة الأمور من شأنها أن تولد على استقلالهم وفي نفس الايمان على طوقهم الكفافية
كالمشايخ . وعلى القائم اما أراد تشكيل مجالس الأدب بزعم هذه السلطة من شخص فاعلم

(٥١٤) انظر عبد الله بن محمد، تاريخ بغداد، ١٠٩٧، ج ٢، ص ٦٨٦ - ٦٨٧.

1000

واستدعا الى عبة وأن فيها الغبلة الكافية للحكم على الاحوال التي نفس مبالغ المستخدم المسببة
ويكني اجزاء الحق المأخوذ في حصل المستخدم في أي وقت أراد تغير سبب من هذا القبيل

ب وجوب مراعاة حق المستخدم بالملأش

(١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥)

٥٤٥ حيث انه في امور الفرد عند ما تتوفر الشروط فيها تكون الحقوق الاحتمالية القيدة
شرط بقاء حق مكتسب لعدم تأخير القرايين المتغيرة على المصادرات السابقة عليها
ومع ان الحق القيد شرط بعبارة كأنه مجرد عن فتح عند تمام الشرط الترتيب عليه الحصول
على فائدة من ذلك العقد

ومع ان في الامور بخلاف ذلك فكان غير ممكن تغيير من اكتساب الحق وبين
احداه ان في الوقت الذي صار فيه الحق موجوداً وبين الوقت الذي نشأ فيه ذلك الحق
وسبب ان قبول المحكمة شخصاً في خدمتها وتحويل ذلك الشخص الوظيفة اليه لا يعتبر
عقداً لازماً بين الطرفين والشروط الترتيب اتباعها فيه هي الدعوة في الترخيص لاسباب الخاصة
بالوظيفة المذكورة ولا سيما الدعوة بالاختصاصات ولا يمكن تعديل ذلك العقد الا بما على اتفاق
بغير بين المتعاقدين

ومع ان مع أحد المتعاقدين من الانتفاع بكافة الزوايا المحيطة عليها العقد وحرمانه من
أمر قد يمكن ان كان السبب في قبول العقد بعد تعديلاً للعقد المذكور
ومع ان في حال الامر كذلك لا حصل حرمان أحد المتعاقدين من الفائدة التي كان يتعددها
وهي تلك الفائدة التي يبا يتيسر له ايجاد فائدة عائدة بالقيام بشؤون معانها متفقاً ان المصلحة المذكورة
لا تقع في ذلك المصلحة من بعده

٥٤٦ حيث ان كانت الاجازات تعد من باب النكاح الا انه لا يجوز عدلاً للمحكمة
أن ترفض مستخدماً بعد جهته بضعة ايام بدون ان تعطيه اجازة يتسأل في محلها حتى يمكنه بعدها
مباشرة اعمال وظيفته خصوصاً ان كانت عاقبة ذلك الوقت كفاية الوقت الذي تمنحه بعدد اي
حرمان ورواها المستخدم في حال وفاته من الملأش المستحق لهم ومعالمتهم في امثالهم الملأش بحسب

(١٥٥) (المقتضى مصر عدلي ١ أبريل ١٩٥٥ كعدان طام عند القاية (١٠٥ - ١٥٥)) مطول
من ٢ من ٢٠

(١٥٦) (مصر العدلي مصر ٢ ديسمبر ١٩٥٦) مطول من ١ من ٢٠

قانون أقل فائدة لم من القانون التفضي معاملهم عرجية في حالة وفاة موزتهم وهو في الخدمة
وبحث في هذه الحالة ما دامت الحكومة لم توبه الذي لم على الترفن هذا يجب احتراز حصول
ذلك في وقت غير لائق واختباره شوقاً وهو في الخدمة

٥٤٧ هـ وإن كانت اجارة الأشخاص غير المين لها مدة تبيع المستخدم أن يرفق
المستخدم في أي وقت شاء وكانت قوانين الاستخدام في الحكومة لا تراضى هذه القاعدة العامة
الا أنه يظم من روح قوانين خدمة الحكومة أن الزمت يجب أن يكون في وقت لائق بحيث لا
يحم المستخدم من حق منظر الوصول اليه كالمناش ولا واجب على الحكومة لمريض المستخدم
المرفوت بلير سبب منسرح عليه بما يبادل قيمة تلك الحق الذي قد.

ت - عدم كفافة المستخدم

(١٠٢ و ١٠٥ هـ)

٥٤٨ هـ حيث أن جميع حكومات أم الدنية ومنها الحكومة المصرية قد أعطت الطرق
اللزامة لتبقيها سير تلك الاتفاق السابق فسنت للفرع والأمر والقوانين التي يوصل إليها
لهذه الغاية فاما جعلت لتحقيق الشرط الأول أن طالب التوظيف في وظيفة علم يقره أن يكون
حائزاً لشهادة ليدل على توفر هذا الشرط فيه وهذه الشهادة لا تسقط إلا بعد تأدية عدة اشتغالات
وحيدة عدة شهادات قبلها وتوفر الشرط الثاني حيث لكل مدرسة تأخر أو في طاعة المعارف عدة
من المراقبين والمفتشين ليراقبوا حالة الطلبة من حية فقامهم بالشرط التالي وتوفر لهم ويصلت
بجلس التأديب الحكم القاسم في حق من يخالف مرغوب الشرط الثاني

وبحث أنه يتضح جلياً أنه لا يمكن أن يتبرر المعلم كفوفاً لتعلم إلا إذا توفر له هذان
الشرطان الأولان فإذا وجد أحدهما وقد الآخر لم أن يقال في حقه أنه عدم الكفاية لتعلم
وبحث أنه لا يتبرر للمعلم أن تحقق لأول وهلة توفر هذين الشرطين في طالب التعلم
والإفادة لجعلت الشرط الأول أملاً أولاً لقبول الطالب في وظائف التدريس بسبب التحصيل

(٥٤٧) اشتراط مصر حدي ١٢ ديسمبر ١٩٠٦ م طاعة الآلة حد عهد امدي سبوني (١٩٦) -

١٩٠٦ م طوق من ٢٦ من ٢٥٤

(٥٤٨) اشتراط مصر حدي ١٩ يوليو ١٩٠٦ م طاعة المعارف حد عهد امدي سبوني (١٩٦٧-١٩٦٨)

طوق من ٨ من ١٩٦

على ما يفيد بوجود الشهادة في بدء وملاحقة تربيته بمرور وجود هذه الشهادة منه وبجسدت لهامة بالامر الثاني وهو ما لا ينطبق الصانع به الا بالمباشرة والطبيرة والراقية شرعاً لاستمراريته في الرقعة بحيث اذا انخل بهذا الشرط في وقت من الاوقات هذا الحق المطلق في تزج هذه الرقعة منه لعدم كفايته لها واذا احته فكانت قد ارتكبت جريمة خطية في حق الامة بأسرها وانخلت بالنظام العام التي وجدت في المحافظة عليه

ث - حق المستخدم بالرقية . ترويض

(امر حال ٢٤ مايو ١٩٥٥ وقرار مجلس النظام ١٩٦٦ و ١٩٦٦ مدي)

٥٤٩ - اذا وطف انسان في الحكومة لسل خاص ثم اتفق عليه فرقت به على ذلك ثم طلب رقيقته فلم تسط له التصديق سب اليه في عهد ثم وجدت تلك الرقية على غير اساس فلا يحق له طلب الرقية من عدة تطليه بالرقية لان ذلك لا يدخل تحت قرار مجلس النظام الصادر في سنة ١٩٤٩ الذي يتكلم عن الوافدين من اواند وعلقتهم التي نسب اليهم ترويض سلخيم من الالاء في هذه الحالة يميز ان يعطى للمستخدم المرفوت ترويض لخدمه المحكمة

٥٥٠ - بما انه من الضروري لئلا حاكم يقتضى قوانين أو اوانس خصوصاً فيما يتعلق بالجزاآت ان يستعمل الالفاظ التي استعمالها الامر او القانون المحكوم يقتضاه حتى يكون حكمه موافقاً له حيث ان لكل لغة استعمالها قانون اصطلاحاً خاصاً بها ولا يقبل من الحاكم اذا استعمل لغة اخرى يكون لها معنى آخر اصطلاحى امس يقول لودت بهذه اللفظة المعنى الذي لواند القانون من اللفظة التي استعمالها حيث انه لم يكن عو شتاً أو مصدراً للاوامر في من وعليته تطيينها على علانها

وبما انه والحالة هذه كان استعمال لفظة الطرد في اعلان المشتك عليه مرفوت حكماً للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٥ وقول مندوب الحكومة الآن ان المراد بها الرقت غير مقبول ايضاً بل كان الواجب استعمال لفظة الرقت اذا كان الرقت مطابقاً للاصول وقواعد القردة

٥٥١ - منذ ما اعلنت الحكومة اعلان الرقائي لم يعد يميز لاحد مستخدمها مطالبها بها لي

(٥٤٩) استئناف مصر مدي ٢٢ مارس ١٩٥٧ محمد امجدى القاضي ضد مظارة القابا (٢٩) -

(١٩٥٥) حقوق من ٢ ص ٥٦

(٥٥٠) مصر لودت مدي ٢٤ ديسمبر ١٩٥٥ القابا ضد يثاى خطر حقوق من ٢ ص ٥٢٢

(٥٥١) استئناف مصر مدي ١٥ ابريل ١٩٦٨ أحمد امجدى ضلحه ضد القابا حقوق من ١٩ ص ١٨٩

اختصاص

اختصاص قضائي (مدني)

(١) قبة الدعوى

- ١ - تقدير المدعي دعواه لاسيما الاختصاص
- ب - تعدد المدعين في دعوى واحدة
- ت - مراعاة اصل الدين دون الملتفات
- ث - مراعاة اصل الدين عند النزاع فيه
- ج - دين موافق من سندات مختلفة
- ح - ايضاح الاستثناء للمطل للمعكة الجزئية بالنظر الى قبة الدين
- خ - اتفاق المصوم على اختصاص المحكمة الجزئية
- د - تقدير قبة الدعوى القبية
- ذ - حلول الحاكم الجديدة محل الحاكم السابقة في الدعوى القديمة

(٢) مركز المحكمة

- و - محل تقييد التمدد ومحل الاقامة
- ز - اختلافات محل الدين والخاص
- س - خصابا الحكومة

(٣) النظام العام

- ش - إعلان الاتفاق على اختصاص بخلاف النظام العام

ص - مراعاة المحكمة النظام العام في الاختصاص وعدمه

ض - القوانين الجديدة والوقائع السابقة

ط - عدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى

ظ - اتناع الترفع للأصل

ع - مسألة الاختصاص منقذة في النظر على الموضوع

(٩) النزاع على الاختصاص

غ - وجوب الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر فيها بما يخص النظام العام

(١٠) الخلاف على الاختصاص بين محكمتين

ق - الأحكام الخاصة بهذا الخلاف

(١) قسمة الدعاوى

١ - تقدير الدعوى وهو له أساس الاختصاص

(٢٠ مرسلات)

١١١١ - إن المتور في وصف الدعوى بالنظر إلى الاختصاص هو حقيقة موضوعها وحده
اتفاقية لا الوصف الذي يعطى به المضمون فلذا وصفتها وصفاً يجعلها خارجة عن اختصاص
المحكمة المطروحة فيها ولكنها كانت بالحقيقة من اختصاص المحكمة المذكورة نظراً للحقيقة ولم
تلتفت إلى القوائم

١١١٢ - إن تقدير الدعوى قيمة دعواه سواء كان في صحيفة الدعوى أو في طلباته الختامية

(١١١٣) استئناف ديرمدني ٢٥ يناير ١٤٩٦ بعد الحق محمد وآخرون مدعي عام (١٩٤٥ - ١٤٩٥)

شرفي من ١١ من ٢٢

(١١١٤) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٤٩٦ عطاء الزعيم ملك وعالم عبد القوي محمد سيد بك

المراد ملك رعام (١٤٩٥ - ١٤٩٥) شرفي من ١٩ من ٢٢

يكون - في دعوى الحقوق الشخصية المقررة - أساساً تبين المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى
بين أن تكون ابتدائية أو جزئية وصفة الحكم الصادر من المحكمة بين أن يكون ابتدائياً أو نهائياً
ولا يلتفت في تبين حيز الاختصاص وصفة ما تراكى للمحكمة الحكم به إلى ما حكمت به فعلاً

ب - تعدد المدعين في دعوى واحدة

(٢٠ مراجعات)

٥٥٧ إذا اجتمع عدد من الماتنين وطالبوا مدياً واحد يبلغ لم عليه فينظر من حيز
الاختصاص وصفة الحكم إلى مقدار مطالب كل واحد منهم على حدة لا إلى مجموع طلبهم جميعاً
الا إذا كانوا (الدائنين) متعاضدين أو كان الشاهد به غير قابل للقسمة فينظر حينئذ إلى حيز المبلغ
للمطالب به مئة واحدة من غير تفرقة

ث - مراجعة أصل الدين دون المملكات

(٢٠ مراجعات)

٥٥٨ أن لقاعدة ٢٠ من قانون المرافعات نصت بأن المدعوي للدين بإحدى قبلة الطلب
ولا يضاف إلى هذه القبة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل دفع المدعوي من الفوائد والمصارف
والصلوات وغيرها من المملكات

فالمريض إذا كان ناشئاً عن الطلب الأصلي لا يكون من شأنه أن يحصل المحكمة الجزئية
غير مختصة بنظر الدعوى إذا كان بإضافته إلى الطلب الأصلي يحصل القبة لقوق تصاب المحكمة
المذكورة حتى أنه لا يحصل القبة قابلة للاستئناف إذا كان الطلب الأصلي دون تصاب الاستئناف
لأن البحث في الدعوى إنما يتناول الموضوع الأصلي وما عدا ذلك فهو فرع تابع للأصل ويحل في
الأصل هو القاضي التفرع

ث - مراجعة أصل الدين عند التراجع فيه

(٢٠ مراجعات)

٥٥٩ إذا تولى مدعي أكثر من مائة حيزه ووقع الدائن على أحد الورقة دعوى يطال

(٥٥٥) حكم رقم ٥٥٥

(٥٥٥) دعوى برنالي مدني ٥ نوفمبر ١٩٠٠ خارج صفة طلبات وأمية ضد السيد حرمية بعد طلبه

ومن حيز (١٥٥٩-١٥٥٩) بطون من ١٥ من ٢٠

(٥٥٩) طلبات استئناف مدني ٢٥ يناير ١٩٠٠ الفيلج أحمد سليمان ضد محمد أحمد مدني بطون (٢٩٩-)

(١٥٩٩) بطون من ١٥ من ٢٦

بما يجوز من الدين ساس لمصلحة لا تلغ فيه القابة بانه وتخرج المدهى عليه في أصل الدين كانت
الحكمة الجزئية غير مختصة لأن المدهى به جزء من دين متنازع فيه لا دين تام

٥٦٠ إذا كانت قبة الدعوى لا تشملوز لخصاص الحاكم الجزئية يجب مع ذلك أن نرجع
الى الحكمة الكلية إذا كان الفصل فيها يترتب عليه الحق في امر تزيد فيه عن اختصاص
القاضي الجزئي فلذا طالب شخص آخر مبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف قرض بموجباً له مما لحقه
من الضرر بسبب عدم تحبذ عدد تزيد فيه عن هذا القدر وجب ان يرجع هذا الطلب الى
الحكمة الكلية إذا دفع المدي عليه سقوط حق المدي في التمسك به

٥٦١ إذا دفع المدي دعوى يطلب بها دفع تعديه من دين ينكر المدي عليه ووجوده
نئين الاختصاص بسبب قبة الدين كله لا بحسب الجزء الذي يطلبه المدي

٥٦٢ ان ما ورد بالفاقة ٥٠ مرفعات حيث قالت اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً
من دين متنازع فيه يتجاوز قبة هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور يكون التقدير باختيار
قبة الدين بتمامه — هذا لا يصح التمسك به الا في حلقه ما اذا ادعي شخص أن له ديناً على
آخر وانه يطالبه بجزء من ذلك الدين مع بقاء حقه في مطالبة بالجزء الآخر كالمو كان الدين بجزءاً
على القسط وطالب الدائن بالتسقط المستحق فإلزاه المدي عليه في مجموع الدين فالتقدير باختيار
المجموع ولكن في حلقه ما اذا كانت المطالبة بالجزء الباقي من الدين يتغير أن يحفظ المدي حقه
بالمطالبة بجزء آخر منه فالتقدير هو باختيار الباقي

٥٦٣ متى كان المبلغ المطالب به جزءاً من دين متنازع في أصله يكون الاختصاص للمسككة
في لما الحق في نظر أصل الدين

ولا حجة بجعل المبلغ المطالب به ككافي من الدين — على اعتبار ان ما سواه من الأصل قد
تعدد كله — إذا كان الشخص المدي عليه له الحق في أن يراجع وحده بأصل الدين كله كما لم
كان ولو لم يبقه ليرثه فلما الدين ودفعوا ما نصيبهم فيه . لان قول القائلين « باقي من الدين »
انما يراد به أن يكون الأصل مسلماً به

(٥٦٠) استئناف صدر مدي ٢٦ مارس ١٩٠٦ التبع دعوى يري ومن سبه مد المد المدعي
سليمان (٢٢٠ — ١٩٠٠) حقوق من ٢٦ من ١٩١
(٥٦١) الصواب مدي ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤ رد ومالك المد التبع المد ارفع المد الشاروي
١٩٠٤ — ٢٠ من ٢٠ من ٢٠
(٥٦٢) صدر المدي مدي ١٩ نوفمبر ١٩١٤ حين سالتني سالتني وأجبتني مدتي من ٢٤ من ١٩٢
(٥٦٣) بدين مدي ١٦ مايو ١٩٠٢ التبع أصابع المد التبع مدي مدي (١٩٠٢ — ١٩٠٢)
حقوق من ١٨ من ١٩١

ج - دين مؤلف من سندات مختلفة

(٣٠ مراجعات)

٥٦٤ لا تخضع المحككة الجزئية بالحكم في القضايا الناتجة عن سندات مختلفة اذا كان مجموعها يزيد عن عشرة آلاف قرش الا اذا كانت تلك السندات شعبة ، طبقات متعددة ، مثل قيمة الجار ودين قرضونو يد خلايلودا آتبه اما اذا كانت السندات من نوع واحد فمجموعها طلب واحد ولذا رأت من عشرة آلاف قرش لتكون قد تجاوزت اختصاص الجزئي

٥٦٥ ان بيان طرقات اللق الطالب به تم بقاء لا يلزم عليه قانوناً اعتبار الدعوى مشتقة على طبقات متعددة تلتزم من سندات مختلفة بالنظر الى الاختصاص بل يعتبر بالنظر لذلك مجموع الطلب كلياً

ح - ابضاح الاستثناء للمعنى للمحكمة الجزئية بالنظر الى قيمة الدين

(٣١ مراجعات)

٥٦٦ ان المادة ٢٦ مراجعات خوات المحككة الجزئية توجب من الاختصاص اختصاصاً عاماً غير متبد بشروط بالنظر في كافة الدعوى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش واختصاصاً فوق المادة متبداً بشروط محدودة في الدعوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش وليس من الصواب انما الاخذ بالشروط الموجودة في القسم الثاني من المادة المذكورة وجعلها في القسم الاول كما انه ليس من الصواب الاستنتاج بان الشروط المطلوبة لان تكون المحككة الجزئية مختصة في القضايا التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش هي مطلوبة ايضاً عند ما تكون قيمة الدعوى به أقل من هذا المبلغ

فانما كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف قرش كانت من اختصاص المحككة الجزئية عملاً بالقسم الاول من المادة ٢٦ مراجعات ولا حاجة حينئذ لان ينظر فيها اذا كانت تقع تحت

(٥٦٤) كتاب ايدائي صفح ١٢ جوار ١٨٩٦ عموري على عموري ضد قناري بك عموري (٥٦٥)

(١٨٩٥) طرقي من ١٢ من ١٩٢ وأيد استئنافاً في ٣ طرقي ١٨٩٥

(٥٦٥) مصر ايدائي صفح ١٢ طرقي ١٨٩٥ واقع حين عند قومه نوبلي (٢٥١ - ١٨٩٦)

طرقي من ٦٤ من ١٩٢ وأيد استئنافاً في ٢ جوار ١٨٩٦

(٥٦٦) استئناف مصر صفح ١٦ طرقي ١٨٩٦ جوار وقت عند وقت سيد (١ - ١٨٩٦)

طرقي من ١٤ من ١٩٢

أي شرط من الشروط المقررة في القسم الثاني من هذه المادة . أما إذا وازمت قبيلتها عن ذلك فلاجل الفصل في أمر الاختصاص بحسب البحث حيث فيها لما كانت الشروط المقررة في القسم الثاني من المادة المذكورة متوفرة أو غير متوفرة

خ - اتفاق المصوم على اختصاص المحكمة الجزئية

(٢٢ مراجعات)

٥٦٧ الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزئية في الملاحظات التي يرفقها إليها المصوم مراجعهم واتهامهم لا يجوز أن يكون نهائياً إلا إذا اتفق المصوم على ذلك لأن اشتراط اتهامهم حيث على كون الحكم نهائياً أمر واجب قانوناً طبقاً لقاعدة ٢٧ مراجعات

وإن اتفاق المصوم على اختصاص المحكمة الجزئية ينظر ما ينشأ بينهم من الخلاف جازر وهذا الاتفاق هو بمثابة قانون بحسب على المصوم الرجوع إليه وليس له ما يخل بالنظام العام وقد اجازته المادة ٢٧ مراجعات نفس صريح

٥٦٨ ولو أن القاضي الجزئي مختص بتطبيق المادة ٢٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بأن ينظر بقعة نهائية في الدعوى التي ينقل الاختصاص على رضاء إليه إلا أنه لا يجوز قانوناً للمتقاضين أن يتفقا على أن كل الملاحظات التي تنشأ عن العقد المحرر بينهما يفصل فيها ابتدائياً على بركة القاضي الجزئي شأن مثل هذا الاتفاق باطل لحاكم النظام الموضوع للمحاكم

٥٦٩ قد وضع الشارع في المادة ٢٧ مراجعات الشرط الذي به يمكن لقاضي الأمور الجزئية أن يسع دعوى غير داخلة في دائرة اختصاصه وهذا الشرط هو أن يكون الطرفان متفقين على أن يحكم قاضي الأمور الجزئية في الدعوى بقعة نهائياً

وطبقه يجب أن يكون اتفاق الخصمين على أن يحكم القاضي الجزئي في دعويهما نهائياً بقعة صريحة فإن لم يتفقا على ذلك يعتبر أنها لم يتفقا على أن يحكم القاضي المذكور نهائياً

هذا ولم يكن الفرض من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات (المضافة بأثر المجمع بعدم

(٥٦٥) صدر المقتضى عدلي ٢ مايو ١٩٠٦ أرقام العددي رقمي عدد السد كاهل عام ١٢٩١ -

(١٩٠٦) بطون من ٢٦ من ٢٦٢

(٥٦٥) صدر المقتضى عدلي ٢٥ مايو ١٩٠٦ عدد السد أقال دليو وأمر بصدقه الشيخ محمد عمر الانجلولي

(٢٢ - ١٩٠٦) بطون من ٢٢ من ٢٥٢

(٥٦٩) صدر المقتضى عدلي ١٦ يونيو ١٩٠٦ عدد السد ولبه عام ومصلحة عدلي دور الذين صدر عنهم

عدلي علي (٢٢٢ - ١٩٠٦) بطون من ٢٢ من ٢٦٦

الاختصاص يجب ان يقدم امام المحكمة أولى درجة قبل ما عدا من اوجه الدفع الاخرى (توسيع اختصاص المحاكم بحيث تحصل عمالة القواعد الموضوعة عن اختصاص كل منها والا لكانت متاعها ومنع قاعدة الخروج عن قواعد الاختصاص

٥٧٥. اذا تضمن عقد اتفاقاً على محل الاختصاص وكان ذلك الاتفاقى في فائدة أحد المتعاقدين وحده جاز له القدول به لكنه يعتبر غير ملزم مثلاً عن الاستقادة من ذلك الاتفاقى الذي ترك به الطرف الآخر متديماً عن الاستئناف فان التناول من حق الاستئناف هذا لا يعتبر حاصلًا الا من الاستئناف الذي كان يتميز به عن الحكم اذا صدر من المحكمة التي في دائرتها محل الاختصاص الثمن عليه

د - تقدير قيمة الدعوى المالية

(٢٠ مرفعان)

٥٧٦. ان نصت القواعد القانونية بان ترفع الدعوى بحسب قيمتها الاسمية لكن المادة ٣٠ مرفعات المادة يذكر بشئ ٣١ المصلحة من ١٩٩٢ نصت بوجه خاص على ان المرافعات المتعلقة بالأراضي يكون تقديرها باخبار ضريبة الأرض مضروبة في عشرين

٥٧٣. تبين قيمة النزاع فيه من حيث الاختصاص بحسب لية الضريبة المرفوعة عليه لمحكمة في حالة عدم وجود ضريبة تبين المحكمة غيراً لتقدير القيمة . أما اذا كان النظار معروفاً عليه ضريبة فليس المحكمة ان تحت بتغيير قيمة عن صحة التقدير الذي عمل به على الضريبة الحالية

٥٧٣. يجب الاختيار في معرفة اختصاص المحاكم بالنظر الى القيمة الحقيقية للنظر المتنازع فيه على القيمة المقدرة في البلد ففي كانت هذه القيمة مقدرة في البلد ولم يثبت ان التقدير كان بنية القرب من دفع الرسوم أو الاضرار اشد ما وجب اتقانها اساساً لمعرفة الاختصاص ولما الطريقة التي

- (٢٢٠) جاري مدي ١٥ ابريل ١٩٠٥ محمد متج انه ملك وكانت له ٥ مرفعات عند التقصود - جاري
(١٠٦٩ - ١٩٠٥) جاري من ٢٢ من ١٩٢٥
(٢٢١) بي سوبه اشغال مدي ٢٤ يناير ١٩٩٢ عقد جدي عند محروس اسياويل (١٩٩٢)
جاري من ١٢ من ٢١٢
(٢٢٢) عية التبع مدي ٤ يناير ١٩٠٥ السيد احمد مودود عند خرمه مدي منصور (١٩١٩ - ١٩٠٤)
جاري من ٢٠ من ٢٠٢
(٢٢٣) مصر اشغال مدي ٤ فبراير ١٩٠٠ محمد اعدي السري محمد محمد اعدي شويل (١٩٩٥ - ١٩٠٥)
جاري من ٢٥ من ٢١

أوجدتها لائحة الرسوم وهي الضريبة السنوية مصرورة في عشرين ألفاً وضمت ليرجع إليها فقط متى تعذر الوصول لمرة القبة الخفيفة

١٧٤٤ حيث أن الممارسات المتبعة بالحقوق المقررة على الاموال الثابتة هي في الأصل من اختصاص المحاكم النكابة لاغير

وحيث أن واضع القانون عند ما رأى أن يتبع المحاكم بطريقه حق الحكم في حق المازنات المتبعة تلك الحقوق حدد الاختصاص فيها بحمل قيمة المدعى به عليها لا يتجاوز عشرة آلاف قرش كما قرره ذلك في الاموال المتفرقة

وحيث أن الثأان في المازنات المتبعة بالاموال الثابتة ان تكون حالات الاختصاص فيها محصورة في الحكم بثبوت حق حيي أو ثمة من غير ان يكون للاختصاص فيها حاية بتقدير قيمة أو طلب مبلغ وذلك بالنسبة لعدد اسباب الملكية أو الحقوق بتتير المباشرة كالقبريات والمكة ووضع اليد وصحي المدة وغير ذلك

وحيث ان بيان القبة ضروري للحكم بالاختصاص او عدمه ولذلك رأى واضع القانون ان يثبت قاعدة يرجع اليها عند حيل القبة او عدم التعرض اليها في امثال تلك المازنات المجرودة في الأصل عن التقدير

وحيث ان القاعدة التي وضعت لذلك شرطتها فيما التوصل الي بيان قيمة الشيء المتنازع فيه طريقة القبة لا غير ولا يمكن أن يكون لما تأثير على حقوق المتخاصمين بشي ما
وحيث ان موضوع المنازعة في هذه الدعوى معية قيمة الحقبة يرجع اليه كونه للاختصاص شأن في التدبير، وطلب الحكم بثبوت او نفيه

وحيث لذلك لا يدورخ الرجوع الى تلك القاعدة لزال محتضها وهو جعل القبة وعدم التعرض اليها من جهة واحدة يترتب على ذلك من ترجيح جانب لتلك على البين من جهة أخرى مراعاة لما يرم طامر النص غير الثبات الى قصد الشارع وبراءة الفرض الذي وضعت لاجله هذه القاعدة

وحيث ان واضع القانون نص بالفترة الزمنية من المدة ٣٠ من قانون المرافعات المدة بالامر السامي الصادر بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ على انه اذا كانت المنازعة بين دنان ومدية بشأن دهن متفرق أو دهن هائل فيكون التقدير باعتبار الدين الذي حصل الزهن من أجله

(١٧٤٤) - جين عدلي ١٤ نوفمبر ١٨٩٢ عند السيد كندر عند عبد الله حامى (١٧٠ - ١٨٩٢)

وتكون المطروحة فيها عبارة الى يوم انتهاء المحاكم المستعدة في السبل بسوج تقديم المعارضة فيها من لولي الشأن بالكتابة المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والجنائية وحل حسب الأصول المتعلقة بالاختصاص الملبية في القانون المذكور ويكون الاحراء على هذا الوجه ايضاً فيما يتعلق بالاستئناف فيكون استئنافاً جازماً.

وبما على ذلك يكون المقصود من المادة الآتية منها ان التصديق المطروحة وقت صدور المراجعة امام المجلس القضاة يجب ومنها لحاكم المورد لمطوية المختصة بما لو للحاكم الابتدائية المختصة بما لو لحاكم الاستئناف المختصة بما على انما لم يكن لها تأثير في السلطة المطالبة بحيث انه لم تكن مطروحة امام المجلس القضاة وقت السبل بالتأخير الحالي بالوجه اقبلي. وكذلك ما يورد بالمادة العاشرة منها لانها تخص بالمحكم يجوز المطروحة أو الاستئناف أو الاكتمال او بعده يعني ان اذا كل وقت صدور الحكم المطعون به تغير القرائن المسبب بها وقت الطعن المرفوع فيحكم بمحوزة من المحكمة المختصة بالصلح فيه.

(٢) مركز المحكمة

و - محل تنفيذ التمسك

(٢١٠ مرافعات)

٥٦٦ من المقرر علماً وعملاً ان تبين جهة القوة، مقابلة لكل نقطة الدين لا يقرب عليه في التسلطات المدنية اعتبار هذه الجهة لتغيير محل مختار بمغول الاختصاص وهكذا هذه الجهة نظر النزاع التردد عن عقد الاتفاق لان كل ما يستلزم من النص في العقد ان القوة يكون في الجهة التي اختارها المتباينان أو احداهما وهو الدائن على الطالب ان القوة الاختياري هو الذي يكون في هذه الجهة بين القوة الجبري

(١٩٩٦) التوسكي، عدلي ٩ أكتوبر ١٩٠١ مطروحة التمسك على التمسك في مد يوسف كركور ومروحة عام (١٩٩٦ - ١٩٠١) طولي من ١٢ من ١٠
وعليش، عدلي ١٢ نوفمبر ١٩٠٢ السيد محمد القريب، مزارع من مد محمد أحمد، عيني مطروحة مد، (١٩٩٦ - ١٩٠٢) طولي من ١٥ من ٢
واستئناف مصر عدلي ٩ يناير ١٩٠٢ السيد زبيب نور من وليه عام (١٩٩٦ - ١٩٠٢) طولي من ٢٥ من ١٥

أما ما في السورة السابقة من المادة ٣٤ تراخضت من اجازة مطالبة الدين قضائياً في المواد التجارية في الحل الذي تبين بالمرء به فاسر استثنائي خاص بالأمور التجارية والأصل بان على ما هو عليه في الأمور المدنية

٢٧٧ ان مجرد ذكر حل لدفع القية فيه في هذا مدني لا يترشح منه مجردة لا انطلق المتأخرين على دفع قية التمدد في حل مدين ارادة المتأخران لمصلحةهما ولا يترتب عليه وحده تمييز الاختصاص الأصلي لأن مثل هذا التمييز يقتضي شرحاً صريحاً
لكن لا كل الاختصاص من هذا النوع لا يمس النظام العام وليس المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها

٢٧٨ ان اشتراط الدفع في حل الدائن لا يميز الاختصاص الا في المواد المطلوبة .
وانما يميز هذا الشرط في المواد المدنية لتحصيل الدين حفاظ الاطلاق للقرء في حل الدائن شرط
٢٧٩ انه وان تكن القاعدة العمومية للاختصاص ان المدني يقع محكمة المدني عليه الا انه قد يمتنع المتأخرون على غير ذلك فيبحثون التنفيذ لعدم محلاً محضاً وهذا الاختيار يحصل محكمة ذلك الحل خاصة بطر الخصومة التي نشأت عن تعبد الدائن

لذا قد اصطلح التجاري والمجرم في مصر القاهرة على عبارة بصورتها في السندات والنفوذ وهي «والدفع بمصر» بقصدون بها أن يكون تعبد التمدد بمصر وان تكون هناك محكمة بطر الخصومة الناشئة عن ذلك التنفيذ واصطلاحهم هذا قد صيغته المحاكم ونظارة المطالبة كما هو شأنهم عليه ذلك وبحسب احترامه لأن القرض من النفوذ القامد والمداي

٢٨٠ اذا تعبد أحد الورثة دفع دين مورثه في محل مدين بمجل المحكمة التابع لدائرته المحل يلتحق عليه خاصة بطر الدعوى والدائن المطالب في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرته محل دفع التركة او المحكمة التابع لما محل أحد الورثة سواء كان محل التوارث المذكور هو محل إقامة الشرعي أو المحل الذي تعبد بتكليف التمدد به

(٢٧٧) قاضي عري حادي ٢٦ أغسطس ١٩٠٣ شماره اتندي شلبي عبد الحامول بقرار (٢١١١) =

(١٩٠٢) ملوكي ١٩ من ٢٢١

(٢٧٨) مصر التجاري مدني ٢٦ مارس ١٩٠٢ مصادرة محمد ابراهيم فاضل عبد طاهر العلي محموداني

والقائما (٢٢٩ - ١٩٠٤) ملوكي ٢٦ من ٢٢٢

(٢٧٩) مصر استئناف مدني ٢٢ بفر ١٩٠٢ التابع حسن القدي عبد عبد الحميد ابو مينة (٢٢٩)

= (١٩٠٢) ملوكي ١٩ من ٢٢١

(٢٨٠) استئناف مصر مدني ٢٢ مارس ١٩٠٢ التسلط لغيره ومن مديا عبد الشاتل بركه وقريبه

(٢٢٩ - ١٩٠٤) ملوكي ١٩ من ٢٢٢

ز - اختلاف محل الدين والضمان

(٣٤ مراجعات)

٥٨٩ - إذا اقام زيد على عروضة في محكمة ثم طرأ لأحد المتحاضرين من بدل شخصاً مكاناً في الدعوى بصفة حاسن أو ذاي شأن آخر وكان ذلك الثالث خير تابع للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى فإن هذا لا يغير اختصاصها بالمحكمة في الدعوى الأصلية المنظورة فيها فتحكم فيها والذي يريد ادخال ذلك الثالث أن يثله أمام المحكمة التابع لما حارباً على القاعدة الأصلية من التابع المحامي محكمة الدين عليه

٥٩٠ - أن عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يبرئ شيئاً من اختصاصها بالدعوى الأصلية فإن دعوى الضمان تتبع في الاختصاص الدعوى الأصلية وليس العكس فوجود شخص أجنبي التهمة في الدعوى بصفة حاسن لا يترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الأصلية وإنما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضمان فقط ويخطر في الثاني

٥٩١ - إذا رجعت الدعوى في آن واحد على مدعى وضامن له فالمحكمة التي في دائرتها محل القالة المدعى الأصلي هي وحدها المختصة بالنظر في الدعوى أما الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات فلا يبدل بها إلا إذا كان تهمة أحد الطرفين مسؤولاً بالتهدد الآخر على السواء

س - قضايا الحكومة

(امر حال ١٤ مايو ١٩٢٥)

٥٩٢ - أن الأمر العالي رقم ١٨ تاريخ سنة ١٩٢٢ القاضي باختصاص محاكم مدينة في نظر قضايا الحكومة لم يفرق بين أن تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها وباتمام النظر في روح الأمر العالي المشار إليه يرى أن اقتراح قصد به حصر الاختصاص في

- (٥٩٦) - اشتقاق مصر عدلي ٢٢ تاريخ ١٩٢٦ دوسى الدعوى محمد حسن الجاهز أموى ١ ٢٦٠ -
 ١٩٢٥ (مطوق من ١٩ من ١٩٢٥)
 (٥٩٧) - اشتقاق مصر عدلي أول بوجه ١٩٢٦ الدوسى رجب عام اغنى محمد تارود اموى سليمان
 (٢٥٤ - ١٩٢٥) مطوق من ١٥ من ١٩٢٥
 (٥٩٨) - الحكومة اشتقاق عدلي ١٦ أبريل ١٩٠٣ دوسى محمد مصطفى عبد الحامى محمد وشية
 (٢٦٠ - ١٩٠٣) مطوق من ١٨ من ١٩٠٣
 (٥٩٩) - الفقرة عدلي ٩ سبتمبر ١٩٠٠ أولعبر بوجه محمد كات أول محكمة الجبل (١٩٠٠ -
 ١٩٠٠) مطوق من ١٤ من ١٩٢٥

ما يشق القضايا التي ترفع على الحكومة صفة مدعي عليها أصلاً في عدد قليل من المحاكم التلخيصاً
لكثرة الشكايات ودرجاً لخصاص التي تلحقها الحكومة فيما لا يفي للثقل على أصله من التبريد على
مقتضى القواعد المعمورة. لهذا اتفقد يجب ملاحظة في أية دعوى ترفع على الحكومة لا فرق
في ذلك بين أن تكون الدعوى موجبة عليها وحدها أو عليها وعلى آخر

(٣) النظام العام

ن - بطلان الاتفاق على اختصاص بخلاف النظام العام

(١٩٠٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٨٥ لا حق لأحد من أفراد الأمة أن يخرج عن النظام الذي قرره القواعد النص
المنصوصات فلا يجوز لوطنين أن يتفقا على الخاصة أمام سلطة قضائية غير معينة لها ولا يصح
القول بأن هذا يند تحكيميا لأن القاضي لا يكون حكماً لأنه موظف عمومي
٥٨٦ إن اتفاق طرفي الخصوم الرعايين على جعل القضاء المختلط هو المختص نظر كل
ترافع يحدث بينها إما هو اتفاق بإسلي لجائته للنظام العام فلا قيمة له في نظر القانون وورول مقبول
هذا الاتفاق يجعل المحاكم الأجنبية مختصة

ص - مراعاة المحكمة للنظام العام في الاختصاص وعدمه

(١٩٠٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٨٧ لا يسوغ للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها إلا إذا رأت أن
ممكنها من الحكم به مأساً لمطابق الأدنى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

(٥٥٥) استقلال مصر مدني ٦ ديسمبر ١٩٠٠ لائحة ترتيب المحاكم (٥٥٩) —
١٩٠٠ جدول من ١٥ من ١٩٠٠

(٥٥٦) الفرنسي مدني ٦ فبراير ١٩٠١ أحمد طراز دلا من د أحمد سليمان النظام (١٩٠٦) —
١٩٠٠ جدول من ١٦ من ١٩٠٠

(٥٥٧) في جوب اختصاص مدني ٥٤ مايو ١٩٠٢ نظام جوب صفة جروس الجاهيل (٦) —
١٩٠٦ جدول من ١٥ من ١٩٠٦

٥٨٨ ان اختصاص المحكمة وعدم اختصاصها انما يكون بالنسبة لأصل موضوع الدعوى المطروحة عليها أي ان ينظر الأمر الأولي المرفوع الذي هو أساس التنظيم وهذه الآثار طلبها من حيث كونه اختصاصاً ظاهراً بالمحاكم ودخلاً في دائرة مظهراتها الماسة لها قانوناً أو غير تخصص فهي ممنوعة عنه لوجود جهة أخرى شأنها القضاء به . فان ظهر الاختصاص بوث المحكمة على المقول لها من النظر والفصل وان ظهر ضده ونقضت النظر وامتنعت من الفصل موضوعاً ولما تسلكي القومية التي تعرض أثناء السير في الموضوع الأصلي الأولي فينظر فيها أيضاً من حيث الاختصاص وعدمه كيفية انه ان ظهر الاختصاص بحري الفصل على الفصل فيها وفي الموضوع وان ظهر عدم الاختصاص أثبت نظر الموضوع حتى يحكم في تلك المسائل من الجهة المختصة بها هذا اذا كان الفصل في الموضوع غير ممكن الا بعد الفصل بها اما اذا كان الفصل فيه ممكناً بدونها فلا يقبل ولا تحليل ويجري المحكمة على الفصل والنظر فيكون عدم اختصاص المحكمة بالطرح عليها الموضوع الأصلي الأولي المستندة القومية غير موجب عدم اختصاصها بنظر الدعوى

٥٨٩ اختصاص الحاكم بتحدد موضوع الدعوى المطروحة عليها والتفرع في مستندات الموضوع لا يمنع الاختصاص والمحاكمة في حقه هذا العام ان تقضي في المستندات اذا كانت مختصة لوان توقف نظر الموضوع حتى تقضي في المستندات الجهة المختصة

٥٩٠ حيث انه يجب في هذا العدد التمييز بين عدم الاختصاص الطامس وعدم الاختصاص التام لانه انما يكمن من السلم امكن ان يحكم الصادر من قاضي لا اختصاص له فيها فصل فيه قيس ذلك من القول ان كل الحاصل غير قاض فيها فصل به
وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم تحد يمت بأدى الأمر اختصاصها التام وحلت قوانين المرافعات وقررت بعد ذلك الاختصاص بين المحاكم الثلاثة لكل نوع

وسيت ايه يجب ان يكون قبة الاحكام الصادرة من محكمة لم تند الا قانون المرافعات من غير ان تتناول الحد الذي لوسما في لائحة ترتيب المحاكم اكبر من قبة ما تصوره المحاكم التي لم تعزم قانون تشكيلها العادي ولم تعقد حدودها التي لم يسمح لها ولا لتلها تحليلها وذلك

(٥٨٨) استئناف مصر عدلي ٥ ديسمبر ١٩٩٢ بحسب عدد ان المجلس عد عدلي عام (١٩٨٥) =

(١٩٩٢) طولى من ٩ من ٨٩ =

(٥٨٩) مصر استئناف عدلي ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥ لى عام كمر القوس طولى اذا اربع عد واره على

اذا اربع (٢١٢ - ١٩٩٢) طولى من ٩٢ من ١٩٥ واره استئنافا في ٢٦ مارس ١٩٩٥ =

(٥٩٠) استئناف مصر عدلي ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ بحسب عدد على عد طولى بوسيط (٩٩ -

(١٩٩٩) طولى من ١٢ من ٢١ =

لأن المحكمة الأولى خرجت من دائرة اختصاصها الخاص والثانية تجاوزت حد اختصاصها العام الذي يجب عليها التورط عنه.

وحيث أن القاضي يخطئه هذه الحدود صار عدم الصحة في الفصل واضح كأنه في بلد آخرى وفي أمدت عدة المحكمة في الفصل لا تكون أحكامها أحكاماً ولا لصالحاً لعدالة وأما يكون كالقواعد فصاروا بها روح البهم وصاروا فصلهم في قالب الأحكام على أنه وإن كان ذلك في اختصاصهم ليس في وسعهم أن يتصرفوا من عدالتهم بما عرته الشارح من القوة لاختصاص الشارح بذلك دون غيره.

وحيث أن مثل هذا التضييق في الاختصاص لا يجوز أطواره تحت عدم الاختصاص فإنه نوع اختصاص لأن نوع القضية في هذه الدعوى وهو نوع الطلقات يدخل في اختصاص الحاكم الأعلى والمحكمة وأما اختصاصها بعداً دون الأخرى حسبما لتخصيه طبيعة القانونين وحيث أن الشارح نفسه قد أتى على الفرق بين عدم الاختصاص الخاص وقام كما يوضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ مباحثات مع الفقرة الثانية منها حيث جاء في الأولى: أن الأحكام يجب عليهم أن يدلوا بعدم الاختصاص من حيث نوع القضايا بل في الأمر قيل إن أتوا بحكمتهم في الموضوع والمسائل الفرعية وما في الثانية: أن الاختصاص إن يطروا بعدم الاختصاص المبين في الفذين ١٥ و١٦ من المادة ترتيب الحاكم في أي وقت كان وقضاكم إن يحكم فيها من تلقاء نفسه.

وحيث أنه يجب أولاً أن لا يكون وضع هذه الاختصاص في هذه القضية من النوع الأول بل يجب أن يكون من النوع الثاني.

وحيث أن الشارح لما صرح في المادة السابقة بالفرق بينها وبين صحة الحكم الصادر من محكمة غير مختصة فإنه نوع القضايا متى وصي الاختصاص بالفرع الثاني وأما إلى عدم صحة الحكم إذا عرست المحكمة أن دائرة اختصاصها بها لها ترافقت الاختصاص صراحة أو دلالة.

وحيث أنه لا صحة قول من ينزى فيقول عدم خروج المحكمة الأعلى من دائرة اختصاص نوعها إذا حصلت في قضية مدنية بها قال إن الحاكم الأعلى والمحكمة المختصة متعددة النوع لا اشتراكاً في الفصل في القضايا المدنية باسم المحضرة المدنية المدوية لأنه لو صرح قوله بذلك خطأ في القول باختيار الرعين هما كـ مصرية لأن توزيع القضايا بحسب نوعها لا يبين خطأ.

وجع المحاكم على وجه ان يشترط منه طريقة تزيينها وكتابتها فصلا وبس ثم عرق عظم بين المحاكم
الاعلية والمحاكم المحظطة وحين ما تلبس من القوانين الثابتة بعضها عن بعض لبايا اصبح خطيا
بد التبدلات التي اوجبت على القانون الاعلى

وحيث انه يستحيل تصور قصبة من اختصاص المحاكم المحظطة تفصل فيها المحاكم الاعلية
فصلا صحيحاً أو العكس فلا يجب اعتبارها من مرجع واحد ما دام التنازع احد فيها وبها حتى لا
يتصور في حالة ما أن تقوم المحاكم الاعلية مقام المحاكم المحظطة أو بالعكس

ص - القوانين الجديدة والوقائع السابقة

(١) لائحة تزيين المحاكم وأمر حال ١٢ ابريل ١٨٩٠

١٩١ - حيث ان القوانين التي تصدر بتغيير الاختصاص لا يسري على الوقائع السابقة عليها
كما جاء في المادة ٣ من لائحة تزيين المحاكم الاعلية ولو قيل بخلاف ذلك لربب على ذلك
مصار جسيمة منها لتكبد مصارف حمة بلا فائدة وسما تأخير الفصل في القضية رماً طويلاً حد
حصول الامارات والتجديلات العديدة التي حصلت في هذه الدعوى وحلها مصلحة للمحكوم
وحيث ان القواني الاصلية الهادئة حدوث الاختصاص بطريقة ثمة لا يمكن سها تغيير
ذلك الاختصاص باسمه والوقائع والدعوى التي وصلت قبل تغيير ذلك الاختصاص
وحيث ان القانون الذي يصح تغيير الاختصاص لا يسري على الوقائع السابق نظرها قبل
شره الا اذا وجد فيه نص صريح يقتضي بان ذلك القانون يسري ايضاً على الوقائع والدعوى
السابق نظرها ولم يقتض فيها وقت صدور

وحيث ان المحاكم في العاشر من ابريل سنة ١٨٩٠ لم يوجد فيه نص يقتضي بان احكامه
تسري على الدعوى المطروقة امام المحاكم وصارت مصلحة للمحكوم تكون دأ هذه المحكمة هي
الخصم بنظر هذه الدعوى وذلك بخلاف القوانين التي اعتبر مجرد اجراءات كالتواجد وطرق
المرافعة فانها تسري على الوقائع التي حصلت قبل شرها وأما القوانين التي تغير طرق الاتهام
فيجب التمييز بخصوصها بين القوانين التي ليس شروط قبول الاتهام والتي بين الاجراءات
اللازم اتباعها لاجل الوصول اليه هذه القوانين الاحيرة تسري على الدعوى السابقة على شرها
لانها لا تفسر الموضوع مطلقاً ولا تصر بتعريف صلا اكتشافها وانما القوانين الاولى وهي التي تبين

(١٩١) خطة الصلح الذي ١ يناير ١٨٩١ على ميد اعد القواعد والقرارات مد عرس امدي

ما والتعدي (٢٢٢ - ١٨٩١) بطون من ١٠ من ٢٠١

شروط قبول الآليات بهذه نس موضوع الطوق ولما يجب النظر فيها إذا كان تطبيقها على القضايا السابقة لشروطها يصير بالحق المكتسب أولاً يصير فإن تطبيقها على المراتب السابقة لها يجمع وصحاً من أوجه الأداة التي كانت قبل صدور هذا القانون فلا يطبق عليها . فإن كان القانون الذي يصدر الآن مثلاً يلغي عدم حوز الآليات المالية في ما زادت فيه من الحماية فترش هذا القانون لا يسري على الوفاة والعهود التي حصلت وقت العمل فتتصق القانون الجديد للمعكّم الاعادة الذي حول حوز الآليات المالية لحد مبلغ الألف فترش كما هو مبين في المادة ٢٩٥ منه وإن كان الفرض من القانون الجديد توسيع دائرة الآليات لكل عمل الاتبات المالية عازراً على أن ترش هذا القانون يسري على الواقع السابقة صدوره لعدم حصول أي ضرر لمن تاملوا أوضاعها على القوانين السابقة القانون الجديد

٥٩٢ أحكام الترتيب الجديدة في الاختصاص تسري على الواقع المالية . فإذا كانت محكمة ما عدم اختصاصها بطرق معينة وأصلت طرقاً على محكمة أخرى مختصة ثم ألغت المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص وقامت مدعى محكمة جديدة مختصة بطرق ذلك الموضوع جاز تقديم الدعوى لها وصرف النظر عن تأثير حكم المحكمة للقاء من حيث الاعادة على محكمة أخرى ولا يجمع الحكم من نظر الدعوى مرة أخرى إلا إذا كان قاضياً

ط - عدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى

٥٩٣ بوجه قول جوهري بين الحكم بعدم الاختصاص وبين الحكم بعدم قبول الدعوى فإن عدم الاختصاص يبيد مع المحكمة من النظر في موضوع النزاع لأنه من اختصاص هيئة قضائية أخرى وعدم قبول الدعوى يبيد أن المحكمة المختصة بطرق ذلك الموضوع ولكنها لم تقبل الحكم به لأسباب قانونية فلم تكن موجودة فكانت نظره

ط - اتباع الترتيب للأصل

٥٩٤ من القواعد القابلة أن تنامي في دعوى أن يلغي في جميع المسائل المتعلقة بها

(٥٩٢) - صدر مدعي ٢٩ مايو ١٩٦٥ السيد صدر أو لرا سم عبد الاوطني بطوق من ١٢ من ٢١٩

(٥٩٣) - استئناف صدر مدعي ٢٣ ابريل ١٩٦٥ السيد صدر ربه - عام ودرية عصرية مد دائرة

طوق من ١٠ من ٢٠٩

(٥٩٤) - استئناف صدر مدعي ٥ مايو ١٩٦٥ السيد محمد محمد محمد طوق من ١٢ من ٢٢٩

أو المصلحة فيها . فإذا عقد نكاح بناء على توكيل مزور ونقض المحكمة الأهلية بتزوير هذا التوكيل
كان لها النتيجة أن تلغي بتزوير عقد النكاح

ج - مسألة الاختصاص مقدمة في النظر على الموضوع

(١٢٠ مرافعة)

٥٩٥ لا يجوز المحكمة أن تصدر حكماً نهدياً ويعدل بذلك في نظر موضوع الدعوى دون أن تعمل أولاً في الدفع بعدم الاختصاص القدم من أحد الخصوم أو دون أن تأمر بعدم هذا الدفع إلى الموضوع

خ - وجوب الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر

(فيما إذا ما ينص النظام العام)

(١٢٢ و ١٢١ مرافعة)

٥٩٦ حيث أنه فضلاً عن أن الطارات المطلوب تسليمها هي داخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة الاستعصية الابتدائية الأهلية فإن الدفع بعدم الاختصاص تظراً لشرح القصة يجب إبداءه قبل إبداء أي طلب وإن المتأفف بعد أن تكلم وكيل المت وادعى طلبه انكساراً شرح هو الدعوى وبعد ذلك دفع وكيله بطلب عدم الاختصاص

وحيث ولو أن وكيل المتأفف طلب عند البدء في المرافعة حفظ الحق له في الإبداء مسألة فرعية غير أنه لعدم إبداءه إبداءاً في الوقت القانوني يكون قد سقط الحق في التمسك بها
وحيث بناء على ما ذكر تكون مسألة الدفع بعدم الاختصاص في غير محلها وإن محكمة الاستعصية الابتدائية الأهلية هي المختصة بنظر القصة

٥٩٧ يجب أن يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة - إلا ما جاء في المادة ٩٦ من من لائحة التزريب - سابقاً على ما عداه من لوجه الدفع حسب المبدأ في المادة ٩٣ مرافعات والا سقط الحق فيه

- (٥٩٥) استئناف مصر عدلي ٢٥ أبريل ١٩٠١ مرة صالح بك شكرافه ضد محمد إسماعيل ليد (٥٩٦)
- (١٩٠٠) عدلي من ١٢ من ٢٠٩
(٥٩٦) استئناف مصر عدلي ٢٥ سبتمبر ١٩٥٩ محمد طاهر بك ضد كمال حام (٥٩٥) -
(١٩٥٩) عدلي من ١ من ٢٣٠
(٥٩٧) الاستعصية عدلي ١٢ يناير ١٩١٩ إبراهيم إسماعيل دودة وآخرون ضد عمر بك أو سبل
(٥٠٩ - ١٩١٩) عدلي من ١١ من ٥٥

ولا تترك طلب التأخير للاطلاع على الستندات دفعةً واحدةً من أوجه الدفع الميعة في المادة ١٧٣٥ المذكورة وآياً في الترتيب الذين فيها يند الدفع بعدم الاعتصام فإذا حصل ابتداءً من التظلم لا يعود يجوز له التمسك بالدفع الأول وهو عدم الاعتصام

٥٩٨ لا يجوز دفع مسألة عدم الاعتصام في غير الأمور التي تهم النظام العام لا قبل التكلم في أي وجه من أوجه الدفع الأخرى فإذا صرح المدعي عليه أمام محكمة جزئية بعدم اختصاصها بالنظر فيية الدعوى ليسكن من قبلها إلى المحكمة التكميلية ثم يناد أمام التكميلية وقال بعدم اختصاصها بدعوى أن الاعتصام للجزئية لم يسبح كلاله في المرة الثانية لأن الاعتصام هنا لا يهم النظام العام والمدعي عليه رضي أولاً بنظر الدعوى أمام المحكمة التكميلية

٥٩٩ أن أوجه الدفع الابتدائية قبل التصرف في موضوع الدعوى مبينة في المادة ١٧٣٣ مرافعات وأولها الدفع بعدم الاعتصام وراجعاً الدفع بطلب هيئة للاطلاع على الأوراق التمسك بها التظلم في الدعوى

والمادة ١٣٤ مرافعات تفتت بموجب تقديم الدفع بعدم الاعتصام ولو كان بالنظر لتزعم اقتضية على ما دعاه من أوجه الدفع الأخرى (ما دعا ما إذا كان عدم الاعتصام مبيناً على ما عرقرر في اللاديين ١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب) فإذا حضر المدعي عليه وطلب تأجيل الدعوى للاطلاع على الأوراق لم يسبح له في جلسة أخرى أن يدفع بعدم الاعتصام بالنظر لتركز المحكمة

٦٠٠ يجب على المدعي عليه أن يدفع الدفع الابتدائي بعدم الاعتصام المبني على قبية الدعوى قبل أي دفع في الموضوع . ومع ذلك لا يحرم المدعي عليه من حقه في الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة الرفوعة إليها الدعوى المبني على قبية التعاص لا بسبب كون المحكمة أمرت في حكم غيالي أمدرته للانتقال للاطلاع على الأوراق ولا بسبب كون المدعي عليه نفسه طلب التأخير مرتين طلباً بيجاً

(١٩٥) استئناف مصر عدلي ١٢ يناير ١٩٤٥ مصطفى بك منصور ضد يونس القدي سببه (٥٦) -

١٩٢٢) طوقى من ١٤ من ٩

(١٩٦) مصر ابتدائي عدلي ٥ يوليو ١٩٠١ سببه العمركه وآخرون ضد عمر بك الزند (٢١١)

— (١٩٠٩) طوقى من ٢٦ من ١٩٩

(٦٠٠) أصول عدلي ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤ ربة وثلاثة ضد الشيخ ابراهيم محمد الشواوي (١٠٠-١٠١)

— (١٩٠٤) طوقى من ٢٠ من ٢٠١

٦٠٩ يعتبر المدعي أنه عدل من حيث في التمسك بعدم اختصاص المحكمة للمطالبة إليها المدعى سبب نصاها إذا كان قد طلب التأجيل ليثبت تقديم مصادات واداة ذاته من الدين وكانت هذه المصادات قدمت أو إذا كان قد وافق على تأجيل آخر

٦٠٢ إذا حكم قديماً على مدعي عليه فاعني الى خصمه بصفة مصادرة في هذا الحكم ولم يمسك فيها بعدم اختصاص المحكمة بل أنكر على المدعي بعض ما هو مطالب به فليس له أن يدعي المدعى بعد ذلك بعدم الاختصاص بحجة أن التمسك المطالب به جزء من دين متفرع فيه تزيد فيه على العصاب الذي للمحكمة الفصل فيه

ف - الخلاف في الاختصاص بين المحكمتين

(٥٠ و ٥١ لائحة ترتيب المحاكم)

٦٠٣ حيث إن المازعة في الاختصاص تقسم الى قسمين الأول هو ان احد طرفي الدعاوى يدعي ان المحكمة المختصة بمظر دعواه هي غير المحكمة التي رفع الامر نفسه فيها وتكون حالتان المحكمتان قاضيت لمبة قضائية واحدة كالحاكم الاعلية باتوامها كما اذا ادعى ان محكمة استكمورية الابتدائية هي المختصة بمظر المدعى لا محكمة سمر الابتدائية لو ان المحكمة الجزئية هي المختصة لا المحكمة الابتدائية أو بالعكس. والثاني هو ان كلا من طرفي الدعاوى يدعي ان المدعى مختص بمحكمة غير المحكمة التي يرفع نفسه اختصاصها بها وتكون كلا المحكمتين اية لمبة قضائية غير اية الاعلية لما المحكمة الاخرى مثل الحاكم الاعلية والمحاكم المختلطة أو الحاكم الشرعية كما في هذه المدعى

وحيث أنه قد وضعت قواعد واصول يلزم اتباعها لنقض الخلاف الذي يحصل في حلون القسمين السابقين الذكر فتنوع الاول وضع قانون المرافعات لقواعد والاجراءات التي يلزم اتباعها عند رفع دعوى الاختصاص وهذه والقوم الثاني قد وضع في لائحة ترتيب المحاكم الاعلية اقواعد اللازمة والاجراءات الواجب اتباعها في الملة ٥٠ منها وما يليها

- (٦٠٩) المحكمة استقبلت مدعى ١٩ يونيو ١٩٠٥ التمسح محمد سليمان دور وآدمبول عند دلاوة
 دور (١٩٠٤ - ١٩٠٥) حلول من ٢١ ص ٢١٠
 (٦٠٢) مجمع حلوي مدعى ١٩ مارس ١٩٠٦ مصداق خاروس عند البسغون خاروس (٢١٥٦) -
 (١٩٠٥) حلول من ٢١ ص ٢١١
 (٦٠٣) استقبلت سمر مدعى ١٩ أغسطس ١٩٩٢ جديده احد في كمر مد دولة بيده محمد (٢٦١) -
 (١٩٩٢) حلول من ٢ ص ٢١٢

وحيث ان هذا القانون لم يشترطاً لوجود الخلاف في الاختصاص ان تكون الدعوى بطلب رفعنا الى المحكمتين في آن واحد وصدر منها حكمان قاضيان باختصاص كل منها بل قالوا انه يوجد خلاف في الاختصاص في اربع حالات الاولى انما وضعت الدعوى امام المحكمتين وكل منهما لم تصدر حكماً في الاختصاص وفي موضوع الدعوى يمس ان الخلاف يوجد بمجرد رفع الدعوى للمحكمتين والثانية انما صدر من المحكمتين حكمان بتعيين اختصاص أو عدم اختصاص كل منهما والثالثة انما حكمت إحدى المحكمتين باختصاصها عند ما رفع لها عدم الاختصاص ولو لم ترفع مسألة عدم الاختصاص في المحكمة الاخرى والرابطة انما حكمت المحكمة المرفوعة لها للدعوى باختصاصها عند ما وضعت لها دعوى عدم الاختصاص ولو لم ترفع الدعوى لمحكمة أخرى وحيث ان الدعوى المطروحة أمامنا الآن هي من قليل ما دون في الحقة الثالثة السابقة ذكراً فقد حكم من محكمة اسبوت باختصاصها بنظر هذه القضية عند ما رفع لها عدم الاختصاص من السابقة وبقائها لم تكن المحكمة الاخرى وهي محكمة سقوط الشريعة اصدورت شيئاً في ذلك أو نظر اهلها شيء من الاختصاص مع كون الدعوى مرفوعة اليها ايضاً

وحيث بما تقدم يتضح جلياً ان المازفة ليست في طلب الامالة لو دفع مسلم اختصاص بل هي خلاف في اختصاص عينيين قصاصين فيتراسي لمحكمة الاستئناف الثالثة الحكم المتألف لانه قاضى بالاختصاص والزام الخصوم بالتكلم في الموضوع وكان الجواب على المحكمة الابتدائية ان ترفع امر الاختلاف في الاختصاص الى المحكمة المختصة بذلك مثبته في سيرها المادة ١٠١ و١٠٢ السابق ذكرهما ولذا يبين على محكمة الاستئناف اسقاط الخصوم والدعوى على محكمة اسبوت الابتدائية الاحلية العمري فيها بما توافقه ما هو مدون في القانونين السابقين المذكور



اختصاص قضائي جنائي

(١) نوع القضية

١ - محكمة النقضات

أ - صاحب الحق المدني

٢ - المحكمة المركزية

ب - لية المصولات المشروعة في سرقتها

٣ - محكمة الجناح

ث - صاحب الحق المدني

ث - نوع الحق المدني

ج - نوع الجرم المقتضى عنه الحق المدني

ح - عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني في حالة سقوط الدعوى المدنية

خ - التبايع الفرع الاصل

د - استقلال الدعوى المدنية والحق المدني كل منهما عن الآخر

ذ - عدم ارتباط الجرائم المختلفة زواجا بعضها بعض

٤ - محكمة الجنايات

ر - وجوب التطبيق وأمر الاحالة

ز - المرد والمادة ٥٠ مخرجات جديد

(٢) مركز المحكمة

س - جريدة في بلاد أجنبية

ث - مركز ولحق الجريدة أو مركز القضاء على الحرم

(٣) القوانين الجديدة

س - سريان القوانين الجديدة على الواقع السابقة مطلقاً

ث - عدم سريان القوانين الجديدة على الواقع السابقة في أمور استثنائية

١ - محكمة المخالفات

١ - نصاب الحق للمني

(١٠٠ تعديلات جازات لعدم ١١٢ مدد)

٦٠٤ يتبع الحق للمني الحق الجاني عند اغترافه في الاختصاص معاً بثلث قيمة

ماعدات المخالفات ولا لايسرع الحكم بها حتى مدني اكثر من الصرح القاضي الامور الجزائية الحكم به

٢ - المحكمة المركزية

ب - قبة المحصولات للشروع في سرتها

٦٠٥ تختص المحكمة المركزية بطرق قضائية الشروع في سرقة المحصولات الغير متصلة

عن الارض اذا ثبت لها ان قيمة المحصولات التي تكن بقصد التهم سرقتها لا تزيد عن خمسة

(٦٠١) المصروفة جع ٢٩ يناير ١٩١٢ قبلها مدد محمد علي الخولي (٦٠٢ - ١٩٩١) خولي

س ٦ من ٢٥٩

(٦٠٤) طبعة جع ٢٢ ابريل ١٩٠٢ قبلها مدد قدس قدوس عبد الكا والكر (٢٢٢ -

١٩٠٢) خولي س ٢٢ من ٢٢٢

وعشرين قرناً وعلى ذلك تكون هذه المحكمة مختصة بنظر دعوى الشروع في سرقة برسيم متى ثبت ان البسيم لا يسه ان يحمل برسياً كزبد قيمته من الحبة والعشرين قرناً أو ان البسيم جيع البرسيم القائم على الأرض لا يبلغ هذا المبلغ

٣ - محكمة المنهج

ث - نصاب الحق المدني

(١١٠ و ١٢١ تحقيق جابات قدم وأمر حال ٢٠ نوفمبر ١٨٩٠ و ١١٢ و ١٢٣ عديد)

٦٠٩ حيث ان القواعد المعصري الذي وضع قانون تحقيق الجابات قسم المحاكم الجبانية الى ثلاثة أقسام القسم الأول المنهج والقسم الثاني للجنابات والثالث للقطاعات وعين سبب كل من هذه الأقسام تلك المحاكم ما تحكم به مدنياً

وحيث تركى بعد ذلك تشكيل محاكم جزئية وانضمت بالمحكم في جيع ومخالفات بينت لها بالأمر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وفي تلك الأمر لم يذكر شيء من قبل الجابات المدنية كما تصرح بذلك محاكم المنهج بالأمدة ١٣١ جابات وحيث ان التجهيزات التي حصلت في الاختصاصات الجبانية لم تسر للاختصاصات المدنية وحيث انه لوجود أفراد وروابط خصوصية بينت الحقوق المدنية لا يمكن ان يقال ان تلك الحقوق تابعة للحقوق المدنية بصفة فرعية حتى يتأق في هذه الحالة العمل بقاعدة ان الفرع ينبع الاصل وحيث ان الحقوق المدنية لم تزل حافظة لتأثيرات السلطة لها بله حتى تلبس المبلغ المطلوب المحكم به بتجاوز ١٠٠٠٠ قرش يصير المحكم له من ثلاثة أعضاء لا من قاض واحد

وحيث انه بناء على ما تقدم ذكره المحاكم الجزئية لا يمكنها في الحقوق المدنية ان تتدعى اختصاص قاضي المراتد الجزئية عملاً بالأمدة ١٤٥ جابات

ث - نوع الحق المدني

(١٢١ تحقيق جابات قدم و١٢٣ عديد)

٦٠٩ يخص محاكم المنهج بالمحكم في التوربضات المالية التي يطبقها معنى الاختصاص من

(٦٠٩) استئناف مصر خطابي ١ أبريل ١٨٩٢ القليلة عدد محمد علي المولي (٨٢٢ - ١٨٩٢)

طولي ص ٢ ص ٦٩

(٦٠٩) نفس وأمرام ٢٥ مارس ١٨٩٤ خطاب وأمرام لمتا صفة القليلة (٥٦ - ١٨٩٤) لحد

ص ١ ص ٢٢٠

بعض الآخر متى كانت هذه التبرعات ناشئة عن البيع لا عن المواد الشبيهة بالبيع
إما في دعوى انتزاع الأيدي فلا اختصاص لها أصلاً ولا يدخل ضمن دائرة سلطانها
القضائية لأن تحكم بده الفوار المنسوب ولذا حكمت بذلك في مثل هذه القضايا كأن حكماً متفقاً
لأنه من الإعلان الجوهري الموجب لقبول دعوى القرض والأبرام

ج - نوع الجرم الثاني - منه الحق المدني

(١٢١) تحقيق جليلت عدم (١٢٩) جديد

٢٠٨ - أن المادة ١٢١ تحقيق جليلت ولو أنها أجازت للمحكمة بأن تحكم بالتبرعات التي
يطلبها بعض الأشخاص من بعض هذه المحكم براءة التهم إلا أنه يشترط أن تكون الحقوق المدنية
بها تشبه من قبل جاني أو شبه جاني ولا تكون مدنية أسيباً المدعي المدني التبرع الجاني ليساً
بذلك إلى الحاكم الجنائي

فصلاً من ذلك فإن من المبادئ الثابتة عليها أنه إذا كانت الواقعة المطروحة أمام المحكمة
الجنائية تنسب إيراد عمل من أعمال الحاكم المدنية كتقدير قيمة الضارة التي لحقت بالمدعي
المدني يجب الرجوع إلى الحاكم المدنية التي هي الأصل في الاختصاص المتابعة قيمة هذا العمل

ح - عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني في حالة سقوط الدعوى العمومية

(٢٠٠) تحقيق جليلت عدم (٢٨٢) جديد

٢٠٩ - متى قرر أن الحق في القامة الدعوى العمومية قد سقط لا يبقى سبيل لدعوى
دعوى التبرع عملاً بالمادة ٢٨٥ جليلت والمدعي المدني وثأناً أمام المحكمة المدنية
٢١٠ - أن المادة ١٢١ جليلت قضت بأنه «إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يقبل القانون
عليها أو سقط الحق في القامة الدعوى بها ينفي المدة المطروحة تحكم المحكمة براءة التهم ويحوز
لأن تحكم أيضاً بالتبرعات التي يطلبها بعض الأشخاص من بعض »

(٢٠٨) مسودات طبع ٢ نوفمبر ١٩٠٦ الثانية عدم مرور خطاب سليم (٢٨٨ - ١٩٠٦) طوى

س ١٦ ص ٢٨٠

(٢٠٩) الرديكي طبع ١٢ أبريل ١٩٠٦ الثانية عدم نقل المدعي الكفوري (٢٢٩ - ١٩٠٦)

طوى س ١٢ ص ٢٨

(٢١٠) أسيرط لشفان طبع ٢ يناير ١٩٠٦ الثانية عدم نقل المدعي الفاني وأكفوري (٢٢٤ -

١٩٠٦) طوى س ١٦ ص ٢٨٦

وحتى وأوامر ٢ فبراير ١٩٠٦ جاد الحق طوى عدم الثانية العمومية (١٩٠٦ - ١٩٢٢) طوى س ٢٢ ص ٢٤٦

والادة ٢٥٥ جازيات نصت بان المدعى بالتصديبات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها بأحدى الحاكم في المواد الجزائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة المدعى السوية الخ

فكاً لشيبة التناقض بين مادة عاين القانون فيما يخص بالحكم في التريعات المدنية يجب أن يتم ان تتمكن أن تحكم بالشروط مع حكماً بالمرأة في المادتين الأولى والثانية المذكورتين في المادة ١٧٩ وما عدم ثبوت التهمة وعدم ساقية القانون أنا في المادة ٥٥١ فلا وذلك لأن المادة ٢٥٥ أخرجهما بعض مرجع

خ — اربع الفروع للاصل

(١-٢ و ٥٢ مخرجات طرح و ٩٩ و ٦٩ مخرجات)

٦٩٩ ان الحاكم الجزائية المختصة بالحكم بالسجن في مواد المخرج في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من قانون المخرجات تخص أيضاً بالحكم فيما يصرح عن الحكم بالسجن لاختيار هذه المادة من المادتين الاستثنائية الواردة في المادة ٥٢ من القانون المذكور

(١٢١ لمخرجات طرح و ١٧٩ مخرجات)

٦٩٢ من المادتين السوية ان القاضي يخص بالحكم في الموضع يخص أيضاً بالحكم في المسائل الجزائية الناشئة عن ذلك ويكون الامر من المادتين العاشرتين في ٣٩ أغسطس سنة ١٨٩٣ يتضمنان بان هناك المواد الجزائية المختصة بالحكم فيما يتعلق بالمراتب في جميع الجلب والمخالفات وفي المواد المدنية في المدعى التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة حتى في صالح القضاء ان تكون الحاكم الجزائية المختصة ببيتة جازية مختصة بالحكم في كافة المسائل الجزائية البقية على حقوق الملكية ما دامت من اختصاصها عند انعقادها ببيتة مدنية

٦٩٣ بما حكم الجلب مختصة دون غيرها الا في احوال مربة بالنظر في المسائل الجزائية المتعلقة بالمدعى الأصلية المطروحة لبيتها

(٦٩٦) اليوم جنيح ٥ فبراير ١٨٩٦ لبيتة عند عالي حيدر (٦٩ — ١٨٩٦) خلاص ١ من ٦٩

(٦٩٧) استئناف مصر سالي ٢٢ فبراير ١٨٩٧ لبيتة عند ابراهيم أبي حريز (٦٩٥ — ١٨٩٧) حيدر من ٦٩ و ٢١٩

(٦٩٨) لبيتة القروية سالي ٢ أغسطس ١٩٠١ عند أحمد علي من حريز عند عبد الرحمن أحمد علي حريز (٦٩٦ — ١٩٠١) حيدر من ٢٠ و ١٩٨

ويشع من ذلك انه ليس التسم ان يرفع الشء ويرد دعوى جنائية دعوى اخرى امام المحكمة المدنية ليحصل على حكم في مسالة داخلة في دائره ولا يلازم على هذه القاعدة كون الفصل في هذه المسالة مستقلاً

٥ - استغلال الدعوى العمومية والمثل الذي كمل منها من الامر

(١٥ و ١٦ لائحة زير الحاكم)

٦٩٤ حيث ان الاجابة عن هذه المسألة منقطة بشرح مضمون المادةين اثناس عشرة والسادسة عشرة من اللائحة ترميم الحاكم الاحليق ولاجل الموقوف على ذلك ينبغي القول بان وضم القانون وقف المادة الخامسة عشرة المذكورة لبيان مواد اختصاص الحاكم الاحليق الا انما تمت عنه من نوع هذه المواد سبب تعلق الفصل فيه بسلطة قضائية اخرى غير سلطتها او بالسلطة الادارية ويصل المادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة عنواناً لسائل اخرى لا دخل لسطر الحاكم الاحليق فيها فاللائحة المطروحة لا ودها للشورة لئلا يخلأ بالمادة الخامسة عشرة ولا علاقاً بالمادة السادسة عشرة اي ان وضعا هو في المادة الموقوفة لبيان مواد اختصاص الحاكم الاحليق لا في المادة التي تمت الحاكم المذكورة من القضايا في سائل مخصوصة . وتفصيل ذلك ان المادة الخامسة عشرة نصت بان الحاكم تحكم ايضاً في المواد المستوجبة لقرار باتواحه من المحاكمات والجنح والجلبات التي تقع من دعايا الحكومة المحلية ثم أدخل التشريع بعض الاستثناءات غير المحاكمات والجنح التي تكون من اختصاص الحاكم المحلقة بخصوص لائحة ترميمها . ثم استلم شرطاً في حالة مخصوصة قال لما المواد الجلبات المستوجبة القتل قصاصاً فيسألني فيما كما هو مصرح في قانون تطبيق الجلبات . قبل ما سلف ان واضع القانون لم ينع الحاكم كما ينع البعض من الحكم مباشرة في جلبات القتور التابعة من الحكم لشرعية لانه لم يصل هذا الامر مسبقاً ولا سلفاً على شرط كما استلم فالتسلي القتل قصاصاً فيسألني ما لم ينع عليه مصرحاً من الاستثناءات الداخلة على القاعدة الاحلية لا بد من ذلك ويكون استثناء القاعدة . ولما عدم تعلق هذه المسألة بالمادة السادسة عشرة فتخصيص واضع من طاهر هذه المادة ومطاده ان لحد التشريع عدم اختصاص الحاكم الاحليق بنظر هذه المعايير هو ان هذه الحاكم لا تحكم فيها طريق الاشياء والالزام لا انه ما قصد متوهم ان تحكم فيها يتم صيا من الجلبات المقلب عليها قانوناً لذا لو سلم طير هذا الرأي لسلم نية بالسلطة قبل الاحتكام الشرعية فترية في نوع الجلبات بغيران حرية عدم العقاب

وحيث ان مذاهب الية بعضهم من ان الحكم بالتزوير بالطريقة الجنائية واسطة للتأثير على الحكم الشرعي الذي ادعى هذا التزوير فيه اذا يكون الحكم الجنائي قطعاً لا أبرعاً لحكم الشرعي وضرراً من ضرورة الطريق الى من حقيقة مذهب هو قول موثر بظاهره وليس شيئاً في ذاته لأن مجرد وجود حكم عائلي بالنقض لمصون حكم مدني لا يترتب عليه حتماً سقوط الحكم المدني بل لا يمتنع هذا الحكم الا بطرق القانون المدنية أي بواسطة الاستئناف أو التماس إعادة النظر وفي هذه الحالة لا يل في هذه الحالة خط بطور تأثير الحكم الجنائي على الحكم المدني ، كما يقال في هذا الغرض يقال ايضاً وبالأولى في معرض الاستحكام الشرعية

وحيث ان القضاء يختلف التزوير في الموضوع الجنائي في مثل هذه السائل على قول بعضهم ليس له سبب وجود البتة بل سبب وجوده يكون فيها اذا كان اطلاق التقلب سقاً على اثبات أمر أو ذنب ليس من اختصاص المحاكم الاعلية النظر فيه بطريق الاشهاد والاعتراف بطلان المادة السادسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاعلية مما يسهل فيه هذا التال وهو ان تقدم النيابة للمحكمة مثلاً دعوى الزنا على احد الناس يدعى على طلب زوج الزانية فيدعي القسم ان المرأة التي قيل انه زنى بها انما هي زوجته فان لم يكن معه مستند او كان معه وقيل الزوج الذي طلب القامة المدعى ان هذا المستند غير حقيقي اضطار الى اثبات الزوجية او ثباتها لدى القاضي المختص وهو القاضي الشرعي فعد ذلك منهم من الاتفاق ومنهم القصاص .

وحيث انه لا يمكن ان يستدل الى واسع القانون قصد غير مؤد إلى نتيجة متيسرة وحب البحث فيها اذا كان الحصول على حكم شرعي بالنقض لحكم شرعي آخر سبب يد هذا على قول زور متيسراً أو مرجحاً ، في ما يتعلق بهذا البحث ترى المحكة ان دعوى التزوير لا تثبت شرعاً الا بقول الذي بالدعوى المعلقة فيها اذا ادعى بوثقة مدعى ز د ان لزوجتهم في ذمتهم كذا سبب قرض اغترضة مثلاً في سنة كذا وانه باق في ذمتهم وحاليه في قاياب دانه دفع مثلاً خذركذا في موضع كذا لمؤتمهم في ثمن شيان في السنة المذكورة فأنكروا ذلك فاضطرر الشاهد لمصر فلان ولان شهادته دانه دفع له ذلك في الوقت المذكور فاضطر الزانية شهدت ان مؤتمهم مات في ذمتهم اليوم وشهدوا دفعه فليجب ز د بان يلجج المذكور باق في ذمتهم وانه يميل في دعواه (حادثة جزاء اول صفحة ٣٢١ المعلقة المسببة في رجب سنة ١٣١٠) وان شهادة الزور لا تثبت ايضاً الا بقول الشاهد وموضع ذلك في باب الرجوع عن الشهادة وبذلك قول الشاهد رجعت عما شهدت في او شهدت يتوزر ولما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضي سواء كان هو القاضي الشهود هذه

أو لغيره (عديدة جزء ثالث باب المخرج من الشهادة صفحة ٥٣٤ طعة ثانية بولاق مصر سنة ١٢٦٠) وفي الصفحة ٥٣٣ في قوله (وما يخص بذلك) قال صاحب فقيه وشاهد الزور عدداً القوم على قسمين ذلك فيقول كذبت لها شهدت ضعفاً ويشهد مثل رجل أو غيره فيجزي الشهود بقوله أو يثبت حياً ولا الحكم أو يرد شهادته بمطالبة الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعي له ولا إذا قال غلطت أو انقضت أو ردت شهادته لجهة

وحيث أنه مما تقدم يرى أن إثبات دعوى الزور أو شهادة الزور غير منبسط إلى شرط محققه بل هو من الجاني وإن واضح القانون لم يعلق طالب الجاني على أولية إثبات الزور شرطاً ولو كان الأمر بخلاف ذلك لوجب احتراز الدعوى السوية لتراً في هذا الموضوع

وحيث أن مبدأ القاضي بسوية وجوب الحصول ابتداء على ثبوت الزور شرطاً يجر إلى فحيجة حمزة وهو أنه إذا ان تكون الدعوى السوية متبذرة بهذا الثبوت وحيث إذا لم يكن هناك زور بحسب الأصول الشرعية وكان الزور وناً بحسب الأصول القانونية انظر إلى حلقا الدعوى السوية أو الحكم بالبراءة وإذا ان لا تكون الدعوى السوية أدوية هذا الثبوت فلا قاعدة إذن في التفرع إلى القاضي الشرعي للحصول عليه إذ لا مانع من إيمان الطالب بالجاني متى توفرت الثبوت بحسب الأصول القانونية تحت الزور أو لم يثبت بحسب الأصول الشرعية

وحيث أن مبدأ عدم تأثير المدني على الجاني إلا في مسائل مخصوصة ليست منها هذا المسألة فالحق حتماً بإطلاق الدعوى السوية في مثل هذه الحالة فتبين بذلك عدم قاعدة الاعتناء إلى القاضي الشرعي فضلاً عن صيرورة على تقدير الحصول على حكم شرعي فالحق قضاء حكم آخر شرعي كما تقرر ثبوتاً من البيان المتقدم

وحيث أن التروك في سبيل تقرير وجوب الحصول ابتداء على حكم شرعي فالحق حكم آخر شرعي مطعون فيه بالتزوير إلى ما ورد في المادة الثامنة من لائحة المحاكم الشرعية من أنه عند حدوث خطأ في الأحكام الشرعية يحال النظر فيه إلى الجهات المختصة المذكورة في هذه المادة لا يزدي إلى ذلك الوجوب إذ أن الخطأ ان كان واقعاً من جانب القاضي أو صاحباً بحسب تفاصيل أدلية التثبت لا يوجب سوى حق جواز استئناف الحكم التثبت عليه بالطريقة اللبية طبقاً لتعديل هذا الحكم بحسب مطابقاً للتخصص الشرعية أو لطبيعة الدعوى ولا يدل على وجوب اتباع هذه الطريقة إذا اكتشفت الخلل معاقبة المدني أو الشاهد بالزور

وحيث أنه بما على ما تقرر ذكره ترى المحكمة ملزمة مشورتها ووجوب نشر الأمر الصادر من

حاضرة قاضي التحقيق خارج ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٣ القاضي يقول للسادة القروية المرفوعة من
إلتهم وضرورة الاستمرار في تحقيق التهمة المفسدة اليه

٦١٥ لا يقع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر تزوير عند طلاق كونه الفصل في مسألة
حصول الطلاق أو عدم حصوله من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية لأن المحكمة الجنائية إنما
تنظر في الشك المذكور بعينه شيئاً واقعاً معينة بالأشخاص والزمان والمكان هذا كانت لولاية
المذكورة فيه مزودة سكتت بتزويرها ولو كان حكماً هذا يؤثر على دعوى الطلاق الشرعية لأن
الشك المزور يكون ذلك في قوة بطلان منها ضرر الضرر في حقه ولا يتوقف حكم المحكمة الجنائية
على قضاء قاضي الأحوال الشخصية بعينه الطلاق أو عدم صحته لأن القاضي الشخصي يمكنه بتخصيص
أحكام الشرعية أن يقضي بحصول الطلاق فضلاً ولو كان الشك مزوراً لتدريج أدلة أخرى على الطلاق
غير الشك كما أنه قد يمكنه الحكم بعدم حصول الطلاق ولو كان الشك صحيحاً لتداند الشك الشروط
الشرعية لجعل الطلاق صحيحاً

٦١٦ ليس لمحكمة الجناح الأهلية التي تكون قد رجمت إليها دعوى الشك في تزوير أن
توقف النظر فيها لارتكابها إلى أنه يوجد خصوصية قائمة في الحاكم المختصة بها حكم بها بعصمة الورقة
المطعون فيها بالتزوير

٦١٧ أن التمييز المدني الثاني. عن قول جنائي حرر من اختصاص الحاكم المدنية في
الأصل ولم تعد الحاكم الجنائية سلطة الفصل فيه أثناء نظرها الدعوى الجنائية إلا بطريق الاستثناء
فإذا تنازل المدعي الملقى المدني عن الاستمرار في دعواه أمام الحاكم الجنائية ليعزى عن دفع الرسوم
المطلقة منه ولم يبد طلبات في الدعوى قد تلقى بأن يبدأ في الحاكم المدنية في طلب ذلك تلقى
حيث أن يكون تناوله أمام الحاكم الجنائية سلباً عنه

(٦١٥) استئناف مصر جنائي ١٩٠٠ أيلان ضد محمد حسن وآخرون (٢٥٢٢-١٨٩٩) مطول
من ١٥ من ٢٩٠

(٦١٦) حسن وإبراهيم ١٥ أبريل ١٩٠٦ ضد محمد لاديني وآخرون أيلان الصوميا مطول من ٢١
من ٢٤٩

(٦١٧) مطول مدني ١٥ أكتوبر ١٩٠١ ضد إبراهيم صندار لهم صبح وآخرون (٢٩٩٤-١٩٠٦)
مطول من ١٩ من ٢٢٢

وطول استئناف صبح ١١ يناير ١٩٠٨ أيلان الصوميا ضد إبراهيم محمد القبيعي (٢١٦ - ١٩٠٦)
مطول من ٢٢ من ٨٥

٦١٨ إذا ربح المدعى عليه وأمر مبالغ عليه فشكواه الثانية وإقام نفسه مستعماً مدافعاً بأحدى الطرق المبيحة بمادة ٥٠ من قانون تحقيق الجبايات وأدعت الثانية الدعوى إلى محكمة الجلبج أو المحاكمات من غير أن يزيد شيئاً على ما تضمنه شكوى المدعى عليه لا يكون هناك دعوى واحدة بل دعوى من مستطاع منضاه من مضى وإن كان أساس الاثنين واحداً فلهذه الدعوى الحق المدني أن يلحق في الحكم بالنسبة إلى موضوع دعواه من غير أن يمس ذلك موضوع الدعوى الصومية وبالعكس وإذا صار المدعى المدني يدرج الدعوى إلى المحكمة لا شأن له بأن تتناول عن دعواه لو عارضت الشكوى التي قدمها الثانية وبيت عليها للمدعى بأن كلاً لم تكن بالنسبة إليه بأن حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر طاقته فهذا لا يحدث أي تغيير في حالة الثانية بالنسبة إلى الدعوى الصومية ولا يخصص شيئاً بالنسبة إلى الثانية بما تضمنه بالشكوى التي كانت تقدمها المدعى بالحق المدني وعليه فإذا ربح المدعى بالحق المدني دعواه مباشرة إلى محكمة الجلبج أو المحاكمات فالشكوى الصادرة منه تعتبر كأنها صادرة أيضاً من الثانية الصومية وهذا هو معنى تحريك المدعى المدني الدعوى الصومية ومن تحركت الدعوى الصومية تقدمت الشكوى للمحكمة بهذه الصفة فاعتبرت كل دعوى إلى صاحبها ودارت منه التي كانت تسيره لو كانت الثانية هي التي بدأت برفع الدعوى أمام محكمة الجلبج أو المحاكمات بحيث تكون الدعوى الصومية هي الأصل والثانية تابعة وأما حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعى بالحق المدني لا تكون الشكوى التي رفعها هناك للمحكمة كأنها لم تكن إلا بالنسبة إليه دون الثانية التي أثيرت الشكوى صادرة منها أيضاً

د عدم ارتباط الجرائم المختلفة نوعاً ببعضها ببعض

٦١٩ ليس هناك الجلبج أن تحكم بعدم اختصاصها بها برفع الجباية حقيقة جسيمة إلا إذا وجدت قرائن أو أدلة على أن الواقعة الطرورية لديها حابة فلذا وجدت المحكمة تلك الجلبجة مرتبطة ولو أولئك شيئاً برافعة جديدة لم تطرح لديها وجوب طلبها الطروري أمر الجلبجة وأترك الجباية التي الشأن في رفع الدعوى بها

(٦١٨) انكسفة استئناف جيب ١٠ أكتوبر ١٩٠٩ أليانته إبراهيم برتو ولما قد يارصبح لوهانيان (١١٥٠ - ١٩٠٩) طروري من ٢٢ ص ٥
(٦١٩) انكسفة جيب ٢٦ ديسمبر ١٩١٥ الثانية ضد إبراهيم طروري وآخرين (١٥٠٠ - ١٩١٥) طروري من ١٢ ص ٢٠٩

٣ - محكمة الجنايات

د - وجوب التحقيق وأمر الاشارة

(١٩١) تعين حالات عدم (١٩٩ - جديد)

٦٢٠ - محاكم الجنايات غير مختصة بنظر أي قضية جنائية ما لم تكن قد تحققت على يد قاضي التحقيق وسدوره شكها أمر الاشارة

ز - القود والمادة ٥٠ عقوبات جديدة

(٥٠ - عقوبات)

٦٢١ - يجوز تطبيق مواد المرد لأول مرة أمام محكمة قاضي درجة وان كان لم يطلب تطبيقها أمام أول درجة

٦٢٢ - ان كلمات « قاضي » و « قاضي أول درجة » و « قاضي الاستئناف » يراد بها نفس المام وهي مرادفة لكلمة « محكمة » معها كان عدد القضاة فيها أقل من ثلاثة « قاضي » في المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو نفس المام

ثم ان الطريقة تكون حثابة أو جتة أو مخالفة بحسب الطريقة المقررة قانوناً لكل من هذه الجرائم الثلاث

والعبرة في الحكم اما بقراءة الاشتغال الشاقة المقررة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات واما بالمجلس (ا) هو قاضي الخصص بالطر في الجنايات أي المحكمة الجنائية و(ب) ان طريقة الاشتغال الشاقة المذكورة اعتبارية

(١٩٠) استئناف مصر عدائي ١٩ مارس ١٩٥٥ البتة مد عرج أو سلكه (٢٢٥ - ١٩٥٥)

عقود س ٢ ص ٢٤

(١٩١) استئناف مصر عدائي أول مايو ١٩٠٠ البتة الصومية مد على أحد عليه عقود س ١٩

ص ٥٢

(١٩٢) استئناف مصر عدائي ١٩ برمه ١٩٠٤ البتة مد مد القلاب (١٩١ - ١٩٠٤)

عقود س ٢٠ ص ٢٥

٦٢٢٢ ان الطفرة المحكوم بها بسبب وجود سابقة تأثيراً على الاختصاص ولوان السابقة ليست ركناً من الزكناً الجرمية المطلوبة اعلم المحكمة كما ان تقدير العقوبة المحكوم بها تأثيراً يقتضي المادة ٦٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على الاختصاص في الاستئناف . وزيادة على ذلك فالجنايات سرقة في القانون بأنها أفعال يطالب عليها مفرات منها الاشتغال الشاقة المؤقتة ولا كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في الجنايات أجازت المادة ٥٠ طرأت الحكم بطرفة خارجية عن اختصاص القاضي الجزئي

ثم ان كذا « قاضي » مستصفاً في المادة ٥٠ من قانون الطرقات بمعناها العام المراد منه « محكمة » معها كان حدد التظلم

٦٢٢٤ القاضي الجزئي غير مختص بالنظر في دعوى سرقة متى كان قد صدر على التهم ستة أحكام في السرقة اعداءها بالقبض سنة لأن الواقعة تكون جنائية

٦٢٢٥ تطلب الجسطة الى جنائية اذا عاد التهم الى ارتكاب جنحة اخرى من الجيع المخصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات الجديد لانظر في ذلك بين ان تكون الجسطة الثانية التي عاد اليها التهم سرقة أو فعلاً عاماً لأن قول الشارع في المادة ٥٠ « اذا ثبت ارتكاب جنحة سرقة ... الخ » يقابل الشروع والقيل التام اذ كلاهما جنحة يطالب عليها القانون

(٢) مركز المحكمة

س - جريمة في بلاد اجنبية

(١٥ لائحة ترتيب الحاكم)

٦٢٢٦ نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب الحاكم الاطلة بان هذه الحاكم مختصة في

- (٦٢٢٤) استئناف مصر حالى ٢ يولي ١٩٠٤ النيابة المصرية ضد عبد الحفيظ محمد وآخرون (١٥٤٦) — (١٩٠٥) طولى من ٢٠ من ٤٦
(٦٢٢٤) استئناف مصر حالى ٢٦ أكتوبر ١٩٠٤ النيابة المصرية ضد محمد العربي (٢٤٩٠) — (١٩٠٥) طولى من ٢٠ من ٤٦
(٦٢٢٥) استئناف مصر حالى ٥ فبراير ١٩٠٥ النيابة المصرية ضد محمد حسن الحادي (١٥٥) — (١٩٠٥) طولى من ١٠ من ٢٤
(٦٢٢٦) استئناف مصر حالى ٢٤ يولي ١٩٠٥ النيابة ضد محمد أحمد محمد جمال ومن معه (٢٤٥) — (١٩٠٥) طولى من ١٥ من ١٩٥

القصل بالمرءاد التزير التي تقع من افراد الاعلى
فكل حكومة مختصة وحدها بالمالية على اطران التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها على ما
يحدث في بلاد غيرها الا في احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من سكانها وعاد اليها بعد ارتكابه
جريمة من دون أن يهاجم عليها

ش - مركز وفروع الشرطة أو مركز القبض على المجرم
(٥ مقرر علىان عدم ١٠ مادة)

٦٢٧ ليس في قانون تحقيق الجنايات نص صريح قاضي بان المحكمة التي وقعت الجناية
أو الجلسه أو المحكمة ضمن دائرتها هي وحدها دون سواها مختصة بولاية الدعوى في ذلك والقصل
فيها على برنط من المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات والفترة الأخيرة منها ان الاختصاص فيها
لا يترك حائد لمحكمن هما المحكمة التي وقعت الجناية ضمن دائرتها والمحكمة التي التي القبض في
دائرتها على المتهم

٦٢٨ ان الحكم العدائي الداخلي في دائرة محكمة محلية واحدة اختصاصاً مشتركاً في
نظر المصالح التي تقع داخل هذه الدائرة وعلى ذلك يعني لمرءة حية الاختصاص ان يظهر من
الحكم ان الجريمة وقعت داخل دائرة المحكمة الكلية بدون ان تبين البعده التي في دائرة المحكمة
الجزئية المختصة لأن القصد من تعداد الأحكام الجزئية في المدن التي فيها اقسام كثيرة الفاهر
توزيع الاحمال فقط لا تعدد دائرة الاختصاص

(٣) القوانين الجديدة

س - سريان القوانين الجديدة على الواقع السابقة معلقاً

٦٢٩ اذا صدر حكم ابتدائي في الامور الجنائية وكان لهالكه من محكمة مطروحة ثم لنير

(١٩٢٢) استئناف مصر بجالي ٢٢ صابر ١٩١٤ النيابة مد ابراهيم البغدادي (١٩١٤ - ١٩١٥)
عاص ١ ص ١٢٢

(١٩٢٤) قاضي دارام ٢٤ ديسمبر ١٩٠٢ محمد اعظمي مرائيل عبد الباق (١٩٢٦ - ١٩٠٤)
مطري ص ٢٢ ص ١٦٥

(١٩٢٦) قاضي سويدي استئناف صبح ٢٢ أغسطس ١٩٢٥ أحمد علي مد النيابة (١٩٢٢ - ١٩٢٥)
مطري ص ١٠ ص ٢٤٢

الاختصاص باسم الشارح الى محكمة اخرى جاز ذلك المحكمة الاخرى القصل فيه استثنائياً ولو ان الاستئناف كان قد تقدم للمحكمة الاولى التي كانت مختصة عند صدوره لان القوانين المستجدة تسري على المواقف السابقة في امور الاجراءات

٦٦٠ القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات والاختصاصات لسري على الوقائع التي لم يحكم فيها انتهاجاً

فلما خرج من حيزه فصالة اختصاصها نظر احدى العزم تنبئ تلك الهيئة مدونة بالقصة لهذه الهيئة وينبغي من ثم حالة القصل في العربة على المحكمة ذات الاختصاص الجديد ما عليه اذا صدر قانون جديد يترج اختصاص احدى الحاكم من القصل في نفس العزم وكانت تلك العزم مرفوعة اليها من قبل صفة قانونية للمحكم فيها ويجب على المحكمة ان تعكم عدم اختصاصها وتقبلها الى الهيئة المختصة الجديدة

ض - عدم سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة في احوال استثنائية

٦٦١ ان القوانين المتعلقة بانواع تحقيق العجالات والاختصاصات تسري على ما صدر من الوقائع التي لم يكن صدر فيها حكم نهائي قبل وجوب القصل بهذه القوانين الجديدة

٦٦٢ انه وان كان من المقرر ان القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات واختصاص الحاكم تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها انتهاجاً الا انه من المقرر ايضاً ان كل دعوى ينشأ الفصل فيها من المحكمة التي رخصت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة ادليا دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحاً

٦٦٣ اقتضيا العجالات المحكوم بها ابتدائياً من محكمة ابتدائية لكل ايام ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٢ يكون استئناف الى محكمة الاستئناف مصر العليا فاذا استأنفت اليها وعسكت فيها ثم رجع عن حكمها طلب قضى وإبرام مخفضت محكمة النقض والابرام الحكم المذكور بناء على طعون

(٦٢٠) استئناف مصر سأل ١٢ أغسطس ١٨٩٥ النيابة عند محمد امين (١٢٠٦—١٨٩٤) طوى من ١١ من ٢٥٥

(٦٢١) استئناف مصر سأل ٥ أغسطس ١٨٩٥ النيابة عند علي عبد القادر (١٢١٣—١٨٩٤) طوى من ١٠ من ٢٥٦

(٦٢٢) طعن وإبرام ٤ يناير ١٨٩٦ النيابة عند حوسم صالح وآخري (١٢١٤—١٨٩٤) طوى من ١١ من ٢٥٢

(٦٢٣) شجب جرح ٤ يوليه ١٨٩٢ النيابة عند علي حوسم الصبدي (١٢١٥—١٨٩٢) طوى من ٤ من ١٥٤

الامبراطور وجب احاطها على محكمة استئناف أخرى من درجته الاولى لتعكم فيها حكماً جديداً حسب الفقرة ٢٥١ من المادة ٢٢٠ فتمثلت جهات وليس على محكمة من درجته الاولى كما لو كانت المدعى سمحت على النظام المأمور به في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢

الاختصاص العقاري

(١٩٠٠-١٩٠١)

٦٣٤ الاختصاص بالنظر قضائياً هو من قبل المرافاة لضمومية الشكليات التي نتج
بعض صريح في القانون وقد منحه المادة ٥٩٥ مدني لدائن الحائز على حكم تأدياً لأصل الدين
ومطاعته على ان المراد بذلك الحكم هو الحكم القاضى في موضوع الدين كأولاً ولذلك لا يجوز
انظر هذا الاختصاص الحكم الصادر بصفة قضاء سند الدين أو التصديق على الاعضاء والاعتراف
به امام هيئة قضائية أو رسمية

٦٣٥ لكل دائن يده حكم ان يتجهل على اختصاصه بقضائيات يده تأدياً على أصل
دينه وقواعده والعقارب ولا يجوز الحكم بالمادة هذا الاختصاص ما دام الدين خطياً لا مودراً



(١٩٠١) استئناف مصر مدني ٣٥ ديسمبر ١٨٩٨ على المدعي جبري ضد مدان بلدا مصري (٥٩٩١=

١٨٩٨) حقوق في ١١ من ١٤

(١٩٠١) استئناف مصر مدني ١٧ أبريل ١٩٠٠ قودروس أندري شوبه ضد الخزانة ووجوه القائل

(١٨٩١-١٨٩٦) حقوق من ١٢ من ١٢٩

خضم ثالث

(٢٩٥ و ٢٩٦ مراجعات)

- ا - وجه قبوله في الدعوى . دفع الضرر
 ب - وجه قبوله في الدعوى . عدم تأخير سيرها
 ت - وجوب الدخول في المراجعة الأولى
 ث - ارتباط الدعوى القرابية بالدعوى الأصلية من جهة الاجراءات
 ج - استقلال دعوى الخضم الثالث من هذا القبول

ا - وجه قبوله في الدعوى . دفع ضرر

- ٢٣٦ - حيث قانوناً ان الخضم الثالث الجائز قبوله في المضمونة هو الذي ينضم الى أحد الطرفين ويقصد بطلبها مئة خمسة آلاف على شرط أن يكون الحكم الذي يصدر في المضمونة يلزم عليه استمرار بطلونه
 - وحيث أن الطليات المقدسة من دعا خيف ليست من هذا القبول بل هي دائمة عن طلب حديد مخالفات القدي والقدس عليهم
 - وحيث أنا لم تكن مصرحاً لأي شخص أن يدخل في الدعوى بعنة خضم ثالث تكفيها مطلقاً للزنب على ذلك ارنالك في صور الدعوى ومضاهب حسية في تنفيذها .
 ٢٣٧ - قصت المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات في المراء المدنية والتجارية بان الذين يميزون لهم من غير الشكاين الدخول في الدعوى بعنة خضم ثالث م من يمكن أن يوجد عليهم ضرر من الحكم في الدعوى

(١٩٢٩) الزاوي مدني ٢٦ يونيو ١٩٢٩ ضد القائم لك هني ضد عر سراج (٢٩ - ١٩٢٩)

ملوك م ٥ ص ٢٦٧

(١٩٢٩) ملوك مدني ١٨ يناير ١٩٣٠ أم الملا ضد مراج حسية وآسرى (٢٤٦ - ١٩٣٠)

ملوك م ٢٠ ص ٢٨٦

فلما أقام أحد الورثة دعوى على الغير بطلبه فيها برد نصيبه في شيء من ثروة مورثه المختصة
فذلك الغير فلا يقبل الدعوى وأثبت أكثر من نصفه عصم ثالث في هذه الدعوى
٦٣٨ ان المادة ٢٩٥ مراحض التي صرحنا غير المتداعين أن يدخل في الدعوى اذا
أوجب في نفسه حصول ضرر يرد عليه من الحكم في الدعوى لا يستلزم منها مع مدونة
الاجنبى من طرفي المتداعين أن يرفع الشكلا في التقيد لأن هذه طريقة رسمها القانون يسلكها
صاحب الحق قبل حصول الحكم الذي يخشى منه الضرر فأي مانع من أن يكون له طريق أكثر
يسلكها اذا دأب عليه من الطريق

ب — وجه قبوله في الدعوى . عدم تأخير سيرها

٦٣٩ حيث أن طالب المصدين الثالين إيفان الفصل في هذه القضية حتى يحكم نهائياً
في القضية الشرعية لا يمنع من الفصل في هذه القضية بدون انتظار نتيجة مساهما في الثبات
زوجيتها للورث لأن هذه القضية المدنية مقدمة في ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٨ ولم يعمل فيها لأن
والمتداعين الثالين لم يحصلوا في كل هذه الدعة على هذا الاثبات من الجهة الشرعية فلا يجوز بان
نترقب على ذلك تأخير الفصل في هذه القضية فيما يخص المدعى لأن المادة ٢٩٥ مراحض التي
أباحنا دعوى الطعن الثالث اشترطت عدم تأخير الحكم في الدعوى الأصلية
٦٤٠ حيث ان المادة ٢٩٥ مراحض التي أباحت الغير المتداعين من يمكن أن يرد
عليه ضرر من الحكم في الدعوى أن يدخل فيها خصماً كذا اشترطت قبوله ان لا يقرب على
دعوه تأخير الحكم في الدعوى الأصلية فن باب أولى يجب عدم قبوله اذا كانت طلبه مودعة
الى عدم الاختصاص اذا ان ذلك يؤدي الى نزاع القضية بالرة من المحكمة

ث — وجوب الدعوى في الدرجة الأولى

٦٤١ حيث ان علماء القوانين الفرنسية عند تنظيمهم على المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١

- (٦٣٨) في سوابق الشكليات مدني ٢٥ نوامبر ١٨٩١ قاضي دكتور في عهد القاضي علي (١٠٢)
— (١٨٩١) علي من ١٠ من ١٠٢
(٦٣٩) السقوط مدني ٢٥ مايو ١٩٠١ شمس نور محمد حبيب بيري . وتأيد الاستئناف في ١٢ يناير
١٩٠٣ الاستئناف من ٢ من ١٢
(٦٤٠) شمس مدني ٩ مارس ١٩٠٢ ابراهيم ومحمد علي واهله ضد اولاد شمس الشاهين وآخرون
(٢٩٥) — (١٩٠٢) علي من ١٢ من ١٠٩
(٦٤١) الشكليات مصر مدني ٢٥ سبتمبر ١٨٩٥ عبد الرحمن القضاة وآخرون ضد ابراهيم محمد علي

من قانون المرافعات المرسوي المصنوع تلك المواد الاحكام لواجب اليها عند طلب شخص
المشغول في دعوى شعباً بكتاً ودخوله بالعمل قالوا ان المراد من جواز دخول الشخص شعباً
تلك في الدعوى في اي حالة كانت عليها هو دخوله امام المحكمة الابتدائية في اي حالة كانت عليها
الدعوى فقط وليس التعيين مسبقاً على الحالات اجمع يا بها احوال التعدي امام المحاكم العليا الا
في احوال مستثناة يجوز المشغول فيها امام المحاكم العليا وقد نصت عليها صراحة المادة ٤٩٩
من هذا القانون وانه اذا قبل بجواز المشغول مطلقاً وازيد في اي حالة من احوال القضية امام
المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا فكان ذلك سبباً لتأخير الدعوى وزيادة التعاريف وقد لوجب
القانون واشترط ان لا يتربط على دخول الخصم الثالث تأخير في الدعوى ولكن سبباً ايضاً لعدم
حفظ القاعدة السوية التي هي من قواعد النظام المصري القاضية بعدم جواز عرض دعوى على
محكمة عليا قبل عرضها على محكمة ابتدائية والفصل فيها منها لا في ذلك من غير الصالح والأكمل
بإعمال الحقوق على وجه الدقة وبرهاناً قهرياً ولو ماقت من غير قصد على لان المذكور اعني متى
وارق متى ولو اجبر ذلك لقررت على دخول الخصم الثالث امام المحكمة العليا ضارح حتى مكتسب
لخصمه وهو عرض دعواه على درجتين وفي ذلك من عدم الحقوق ما لا يخفى ولكن سبباً ايضاً
لانتفاء حرمة قاعدة حصرية نطاقية اخرى وهي انه لا يجوز النظر للمحكمة العليا الا في موضوع
الحكم المطعون فيه وسعاً هذه القاعدة وتأيداً لدوام سرديتها ولما لا طرف السائل التي تدرج
فيها جزئيات لقلة كتابات

تلك القاعدة لورث بعدم جواز ادعاء طلبات جديدة امام المحكمة العليا لم تكن طلبت امام
المحاكم الادبية ولا يتشكل على ذلك ما عدا ما هو من قبل الاستئناف وليس هو كذلك ونصت عليه
المادة ٤٦٩ حيث اهابت دخول الخصم الثالث امام المحاكم العليا ولو لم يدخل امام المحكمة الابتدائية
في احوال مخصوصة على لوائح النظر واجيد البحث الظاهر ان الاحوال التي تدخل تحت نص
المادة المذكورة لا يمكن ان يكون الغرض منها طلباً جديداً حتى نختم القواعد السابقة ونقطع
الغرض منها امور مرتبطة بموضوع الدعوى ودخولها فيه وسبقها عنه لان هذه المادة لا تغير دخول
الخصم الثالث بالكتابة السابقة الا لمن له الحق في ان يخلص في الاحكام المتعلقة بشخص ثالث ولو

(٢١٥—١٨٩١) جدول في ٢ من ١٩٠٤

واستئناف مصر عدلي ٩٢ مارس ١٨٩٢ شارك على حرد وآمر عبد السيد على حرد وآمر (١٨٩٦—

١٨٩٢) جدول في ٥ من ١٩٠٢

واستئناف مصر عدلي ٢٨ يناير ١٨٩٤ خلا في ٢ من ٢٢٤

لم يكن حاضرًا في المصودة أولاً أي بأن يستألف الحكم الدستوري لو يارض في التواهي بصفت
تكون موضوع عليه هو موضوع النزاع القائم بين المتخاصمين وليس مطلب جديد تهضم به الحقوق
للكتبة الخضم الآخر من عدم عرض دعواه على درجتين وهذا الافتراط لم يشارط في حق
الخضم ثالث الدعوى فإن عليه في الدعوى قد يكون متابراً لمطالب المتخاصمين الموجودين قبلاً
وقد يكون مواثلاً لمطلب أحدهما أي يكون عليه في موضوع الدعوى منه

وبحت أن قانون المرافعات المصري قد دون القواعد السابق ذكرها في المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٨
و لم يأت بها عند استثناء في المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات الفرنسي لأنه لم يجر أي
شخص غير داخل في المصودة ابتدائياً أن يطن في الأحكام الصادرة بين متخاصمين بصفة
أنه خضم ثالث ولو كانت الأحكام تضر مصالحه ولم يدون أولاً صلحاً فيها يعلق بالطن في الأحكام
على الوجه السابق كما دون قانون المرافعات الفرنسي على الجاز قطع دخول الشخص خضماً كلياً
في المصودة وإلى بالقواعد إلزام التاجا في تلك الحالة بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ الذين يوافقان كل
القواعد المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ من القانون الفرنسي للتقيم تبين ما بها من القواعد وشرحا
واذن تبين حل ما هنا على ذلك وتفسير هاتين المادتين بما فسر به علماء القانون المراد الثلاث
البانية المذكور

وبحت ما تقدم بتضح جلياً أنه لا يجوز دخول خضم ثالث في مصودة أمام المحاكم العليا لم
يسبق دخوله أمام المحكمة الابتدائية

٦٤٢ أن حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بقول دخول المهي عليه عدة مدع بمن
مدني وبعده تعريفاً وذلك حين نظر الدعوى الجنائية استئنافاً هو حكم باطل بالنسبة للمعقود
المدنية لأن التهم قد حرم بذلك من شأن في المرافعة لها يختص بالتصريح أمام دوجي القضاء
وهو امر مختلف نظام العام

٦٤٣ حيث أن المرافعات التي تقدم من شخص ثالث لخروج عن المصودة لا يجوز
تقديمها إلى الاستئناف إلا إذا كانت الدعوى الأصلية استئنافية ومنظورة أمامه

وبحت أنه مع عدم وضع استئناف عن حكم مجلس أول درجة فما كان يسوغ لمجلس الاستئناف
التي قبول الطعنة التي تقدمت من خليل عهد وأخوته الشأف عليهم وإن يأمر بالتعديلات

(٦٤٢) من دارام ١٤ أبريل ١٩٠٥ (عائلة عتد حسن عدد أنه عدد البلية مجموعة من ٦ من ٦٠ -

(٦٤٣) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٩١١ عرض شومري ضد خليل الله عطلي وآخر (٣٩٩ -

١٩٢٠) حقوق من ٦ من ٢٦٥

القرة عنها بالحكم المتأخر وبما على ما ذكره في حق الحكم المتأخر يصح اجراءاته

ث - ارتباط الدعوى القرية بالدعوى الأصلية من جهة الاجراءات

٦٤٤ ان طلب الدخول في الدعوى صفة شخص ثالث طلباً اختيارياً على نوعين الاول أن يكون الغرض منه طلب شيء في صالح ذلك الطالب مثل استحقاق الشيء المطروح به بين الخصمين والثاني أن يكون الغرض منه مساعدة أحد الخصمين على تحقيق دعواه لاتخاذ الصالح وعلى كلا النوعين هذا الطلب لا يخرج من كونه كذلك وتمتعة بالدعوى الأصلية في كونه دعوى قرية لا غير والدعوى القرية مرتبطة ارتباطاً عاماً بالدعوى الأصلية بمعنى أن القرية تابعة للأصلية وفقاً وقبولاً واختصاصاً بمسألة حوت أخرى فإذا رفضت الدعوى الأصلية شكلاً ورفضت الدعوى القرية وإذا قبلت الأصلية قبلت وإذا امتنعت الأصلية بمسألة تختص بها القرية أيضاً وعلى القواعد والاجراءات التي سنها القانون للدعوى الأصلية يجب انماها أيضاً في الدعوى القرية لها

وبحث ان احد عدل خلا من اتيانه القواعد القوية في الدعوى باستحقاق المصارف المكونة في قانون المرافعات دخل في الدعوى بحل تبرع الملكية بصفة خصم ثالث دعوى قرية تابعة للدعوى الأصلية وبذلك يكون قد قبل كل الاجراءات المتخذة بالحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية

وحيث ان مادة ٥٥٩ من قانون المرافعات تقضي بعدم قبول المعارضة ولا الاستئناف بالحكم الصادر بتمتع الملكية فبذلك يكون استئناف هذا الحكم بترعية أي في الدعوى الأصلية والقرية غير مقبول لان التزم تابع لاصله والاصل هناك لا يجوز استئنافه فكذلك فرعه

٦٤٥ دخول الخصم الثالث في الدعوى لا يند وفقاً لما لا يلائم يعرض عليها بعد رفضها فالحق بها ويسر في طرئها وبذلك لا يشترط طرئ ما يشترط في رفع الدعوى ابتداء من الاجراءات وبما على ذلك يجوز دخول الشفع بصفة خصم ثالث في دعوى مرتفعة بصفة ولا طرئاً أن يباشر الاجراءات التي فرضها القانون على من يرفع دعوى أصلية بها

(٦٤٤) استئناف مصر عدد ٢٩ يناير ١٩٦١ أحمد عبد الله عمر عبد الحكيم (٢٠-١٩٦١)

عدد ٦ من ١٩٦٢

(٦٤٥) استئناف مصر عدد ٢٥ أبريل ١٩٦٥ أحمد أبو سليمان ومنه من عبد - داود صاحب ملاحات

والمصري (٢٢٢-٢٢٣) ١٩٦٢ استئناف من ١ من ٢٢٥

٦٤٦ حيث أنه إذا وجد في الدعوى نصم ثالث وطلب طلبات ضد أحد الخصوم قطاً وحكم عليه وحل من طلب طاقه ضده فاستثانة الحكم بتبر استثناءً من ذلك النصم الآخر خصوصاً في حالة ما إذا كان عدم اعتبار الاستئناف بالنظر إلى الشخص الأخير يترتب عليه نافي من الحكم الذي يصدر من الاستئناف والحكم للاستئناف بحيث لا شك في أنه إذا لم يتبر استئناف المستأنف استثناءً بالنظر للمستأنف عليه الثاني الذي حكم به، عند هذا هو حكم من هيئة الاستئناف صحة فتدعي البيع الأول والثاني لوجيد التامض بين المحكمين طلاً يكون البيع العربي في غير محله (فالج العربي هو عدم سوار القول طلبات من المستأنف عليه الثاني النصم الثالث لعدم استثناء الحكم)

ج - استقلال دعوى النصم الثالث من هذا التقيل

٦٤٧ ان المادة ٢٩٥ مرافعات صرحبت النصم الثالث بالمسؤول أمام المحكمة الابتدائية سواء كان ذلك طلب ملن لاصحائه أو في أثناء نظر الدعوى بطلب يقدمه المحكمة . الا أن هذا التصريح لا يمتد إلى محكمة ثاني درجة عدنى أنه إذا قبل النصم الثالث أمام محكمة أول درجة وحكم براهبته في طاقه هذا لا يميزه اداً أن يدخل أمام الاستئناف حال استئناف طاقها ضبب أنه كان نصمياً في الدعوى له أنه لا يمكن أن ينظر في طاقه أمام الاستئناف الا اذا كان هو مستأنف أو مستأنف عليه لأن المبدأ القانوني بيع هيئة الاستئناف ان تحكم على طلب من طقات الانضمام الا بعد ثمر برأى الانضمام للاستئناف يورثه طاقها لخصه وبين بها الاصاب التي ينش عنها الاستئناف



(٢٤٦) استئناف مصر عدلى ٢ وافر ١٩٠٦ ا طون سبع عد قبية عد عد الزمى (٢٢٠)

(١٩٠٦) استقلال م ٢ من ١٩٠٦

(٢٤٧) اسبوط استقلال عدلى ١٩ مايو ١٩٠٢ عد الله شباب العربي ضد سليمان طارف وأمرى

(١٩٠٢ — ١٩٠٣) عزيمة م ٢ من ١٩٠٢

خطف

١ - أركان الجبرية

ب - توطأ الجبرية (سبط ومركب)

ت - توريض الضرب

١ - أركان الجبرية

(٢١٥ مترادف جديد و٢٠٦ مترادف)

٦٤٨ جبرية الخطف تستلزم أولاً أخذ الشخص المخطوف من مركز الشرطي. عفاً

احداث الشخص المخطوف عن علم حله سابقة شرعية

(٢٥٠ مترادف جديد و٢٦٥ مترادف)

٦٤٩ يمكن لأيجاد التحليل المتفرقة حصوله في جبرية الخطف العاقب عليها بالآلة ٢٥٠

طوبان ان يوم الحادي الثاني عليه بأن يستخدماً هذه براتب معين

(٢٤٢ مترادف جديد و٢٥٧ مترادف)

٦٥٠ ياقب الزلي فيها اذا وقع مثلاً ابدأ على من له الزلاية عليه كيمه أو قلبه بالحديد

(٦١٥) استقلاب مصر حالي ٢ يار ١٤٩٤ القباة ضد بحر طرس (١٩٩٢ - ١٤٩٢)

طوى من ١٢ من ٥٩

(٦٤٩) مصر جباله ٤ يونيو ١٩٠٥ القباة ضد بحر طرس (١٩٠٥ - ١٩٠٥)

استقلاب من ١ من ٤٤٢

(٦٥٠) مصر وارام ٤ يار ١٤٩٥ الارام يكه نصي ضد القباة (١٩٩٤ - ١٤٩٤) طوى

من ١٦ من ٢٥

ب — نوعا الجريمة (بسيط ومركب)

(٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ مكرر)

٦٥١ الخطف على نوعين بسيط وخطف مصحوب بأمر أكثر وهو القسق والسرقة التالي منه بعد جريمة واحدة لا جرمين
 قلنا قبل في الحكم أن الحكم عليه منهم بالخطف بقت والقسق كما لا يثبت الإلزام جرمين بل هو وإن الحرية المركبة وتوضح لارتكابها المركبة منها
 ومن هذا القبيل أيضاً ذكر المواد ٢٤٧ و ٢٩٥ و ٣٩٨ عقوبات (قديم) في الحكم فلا يوثق منه أن الحقنة المصنوعة الحكم عليه متعدياً جرمين لأن هذه المواد مترابطة بعضها ببعض وقد وضعت لبيان أحوال الخطف وخطب كل حالة منها ضرورة الإلزام نستلزم ذكرهما جميعاً لبيان الجريمة المركبة وبخاصة

ت — تعرضي الضرر

(١٠١ مكرر)

٦٥٢ أن الإقدام على الشروع في خطف المرأة متبوعة كرهاً من طرفها بعد تعدياً لايجرم القانون لشخص من أبداً الجرم عليها متوابعاً مقابل الضرر الذي من شرفها وإذا شأ بسبب هذا التعدي وفاة طفل (أخت المخطوفة في الدعوى) فيكون التعدي ملزماً بتعرضي الضرر الذي نتج عن الوفاة إلى أم الطفل

خطر

الحالات الخطرة . فن الخطوب

(أمر حال ٢٧ جبر ١٩٤٦)

٦٥٣ أن فن الخطوب ليست هي شامل الخطوب المتمثلة بأخذ رخصة بها بموجب الأمر الثاني والأربعة المزدحين ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٩ لأن الناميل براد بها التجارة أما القمن عظيمة

(١٠١) هي وأوامر ٢٠ مايو ١٩٩٤ نوعاً جرمين عند الفدية (١٠١ - ١٠٢) كما ٢ من ٢٠٠٥

(١٠٢) الخطف - مصر ٦ يونيو ١٩٩٩ خلا من ٩ من ٢٠٠٢

(١٠٢) ٢٠٠٢ حالات ٢ ديسمبر ١٩٠٠ الفدية ضد عم طولي بعد (١٠٢ - ١٠٣) مكرر

من ١٢ من ٢٠١١

خصوصية وذلك لا ينجر تلقائياً من بحرف ثنية طوب بلا رخصة
أما القرار الوزاري الذي يفسر مدلول الطوب بإضافة هذه البشارة « سواء كان لشخص خصوصياً
أو لجمعية » لكي يدخل ضمن نعت أحكام اللائحة فهو غير متبر في نظر القانون لأن التفسير
والزيادة من خصائص السلطة التشريعية

خ ف ر - خ ط رة

١ - مسؤولية الخفير

٦٥٤ من المادة ٣٥ من لائحة الطراء نصت بمسؤولية الطراء في حالة حصول سرقة لم
يهرق فاعلاً ولم يحصل منهم ما يدل على قيامهم بواجبهم من ضبط الفاعل أو الاستعانة في حالة
عدم قدرتهم على ضبطه

ب - وظيفة أميرية

(١١٣ فقرات)

٦٥٥ ينجر ضمير دار أميرية كضيمر همكة مثلاً شخصياً مكلفاً بخدمة أميرية فائدي عليه
يدخل تحت حكم المادة ١٢٥ فقرات (فديم)



(١٥٤) نص المطلب مدي ١٢ مايو ١٩٠٣ استمد الطوب من هذه المادة وأقرى (١٢٢)

— (١١٠٣) فقرات من ١٩ من ١٩

(٦٥٥) نص القرار ٩٢ من ١٩٠٤ عند التصرف من النيابة (٩٣٥٤ = ١٩٠٤) استقلال

من ٤ من ١٩

مخالفات

١ - اختصاص

(١٠٠ لائحة الترتيب وأمر حال ٩ نوفمبر ١٩٩٩)

٦٥٦ - إن الأصل اختصاص الحاكم الأصلية في إصدار الأحكام فلا يسلها هذا الحق إلا أمر حال صريح يبين اختصاص الإدارة ويمن الحاكم المختص بالحكم وما يمكنه
فإذا وقعت مخالفة ما من قبل المحاكمات المخصوص منها في المواد الأولى والثانية والثالثة من
الامر العالي رقم ٩ نوفمبر ١٩٩٢ المتعلق بالبرك والمستشفيات فيكون اختصاص رؤسها والحكم
بها حكماً للحاكم المحاكمات الأصلية

(٢١٨ مرقبات جديد ٢٠١٩ تعديل)

٦٥٧ - إن قضائي المحاكمات لا ينفضي المادة ٣٥٩ من قانون الموقوفات المصري إن عزل
الموقوفات التي تكون لرؤسها جهات الإدارة في فرض خصوصية إلى الحد المقرر للمخالفات إن كانت
الغرفة المقررة باللائحة وجدت الزيد من الحد المقرر للمخالفات - ولكن هذا الحق لا يمكن
لقاضي أن يستعمل إذا كانت الوقف متوجة بأمر حال تحريفي فإن الامر العالي هو القانون لا
يمكن لقاضي تحويره

ب - صلح

(١٩ تحقيق جيلاند)

٦٥٨ - لا يجوز الصلح في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة
وبناء عليه لا يمكن الصلح في المخالفات المدونة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر
سنة ١٩٩٢ يمنع المقر بالقرب من المدن والواحي والغرب لأنه فضلاً عن الغرامة التي قررها على
مرتكبي تلك المخالفة لغرض عليهم أيضاً إعادة الأراضي التي حوزوها إلى حالتها الأصلية

(٦٥٩) - أسيرت أسطاف محاللات ٢٨ يناير ١٩٩١ بزيادة حد محاللات الأرض (٢٩ - ١٩٩١)

نفا من ١ ص ٢٦

(٦٦٠) - رافقوا طاقات نوفمبر ١٩٩١ بزيادة حد رافق أحد الرافقي وآخرى حقوق من ٩ ص ٣٠٥

(٦٦١) - أسيرت أسطاف محاللات ٢٠ مايو ١٩٩١ بزيادة حد أراضي أحد (٢٦٨ - ١٩٩٨)

نفا من ١ ص ٢٥٤

خيانة الأمانة

الاختلاس . استعمال . تهديد

(٢٩٦ ملاحظات مطبوعه ٢٩٥ و ٢٩٦ م)

١ - اركان الجريمة . فرائد كفاية

ب - صفة الأمين

ت - صفة الاستعمال

ث - اثبات الأمانة

ج - أثبتت الجريمة

ح - رد القتي، المختلس لا يرى

خ - رد القتي، المختلس يرى

د - تفرج الجريمة

ذ - تدخل التزوير والاختلاس

ر - اختلاس الأشياء المحبوزة

١ - اركان الجريمة . فرائد كفاية

٢٥٩ يقتضي ثبوت نية الاختلاس ثلاثة شروط أولاً ان يكون المتهم من مأمواري التحصيل او الامانة على التراجع او العسارف . ثانياً ان يكون القتي، المختلس من الاشياء، التي تسلمت اليه بسبب وظيفته . ثالثاً ان يكون المختلس هذا القتي، مع سوء القصد او اخذه بنية الاختلاس اليه بسبب وظيفته . ثالثاً ان يكون المختلس هذا القتي، مع سوء القصد او اخذه بنية الاختلاس

٢٦٥ من اسند اليه اختلاس ما كان مشوقاً مطلقاً بوجود مصداق على ذاته واستطاعته لنفسه

(١٩٦) في سورة خالي ١٥ مايو ١٩٦٢ خيانة ضد طرس بطون (١٥ = ١٩٦٢)

مطون من ١٥ من ١٩٦٢

(١٩٦) استئناف مصر خالي ٢ مارس ١٩٦٢ خيانة الصومالية ضد مطون ضد مطون (١٩٦٢)

— (١٩٦٢) مطون من ١٥ من ١٩٦٢

بعد الحامية منه ولم يثبت عليه ما انكره لا يثبت على الاعتقاد جدياً بل يكون مسؤولاً به
مدنياً فقط

٦٦١ لاجل تطبيق المادة ٢٩٦ طرأت بطلان أن تكون الاوراق التي حصل بتعديدها
أو اختلاسها مشقة الحق أو التضلل منه وعبارة اخرى أن يثبت بتقد هذه الاوراق الحق الذي
انتهكت على اياه أو التضلل منه

ب - صفة الامين

٦٦٢ من كان مشتركاً في فعل اضرار ضريبة من الاعيان فبعد توريثها على الطراز حد
أبداً وحاصل بمحكم المادة ١٠٠ من قانون العقوبات (قديم) ما دامت تلك الاموال في يده لا
سواء وان هذه المادة لا تجل تقيماً بين الاموال عادية كانت أو خصوصية

٦٦٣ يشترط لتعديده العاقب عليه أن تكون الاقضية ملتبسة عليهم على وجه التولية
أو الاجارة أو حيازة الاستعمال أو الرهن أو سلطنة له صفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجاناً

تسلم المحل التجاري الى ادارة شخص لكي يبيع ويشترى فيه ويؤجر وانه عليه على شرط
أن يرد في مباد معلوم الى صاحبه كأصل لا يحسب من الاوجه المذكورة بل هو حق انتفاع
والسورية له مدنياً وأدنياً لا جانيه

٦٦٤ اذا اختلس أحد مسروري الصلطة القضائية أشياء سلطنة اليه أثناء تحرير محضر
جاني فلا يظن عليه على المادة ١٠٠ طرأت (قديم) لأنه لم يكن أميناً خصوصاً كما هو الشرط
في تطبيق المادة المذكورة بل يقع الجريمة التي ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ طرأت (قديم)
التي نصت على عقوبة الاختلاس الذي يقع من أفراد الناس

٦٦٥ ان للاختلاس شروطاً بينها المشرح في المادة ٣١٥ طرأت (قديم) منها أن

(٦٦١) الاختلاس يجب ٢٦ يناير ١٩٠٧ دليل عند السلام مد النيابة (٩٤ - ١٩٠٥) طرأت
من ٢٢ من ٢٢

(٦٦٢) نص وأولم ٢٠ يناير ١٩٠١ النيابة عند وجهه عالي (١٥ - ١٩٠١) إخضاع من ١ - ٥
(٦٦٣) استئناف مصر جاني ١٩ يناير ١٩٠٥ النيابة والسند عهد - عام عند الشرح أحمد أمين
ومن مد (١٩٠١ - ١٩٠٢) طرأت من ١٢ من ٢٦

(٦٦٤) استئناف مصر جاني ٢٦ يولي ١٩٠٠ النيابة عند فارس العدي مسعود (١٠٠ - ١٩٠٠ -
١٩٠٠) مخرطة من ٢ من ٢٢

(٦٦٥) استئناف مصر عالي ٢٢ يونيو ١٩٠١ النيابة عند ميليل كمال (٨٨٨ - ١٩٠١)
طرأت من ١٩ من ١٩٦ ب

التسبب اليه الاختلاس يقتضى أو يبدد أو يستعمل عمداً أو غيباً اختصاراً بالكيفية مع ان هذه الاشياء تكون قد سلمت اليه على سبيل الرقبة أو طريقة الاستئصال أو الوكالة سواء باجرة أو مجاناً ويدخل تحت هذه المادة الشريك في شركة تجارية اذا كان يوطئة صراف وأخذ لنفسه شيئاً من أموالها بدون علم شركة لانه يكون في هذه الحالة وكيلاً عن بقية الشركة وأبناً على ودية تحت يده

٦٦٦ حيث أن عند الاتفاق بين المصالح والمصالح على أن يكون الأخير نائباً عنه في قبول القضاء والامتناع فيها واستلام التقرارات في نظير ذلك يكون القسم الثالث في جميع الأيراد اما هو عند وكالة لأن السبل في هذه الحالة انما هو باسم الموكل وعلى ذلك فيندرج والمادة هذه الاختلاس الواقع من التهم تحت كلمة وكيل باجرة المخصوص عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون الشركات الجديد و٣٩٥ من القانون القديم

وحيث ان الوكالة الخاصة بالمادة مشتركة بين الوكيل والموكل تدخل أيضاً ضمن منطوق هذه المادة والاتفاق على الشركة في الأيراد لا يترتب عليه الضد — انظر نوبة ٢٠٣ صفحة ٢١٩ من ملاحظات الداور على القانون المدني

٦٦٧ غاية الأمانة المذهب عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات تترتب على ساذجة وجود عند بين الطرفين مثل ودية أو طريقة استئصال أو غير ذلك مما هو مدون في المادة المذكورة وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول حامل غير مكلف بالتسليم من حال احدي شركات السكة الحديد سابق من آخر وكان ذلك الآخر قد أخضعها اختلافاً من أحد الركاب

ث — صفة الاستئصال

٦٦٨ اذا كان موضوع طريقة الاستئصال شيئاً لا يستهلك بالاستئصال فيلزم المستفيد رده به ولا حق له في استهلاكه الا في الغرض الذي استأجره لاجله فانما خالف ذلك عقالة تؤدى اليه تهدده كل هذه هذا سابقاً عليه

(١٩١) حرج جع ١٩ أبريل ١٩٠١ القيلة عند باقر دوقلاس (١٤٤ — ١٩٠٤) مجموعة ص ٤ من ٢٠٤

(١٩٥) السكندرية استئناف جع ١٥ أبريل ١٩٠٢ القيلة عند جسي ص ١٠٢٥ — ١٩٠٢) حقوق ص ٢٢ من ٢٠٤

(١٩٤) استئناف مصر على ٩ ديسمبر ١٨٩٥ القيلة عند جيه ص ٢٢٤ — ١٩١٥) حقوق ص ١٠ من ٢١٩

٦٦٩ من سلم اليه شيء، عن سبيل الرديئة أو القرض استبركه لنفسه، فانك لو غيره فاضل ذلك الشيء، الى نفسه، ويحلف بمساواة ملكه بعد غفلته، له كما لو سلم لشخص شيء، لقرضه على مبلغ لفظة ملكه فاعلم ذلك الشيء، وشرع في يده

٦٧٠ ان قواعد وطرق القبول المقررة في القانون المدني هي من القواعد الاساسية المصونة التي يجب مراعاتها امام جميع المحاكم معها كان توحيها، وقاضي الجنايات عليه بها كفالة والا اصبحت جميع استحكام القانون المدني المذكورة لاطية ويكون التشريع عدم يد ماله بالآخرى وعليه فلا يجوز أن يثبت بالبدلة في دعوى اختلاس جنائية أي عقد أو التزام تزيد قيمته عن ألف قرش وإذا حصل ذلك كان وجهاً لنقض الحكم

٦٧١ حيث أنه من المبادئ الثلاثة لدى المحاكم أنه لا يجوز لحكمة المبلغ قبول الأثبات بالبدلة عن الأثبات الذي يفرض الاختلاس سابق وجوده إلا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

وحيث أن هذا المبدأ إنما هو مبني على أسباب بسيطة وشرعية إذ أن تحريم القانون المدني الأثبات بالبدلة في بعض المواضيع يكون عدم المبدئي فيها لو اكتفى لأجل التخصيص من حسنة الحرمان بالاختصاص، الى محاكم المبلغ وليس كذلك من اودع مبلغاً تزيد قيمته عن ألف قرش ان يطلب به امام المحاكم المطالبة بالموصول على استرداد الرديئة ولو لم يكن لديه اثبات كتابية

وحيث يجب ان يلاحظ أيضاً ان المبدأ الذي من مقتضاه أنه لا يجوز لأحد الاحتجاج بعدم حله بالقانون إنما كان يجب على المودع اتخاذه الاحتياطات بتحريره كتابة على المودع عند تلقيه يثبت الشيء، المودع والا فهو المضر والمستول عن قيمة ذلك قانوناً

وحيث أنه من المبادئ الادعاء بأنه كالدعوى السموي الحق في طلب العقوبة من كل جريمة له الحق ايضاً في اتخاذ كل الطرق الموصلة لانظار العقوبة

وحيث أنه يجب التوفيق بين هذا الحق الذي له المبدأ وبين المبدأ الاساسي المقرر في القانون المدني الذي لا يسمح للأثبات بالبدلة في كل الحالة تزيد قيمته عن ألف قرش إذ ليس القرض

(٦٦٩) استئناف مصر جائي ١ نوفمبر ١٩٦٩ قبالاً عند عدم البرر تحت بطون من ١٠ من ١٩٦٩

(٦٧٠) مصر دارام ٢٤ أغسطس ١٩٦٩ أحمد اعدي المديونة قبالاً (٢٤١٩ - ١٩٦٩) بطون من ٢ من ١٩٦٩

(٦٧١) مصر دارام ١٢ يوليو ١٩٦٩ دعوى جرم عند ايلة (٢٤ - ١٩٦٩) نصاً

من ١ من ١٩٦٩

مطلقاً من هذا اللبس المساس بطريق البينة في اقامة الدعوى السوية في القصد من التعديل في طرق الاثبات فقط

وحيث انه لا مرد على ان البينة حق البحث للحصول اما على اعتراف المقيم او على مقدمات توثق بالكتابة ويجوز لنا في هذه الحالة الأخيرة اتباع طريق الاثبات بالبينة بدون ان يكون في ذلك مخالفة لقانون المدني

٦٧٢ متى كانت الجزية المستحقة من المالك أو تنفيذ الحق مبالغاً في الجزية التي تكون مخصصة بالنظر في وجود هذا الاتفاق والنظر في شروطه تنقضي باختتام القانون المدني في البحث عما يثبت هذا الاتفاق وفي التصريح بالبينة عن الطرق الموضوعة للحكم في المسائل المدنية هي واحدة أمام أي محكمة صرحت بما لا يفرع عنه نشأت من نوع العقود لا من فئة المحاكم وما أن المادة ٣١٥ مدني قسمت بأنه اذا كان المدني في عبارة عقد أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش أو غير مشددة فلا يقبل من المدني بما اثبت بالبينة الا اذا كان هناك مانع من الاستصحاب على كتابة . فهذه القاعدة يجب العمل بها أمام المحكمة الجزائية في حالة انقضاء شهادة الامانة

ج - اثبات الجزية

٦٧٣ لم يرفع القانون طريقة مخصصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للنهيم في دفع ما ظهر طرقة حتى اذا امتنع تعلم متروكه وحيلف يشق العتاب على ترك ذلك فتراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة التفتيش حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر

٦٧٤ لا يقبل ادعاء القتل بان ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يثبت الاحتمالات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها

(١٩٢) شين جيج ٢ ديسمبر ١٩٠٨ الترخا السورية ضد لياويل خاوي (١٩١٦ — ١٩٠٤)

طوق من ١٤ من ٢٢

(١٩٢٣) محس وأبرام ١٠ يونيو ١٨٩٩ خورسي مرقس ضد البينة (٣٢٠ — ١٨٩٩) طوق

من ١٤ من ١٤

(١٩٢٤) اسطوخا صهر خاوي ١ ديسمبر ١٨٩٨ خورسياط ضد البينة (١١٧٢ — ١٨٩٨)

طوق من ١٢ من ٢٤

ح - رد الشئ المختص لا يرى

٦٧٥ من استودع أمانة عليهم باختلاسها لا يستطيع المختص من المسؤولية الجارية
برضه فينبأ نقداً متى ثبت وجود نية الاختلاس منه من قبل عرض القيمة
٦٧٦ لا يفي المختص من العقوبة دائماً ما اختلص قبل الحكم عليه وأما يكون مياً
لاستعمال الأمانة

٦٧٧ ان المادة ١٠٠ عقوبات تنص على المختص الشئ من الاشياء المينة بها بالمختص
ورد هذا الشئ مع غرامة مساوية لقيته
ولكن المحكمة ان لا تحكم بالغرامة المذكورة عند استعمال المادة ٣٩٢ ولا يلزم فيها لو
كان الشئ المختص لم يوجد حيناً على ان هذا الرد هو نوع غرامة مذنية يمكن لصاحب الشئ
عليه بالطرق المدنية ولا علاقة له بالمعقوبة في حد ذاتها

خ - رد الشئ المختص يرى

٦٧٨ لا خطاب على المختص في أي حال اذا رد ما اختلص قبل الحكم عليه . اما في حالة
صعده عن الرد فالمعقوبة ثلثة والسقوط واجبة

د - تاريخ المعقوبة

٦٧٩ ان جنحة الاختلاس تم بمجرد حصر التهم عن رد ما قدّم عند طلبه

- (٦٢٠) بن سويله جاني ١٤ مايو ١٩٩٢ القياة عند طرس بطون (٩٥ - ١٩٩٠) بطون
من ٨ ص ١٠٠
وطبعة امكثاف جاني ٣٦ مارس ١٩٠٦ القياة السوية عند محمد اميني خلي شتا (٢٥٠ - ١٩٠٦)
بطون من ٢٦ ص ١٢٨
(٦٢١) مصر جانيات ٦٨ ديسمبر ١٩٠١ القياة عند محمد اميني سريه بطون بطون من ١٢ ص ٢١٩
(٦٢٢) تونس وارام ٢٤ ديسمبر ١٩٦٨ القياة عند ابراهيم ابراهيم عند (٦٦٤ - ١٩٦٨)
بطون من ١٤ ص
(٦٢٣) امكثاف مصر جاني ٢٧ يونيو ١٩٠١ القياة عند سبيل ككا (٢٩٨ - ١٩٠١)
بطون من ٢٦ ص ١٢٦ د
(٦٢٤) تونس وارام ٦٤ نوفمبر ١٩٠٢ عرض اميني كليل عند القياة السوية (٢٦٩ - ١٩٠٢)
بطون من ٢٦ ص ١٢٠

وتخرج الاختلاس هو اليوم الذي يظهر فيه اضرار المتهم عن الدفع الا اذا تصحح بطريقة
قطعية ان الاختلاس ارتكب في وقت آخر

ف — تدخل القزور بالاختلاس

٦٨٠ متى استعان القزور بمصدراً به اعتاد تهمة الاختلاس كانت المقررة على تهمة
الاختلاس فقط

و — اختلاس الاشياء المحبوزة

(٢٩٢ عقوبات و ١٦٠ مرافعات)

٦٨١ ان المادة ١٦٠ من قانون المرافعات ما وضعت الا لحماية المالك المحبوز عليه
والاجني الذي يحتل الشيء المحبوز علم المالك ورضائه . والهدف في العقوبة عدم اكثار
المتهم بالاراس القانونية القاضية بعدم مس الاشياء المحبوز عليها الا انه سرق فان المصير لا يخرج
الشيء المحبوز عليه من ملك مالكه



(٦٨٠) حكم رقم ١٢٢

(٦٨١) كما استثنى جمع ٢٠ أكتوبر ١٨٩٥ راجع عند ذلك خبر وآخرى (٢٠٢ — ١٨٩٥)

خلف من ١٠ من ١٢٥

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) صفات المصوم

- ١ - صفة المدعى . المصلحة
- ب - الاصلية
- ت - التوكيل
- ث - نظارة الوقت
- ج - النزاع فيها
- ح - صفة المدعى عليه . النزاع فيها
- خ - تعدد الدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة
- د - تعدد المدعى عليهم بسبب مبهمة

(٢) صحيفة اقتراح الدعوى

(ما يجب أن تشمل عليه خلاف الأمور الواجبة في كل اعلان)

- ذ - تعيين المطالبات
- و - بيان اسبابها وصلاتها
- ز - طلبات احتياطية
- ح - باسم المحكمة وبمباد المطالبة
- ش - تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والامتنان
- ص - وجوب الاعلان في الجاء القانوني
- ض - تقديم صحيفة الدعوى بمعدل المحكمة

(٣) اجراءات متنوعة

- ط - بطلان اعلان الدعوى . تصحيحها

ط — بطلان إعلان الدعوى . روله

ح — تعطيل الدعوى لغياب المقصود . تأثيره

ج — ابطال المرافعة لغياب المدعي . الحق في طه

ف — إيقاف الدعوى

ق — الدعوى الفرعية . صفاتها وصلاتها بالدعوى الأصلية

ك — ارتباط المطاري بعضها ببعض . العزم والاحالة على محكمة أخرى

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) مبحث المقصود

١ — صفة المدعي . المصلحة

(٢٢ مرصعة)

٦٨٢ حيث من المقرر قانوناً انه يلزم لاقامة الدعوى اية كانت اربعة شروط اولاً ان تكون الدعوى بحق كائناً من ثوب في الانسان شروط صحة الماتلات الشرعية عند عدم توفر شروط صحة الماتلات الشرعية بأن كل فاسراً أو محسوراً عليه طين الدعوى وان القيمة فيه او عليه فلا تكون مباشرة بل بواسطة الوصي او القهر ككلاً وجود المصلحة للمدعي وانها وجود صفة خاصة للانسان في اقامة الدعوى بان يكون ذا ملكية أو دائماً أو وصياً على فاسر أو قياً على محسور

٦٨٣ حيث انه وان كل هذا . القوانين قرروا ان احد الشروط الثلاثة لصحة اقامة الدعوى هو وجود مصلحة حالية لراعيها الا اهم قد قرروا بأنه لا يلزم ان المصلحة تكون قائمة على حقوق محقة الوجود بل على اقامة المدعى بل ان وجود المصلحة القائمة من حقوق متأول فاشخص في مستقبل الوقت كالف لصحة دفع المدعى ما دام ان سبب المطالبة هذه الحقوق سابق الوجود عن المدعى . وقد قررت هذا أيضاً محكمة النقض والارام باريس في عدة أحكام كالتالي

(١٨٥٠) استئناف مصر مدني ٢١ يولي ١٨٥٠ غاطية بنت حاسر وآخرون ضد ميرز احمدى

(٢١٠ — ١٨٥٢) جنون م م م ٢٢٥

(١٨٥٣) استئناف مصر مدني ١٦ ابر ١٨٥١ ارمير مامى ممدى شوكى عام واكرم ٢١٢ —

(١٨٥٢) جنون م م م ٢٠٢

ذلك الدائم فالزم عند التكلم على حق القصة الدعوى

وحيث ان النظر الى كون شخص المدعي له مصلحة حالية نبيح له رفع الدعوى لا يتوقف على أن يثبت دعواه ابتدائياً حتى تبين القضية أو المصلحة ويحكم له عند ذلك بوجود القضية ورفع الدعوى أو عدمها بل يلزم النظر ما يدعيه وقرضه انه صحيح والبحث فرض تلك الصحة من وجود القضية كالمرور ذلك على القوانين إذ غير هذا لا يكتفى بمرحلة وجود القضية وعدم الوجود وهذا إذا فرضت صحة دعوى المدعي توجد الصحة فلا شك الحاجة على حقوقه من الضياع في المستقبل وإن كان الحق لا يؤول له إلا فيما بعد والسبب وهو عقد الرضعة بشرط الإقالة للقصة المبررة بوجوده الآن وبفروض الصحة مادام القاعدة المقررة آنفاً. ولذا قيل بأنه يلزم على المدعي السكوت حتى تبيّن القصة وينطق بالإقالة الحق له لئلا يوجب بأنه دنا أدنى ذلك السكوت ليعرقل حقه في إقامة الدعوى طلب استرداد الرضعة لمضي المدة فانه من التلوم أن القواعد القانونية تخفى بأن وضع اليد سبب صحيح مدة خمس سنوات بصفا ذلك يكسب حق الملكية فواضع اليد ويصدق كل باب نزاع هذه فيما يمتلكه والسبب الصحيح في هذه الدعوى موجود وهو عند البيع لأنه ظاهرهما قرره على القوانين أن السبب الصحيح هو المالك السابق من شخص أو كان مالكاً في الحقيقة لكان البيع صحيحاً وإذا فرضنا وكان هذا الاستلاك غير سبب صحيح فمن الجائز أن تبطل الباشارة بد البيع مدة خمس عشرة سنة ومن المقرر قانوناً أن من وضع يده على عين هذه المدة غير سبب صحيح اكتسب حق الملكية ولو كان متصرفاً فظهر من هذا أن لحق حقوق المدعي في المستقبل مصلحة موجودة لأن وبها يترك القصة الدعوى

٦٨٤ إذا جمع شخص مدعين في دعواه كأن كان مدعياً من نفسه ومدعياً عنه وصيلاً
فصر وكانت مصلحة الخصم قائمة لمصلحة لم تكن دعواه صحيحة في كل يجب عليه ان يطلب
من القاضي التفرعي تبين ومن غيره لأجل هذه المصلحة

ب - صفة المدعي - الأهلية

(٢٢ مباحث ١٢٥ مدني)

٦٨٥ يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين مدعوى المدني

(٦٨٥) استثنى مصر مدني ٢٢ أبريل ١٩١٥ عليه ارجع بها وآخرون ضد المد حسن بها
محلى من ١٦ من ٢٢٢

(٦٨٥) صدر النقض مدني ٢ فبراير ١٩١٥ بجواب وخصي مسعود ضد صاحب الدعوى (٢٠٩)
— (١٩١٢) لها من ١ من ١٢١

الذي لم يبلغ من الرشد طور صحيحة

٦٨٦ لا يطلب القاصر المحمي عليه الحقوق المدنية للترتبة له من الجريدة الا واسعة
وميه والاوجب ونفى عنه شكلاً

٦٨٧ من المقرر في أحكام الشريعة العراقية ان الصبي المميز نصيح وهو له ان كان مأذوناً
من وليه أو وصيه كسائر أعمال الدائرة بين البيع والضرر

ومن تمييز حسب الأحكام الشرعية هو سبع سنين فما فوق
وبما انه يرجع في الأهلية الشخصية الى الحكم الشرعي فالحكم الاعلية عليها ان تقل الدعوى
من الصبي المميز لأنهم لا لها سلطة شرعاً كملك

٦٨٨ القوي المشترك مع وصي آخر ان يرجع الدعوى باسمه معروفاً اذا كان قد استحصل
على كتابة من شريكه في الوصاية بعد وفاة الدعوى المذكورة

٦٨٩ ان يبلغ الولد ١٥ سنة من العمر لا يزال ولاية والده عنه في المال وبذلك يكون
الولد ذا سنة في الخاصة عن الولد له أو عليه وهو في هذا السن

ن - صفة للدعي . التوكيل

(١٩٠ - ٢٢٢ - مدني ٢١٠ تجاري ٢٢٢ مراكش)

٦٩٠ حيث ان الدفع الذي على قاطعة لا يجوز لاحد في فرنسا ان يرفع بوكيل عنه
ما عدا ذلك ، يرجع الى سنة واقع الدعوى والغاية من الحصول على دفعة بالحق التي هي عليها
وحيث ان الدفع الذي يشق بصفة المدعي والموصول مثل هذه الغاية هو من الاوجه التي
يصح التسليم في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف كما جرى في الفصل في

(١٨٦١) استئناف مصر ٤ ديسمبر ١٨٦١ نقلا من ٢ من ٢٥

(١٨٥٢) التوكيل مدني ٢١ مايو ١٩٠٢ محمد محمد الملاوي مراكش . ضد سبي لندني محمد المصري

مراكش ضد (٢٠ - ١٩٠٢) حقوق من ١٢ من ١٢٩

(١٨٥٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩١٩ محمد محمد بك وأمر عبد ابراهيم بك وآخرون (٩ -

١٨٦٩) نقلا من ٦ من ٢١٥

(١٨٦١) سوطاخ مدني ٢٩ أكتوبر ١٨٦٥ ساقى علي محمد عدي عيسى (١٩٩٠ - ١٨٩٥)

حقوق من ١٤ من ٢٥

(١٩٠١) استئناف مصر مدني ١ يناير ١٨٩٩ الخربة جارية ضد ابراهيم وآخرون ضد محمد صفر اوسنة

وآخرون (١١٢ - ١٨٩٥) حقوق من ١٤ من ٤٩

الحاكم التي تخارم هذه القاعدة كما ذهب اليه شراحها حتى يرى منه ان الماطن القريب على مخالفتها هو بطلان نسي خاص لا مطلق عام

وميث ان القاعدة المذكورة ليس لها أصل في القوانين المصرية السابقة على تشكيل المحاكم وليس في قوانين هذه المحاكم ولا بها صدر مدعاه من الأوامر ما ينص عليها أو يشير ولو طريق القيدوم الى وجودها ، اما المادة ٣٣ من قانون المرافعات فلا تعلق لها بها لأنها لم توجب ان يكون دفع الدعوى من المدي شخصياً قبل الأوامر فيه راجعاً الى القواعد العامة وتعمد القانون وميث ان هذه القواعد تنفي يجوز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً ودفع المدعي عدم الحاكم من الأوامر لبطانة قانوناً ليصبح التوكيل فيها وقد ورد في المادة ٨٩٦ من القانون المدني ما يفيد ذلك صريحاً

وميث ان تلك القاعدة لم تكن من القواعد المطبوعة العامة حتى يلزم استقراءها من كل الجهات بل هي فرضانية كما يلاحظ من نصها وهي من جهة شرايح الأوامر الممنوعة التي لم تكن تعرف مبدأ النيابة عن الغير بالمسؤول الفروع الآن وهو لشخص التوكيل بالتوكيل واعتباره مظهراً له ومع انها كان مدعياً في فرنسا لم يسلم انتشارها في القوانين الحديثة من خلاف عدم لعدم وجود نص بها وأكبر هذه القوانين نصت على إلغاء جميع ما سبق من المبادئ والقانون منهم باعتبار وجودها انما استندوا طريق القيدوم من بعض أوامر مخصوصة صدرت بعد هذه القوانين واختلفوا في الحاجة اليها وذهب الكثير من الشرع ان لا حاجة منها وكلهم متفق عموماً على انها مخالفة لمبدأ النيابة الأساسية المقررة قانوناً في الشكل وفي الموضوع وحيث ان هذا على ذلك لم يكن لها وجه للاخذ بها في الحاكم المصرية

وميث انه يتضح من الأحكام المقررة في باب التوكيل ان التوكيل في عمل يجوز له اجراؤه باسم أو باسم الموكل (مادة ٨٧٣ مدني و٨٩٦ وما بعدها تجاري)

وميث انه بما على ذلك يجوز التوكيل في الخصوص ما دام توكيله ثابتاً ان يقدم الدعوى باسمه كما يجوز التوكيل بالبيع أو الشراء ان بيع أو يشتري كذلك تحت مسؤوليته وانما أراد ان لا تكون عليه مسؤولية لزمه ان يعلن انه يعمل باسم موكله وعلى ذاته غير انه ليس لازم ان يكون هذا الاعلان في ورقة مستقلة الدعوى بل يكفي ان يحصل بطريقة غيرها

وميث انه نرى ما ذكر ان الدفع القيدوم من المستأقنين هو في غير هذه وبينه وفيه وحيث انه مرسوم أيضاً حتى على اعتبار كون هذه القاعدة مبرومة في القوانين المصرية كما

في مرفوعة في فرنسا لأن عدد صفير ذكر باطلان التكاليف بالمصورانية موكله وانه يسئل بالأصل من نفسه وبالبينة منهم ومنى كان اسم الوكيل ظاهراً في الدعوى بحيث يجري عليه الحكم فيها كان العمل صحيحاً كما عرفت عليه الحاكم الفرنسي وذهب إليه شراح هذه القاعدة ٦٩٩ ان القواعد العامة والقصر من القانونية لا تمنع الالزام والتوكيل في كل أمر يجوز القانون ولا كانت القاعدة بالحق أو الدعوى به ليست من الأمور الخطيرة قانوناً صحيح أن تكون طريق الالزام

ولما فالوكيل يجوز له اجراء العمل باسمه أو باسم موكله وإذا عمل عملاً على ذمة موكله يكون هو المسؤول عنه من عامه

أما ما جاء في المادة ٣٣ مناضات من ان الدعوى ترفع المحكمة بواسطة تكليف الخصم بالمضور أمامها من يد محضر ياد على طلب الدعوى وعدم طوطاء أو وكيله فان هذا النص لا يوجب أن يكون رفع الدعوى من المدي شخصياً فقط وبما أنه لم يوجد هذا الموعود به ولم يوجع الى القواعد العامة والقصر من القانونية التي تقضي بموازاة التوكيل في كل عمل جائز قانوناً ياد عليه لفظ أنظمة التدبيرة الحق العام في رفع الدعوى باسمه في كل ما يتعلق بالأحوال التدبيرة ٢ له من الوكالة العامة المقتضى في شؤون هذه الأحوال

ث - صفة المدي . نظارة الوفاء

٦٩٢ اذا ادعى وكيل الماطر بحق الوفاء على أمر وصم له به ثم قوى موكله وأراد هو تزج ملكية شيء للمحكم عليه كان لهذا الأخير حق المنازعة لعدوان المدي الصفة ٦٩٣ من المبادئ المقررة بالاتفاق في الشريعة الاسلامية القرآنية وفي القوانين الحديثة وجود وكيلين أو ماطرين الوفاء واحد يكون لشكل متعاضداً حق الخصومة متفرعاً فيه على ذلك يجب قبول الدعوى شكلاً اذا رفضت من ماطر وحق على أفرادها باسترداد دين من أيمان هذا الوفاء ولو كانت الدعوى مرفوعة بدون ملازمة أو اثنى الماطر الثاني الوفاء

(٦٩١) استكملة اعدائي جدي ٦٠ شهر ٥-٦ باطل القاسم المدعية ضد علي بكه وهي (٥٥)

(١٩٠٥) طولي ص ١٢ ص ٢٠٥

(٦٩٢) استئناف مصر مدني ٢ أبريل ١٨٩٦ ص ١٤ ورد عليه عطفي بك بخلاف (٢٢٤) —

(١٨٩٢) طولي ص ١٦ ص ١٢٢

(٦٩٣) استئناف مصر مدني ٢١ ديسمبر ١٩٠٦ طولي بكه جدي ضد خيرو اعني شاكرك (١٠١) -

(١٩٠٦) المروعة ص ١ ص ٥٠

ج - صفة المدعى . التزام فيها

(١٩٢ مراد)

- ٦٩٤ ان المدعى الذي يتعلق بصفة المدعى هو من الأوجه التي يصبح التمسك بها في أي كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة الاستئناف ولو لم يقدم أمام المحكمة الابتدائية
- ٦٩٥ اذا تكل الدفاع يتعلق بصفة المدعى ويطرأ على صحة هذا الدفاع وانعقادها بالحق التي هي عليها فانه يجوز ادراجه في أي حالة وصلت الدعوى اليها ولا يسقط الحق فيه اذا سبقه أي دفاع آخر
- ٦٩٦ ان أحد أركان صحة الدعوى هو وجود الصفة لادانها والى المزايا المختصة بالصفة يلزم الفصل فيها من المحكمة المرفوعة لادانها الدعوى قبل ان تحكم في موضوعها اذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر ما يتعلق بصفة المدعى والفصل فيها . ولما اذا كانت غير مختصة فليها أن تحكم بإتلاف الرابطة في الدعوى الأصلية حتى يفصل في مسألة الصفة من الجهة المختصة
- وهذا اذا كان لا ينسب المحكمة الفصل في أصل الدعوى الا بعد الفصل في نزاع الصفة
- اما اذا كان ينسب لما ذكّر هنا أن تحصل في الدعوى الأصلية بدون انتظار الفصل في الصفة
- ٦٩٧ متى ان الرافضوم جهأ على صفة الماظر وكلاً عن اعدام أمام المحكمة الابتدائية وانقضت الدعوى سيرها في وجه هذا التوكيل بهذه الصفة فلا يبقى محل للظن في صحة هذه أمام الاستئناف
- ٦٩٨ ان ذكر صفة المدعى في أصل صحيفة دعواه غير الصفة التي يدعي بها إعطال مدعية المدعى ولكن لا يثنى فيها سلطان المحكمة المذكورة

(٦٩٤) حكم مراد - ١٩٠

(٦٩٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩١٦ محمد التوفيق ضد محمد ابراهيم احمد بك (١ - ١٨٩٩)

ظروف من ١٤ من ٢٠٠

(٦٩٦) استئناف مصر مدني ١٣ فبراير ١٨٩٣ محمد بك شفيق ضد محمد أنسبى عربي (٥٢٨ -

١٨٩٣) ظروف من ٢٤ من ٢٨٩

(٦٩٧) استئناف مصر مدني أول ديسمبر ١٨٩٨ إبراهيم محمد فايز ضد محمد أنسبى مصطفى (١٩٦ -

١٨٩٣) ظروف من ١٨ من ٢٦

(٦٩٨) استئناف مصر مدني ٢٣ مارس ١٨٩٨ جودا احمد البشير ضد خليل بك طه (١٨٠ -

١٨٩٣) ظروف من ١٣ من ١٩١

ح - صفة المدي عليه . النزاع فيها

(٢٢ مرامات)

٧٩٩ اذا صدر حكم ابتدائي على شخص صفة لم يكن جائزاً لما كان حكم عليه صفة وصفاً مثلاً فانه يجوز له استئناف هذا الحكم بصفة الشخصية مادام غير حائز لصفة التي استندت اليه قصد الحصول على حكم بالثالث

ولا حق للمدي في الخصام المدي عليه صفة ليست له كما لو احتصم المدي عليه بصفة وصفاً وهو ليس كذلك فالدعوى تكون غير مقبولة بهذه الصفة . ولا يحتاج بأن التنفيذ سيكون على أموال القاصر ولا محاسن له بأموال المدي عليه لان التنفيذ المذكور موجه لسومية المدي عليه فيها لو سكت عن رد صفة نسبت اليه كلاً

٧٠٠ اذا كانت الدعوى من أكثر من مدع واحد يطلب حساب عن ادارة أولئك أو غيرها وكان المدي عليه المطلوب الحساب به متصفاً من بعض المدعين بصفة وهي ومن البعض الآخر بصفة ولكن مثلاً بالدعوى صحيحة المستكمل لو حدة الموضع الذي هو طلب الحساب وان تكن صفة المدي عليه مختلفة

خ - تعدد المدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة

(٢٣ مرامات)

٧٠١ ان اجماع الخبر على نقولات أشخاص مختلفين لأراضة شخصية بينهم ولكن بعضهم وظروف واحدة يوجد بينهم رابطة اشراك في المصلحة في حالة استردادهم النقولات المحصورة . ويصح رفع دعوى واحدة منهم بذلك خصوصاً وأن الدعوى الواقعة في هذه الحال تمنع ما يمكن أن يوجد من التماس في الاحتكام لو كانت متعددة

د - تعدد المدي عليهم في دعوى واحدة

(٢٤ مرامات)

٧٠٢ اذا تعدد السبب والنوع في الطلب جاز جمع المدي عليهم في دعوى واحدة

- (٦٩٩) مصر الشكلى مدني ٢ فبراير ١٩٠٢ . مدعيه عليا أحمد حام مدعي ديمري وأبراهيم مالملي
(١٥١ - ١٩٠١) بطون من ١٥ من ٦٢
(٢٠٠) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٦ . سيد أحمد بك ومصلح مد محمد ومحمود (٥١٠ -
١٩٠٥) بطون من ١٦ من ٢٦٢
(٢٠١) جرجا مدني ٢٦ مارس ١٩٠٥ . علي أبراهيم وآخرون ضد السيد حسن الدالك (٥٢٢ -
١٩٠٥) بطون من ١٥ من ١٦٩
(٢٠٢) استئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٩٠٥ . أبراهيم أبو يوسف وآخرون ضد أبو الشيخ منصر (٢٨٦ -

٧٠٣ لا تجوز إقامة دعوى من أكثر من موضوع واحد وعلى الشخص هتك المصلحة وإن
 لكن تلك المواضيع غير مترتبة بعضها ببعض ارتباطاً مادياً بشرط أن لا يحصل عن ذلك ضرر
 للمدعى عليهم وكان في ذلك زيادة لثبوت المحكمة لعدم جواز ابطال اوراق قضية في غير الاصول
 المنصوص فيها صريحاً في القانون

٧٠٤ متى أتممت مصالح المدعى عليهم في الدعوى فلا شك انه يوجد ارتباط بينهم
 ولذلك ليس من مصلحةهم تفرقة الدعوى وانضمام كل منهم على حدة لسيرة السير فيها في
 مراعاة واحدة والمحكم فيها بمحكم واحد

ومن هذا القبيل الدعوى التي يبيعها مشغري قطعة أرض على أشخاص موا عدة مائة
 لها يطلب تثبيت ملكية اباها

٧٠٥ حيث أن صاحب الحق الغير الثابت يلزم أن يقدم دعواه ضد واضع اليد على الذين
 التي يرغم أنها حقه ولا كانت دعواه باطلاً ولا يغير على أن يدخل في الدعوى المشتركة له أو
 بعضهم فإن اشترأكم كلهم أو بعضهم بصفة مبالغ لا يجب عليه لأن هذا حق يجوز له فعله وتركه
 ولا يصح لبعض أن ادخله المدعى أن يطلب رفض الدعوى بحجة أن المدعى قصر في ادخال
 الكل على البعض من تلقاء نفسه أن يطلب باقي التامين في الدعوى فإن ترك الجائر أو بعضه لا
 يترتب عليه سقوط حق

٧٠٦ لا يوجد نص شرعي أو قانوني يحرم على الدائنين أن يرفع دعواه على احد مدعبيه
 دون الباقي وبشرط أن يرفع دعواه على جميع الدائنين أن كانوا عدة والا فتكون دعواه غير
 مقبولة شكلاً على قايمة ما يرد في النصوص القانونية والشرعية انه اذا كان هناك عدة مدعيين
 فلا يكون الدائنين اذا رفع الدعوى على اعدم إلا أن يطالب بمقدار حصته في الدين هذا اذا كانوا
 غير متضامنين ليد ادا كانوا متضامنين فله ان يرفع الدعوى على اعدم ويطالب بها بجميع الدين

— (١٩٩٦) : خول من ١٢ من ٢٥٠

(٢٠٣) استئناف مصر مدني ٢١ ديسمبر ١٩٩٦ مريم عيسى ضد علي عبد الله وآخرون (١٩٩٢)

— (١٩٩٦) : خول من ١٢ من ١٠٩

(٢٠٤) استئناف مصر مدني ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ الشايع جيت الدين الكفاف ضد محمد القوي وآخرون

(١٩٩٢ — ١٩٩٠) : خول من ٢٩ من ٢١٢

(٢٠٥) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٩٩٢ مصطفى مصطفى الشرح باشو — ضد موسى شرابي وآخرون

(٢٢٨ — ١٩٩٦) : خول من ٩ من ٢٦٩

(٢٠٩) استئناف مصر مدني ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ علي الجسوي وآخرون ضد بركة احمد بك الشريف

(٢٦٥ — ١٩٩٥) : خول من ٢ من ٢٩٢

ومع ذلك فدعوى الذي عليه في هذا الشأن لا يسر الشكل بل يسر الموضوع
٧٠٧ لا يصح انتزاع احد الخصوم من الدعوى ، على ان الذي لم يطلب حقه
طلبت في المراجعة الأولى على طلب طلبات تهديده ما دام هذا الذي قد استدعى في الدعوى
ذلك الخصم صفة مشتركة من فئة الخصوم لها فاعلم قلمهم للمدعى شيء

(٢) ورقة اقتراح الدعوى

(ما يجب ان يشتمل عليه خلاف الامور الواجبة في كل اعلان)

ذ - تعيين الطلبات

(٣٠٠ مراءات)

٧٠٨ حيث انه يحسب نص المادة ٣٥ مراءات يلزم الذي ان يبين في طلبه موضوع
الدعوى والاسباب المثبتة عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها
وحيث ان تعيين الحدود في الطلب المرفوعة به الدعوى هو من مستلزمات موضوع الدعوى
لاي الترضى منه ان الذي عليه من جهة يلزم بالدعوى الخاصة عليه ويستند الدفاع عنها ومن
جهة ثانية لو فرض وحدد الحكم فيمكن تنفيذه . واما البيان الذي ذكره الذي فيو طر من الحدود
ويحدد قوله في الطلب ان المار ثلاثة بامية الرجانية هذا لم يكن كلفاً وعلى ذلك يبين قبول
السلكة القرينة

٧٠٩ ان بيان الترضى المقصود من الطلب هو من الامور اللازم ذكرها في الصيغة
المطلقة للخصم والا كان الطلب لاحقاً ، وعليه يلزم ذكر الحدود القصصة بالنظر الدفاع فيه . ولكن
ما ان الترضى من تلك الحدود هو معرفة الغاير المطلوب بطريقة تجوز عن ظهوره فلا تكلف
سروفاً لدى الخصم من وقائع أخرى تدل على ذلك ولم يحصل ضرر من التلط الخاضع في حدوده

(٢٠٢) استئناف مصر عدلي اول دمار ١٩٠٩ ، استئناف مصر ، ما دائره ضد طر كاتة الشراي
الكاروليك (٢٠٦ - ١٩٠٤) استولى من ٢٩ من ٢٢٠

(٢٠٤) جمهور عدلي ٩ مستقر ١٩٩٢ على احد ضد احد اثنان مصر وآخري (١٠١٢ - ١٩٩٢)
عدلي من ٩ من ٢٠٢

(٢٠٦) دلتا عدلي ١٥ نوفمبر ١٩٠٢ عمود محمد ، بيان سياتي ضد امه بنت عمود (٢٢٢ -
١٩٠٢) استولى من ١٥ من ١١٩

بالصورة المثلثة له ولم يظهر ان القطع المذكور قد عمل عدداً من طالب الاعلان لشيء منه وسر.
تنبه فلا سبيل الى الماء وروعة الاعلان المذكورة ولذا قد اكتفى الشاري بالترسوي يذكره حين من
الحدود على صفاً لاجل تعيين المقار المطالب به (مادة ٦٤ مرافعات فرسوي)

وجله فان الحكم بالمقار حسب الوصف المذكور في اصل الاعلان الدعوى - ولو جاست
الصورة العلة للمطعم تحاشاً له من غلط - بقدره حسب الوصف الثالث في الاصل اذا كان القطع
الحاصل في الصورة قطعاً طبعاً غير عمدي ولا خارج بالمطعم

٧٦٠ ليس من الضروري ان تذكر في ورقة التكليف بالمقصود حدود المقار المطالبة
لحسبه لانه لا يخلق على كل شريك المقار الذي يتلكه على الشروع مع شريكه ولا يصح له
ان يتعامل معرته كشخص اعمى لان المسكة التي قصدتها القانون في ذكر موضوع الدعوى
صارها صريحة في ورقة التكليف بالمقصود هي ان يكون المطعم المطلوب مقصوده على رقة قامة
من الدعوى ولا كالم الشريك في المقار المطلوب نفسه طاماً طاماً يصح اوصاف تلك المقار قلنا
خلا الاعلان الدعوى من بيان حدوده لم يكن باطلاً

٧٦١ ان عدم بيان وتحديد ما يختصه كل شخص من المدين عليهم امر بهذه الدعوى
لا يعطلها شكلاً اذا كانت مشتقة على بيان وحدود الارض المتعصية بالتفصيل

٧٦٢ لا يبعد في القانون نص يمنع من تقديم طلبات مختلفة من مدعى واحد على مدعى
جله واحد

وان تقديم طلبات مختلفة في السبب وفي الموضوع وفي طرق الاتهام لا يترتب عليه طلاق
التشكيل على غاية ما يترتب عليه ان يبدأ بالحكم في ما هو اقل حقاً وأوضح دعواً وان يؤثر ما هم
الامر له واحسان ذلك الى التعيين

كما انه يجوز للمحكم في بعض الحالات على المحكم في البعض الآخر فان طلب الماء
الوقف لمصلحة الممرراً للمدين لا يمكن للمحكم فيه ما لم يحكم قبلاً بمقتضى الدين

(٢٦) - دعوى مدني ٢ يوليو ١٩٠٦ مرسى امدني بمبي صدد سليم بك غامبي (٦٥٩ - ١٩)

مطوق من ١٦ ص ١٥٩

(٢٦١) - الرقابين امداني مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٤ سيد الامام مد طه عام وآخري (٦٤٦) -

(١٩ - ٢) - وقد تأيد استئنافاً بسببه في قضية (١١) - ١٩٠٥ مطوق من ٢٢ ص ٢

(٢٦٢) - استئناف مصر مدني ٢٥ يناير ١٩٠٥ امد بك الفتاوى صدد الموهري الفتاوى (١٠٥)

١٩٠٦ مطوق من ١٢ ص ٩٠٤

٧١٣ على القاضي أن يميز أنواع الدعوى المدنية إلى في حلة عدم ومعدا كأيدي من مديها والمراجع في هذا التمييز هو غرض صاحب الدعوى المداول عليه بموضوع أقواله كتابية كانت أو شاعبة

د - بيان أسبابها ومستنداتها

(٢٥ مراجعات)

٧١٤ حيث أن القانون يفرض أن تشتغل ورقة إعلان الطلب على ما جعل مباحاً له ليس أنه يجب له كروحه الطعن أو على الخصام ليكون الخصم المطلوب محصوراً على جهة من الأمر فيعرف حق المعرفة ما طلب لأجله وما سيبدو عليه لو على أكثر من البحث ويستحضر موضوع الطعن ويستند لأوجه الدفاع وذلك لا يتأتى إذا كان ما جعل مباحاً أو على طرفاً بالثقة والالتمام غير ظاهر الموضوع لعدم اطلاله المائدة المقصودة . فلا يمكن في ورقة الإعلان أن يذكر أن الطلب لأجل مبلغ المحكم بأن فرش يستحقها عند قطع من غير تعيين وجه الاستحقاق كلكون ذلك دليلاً يستند لمصلحة كذا أو أجرة عمل هو كذا في وقت كذا وما أشبه أو كونه يعطى في الحكم الابتدائي مثلاً بمخالفته القانون قطع من غير تعيين الوجه أو يعطى في حكم الاستئناف بطريق الاتفاص بمحصول غش من الخصم أثر على الرأي في الحكم فإن أوجه المطالبة بالمبالغ متعددة فلا بد من المطلوب ما يجب الادعاء فيجعل ضرورة ما يمكنه أن يدفع به بخلاف ما لو كان كذلك فإنه من الجائز أن يكون مطلق الحق في السند بمعنى المدة أو أن طريقة مخالفة بمحصول جعل السند وغير ذلك ولأن أوجه الطعن بمخالفة القانون كثيرة كأن خلقت مادة خطأ أو خولقت إجراءات أوجبها القانون ولأن الغش يمكن حصوله في كل مسألة وطلب فيه ذلك لا بد من ما يفرض حصوله وتوهم ومعه ذلك جلي جميع هذا يكون المطلوب عرضة الفراض الطالب وتلاعب اعرائه

٧١٥ متى تبين موضوع الدعوى بالوصف الزيل للأهم كانت صحيحة الشكل ولا يلزم في صحتها ما إذا كانت مستنداتها قديمة العهد

(٢٦٢) مصر لملف حتى ١٦ أبريل ١٨٩٨ السن عرجة الشكوى عبد السيد عبد الحافظ الساعات

(١٦ — ١٨٩٨) بطون من ١٣ من ١٦٤

(٢٦١) استئناف مصر مدني ١٨ مايو ١٨٩١ لفران مصري وأخرون ضد ست يوسف سيدهم

وأخرون (٨٢٢ — ١٨٩٣) بطون من ٩ من ٩٥

(٢٦٠) مصر مدني ٢٩ مايو ١٨٩٥ السيد عمر محمد أبو التراسم ضد محول للأوراق بطون

من ١٢ من ٢٦٩

ز - طلبات احتياضية

(٢٠ مرامات)

٢٧٦ ان الطلب الاحتياضي لا يقيم منه التقاؤل عن الطلب الاصيل وليس هو تقريباً المحكمة متى اذا حكمت بالطلب الاحتياضي سقط الحق في استئناف الطلب الاصيل

س - اسم المحكمة وميعاد الجلسة

(٣٠ مرامات)

٢٧٧ اذا ادعى المارضي في مرامت في الحكم النهائي ان الاستدعاء الاحتياضي الدعوى لا يحوي لمرج يوم الجلسة التي صدر الحكم النهائي عليه فيها ثبتت صحة ادعائه وجب على المحكمة ان تحكم بطلان ذلك الاستدعاء والاجراءات التي تمت معه وبالحق الحكم النهائي المارضي به أيضاً

ش - تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والاستئناف

(٣٠ مرامات)

٢٧٨ حيث ان قول المحكمة الجزئية بان لعدد الشارح الذي وضع لقادة ٣٠ من قانون المرامات المدنية الاسم العالي الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٢ انما هو تقدير المدعوي المتعلقة بالاراضي باختيار العسرة مضروبة في عشرة عدا في حالة ما اذا كانت العين غير معلومة الثمن وذلك نسبياً للتقاضي ولعلستين لا يختلف اثنان في انه متى كان ثمن العين المتنازع فيها محدداً ومبروراً يجب تقدير قيمة الدعوى على واقع هذا الثمن عدا هو قول مردود لان الغرض من الاسم العالي الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ٩٢ هو توسيع نطاق اختصاص الحاكم ونحو بين الشارح في المادة ٣٠ المذكورة حكيمية تقدير قيمة المدعوي وذكر انه في الممارعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باختيار الاموال مضروبة في عشرة ولم يقل ذلك في حالة عدم معرفة ثمن الاطيان الشارح فيها

(١٨٩٢) استئناف مصر مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٠ دعوى الادريس عبد الرحمن ضد كمال بلات ومن
 ضد (١٩٢٩ — ١٨٩٩) حقوقي من ١٥ من ١٩٢٩
 (٢٧٧) ملط اعطاني مدني ٩ اكتوبر ١٨٩٢ حسن امدي رايه سلومي ضد ابو الهيثم الجوري
 (٨٩ — ١٨٩٢) قضائي من ٩ من ١٩٢٩
 (٢٧٨) ج جريد استئناف مدني ١٠ يولي ١٨٩١ مصطفى نكر ومن ضد محمد سيد ابراهيم وآخرون
 (١٨٩١ — ١٩٢٩) حقوقي من ٩ من ٢٧٩

٧١٩ ان القول عليه في سرقة يكون الدعوى جارية لوكالة من القضاة التي تقدم لها وقت الطعن ولها تصرف النظر عما يحدث فيها بعد ذلك من التغير سواء كان بازاءه او القضي

٧٣٠. إذا كانت المعوى بيعة على شئود فلهذا فيكون التقدير باعتبار كل شئ على حدة
اختصاص المحكمة بالآيات اختصاصاً بغير كل عقد على حدة

٧٢٩ إذا كان المبنى ثلثاً عن حركات متطابقة يكون التقدير بطر إلى الاستشغال بالبحر
قصة كل سد

٢٢٢ خندقية الدغوى باحجار جميع الطبقات من كانت الدغوى اثنتى من سد واحد
سير اتمات الى لعب كل من الدغوى

٧٢٣ إذا كان التراجع مركباً من الدعوى الواحدة من المدي والآخرى من المدي عليه تكون الدعوى في تقدير القيمة على أكبر الدعوى بين قيمة بالنظر إلى الاستئناف

وتقدم هيئة الدعوى بأخبار الطلب الأصلي دون التماس إل غير من المحطات كالنموذج في القوائم
والمحسنة مرعاة أمر تشريع هيئة الدعوى من تلك القضايا فيما يتعلق بالامتيازات لأنه من
النظام المصري

٧٢٤ من القادة ٣٠ مراحل تمت حياً عاماً لا شخصي فيه ولا تفصيل بأنه ما دام
بلغ المصلحة من آ من دين متجاوز فيه وحسب تقويم الدعوى بكل الدين المتفصل فيه القرام

(٢٩٩) القرآن الكريم: مدني ١٩، شعبي ١٩٠٢، سيرة أنعام عند علي بن هاشم (١٩٠٢ = ١٩٠٢) (٢٩٩) (٢٩٩) هذا الحكم: فاساد في الامتيازات (١٩٠٢ = ١٩٠٢) (٢٩٩) (٢٩٩) من ٢٩

(٧٧٠) صور اختلفت على ٨ قصور ٧٩٠٠٠ روم فرطام عند ابراهيم بن يونس (٧٩٠٠٠ - ٧٩٠٠٠) من ٧٩٠٠٠

(١٩٧٦) مصر استقالتي نمبر ١٥ مارس ١٩٧٠ : قیید نور الجہاں سے التیج محمد (١٩٧٦)
 (١٩٧٠) : مظلوم سے ١٩٧٦ سے ١٩٧٨

ويعبر استئناف هذا ٢٢ مارس ١٩٠٤ عند القرار الذي وآخر منه ثلاثة وآخره (٩٩ — ١٩٠٠) بطريق من ١٩ من ١٩٩

(١٩٩٩) : طبعة استكمال عددي ٩ مايو ١٩٩٩ : مصطفى السيد / عمر وآخرون : دور الفنون البصرية (١ = ١٩٩٩) : الطبعة من ١٩٩٩ من ١٩٩٩

(۶۶۳) مصر انقلابی کمیٹی ۵ مارچ ۱۹۵۳ء کو قیام پزیر ہوئی۔ (۶۶۴) —
(۶۶۵) ۱۹۵۳ء مارچ ۱۹ء سے ۱۹۵۴ء

[illegible]

و يدخل في حكم هذه القاعدة ما إذا كان كل الطرفين على موث والحق المطالب به من آمن ذلك الدين بغض احد الورثة

٧٢٥ الدعوى التي موضوعها الأصلي طلب تقديم حساب وثيقة مثابة حين تقديمه واعتباراً في حالة الامتناع عن تقديم الحساب الحكم ببلغ معين في من الدعوى المبرر محدودة القيمة وتكون من اختصاص المحكمة الكلية ولو كان اللغ المطالب الحكم به احتجاً أقل من نصيبها

ص - وجوب الاعلان في اليماد القانوني

(١٥ مراجع)

٧٢٦ ان حكم المادة ١٥ مراجعات القاضي بان يبادر المحضر في الدعوى المدنية غاية ايام هو حكم عام يجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالمحضر حصل لأول مرة ولدت لها الدعوى او سواء كان القصد به اعادة اعلان احد الاعضاء خصه في أثناء سير الدعوى

تقدم مراعاة هذا الحكم بطل ورقة التكليف بالمحضر وما تلاها من الاجراءات والحكم ما دام لا يوجد وجه لزال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به

ض - تقييد صحيفة الدعوى بمحصول المحكمة

(٥٠ مراجع)

٧٢٧ ان عدم تقييد الدعوى في الجدول لامتنع التكليف بالمحضر من أمر ينتج جميع تاتية القابلية من الدعوى تغير قائمة وأنها من عدم قبدها . وكذا انه يترتب على التكليف بالمحضر ولو لم تقم الدعوى في اليوم المدين لها سريان الفوائد وبلغ المدة في سقوط الحق كذا قد يجب اعتبار دعوى الشفعة مرغوبة في اليماد متى وصل طلب المحضر الى المدعى عليه سيك مدة الثلاثين يوماً

(٢٢٥) - صدر المظالم سدي ٢٠ تاريخ ١٩٠٥ وكذا عد عد عبد محمد الحادي (٤٤٦) -

(١٩٠٥) - حوزي ص ٢٦ ص ١٢

(٢٢٦) - المظالم صدر عدلي ٥ مايو ١٩٠٠ التت حميد . عام عد عبد محمد الحادي (٢٠١) (١٩٠٠)

حوزي ص ١٥ ص ١٢٢

(٢٢٧) - المظالم صدر عدلي ٥ يناير ١٩٠٦ عد امدي وحدي عد عبد محمد الحادي (١٦٤) -

(١٩٠٥) - حوزي ص ٢٦ ص ١١٤

(٣) إجراءات متنوعة

ط — بطلان الإعلان . نصحيته

(١٢٨ مراكش)

٧٢٨ لا مانع من الدعوى من أن يتدارك خطأ حصل منه في إعلانه الأول بواسطة إعلان ثانٍ قدمه عليه يصبح فيه ذلك الخطأ إذا كان الإعلان الثاني قد حصل في المبدأ القانوني وعلى أن ترفع المحكمة مسألة بطلان الإعلان الأول

ظ — بطلان الإعلان . زواله

(١٢٨ مراكش)

٧٢٩ إن القاعدة المقررة في المادة ٧٢٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية التي تنص عليها أن أي وجه من أوجه بطلان ورقة ادّعاء الدعوى يزول بحضور الخصم المطالب بحسره هي قاعدة عامة وتشمل حالة بطلان صحيفة الاستئناف

ع — شطب الدعوى . تأخيرها

(١٦١ مراكش)

٧٣٠ إعادة قيد دعوى في جدول القضايا بعد الحكم باستيفادها من ذلك الجدول لا بدّ تجديداً لما إذا لا تأثير لهذا الاستيفاد على إجراءات المرافعة . وذلك عليه تكون مجموع جميع المرافعات على من خسر دعواه ما عدا التصاريح التي ترتبت مباشرة على ذلك الاستيفاد فلها أن تكون على من تسبب فيه

٧٣١ إن شطب الدعوى يوقف المرافعة ويجبر للاعتماد الرجوع إليها ضمن مدة ثلاث سنوات بمجرد مربة طلب الاعتناء بطلب الخصم الآخر أسبقاً دون احتياج إلى تجديد الدعوى

(١٢٨) دسولي مدني ٣ جويلية ١٩٠١ مجلس استئناف مراكش حكم ملك الثاني (٦٩٠٦ — ٦٩٠٦) حقوق من ١٦ من ١٨٥

(١٢٩) استئناف خبر مدني ٢ مايو ١٩٠٥ مجلس استئناف مراكش خبر مدني ١٢٩٠ — ١٨٩٠ (١٨٩٠) حقوق من ٢٠ من ٢٢٥

(١٣٠) طلب استئناف مدني ٢٨ مايو ١٨٩١ مجلس مراكش خبر مدني ٢٩ — ٢٩ (١٨٩٠) حقوق من ٦ من ١٠٥

(١٣١) خبر استئناف مدني ٢٨ أبريل ١٨٩١ خبر مدني خبر مدني ٢٩ من ١٨٩٠

٧٣٢ حيث ان شرط القصة من جدول المحكمة المطروحة لنا على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة
وحيث انه لا يجوز قانوناً تقديم عليه عدم قبول التوك التواقع من المدعي ما لم يكن أقام
عليه دعوى قرعية في المضمومة وخسرت الى الدعوى الأصلية (٣٠٩ مرافعات) وبناء على
ذلك لما كان يجوز للسيد مصطفى الطواغوشي ان يطلب رجوع القصة السابق شرطها الى جدول
المحكمة المطروحة خصوصاً بعد صدور حكم الشفائي فيها من المحكمة الشرجية

ج — ابطال للمرافعة لثبابت المدعي . الحق في طلبه وتأثيره

(١٩١ و ١٩٢ مرافعات)

٧٣٣ ان طلب ابطال المرافعة حق منحه القانون للمدعي عليه ما دام المدعي لم يحضري
جلسة المرافعة لا جلسة الحق بالحكم لان القانون لم يمنح على الخصوم المضموم في جلسة الحق
بالحكم اذا كانت المحكمة أثبتت الى جلسة أخرى

١٩٤ طلب المدعي عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأثبتت المحكمة الحكم في هذا
الطلب الى جلسة أخرى لم يرد بحق المدعي عليه طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطالها ولا يسوغ
للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير أثناء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعي بالتقدير
في أحد مستندات المدعي عليه لانه ليس لدى المحكمة مراعاة موجودة لتطري في طلب ابطالها
٧٣٤ ان المستأنف عليه الذي كلف بالمقصود واعطى له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا
يمكن الزامه خلوها وفقاً عنه فان التواعد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له أن يثبت بمرافعاتها
وان تنازل عن طلائع الاعلان على من يات أبداً أن يتنازل عن التواعد التي حددها النظم له
اذا كانت أوسع من التواعد القانونية

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة غير أمر المحكمة
يجوز في أي وقت اكمال من الاعضاء بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يملك أحد من الخصمين
هذا الحق دون الآخر

(٢٢٢) مصر استئناف مدني ١٤ أكتوبر ١٩١٠ عليه وصواب السيد مصطفى الطواغوشي

حقول من ٢ من ٢٦١

(٢٢٣) استئناف مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٦ باطل الطاء عبد السيد حسن حرمي الطاء (٢٢٤)

— (١٩٠٠) حقول من ٢٦ من ١٩٤

(٢٢٤) استئناف مصر مدني ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ حرمي حرمي عبد جليل احمد حرمي (١٠٤)

— (١٩٩٩) حقول من ١٤ من ٢٢

جستج بما تقدم أن المشتأع عليه له الحق الثام في طلب المشتأع بإعلانه إلى المصور في جلسة أقرب من التي حددتها محكمة الدعوى فإذا صدر الحكم بإبطال الرافعة في القضية في الجلسة المستقرة كان إبطال الرافعة بالاستئناف لا بإعلان الجلسة المستقرة

٧٣٥ الحكم بإبطال الرافعة يلبي كافة الرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة التماس الدعوى التي هي معاً كان الرافعات بحيث يرد الاختصاص إلى السلطة التي كانت عليها قبل رفع القضية

٧٣٦ الحكم الصادر بإبطال الرافعة طبقاً لقاعدة ١٣٤ و ١٣٦ رافعات لإبطال العلم فيه بأية طريقة كانت ولو كان صادراً من جلسة إدارية مؤهلة القضية إليها ادراكاً

ف — إبطال الدعوى

(٢٩٩ رافعات)

٧٣٧ الحق الثابت لا يوقف على حق متنازع فيه أي إذا كان يُريد استحقاق في وقت ثابت في الوثيقة فلا يؤثر هذا الاستحقاق على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر إليه بعد

٧٣٨ لا محل لا يثبت الحكم في السائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضية نفسها ولا تتحولها على المحاكم التشريعية إن كان النزاع فيها من اختصاص المحاكم الأعلى

٧٣٩ لا سبل إلى إبطال الدعوى أمام المحكمة الأعلى لوثائقاً على وجود نزاع مرتبط بها من خصائص حجة قضائية أخرى كالحكمة التشريعية إلا إذا كان النزاع قد رجع أموره إلى الجهة المختصة أصلاً

(٢٣٩) مصر إيدائي مدني ٢٦ عام ١٩٩١ دولة بهابيل ابراهيم ضد محمد حسن صالح عطيل من ٦/١١

(٢٣٩) مصر إيدائي مدني ١٦ فبراير ١٩٠١ محمد السيد المشوي ضد محمد بك مصطفى وأخوه

(١٤ — ١٩٠٣) استئناف من ٣ من ٢٩

والاستئناف مصر مدني ١١ أبريل ١٩٠٢ ابراهيم محمد محمد حسين السيد علي (٢٣٩ — ١٩٠٦)

عقود من ٢٩ من ٢٢٩

(٢٣٩) مصر مدني ٦ مارس ١٩٩١ عزالدين سلطان حام ضد علي إسماعيل ترمب (٢٩ — ١٩٩٢)

عقود من ٩ من ٦٢

(٢٣٩) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٩٩١ دولة علي إسماعيل ترمب ضد علي حام (٢٠ — ١٩٩٢)

(١٩٩٢) عقود من ١٣ من ٢٩٠

(٢٣٩) استئناف مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ فرج بهابيل ضد مسلي حريش (١٦٢ — ١٩٠٩)

عقود من ١٨ من ١٦٢

في — ارتباط الدعوى بعضها ببعض - انضم أو الإحالة على محكمة أخرى
(١٣٦٩ و ١٣٧٠ مراجع)

٧٤٠ باع في مسألة ضم القضايا بعضها إلى بعض القواعد المتعلقة بموضوع علاقة القضايا
المرتبطة بعضها من محكمة إلى محكمة أخرى وهذه القواعد تبطل الحاكم مطلقا لتصرف المضم
وبعده و التدويل عنه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المضموم على أن حكم المضم لا
يؤثر على موضوع القضايا المضمومة على تيق كل منها على حدة خاصة القواعد المسومة الواردة
تخصيص كل أمر متعلق بما قطع النظر عن المضم وعنده . فإذا راجعت لجهة الدعوى بين المضمومين
عن تصاب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها إذا كانت لجهة كل منها مفردة
لخلاف ذلك

٧٤١ إذا لم يتعد المضموم والموضوع في الدعوى بين محكمة وأخرى فلا يكون من ثم
ارتباط وبغيري كل دعوى بجهاها بدون توقف

ك — الدعوى القرعية ، صفاتها وصلاتها بالدعوى الأصلية

(٢٩٤ مراجع)

٧٤٢ من حيث أن المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى القرعية من جهتين — شكلاً
لعدم تفرعها عن الدعوى الأصلية وأعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكنها راجعت بخلاف الطرق
للمتاحة قانوناً في وضع الدعوى — وبموضوعاً لتكون الدعوى بصورة أن لم يكن الدعوى في الدعوى
القرعية مقدار الملغ الذي تعلقه منهم إلى آخر ما قلنا

فأما من جهة رافع الدعوى القرعية من الذي عليها بالكتابة التي أجريها يعني في حلها ومطابقتها
لقدم المادة ٢٩٤ مراجعات لأن هذه المادة لا تقيد المدعي عليها بشرط ما في رفع الدعوى
القرعية منها على المدعين في أثناء المضمومة على الفرض المفهم من عدم التقيد هو تسهيل تصاداً
أولي المطالبات والاسراع في فصلها

(٢٤٠) غلامانقالى مدعى ٢٠ مارس ١٩٠٦ أمام محكمة طلب أنه جرد عمر عبد الله مدعى (١٠٠) —

(١٩٠٦) طولى من ١٦ من ١٩

(٢٤١) استئناف مصر مدعى ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥ حاشية القسري وآخر تمت عيوته الجمهورية

(١٢٦) — (١٩٩٥) طولى من ١٠ من ١٩٠

(٢٤٢) استئناف مصر مدعى ٥ مايو ١٩٥٦ السيد نواحل ومن معها ضد السيد رجب داهر (٢٢٥) —

(١٩٥٦) طولى من ١ من ١٩٢٦

وأما من جهة لزوم نزع الدعوى القريبة عن الدعوى الأصلية ووجود تعلق وارتباط لها بها لهذا ليس يلزم حتماً من جهة النزع وبكافي أن يكون هناك ارتباط وتعلق كالقضية ٧٤٣ الدعوى القريبة هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الأصلية وتكون نتيجة من أعمال وصيب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الأصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الأصلية أما الدعوى الأخرى التي ترتفع في أثناء المصونة فيجوز فصلها عن الدعوى الأصلية

مستخلص

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في دفع الدعوى العمومية

- أ - النيابة
- ب - محكمة الجنايات
- ج - المدعي المدني مباشرة
- د - جهة المحكمة المختصة لقضاء عدد فروع الجزية في المادة

(٢) التهم

- أ - المسؤولية الجنائية شخصية
- ب - إعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحته شكلاً
- ج - تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية
- د - بيان الهمية والمواد القانونية الحاكم بخصاصها
- هـ - إعلان الأجراءات . زواله

(٢٨٢) - لـ شـ لـ صدر مـدي ٢٥ أبريل ١٩٠٠ مـm

لـمـm (١٩٢٩ - ١٩٢٩) مـمـمـمـمـm ١٢ مـمـm ١٩٢٩

(١) سير الدعوى العمومية

- أ - عدم اتفاق الدعوى الجارية على التفضل في قضية أخرى
- ب - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة
- ج - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها الدعوى التقديرية
- د - سقوط الدعوى العمومية بمعنى المدعى
- هـ - قطع المدعى
- و - النظام العام
- ز - وصف التهمة . سلطة المحكمة في تقديره

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

أ - النيابة العمومية

(٢ مادة)

٧٤٤ إذا فصلت محكمة الدرجة الأولى في التبعات الموجبة إلى التهم بعضها بالاعتذار
و بعضها بالبراءة واستأنف التهم المحكوم من الأجزاء التي حالت مصرعة به ولم تستأنف النيابة عن
الأجزاء التي فصلت في صالحه لم يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر في تلك الأجزاء التي لم
تستأنف لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فإذا فصلت المحكمة ذلك تكون قد
انقضت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب - محكمة الجنايات

(١٥ مادة) وقد عدلت هذه المادة باسم حال تاريخه ١٢ يناير ١٩١٩ كإلى ٥ يجوز لدائرة الجنايات محكمة
الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مقرر في المادة ٩٠ من القانون ترميم المحاكم الاستئناف

٧٤٥ أن دائرة الجنايات الكبرى يمكنها الاستئناف الوضعية من خصة لمصلحة هي السلطة

(١٥١) على وأرقام ١٢ يناير ١٩١٥ المادة ١٥١٥ عند عدم التظلم ارفعيم (١٥١٥ = ١٥١٥)

مقرر من ١٢ من ١٩١٥ استئناف مصر سأل أول أغسطس ١٩١٩ النيابة عند مثل له غير ومصلحة مرسى (١٢٦٩ -

١٩٢٩) مقرر من ١٢ من ١٩٢٩

عليها الوعيدة الموضح لما خلق في الأمر بالقلة الدعوى العمومية في مواد الطبع والجلابات سواء كانت مستقلة بالجلسة العلنية أو كأداة مشورتها ولا حق الدائرة أبلتج والجلابات الصغرى المرفوعة من ثلاث فصاة بذلك
فإذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة الدعوى العمومية بنوم لمدة وظائف قاضي التحقيق من نسبة ذلك من أعضائها

ث - المدعى المدني مباشرة

(٢٧ و ١٦٩ و ١٥١ جبايات جديد ١٣ و ١٤ و ١٥٤ قديم)

٧٤٦ لا يجوز القاصر الذي لم يمت وشده أن يرفع دعوى بحق مدني في الامور الجلانية
٧٤٧ حيث أن القارعة القديمة من المدعي ملحق المدني من شأنها أن تهي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكون النيابة العمومية وتركها المطرقة في المرافعة المقررة لما قانوناً فتقول المطرقة في هذه الحالة يكون كأنها قدمت أيضاً من النيابة العمومية
(١٦٢ جبايات جديد و ١٦٩ قديم)

٧٤٨ بولط من المادة ١٧٢ جبايات أن هيكة المفتح تظفر في أمر التبرعات المطرقة في ثلاثة أحوال، أولاً إذا كانت الرافعة غير ثابتة، ثانياً إذا كانت الرافعة بحسب ومعضها لا تقع تحت نص منصوص قانون المطرقات، ثالثاً إذا سقط الحق في إقامة الدعوى العمومية يغطي المدعى المطرقة على أن الشارح أراد في كل هذه الأحوال أن تكون الدعوى القائمة مباشرة من المدعي المدني ذات قوة لأن تحرك الدعوى العمومية المأذ حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة ويظهر في الامور الثلاثة السابق ذكرها

لما إذا كانت دعوى المدعي المدني لا تستلزم تحريك الدعوى العمومية مسبب خطأ الاورلى خطياً وعدم استكمال الرد الى الدعوى العمومية قدعواه يطلب الشرع غير جازة القبول لدى هيكة المفتح لأن الحكم بالشرع لا يفسر إلا أحد الحكم بالبراءة لاحد لاسباب الثلاثة المذكورة وهذه الاحوال لا يوجد شيء منها في حالة الخطأ التقضي

(١٤٦) تقرير المراجع بتاريخ ١٨٩٥ اوجهه للمدعي من النيابة (١٦٩ - ١٥٤) حقوق من ١٦ من ٢٥

(١٥٢) استئناف مصر جوالي ٢٢ بتاريخ ١٨٩٨ عدد الزم من النيابة عدد مطرقة كمال (١٨٨ - ١٨٨)

(١٨٨) حقوق من ٢ من ١٢

(١٨٨) السطحة حج ٦ أكتوبر ١٩٠٢ البان وعدد السطحة عده عدد السيد القسوي وآخرين

(١٩٠٢ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ١٥

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٢٢ جيليت جديد و ٢٤٤ قديم)

٢٤٩ لا — ان القاعدة التي هي أساس قانون المرافعات الجنائية التي تخص من الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لما استثنات في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (قديم) منه لان طرؤ الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجليح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توفى على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرحت بها كيف شاء جازها أن ترفعها وان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة

(٢) المصير

ج — للمسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجنائي ولا يمكن أن يصحها شخص آخر كالمادة ٥٥ — بناء عليه اذا خالف ما طرؤ وقت قرح التظيم مثلا لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفتها المذكورة قائم مقام المجر

(٣) اعلان الدعوى (الكتاب المصنوع)

منه شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المفردة قانوناً ان كل مستند يخص ماخرات قانونية هي واحدة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذي هو قانون الاجراءات العمومية ما لم يكن هناك نص في قانون

(٢٤٩) نفس واروام ٢٤ أبريل ١٩١٢ نصاً من ٤ من ٢٦٥

(٢٥٠) استئناف مصر حوالي ١٢ يونيو ١٩١٥ الهاء عند الخصم بديليوس وكنز طوكية الامتياز

مطوق من ١٢ من ٢٢٢

(٢٥١) استئناف مصر حوالي ٦ يونيو ١٩١٠ قباية عند الوصي يوسف (٢٢٥ — ١٩٠٠)

مطوق من ٦٥ من ٢٠٦

تطبيق الجبايات أو غيره خاص بها وعلى هي حالة عدم وجود نص خاص عن الإجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون الرافعات المدنية . وبما كان قانون تطبيق الجبايات خالفاً من النص على سلطة الرافع اتباعها في حالة عدم وجود التهم لا علاقته بشخصه أو عدم وجود عمل القلم معروف له لا علاقته به وحسب اذ مرجع الى قواعد قانون الرافعات التي تميز في هذه الحالة لوسائل الاعلان عن القلم

خ - بيان التهمة والمواد القانونية المطالب بها كتمتعها

(١٦ جبايات جديد و ١٢ قديم)

٧٥٢ المادة كلف المدعي بإثبات المدعى مباشرة شخصاً متبهماً بمقتضى المصود أمام محكمة الجناح وجب أن يشمل التكيليب التهمة والمواد القانونية التي تضي بالظنر والا تثن عدم مراعاة هذا الامر بموجب بطلان الايرات

ولا يزال هذا البطلان حضور التهم ولا طلة التأجيل شرط أن يكون قدسكه به عدم حصول دليل سراج شهادة الشاهد الاول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان السليم الى التهمين بينهم عتلفة لظهور عدم الاستثنا بأن ذكر به تهمة كل منهم بما يختلف ما حكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى ثم أن تشير محكمة الاستئناف التهم مطروحة امامها ليدكترا على تهم معددة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية ولها بنظر المدعى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد وصلت في حالتها الاستثنائية في أمر لم ينظر ابتدائياً

د - بطلان الاجراءات - زواله

(٢٢٦ جبايات جديد و ٢١٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم ينص القانون على وجوب اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا كان الفصل لاياً كان عدم اتباعها لايجعل الحكم قابلاً للقضى خصوصاً اذا كان اميالا لا يبرنر عليه أي ضرر لمالك الشفي

(٥٠٢) كمر اوقات صبح ١٢ جوار ١٩٠٤ البياة وآمر صد محمود محمد الشد وآمر (٦٥١) —

(١٩٠٢) حقوق من ١٠ من ١٩١

(٥٠٣) استئناف مدع جاني ١٢ يناير ١٩٠٠ ابدية ضد محمد عبد الله وآخرون (٣٨) —

(١٩٠٠) حقوق من ١٥ من ١٩١

(٣٠٤) شفي وارام ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ راجية حون وآخرون مدعون مدعيون ضد طلة الشفي

عري (٩٠٢ — ١٩٠٠) حقوق من ١٦ من ١٩١

كذلك إذا كان طالب القضاء لم يقطن في الأحياء التي جاءت محكمة القانون في وقتها
من سكوتها عنها أمام المحكمة الابتدائية وهكذا الاستئناف لا ينبغي له سقاً للاحتجاج بها أمام
محكمة القضاء

(٤) سير الدعوى العمومية

د — عدم البطال الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لا تنصرف روية القضايا الجزائية على فصل الدعوى المدنية والمحكم بها إذا
تعارضت دعوى جزائية ودعوى أخرى تعرض بالقوة الذي البدل مع اتفاقه من الطار لا تنصرف
روية دعوى الجزائية على بقضي طرعا والمحكم بها دون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ أن الدعوى العمومية لا توقف بحجة أن موضوع الطريقة من اختصاص القاضي
الأحوال الشخصية أن بقضي بولان الطر في الدعوى العمومية بتأجيل البحث في ارتكاب
الطريقة وعدمه بدون مسائل سواء

٧٥٧ لا كان القانون المصري لم تعرض على القضاء عند إيقاف طر الدعوى الجزائية
الفصل في دعوى مدنية بتعدد مبادي الإتيان كما قرينة القانون الفرنسي كان الفصل في الحكم
بعدم التعدد لارتكاب على ما ورد في القانون الفرنسي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا توقف إلا بعض مخرج في القانون كما في دعوى
الزنا وذلك لدعوى القذف لمو السب التي لا ترفع حادة في مصر إلا يستحقوى الجنس عليه
لا يوقها بعد السير فيها تارز الهي طر عنها في البداية والمحكمة التي الاستمرار فيها إلى هاجنها

(٢٥٥) طاعة استئناف طبع ٢٠ يناير ١٨٩١ القابلية عند يوسف عليم وآخري (٢٥٦ — ١٨٩٢)
الحاجي ١ ص ١٨٦

(٢٥٦) استئناف مصر حوالي ٢٥ سبتمبر ١٨٩٢ القابلية عند محمد محمد طر ومنه (١٠٨٥ —
١٨٩٢) حثري ص ١٢ ص ٥٢

(٢٥٧) قض دارام ٦ مايو ١٨٩٦ القابلية عند محمد الطر طر وآخري (٢٥٨ — ١٨٩٦)
حثري ص ١١ ص ٢٨٢

(٢٥٨) استئناف مصر طبع ٢٠ يناير ١٩٠١ القابلية والقهر طر بها عند القبح من يوسف وعليم
لقد طر (١٢٢٠ — ١٩٠٠) حثري ص ١٦ ص ٤٦

د - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث ان القانون الجزائي المواد ٤٣ و ١٢٦ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (قديم) تقدم الدعوى مباشرة في مواد الحالات والبيع الى المحكمة المختصة بناء على تكليف المدعي المدني نفسه بالظهور امام تلك المحكمة والشروط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مثابة بالطرق القاتبة أن يرسل المدعي المذكور أو الله الى قلم النائب السومي قبل انعقاد الجلسة بكتابة أتم

وحيث ان القانون يحول هذا الحق الى المدعي بالحق المدني لمحكمة وهي إما لواد أنت يكون للمدعي الحق المدني فحده على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة متى ما ان يكون لدى النيابة السومية صلب من الاسباب تزيد من أجل عدم اقامة الدعوى السومية وحيث ان هذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمحرم تقديم الدعوى اليها بأي كيفية نص عليها القانون في ان تحكم على التهم التي ثبتت عليه التهمة الضمنية الموصوص عليها قانوناً وان امتنت النيابة عن اعداد أي طلب لأن الدعوى السومية هي البرية الاجتماعية لا النيابة السومية

وحيث ان حاجة المادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من ان لا تقام الدعوى السومية طالب الضحية الا من أعضاء قلم النائب السومي عن المظفرة المتدبرية انما أراد به القانون اسفل المذاهب النارية هناك وهي ان كل يجوز قبل انعقاد جلسة قلم النائب السومي أنت تطلب الضحية من القاضي ما، على طلب أي فرد من أفراد المجلس شاعده وقروح الطريقة أو ما، على طلب المجلس عليه الذي لم يدع بحق مدلي

ذ - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها للمدعي المدني

٧٦٠ ان صلب الاعتصام وتركهم حقوقهم وتصرفاتهم امام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة السومية الثانية عن البرية الاجتماعية لأن الدعوى القضائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية وتليها كل واحدة منهما بمحرم أن تكون مخالفة للأخرى

(٢٥٩) طابا استئناف جرج ١٤ مارس ١٩٦٢ النيابة عند محمد جبر (١٩٦٢ - ١٩٦٣)

خولي من ٤ من ٢١

(٢٦٠) مجلس وإعلام ١٠ يونيو ١٩٦٩ قضا من ٦ من ٢٩٠

٧٣٢ حيث أن طلب القسمة من جدول المحكمة المرفقة به، على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الطعن في المرافعة

وحيث أنه لا يجوز قانوناً القسمة عليه عدم قبول المركز الواقع من الدعوى ما لم يكن أقام عليه دعوى فرعية في المصونة وضمت إلى الدعوى الأصلية (مادة ٣٠٩ مرافعات) وما، على ذلك فلا كمال يجوز السيد مطلق المواجهي أن يطلب وجوب القسمة السابق لطلبها إلى جدول المحكمة المرفقة حصراً عند صدور حكم انتهائي فيها من المحكمة الشرعية

غ - ابطال المرافعة لتبليغ الدعوى - الطعن في طلبه وتأثيره

(١٢٤ و ١٢٩ مرافعات)

٧٣٣ أن طلب ابطال المرافعة حتى تمتد القانون للدعوى عليه ما دام الدعوى لم يحصر في جلسة المرافعة لا جلسة الطعن بالحكم لأن القانون لم يهتم على التصور المصور في جلسة الطعن بالحكم إذا كانت المحكمة أبكت إلى جلسة أخرى

فإذا طلب المدعي عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأسلت المحكمة الحكم في هذا الطلب إلى جلسة أخرى لم يجد يحق للمدعي عليه طلب إعادة المرافعة قبل الحكم في ابطاله ولا يسوغ للمحكمة النظر في هذا الطلب إلا بعد انتهاء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعي بالتقوير في أحد مستندات الدعوى عليه لأنه ليس لدى المحكمة مرافعة موجودة لتطرق في طلب ابطالها

٧٣٤ أن المستأنف عليه الذي كلف بالمصور واعطى له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بتداوله وفقاً عند كان المواعيد القانونية جعلت لصالحه وبمجرد أنه أن طلبك مرافعتها وإن تناول عن إعلان الاعلان عنه من باب أولى أن يتناول عن المواعيد التي حددها المصمم له إذا كانت أوسع من الميعاد القانوني

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها أن كل قضية مدعها جلسة بغير أمر المحكمة يجوز في أي وقت الشكل من الاختصاص بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يهلك المد من التخصيص هذا الحق حين الآخر

(١٢٢) - معر لستاد مدني ١٥ أكتوبر ١٩٩٠ عليه وحيوان صدر السيد مطلق المواجهي
شرفي من ٢٠ من ١٩٩١

(١٢٣) - لستاد معر مدني ٢٥ أبريل ١٩٩٠ ماطة لستاد، صدر السيد عيسى موسى لستاد (٢٢٤)

— (١٩٠) - شرفي من ١٦ من ١٩٩١

(٢٢٤) - لستاد معر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩ عربي عيسى صدر سليمان احمد حود (١٠٨)

— (١٩٩١) - شرفي من ١٠ من ٩٢

يستنتج مما تقدم أن المشتك عليه له الحق الثام في طلب المشتك بإعلانه إلى المصير في جلسة أقرب من التي حددتها محكمة الدعوى فإذا صدر الحكم بإبطال الرخصة في القضية في الجلسة المستعجلة كان إبطال الرخصة بالاستئناف لا بإعلان الجلسة المستعجلة

٧٣٥ الحكم بإبطال الرخصة يلزم كلغة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها حريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدأ تلك المرافعات بحيث يرد الانضمام إلى الطاعة التي كانت عليها قبل رفع القضية

٧٣٦ الحكم الصادر بإبطال الرخصة طبقاً لقاعدة ١٢٤ و ١٢٦ مرافعات لا قبل البطلان فيه بأية طريقة كانت ولو كان صادراً من جلسة لدارية مؤجلة القضية إليها ادراكاً

ف — إيقاف الدعوى

(٢١٢ مرافعات)

٧٣٧ الحق الثابت لا يوقف على حق متنازع فيه أي إذا كان زُيد استحقاق في وثيقة ثابتة في الوثيقة فلا يؤثر هذا الاستحقاق على حق يدهه عمرو ضد زيد ولم يصح إثباته بعد

٧٣٨ لا محل لإيقاف الحكم في السائل التي يورث حكمها من أوراق القضية نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية إن كان النزاع فيها من اختصاص المحاكم المدنية

٧٣٩ لا سبيل إلى إيقاف الدعوى أمام المحكمة الأهلية أو لكاناً على وجود نزاع مرتبط بها من خصائص حية قضائية أخرى كالحكمة الشرعية لا إذا كان النزاع قد وقع أثره إلى الجهة المختصة بدلاً

(١٢٥) صدر ابتدائي مدني ٢٦ مايو ١٩٩١ دولة سبيل إلى إوقف الدعوى من اختصاص محكمة مدني ١١٨

(١٢٦) صدر ابتدائي مدني ١٦ فبراير ١٩٠١ عدم ائتمني المدعي ضد المد عليه مصلحة وأقررت (١٩٠٢ — ١٩٠٣) استئناف من ٣ من ٢٢

واستئناف صدر مدني ١٥ أبريل ١٩٠٢ إقرار المدعي المدعي المدعي على (١٩٠٩ — ١٩٠٩) خطوط من ٢٢ من ٢٢٩

(١٢٧) صدر مدني ٦ مارس ١٩١١ محكمة مدني عام ضد علي إسماعيل شريف (٢٩ — ١٩١٢) خطوط من ٩ من ٢٢

(١٢٨) استئناف صدر مدني ٢٦ مارس ١٩١٥ دولة على إسماعيل شريف ضد علي عام (٢٠ — ١٩١٥) خطوط من ١٢ من ٢٢٩

(١٢٩) استئناف مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٦ مرقع ميخائيل ضد نسائي عيسى (١٩٩ — ١٩٠٦) خطوط من ١٨ من ١٩٥

٧١٠ — ارتباط الدعوى بعضها ببعض . الصم أو الاحالة على محكمة أخرى
(١٣٦ و ١٣٧ مراكش)

٧١٠ يقع في مسئلة ضم القضايا بعضها الى بعض القواعد المتعلقة بموضوع احالة القضايا المربطة بعضها من محكمة الى محكمة أخرى وهذه القواعد تجعل الحاكم مطلقا التصرف بالنص ويحده و الحدود مع سواه كل من قضاء فنيا أو يدا . على طلب الخصوم على ان حكم الصم لا يتر على موضوع القضايا المضمومة الى نفس كل منها على حدة خاصة بالقواعد المدنية الواردة بخصوص كل أمر متعلق بها قطع النظر عن الصم وعدمه . فإذا ارادت قبة الدعوى بين الخصومين عن صواب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها اذا كانت قبة على متعة منفردة بخلاف ذلك

٧١١ اذا لم يحد الخصوم والموضوع في الدعوى بين محكمة وأخرى فلا يكون من ثم ارتباط ونجوى كل دعوى بمحكمة بدون توقف

٧١٢ — الدعوى القرعية . صفتها وصلتها بالدعوى الأصلية
(٢٩٨ مراكش)

٧١٢ من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى القرعية من جهتين — شككاً لعدم قرعها عن الدعوى الأصلية وعدم وجود تعلق وارتباط قائما ولكنها وضعت بخلاف المطلق المتبادر قانوناً في دفع الدعوى — وبموضوعاً لتكون الدعوى جبهة اذا لم تكن المدعية في الدعوى القرعية مقدار المبلغ الذي تنقله منهم الى آخر ما قلوا

فاما من جهة دفع الدعوى القرعية من المدعي عليها بالكتابة التي اجبرنا على في محليها ومطالبة بتعليم المادة ٢٩٨ مراكش ان لا تكون هذه المادة لا تقيد المدعي عليها بشرط ما في دفع الدعوى القرعية منها على المدعين في أثناء المضمومة الى العرض المطبق من عدم التبريد هو تسهيل نصاً لاولي الحاصلات والاصراع في فصلها

(٢٨٠) — انما المعلق على ٢٠ مارس ١٩٠٦ عدد ١٢٦ من جريدة المحاماة (١٠٠)

(١٩٠٦) — على ١٦ من ١٩

(٢٨١) — المعلق على ٣٠ مارس ١٩٠٦ جريدة المحاماة وآخر عدد جريدة المحاماة

(١٩٠٦ — ١٩٠٦) — على ١٠ من ١٩

(٢٨٢) — المعلقة على ٢٠ مارس ١٩٠٦ عدد ١٢٦ من جريدة المحاماة (٢٢٢) —

(١٩٠٦) — على ١ من ١٩

وأما من جهة لزوم نزع الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية ووجود تعلق ولترابط لما جاء هذا ليس يلزم حتماً من جهة النزع ويمكن أن يكون هناك ارتباط وتعلق كالتقاضي ٧٤٣ الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الأصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الأصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الأصلية أما الدعوى الأخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الأصلية

مستخرج

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى السومية

- أ - النيابة
- ب - محكمة الجنايات
- ج - القاضي المدني مباشرة
- د - هيئة المحكمة الجالسة لقضاء حد وتوقيع الجزية في الجلبه

(٢) التهم

ج - المسؤولية الجنائية شخصية

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحتها شكلاً

- أ - تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية
- ب - بيان التهمة والمواد القانونية الحاكم بمقتضاها
- ج - إعلان الأعراسات . زواله

(٢٤٣) مذكرات المحامي محمد علي ٢٤ أبريل ١٩٠٠ محمد علي باشا ومن بعد المحامي محمد علي باشا ومن بعد (٢٤٣ - ١٤٩٩) مطبوع من ١٠ من ١٩٢٣

(١) سير الدعوى العمومية

- ذ - عدم إيقاع الدعوى الجنائية على الفصل في قضية أخرى
 د - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة
 ز - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي الذي
 من - سقوط الدعوى العمومية بغض المدة
 ش - قطع المدة
 من - النظام العام
 ض - وصف النيابة . سلطة المحكمة في تبنيها

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

١ - النيابة العمومية

(٢ مبادئ)

٧٤٤ إذا طعنت محكمة الدرجة الأولى في التهمات الموجهة إلى التهم بصدورها بالدعوى
 وصفا بالبراءة واستأنف التهم المحكوم من الأحرار التي حلت مفعلة به ولم تستأنف النيابة عن
 الأجزاء التي حكمت في صالحه لم يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر في تلك الأجزاء التي لم
 تستأنف لأنها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فإذا طعنت المحكمة فذلك تكون قد
 انقضت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب - محكمة الجنايات

(١٠ مبادئ) وقد عدلت هذه المادة من خلال قراره ١٢ يناير ١٩٠٩ بآتي ٥٠ يجوز لشرطة المخابرات ومكتبه
 الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مقرر في المادة ٩٠ من قانون توحيد المحاكم الابتدائية

٧٤٥ أن دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف للمخلة من حصة النيابة في السلطة

(٢٤٤) نشر بأمر ١٥ فبراير ١٩٦٥ النيابة ضد عبد القادر أوجي (٤٥ - ١٩٦٥)

جنون من ١٢ من ٩٥

(٢٤٥) استئناف مصر على أول أغسطس ١٩٦٩ النيابة ضد مثل كة فيرد وعليه عومي (١٢٦ -

١٩٦٩) جنون من ١٤ من ٢٤٢

ث - هيئة المحكمة الجليلة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٢٥ حالات مدية و ٢١٤ لعدم)

٧٤٩ ان القاضى الذى هو رئيس قانون المرافعات المدنية التى تفتى بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من اعضاء النيابة العمومية لها استثنائات في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (الحرم) منه لان فرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الطبع والمخالفات التى تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لاجل ان تصرفت فيها كيف تشاء، جارفاً ان نزعها وان لا نزعها فان لم نزعها فلا يحكم في الجريمة باطلا

(٢) المتصر

ج - المسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص محال ولا يمكن ان يحصلها شخص آخر بالنيابة عنه - بناء عليه اذا خالف المقرر توقف التنظيم مثلا لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه يصفه المذكورة قائم مقام الغير

(٣) اعلان الدعوى (التكليف المصغر)

منه شكلاً

ح - تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المقررة قانوناً ان كل مسألة تخص باجراءات قانونية هي واحدة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذى هو قانون الاجراءات العمومي ما لم يكن هناك نص في القانون

(٢٤٩) نص وادام ٢٤ ابريل ١٨٩٢ - اجلاس ١ من ٢٤٢

(٢٥٠) استئناف مصر مداني ١٢ يونيو ١٨٩٨ - النيابة ضد المصنف ديميتريوس وكيلى طوكية الاحكام

مداني من ١٢ من ٢٢٢

(٢٥١) استئناف مصر مداني ٩ يونيو ١٩٠٠ - النيابة ضد ابراهيم يوسف (٢٧٤ = ١٩٠٠)

مداني من ١٨ من ٢٠٩

أعطين المطالبات أو غيره خاص بها وعلى على حالة عدم وجود نص خاص من الإجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية . ولا كان قانون تحقيق الجلبات خالياً من النص على الحالة فراض اتباعها في حالة عدم وجود التهم لا خلافه يشهد له عدم وجود محل إقامة معروف له لا خلافه فيه يجب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات التي تضمن في هذه الحالة إرسال الأعلان الى النيابة

خ - بيان التهمة والمواد القانونية الحاكم بمقتضاها

(٥٢٠ جليلات جديد و ٤٢ قديم)

٧٥٢ اذا كلف المدعي بالحق المدني مباشرة شخصاً متهماً بجنحة بالمقصود اتمام محكمة الجلس يجب أن يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي كلفني بالقرعة والا فان عدم مراعاة هذا الامر يوجب بطلان الاجراءات
ولا يزيل هذا البطلان حضور التهم ولا طله التأجيل بشرط أن يكون نفسه = قد حصل قبل سماع شهادة الشاهد الأول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان السليم الى التهمين بينهم مختلفة لحضورهم اتمام الاستئناف بان ذكر فيه تهمة كل منهم بما يعاقب ما حكم به عليه اتمام محكمة الدرجة الأولى ثم أن تتغير محكمة الاستئناف لهم مظهرين اتمامها لمحاكمها على أنهم مدعى لم يحاكموا عليها اتمام الدرجة الابتدائية وانما ينظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد حصلت في حالتها الاستئنافية في الأمر لم ينظر ابتدائياً

د - بطلان الاجراءات - ذواله

(٥٢١ جليلات جديد و ٥١٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم يمس القانون على دعوى اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا سكال يحصل لائياً كان عدم اتباعها لا يحصل المسك فالألفاض خصوصاً اذا كان العمل لا يقترب على أي ضرر اعطى القضاة

(٥٥٢) كثر قرارات صحح ٢٥ ديار ١٩٠٤ بجلسة وآخر صدر محمد محمد الشد وآخر (٦٢١) -

(١٩٠٢) طرقي من ٢٠ من ١٩٠٤

(٥٥٢) استثنى صدر حالي ١٢ يناير ١٩٠٠ بجلسة صدر محمد عبد الله وآخرى (٥٢) - (١٩٠٠) طرقي من ١٥ من ١٩٠٠

(٥٥١) شين وادرام ٥٢٢ صدر ١٩٠٠ وادامه حوى وآخرون مدعون مدعون صدر طه القضي

حوى (٥٥٢ - ١٩٠٠) طرقي من ١٩ من ١٩٠٠

كذلك إذا كان طالب النقص لم يظن في الإجراءات التي حادت عقابته هاتون في وقتها بان سكونه ضا أطم المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئناف لا يعني له حقاً للاحتجاج بها أمام محكمة النقص

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ - عدم إيفاء الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لا تترتب روية اقتضاء الجناية على فصل الدعوى المدنية والمحكم فيها بذلك تلغضت دعوى ان دعوى جناية ودعوى نرض بالقوة الذي أبد طبع التماسه من الطار لا توقف روية دعوى الجناية بل يقتضي طرعا والمحكم فيها بدون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ ان الدعوى العمومية لا توقف لمحكمة ان موضوع الجناية من اختصاص القاضي الاحوال الشخصية أن يقضي به لأن النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون سائل سواء

٧٥٧ لا كان القانون المصري لم يفرض على اقتضاء عدم إيفاء نظر الدعوى الجناية فصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد لازمة كإفراضة القانون الفرنسي كان الفصل في الحكم بعدم التحدد ارتكاباً على ما ورد في القانون الفرنسي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا تترتب الا نقض صريح في القانون كافي في دعوى ازا وذلك لدعوى القذف أو السب التي لا ترفع عادة في مصر الا بشعور القاضي المحي عليه لا يرفعها بعد السر فيها لتزول الجهي عليه ضا بل قبالة والمحكمة الحق والاستمرار فيها الى نهايتها

(٢٥٥) قطعاً استئناف طبع ٢٠ يناير ١٨٩١ البائة عند يوسف محمد وكبرى (٢٥٢ — ١٨٩٢)
ضام ١ من ١٨٩٦
(٢٥٦) استئناف مصر بحال ٢٥ سبتمبر ١٨٩٢ البائة عند محمد محمود طاه ومن بعد (١٨٩٢ — ١٨٩٣)
طريق من ١٢ من ١٩
(٢٥٧) نفس دارام ١ مايو ١٨٩٢ البائة عند عبد الحليم طهيه وآخري (٢٢٣ — ١٨٩٦)
طريق من ١١ من ٢٥٥
(٢٥٨) استئناف مصر طبع ٢٠ يناير ١٩٠١ البائة واستئناف منها عند الشيخ علي يوسف وحسن بك طاه (١٢٩٠ — ١٩٠٠) طريق من ١٩ من ١٩

د - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث أن القانون الجنائي المواد ٤٣ و ١٢٦ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) تقدم الدعوى مباشرة في مواد الحقائق والجمع إلى المحكمة المختصة بما على تشكيل القاضي الذي يحضر أمام تلك المحكمة والفرط في المادة ٤٣ تكون الدعوى طاعة بالطرق القانونية أن يرسل القاضي المذكور أو أنه إلى قلم النائب السوي قبل استناد الجلسة بطلبه

وحيث أن القانون تحول هذا الحق إلى القاضي الملقى الذي لمحكمة وهي النيابة أن يكون القاضي الملقى الذي قدرة على تحويل الدعوى إلى المحكمة المختصة متى ما أن يكون لدى النيابة الصورية سبب من الأساليب نريد من أجل عدم إلقاء الدعوى الصورية

وحيث أن هذه المادة يكون للمحكمة المختصة الحق بصرف تقديم الدعوى إليها لأي كلفة نص عليها القانون في أن تصحك على التهم الذي ثبتت عليه النيابة بالقرينة المتضمن عليها قانوناً وأن استندت النيابة عن ادعاء أي طلب لأن الدعوى الصورية هي النيابة الاحتياطية لا النيابة الصورية

وحيث أن ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من أنه لا تقام الدعوى الصورية طلب القرينة إلا من أعضاء قلم النائب السوي من المخطرة التقديرية إما لواء والقانون الجنائي المداعب الواردة قلقت وهي أنه كل يجوز قبل إعداد وظيفة قلم النائب السوي أن يطلب المقررة من القاضي ما على طلب أي فرد من أفراد الناس شاهد ولزم الجريئة أو ما على طلب المحقق عليه الذي لم يدرج بحق مدلي

ذ - قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

٧٦٠ أن صلاح الاعتصام وتركهم حقوقهم وتصرفاتهم أمام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة الصورية الناتجة عن الميزة الاحتياطية لأن الدعوى الجنائية ليست مرئعة بالدعوى المدنية ونتيجة كل واحدة منهما يميز أن تكون مخالفة للأخرى

(٢٥٩) طاعة السطاح ص ٦١ مارس ١٨٩٢ النيابة ضد محمد حسن (١٩٢ - ١٨٩٢)

خول من ٥ من ٢٦

(٢٦٠) نفس دارام ١٠ يونيو ١٨٩٩ لخاص من ٦ من ٢٦٥

٧٦١ متى أثبتت الدعوى الصومية وجب على الثاني أن يحصل فيها وله أن يحكم على التهم ولو تكرر الدعي المدني من طاعة

س — سقوط الدعوى العمومية بغضى للمدة . انقضاء الحلال

(٢٨٦ جلد ٢ ص ٢٠٦ م ٤)

٧٦٢ نصت المادة الثالثة من لائحة التنظيم الصادرة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ بأن أولى أمر الطفل الحق في التقييد لتنظيم نهاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر أمراً عاقلاً إلا بغضى الثلاثة شهور تماماً وعدم تطبيقه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الصومية في هذا الشأن من ابتداء الشهر الرابع

٧٦٣ لما مر على تاريخ وثيقة الخطة ثلاث سنوات حالية ولم يتحقق أي عمل من أعمال التطهير سقط الحق في إقامة الدعوى الصومية بخصوصها

٧٦٤ تحسب المدة المعبية لسقوط الدعوى الصومية بحسب التقويم الحلال استناداً إلى ما نصت به المادة ١٤٩ جهات في كلامها على سقوط العقوبة وإلى ما جاء في بعض المواد المختصة بغضى المدعى في القانون المدني كالمادة ٢١٦ وغيرها وإلى ما حكمت به المحاكم الأعلى غير مرة في هذا المسعى

س — سقوط الدعوى الصومية . قطع المدة

(٢٨٠ جلد ٤ ص ٢٥٢ م ٤)

٧٦٥ سقوط الدعوى الصومية يتبدى من تاريخ التهمة أو من تأخير آخر عمل لمعاشي متعلق بالتطهير ولذا فلا تعتبر المراسلات الإدارية الخاطئة من التهمة للاستسلام عن محل التهم مثلاً من الأبرار آتت القانونية الخاطئة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى الصومية

(٢٩١) خطة استئناف مع ١٤ بار ٢ ١٩٠١ البتة وعلى عهد وهدى عبد الرحيم محمد القيسي (١٩١٠)

— (١٩٠١) محرقة من ٤ ص ٩٠

(٢٩٢) في سوب الشكاف عائلات ٤ أغسطس ١٨٩٨ البتة ضد عبد العزيز حسيني (٢٠٠ —

١٨٩٨) نصا من ١ ص ٢٤٩

(٢٩٣) الوصي مع ١٣ أبريل ١٩٠١ البتة ضد كامل الدعي الكركاري (٢٩٢ — ١٩٠١)

طولى من ١٩ ص ٤٥

(٢٩٤) الشيخ جاري مع ٢٤ نوفمبر ١٨٩٨ البتة ضد سليمان عيسى وآخرون (٢٩١ — ١٨٩٨)

طولى من ١٤ ص ١١٦

(٢٩٥) الشكاف معر حالي ٤ نوفمبر ١٨٩٢ ضد عمر التتال ضد البتة (٢٩٢ — ١٨٩٨)

طولى من ١٣ ص ١٣٢

في الحكم الابتدائي على ما ان تشير التهمة كما يتراسى لها ونصع لما تنفرد الماسة ولا يقال ان ذلك اما خالف القانون نعم الا اذا تعرضت للحكم في مسائل لم تدخل ضمن التهمة المطروحة فيها ٧٧١ بموجبه حكمة الاستئناف ان تغير في وصف التهمة وتعدل فيها بحسب ما يتبين من الاحوال الحظية وليست مقيدة بان تقل وصفاً غير منطوق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام حكمة الدرجة الاولى واما يشترط ذلك عدم تكرير حالة التهمة

٧٧٢ ان لحكمة الجبايات الحق في وصف الحالة بوصفها الحظية ولو لم تستأف التهمة الحكم الذي يعرضها غير ذلك . وهذا يستلج من المادة ١٨٨ من قانون تطبيق الجبايات حيث جاء فيها ان لحكمة الاستئناف التي وصفت اليها حادثة بصفة جنسة وظهر لها انها حادثة الحق في رد الدعوى المحككة الاولى الحكم في موضوعها فاقية حسب الوصف المقترني

٧٧٣ اذا اقيمت الدعوى على شخص باعتباره فاعل اعمل الحرية وحكم عليه باعتباره انه شريك فيها فلا يرد ذلك وجباً للعلان متى كان تشير الحكة التهمة لم يجهت شيء من حقوق الدفاع

٧٧٤ متى رأت الحكة ان التهمة غير مغالب عليها حصداً وصفتها اليها بانواعه يمكن تكبيها تهمة اخرى فلا يبق للحكة نظر التهمة بالصفة الجديدة الا اذا وصفتها اليها بهذه الصفة والتمت بها الاصول المقررة ارفع الدعاوي من تطبيق واخره

٧٧٥ ليس للحكة الاستثنائية النظر في المسائل التي رخصت الى الحكة الابتدائية وان طأ من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون الدعاوي التي تكونت منها المبررة واحدة في المطلب وان لا يكون هناك ضرر بحقوق الدفاع

٧٧٦ حكة الاستئناف ان تغير وصف التهمة بشرط ان لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائياً

(٢٥١) نفس وارام ١ فبراير ١٨٩٤ عالم الو البريد وآخرون ضد النيابة (٢٠ - ١٨٩٤)

حقول من ١٣ من ٢٢٧

(٢٥٢) استئناف مصر حالي ١٩ فبراير ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الحفيظ عبد الحافظ الاخير وآخرون

(١٠٠ - ١٩٠٢) حقول من ١٢ من ١٤

(٢٥٣) نفس وارام ١٥ فبراير ١٩٠٢ المرونة ترك وآخرون ضد النيابة (٢ - ١٩٠٢)

حقول من ١٤ من ١٥٣

(٢٥٤) مصر استئناف صنع ١٦ أكتوبر ١٩٠١ حقول من ٢٠

(٢٥٥) مصر استئناف صنع ٢٩ سبتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شوشة حقول من ١٠ من ٦

(٢٥٦) نفس ٢٥ فبراير ١٩٠٥ محمد احمد محمد ضد النيابة (١٤٤ - ١٩٠٥) حقول من ٢٠ من ١٢٨

دفاع شرعي عن النفس والمال

(من ٢٠٩ طوټ حبه ال ٢١٠ م)

٧٧٧ ان احوال الدفاع عن النفس أنواع متنوعة لانه من الممكن وفروها في ظروف وطول وكثرة جداً لا يمكن للشارع حصرها فقام حيث لا جيل تطبيقاً واعتباراً الرجوع الى الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن جهة اخرى استعمالاً لا بالكيفية التي نظرت للقاضي بها يتعلق بوجود الخطر او عدمه على حالة القاتل ولكن بالطريقة التي ظهرت القاتل دفاعاً عن نفسه وقت ارتكابه جناية القتل أي انه يجب مراعاة الظروف التي اعتزاه أو حالة الضعف الموجودة به أو الاحوال التي كانت سبباً في ضياع رشده ودخول غيبه لانه من البهتان ان تكون الاحوال التي طرأت على القاتل المذكور قد أوجبه ان يعتقد عليه سلبية ان الخطر حال به ولذلك استعمل السلاح الذي كان معه لجريل ذلك الخطر عن نفسه قتل أو سرح ولا حجاب عليه

٧٧٨ من حالات الدفاع عن النفس التي يسنر عليها التهم ما لو قصد أحد سرقة فضررب السابق شرعاً انضى الى مونه فانه وإطاعة هذه لا جناح عليه

٧٧٩ في حالة الدفاع عن النفس قدور حساسة الخطر بالنسبة للتأثير الذي يلح على المتدني عليه وذلك لأن حال المتدني عليه وقت التدني الشديد هو حال رجل يريد تخلص من باي طريقة ممكنة إذ قد يأتى ان يعدل المتدني عليه أي قبل يراثنى له عدون تنقل التلصص من الخطر لعدم وجود الوقت لاتخاذ العرف المناسبة لحالة الدفاع خصوصاً اذا كان التدني واقعاً من الصوص في الليل والناس نائم

٧٨٠ استقطط حارس على غم لجأه من فوهه أثر هرج إتجاهه فوجد رجلاً في وسط القتم غطه لماً طسرح بان اطلق عليه القيلو الذي دفاعاً من نفسه وماله قتله . اعتبره محكمة طمنا ٢٤٤٤ محكاً وحسنت عليه بالاعتقال التلطف عشر سنوات . أما محكمة الاستئناف فاعتبرته مستدياً بمن

(٢٥٢) استقطط حالي ٢٢ أكتوبر ١٤٢٤ الهية ضد ارمهم عبد الله فكانت وآخري (١٤٦) —
 (١٤٩٨) استقطط من ١٢ من ٢٤٠٠
 (٢٥٤) استقطط مصر حالي ٢٢ أغسطس ١٤٢٩ الهية ضد الم عبد الوارث طوټ من ١٤ من ١٤٩٩
 (٢٥٩) استقطط مصر حالي ١٩ ديسمبر ١٤٢٨ الهية ضد وبعه حسن (١٤٢٩ — ١٤٩٨) طوټ من ١٤ من ١٦
 (٢٥٠) استقطط مصر حالي اول فبراير ١٩٠٥ الهية ضد خلال طبلس العربي (٢٢٤) —
 (١٤٩٠) طوټ من ٢٠ من ٢٦

الدفاع عن النفس وعدونه طبقاً للقاعدة ٢٩٥ من قانون العقوبات الجديد وحكمت عليه بحبس ستة أشهر فقط

٧٨١) الشروط الواجب توافرها لوجود الدفاع الشرعي هي ان لا تتحلوا القوة المستعانة بها على ضروري الدفاع الجارية وان تكون الجارية من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

ويصح الاحتجاج بمن الدفاع الشرعي في نهضة ضرب شخص حاول السقوط في بئر
فخصص الحريم ولم يرضح لانه شرعي صدر اليه بالخروج فخطرت الحال الى اضرابه بالقوة

مستخرج من

دفاع قضائي

١ - حضور التهم في التحقيق

ب - مباح شهود التهم

ت - طلب التأجيل للاستعداد

ث - مساعدة المدعى

ج - اطلاع التهم على الأوراق

ح - طريقة الدفاع

١ - حضور التهم في التحقيق

(٥١ و ٥٢ مادة)

٧٨٢ يجب ان تكون الاجراءات في الدعوى الجنائية كلها حصرية الا في حالة
الاستحكام الجنائية والا كان ذلك حرماتاً للتهم من حق الدفاع وكانت الاجراءات لانها

(٢٤٤) نفس والقرار ١ مارس ١٩٠٥ البداية التسمية صدر عن ذلك نفس (٢٦١ - ٢٩٠)
مكرر من ٢٠ من ١٩١

(٢٤٢) نفس والقرار ٣ مايو ١٩٠٢ عدد محمد طاهر عبد القادر (٢٤١ - ١٩٠٢) مطبوع من ١٤ من ١٩١

فإذا اجبرت المحكمة تعديلاً تكليفاً بدون حضور المتهم أو طرده به كان الحكم المهي على ذلك
المتحقق أصلاً

٧٨٢ يتعين خفض الحكم الصادر بإدانة شخص منهم بالمصارعة إذا كان الحكم بإدانة
على حق الدفاع الشرعي عن النفس ولم تبين الواقعة له بآناً كلياً حتى تتمكن المحكمة من الفصل
والإبرام من النظر في حل توفرت الشروط المقررة في القانون لوجود حالة الدفاع الشرعي عن
النفس أم لم تتوفر

٧٨٤ لا تكون أقوال الشهود الحائكة للواقع في التحقيق وإمام المحكمة حجة عليهم في
ثبوت التهمة إذا كانوا يظنون أن تلك الأقوال تهدد بهم وصحة التهمة ويحذرونها للجمهور
عن أنفسهم

ب - سياق شيود القتي

(١٣١ عبارة جديد ١٣٣ نص)

٧٨٥ حيث أنه يتضح من مطالعة لورائق القضية أنه لا طلب للمضي من المحكمة
الابتدائية سياق شيود القتي لم يصب هذا الطلب لعدم لزوم ذلك ولمرأ تكون شيود الاتهامات في
حد ذاتها كانت غير كافية لإثبات التهمة حكمت ببراءة ساحة للمضي المذكور
وحيث أنه لا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم طلب للمضي تأييده واحتياطياً سياق
شيود القتي

وحيث أن محكمة الاستئناف حكمت بطلب المتهم بدون التفات لطلب الاحتياطي المذكور
دابة حكماً على شهادة التهود القتي كانت سبباً لمحكمة الابتدائية في براءة المتهم
وحيث أنه مع هذه الظروف لم يتم الدفاع عن المتهم له الحق المطلق في طلب سياق شيود
قتي ولم يكن للشعاع أن تحرره من ذلك الحق وتعتبر دفاعه بهذه الحالة مستبعداً
وحيث المادة ١٣٣ تحقيق جبايات (لعدم) لم يخلف في شيء هذا المدعى فإن تعرض من هذه
إدانة هو الأنظمة لمحكمة أن اكتفتي من شيود الاتهامات بعضهم لورأت أن شهادة من صبح

(٢٥٢) قس وأرقام ١٢ نوفمبر ١٩٠٤ البداة المصرية بعد عبد القل مصطفى (٢٩٩٥ - ١٩٠١)
خروج من ٥٠ من ٦١

(٢٥١) السيرة اعشاني حالي ٥ بوب ١٩٠٥ رواية ومروي له ووجهه عبد الصبح محمد السيد ومن
منه (١٩١١ - ١٩٠٥) خروج من ٢٠ من ١٢٩

(٢٥٥) قس وأرقام ٣ مارس ١٩٠١ أحمد إسمايل محمد صمد البداة (١٣٠ - ١٩٩٥)
خروج من ٩ من ٢١٢

منهم فكان لا تراث التهمة ومن شهود التي بعضهم أبعاً متى كانت الوقائع التي استشهدوا بها
تثبت من شهادة من سمعوا وليس القوم بها إلقاء عن التهم في الدفاع وحرمانه من أن يقدّر
على دفع شهادة من شهدوا هذه مواد ثابتة زور بها أو اظهار ما تشكك عليه من الخطأ
وحيث أنه لم يكن السماع كما هو فرض من باب شهادة شهود التي إلا متى كانت شهادتهم هي
من وقائع لا تعلق لها بالدموى وفرض ثبوتها لم يكن من ثأبها دفاع المحاكم المذكورة
وحيث أنه يلزم أن يفض الحكم المطعون به لوجود إطلاق أصلي وإدانة الحكم في الموضوع
على حالة الاستفالة اخرى

ت - طلب التأجيل للاستعداد

(٦٣٥ جلد)

٧٨٦ متى طلب التهم تأجيل القضية للاستعداد للدفاع وإبانت المحكمة أنه تم حاد
فكر هذا الطلب ورفضته المحكمة لا بعد رفضاً عاماً له من عن الدفاع بل بكون هو القصر
٧٨٧ يجب إجابة طلب التأجيل من التهم يستند في الدفاع وخصوصاً إذا حضري
جلسة لم يعلل إليها قانوناً وإن لم يجب عليه مد ذلك خلافاً في حق الدفاع ولعين قضى الحكم
(٦٣٥ جلد)

٧٨٨ لا يرفض الحكم بعدم تكلم التهم إلا إذا ثبت أنه استأنف فتكلم ومع

ث - مساعدة المتولدة

(١٢٢ جلد)

٧٨٩ إن حرية الدفاع يجب أن تعلق التهم ويجب أن يفلح من الدفاع بواسطة المحاماة
والأصل الحكم بالإطلاق

(٢٨٦) قضى وأوامر ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ محمد عبد الحميد عبد الفتاح عبد الهادي (٢٥١٤ - ٢ - ١٩٠٣)

خروج من ٢٩ من ٢٩

(٢٨٥) قضى وأوامر ٣ أبريل ١٩٠٤ بسبيل إحدى تروا ضد النيابة العمومية (٣٢٢ - ٢ - ١٩٠٤)

خروج من ٢٠ من ٢٠

(٢٨٤) قضى وأوامر ١٤ مايو ١٩٠٤ محمد الحمدي علي الاغلامولي وأمر النيابة العمومية (٣٢٢ - ٢ - ١٩٠٤)

— خروج من ٢٠ من ٢٠

(٢٨٣) قضى وأوامر ٢٤ نوفمبر ١٩٠٤ يوسف حاد البنا ومن مع عبد الهادي العمومية (٢٦٠ - ٢ - ١٩٠٤)

خروج من ١٦ من ٢٤

٧٩٥. اذا طلب التهم تأجيل نظر الدعوى لاجل جبن من يدافع عنه قبل بدء المحاكمة
أمر برفض المحكمة التأجيل وحكمت في الدعوى بكون التهم في هذه الحالة قد حرم من
حرية الدفاع ويجب قض الحكم الصادر في حقه

٧٩٦. اذا لم يظن التهم في الجهاد القانوني وحصر امام المحكمة وطلب مؤنوكه
التأجيل لاستعداد لمرافعة ورفضت المحكمة اجابة طلبة كان ذلك وجهاً معاً لظن الاحتمالات
وتعين قض الحكم

٧٩٧. ليس لن حكم طلبة لجرية ما طلب اثبات مع المحكمة القاضي حقه لاستبعاد دفاعه
ليتمصل الى الجهاد لظن مؤنوكه اذا لم يثبت ذلك التبع في حصر الجلسة

٧٩٨. لا يثبت طلب القضي القديم من الذي التمس على عدم اعطائه بالمصور امام محكمة
الاستئناف اذا كان قد حصر علناً وأجاب عنه محامياً

ح - اطلاع التهم على الاوراق

٧٩٩. لا يجوز التهم ان يتسكع عدم اعطائه على ورقة يكون لها ارتباط بالقضية ما دامت
هذه الورقة قد اودعت ضمن اوراق القضية فلم كتاب المحكمة اذا ان له الحق في الاطلاع على
اوراق القضية التي منها تلك الورقة

٨٠٠. لا يوجد نص قانوني يمنح على المصوم في المواد الجنائية ان يعطى معهم معاً
على المواد الكتابية قبل الجلسة على القانون لم يقرر فيها سوى المرافعة الشفعية في الجلسة واما
المصوم فتدوم القوائم وطلباتهم كتاباً في الجلسة وهذا ما يوجد من المادة الثالثة عشرة من لائحة
الاحكام الداخلية الصفاكم الاعلية فاذ لا يحل لادعاء التهمين التهم حرمان من السقطة حق

(٧٩٠) قض وادام ٥ جوبه ١٩٠١ كركور كركور من النيابة العمومية (١٩٠١ - ١٩٠٢)
خطوط من ١٦ من ١٩١

(٧٩١) قض وادام ٢٠ يناير ١٩٠٢ حوائج تاني وآخرون ضد النيابة (١٩٠١ - ١٩٠٢)
خطوط من ١٥ من ٢٩

(٧٩٢) قض وادام ٩ فبراير ١٩٠٤ عمر احمد ضد النيابة العمومية (١٩٠٤ - ١٩٠٥)
خطوط من ٢٢ من ٢٠٠

(٧٩٣) قض وادام ١٤ أكتوبر ١٩٠٦ باند اراهيم ومحمد ضد حواء على حواء وآخرون
(١٩٠٥ - ١٩٠٦) خطوط من ٢٢ من ١١٥

(٧٩٤) قض وادام اول أغسطس ١٩٠٥ ضد الشيخ محمد عبيد وآخرون (١٩١٥ - ١٩١٦)
خطوط من ٢٠ من ٢٩٥

(٧٩٥) حكم مرة ٧٩١

الدفاع عدم الاعتراض على الخصال السابقة المكتوبة وذكر المدعي الحق المدني المكتوبة الا في زمن
وغير قبل الدفعة لم يتكلموا به من الرد عليها

ح - طريقة الدفاع

٧٩٦ لا يوجد من قانوني يحتم على المحكمة او رئيس الجلسة توجيه أسئلة الى القاضي او
ارشاده الى ما يجب عليه بما يتعلق بصفاته من موكله بل الواجب عليه ان يستوفى دفاعه لا ان
يسكت عنه ان يتكلم بدون ان يقطع عليه المحكمة كلامه ويقترح على المحكمة ان تعين له النقاط
التي نشك فيها ليشك منها ويزيل هذا الشك لان هذا لا يتأتى حصوله الا بعد انتهاء المرافعة
واختلاف القضاة في الدرافة وحصله طريقة جديدة غير مألوفة فندم بمرارة المحكمة لاصحاب هذا
الافتراء لا بعد ابتعادنا عن طريق الدفاع عن موكله ولا بعبور الشك به وحصل وجهاً من اوجه
النقض والارغام

أدلة جديدة

(١٩٢٢ حلية حيد ١٩٢١ عدم)

٧٩٧ ان حلة الادلة ١٩٢١ جابات (قديم) لانضم بحسب الارضاط الشكلي بين الادلة
الجديدة وموضوع التهمة بل يكفي ان تكون من نوع الادلة السابقة الزاد ثبوتها بما اذا تكون
ادلة التثبت ماصرة على قرائن واعتبارات خصوصية براها الحقن كلبية التثبت التهمة ككواقي
التهمة وسلوكه وحاله الخصوصية بالنسبة للامر المتهم به وهذا هو رأي المحل عليه عند التفرع
المرسول بين الشهود من خصوصاً اذا كانت من الادلة التي قام غاؤه في سطر فصلاً زور العود
والاوراق حلية وقرائن

٧٩٨ اذا كانت البداية جيداً لتخليق زور ورقة مد خطها الدعوى المدنية بسبب
عدم ثبوت زور بها ثابته فاذاً به. فخرير الشير مغرباً لصحة التهمة لهد من الادلة الجديدة التي
تغير البداية ومع الدعوى

(٧٩٦) حكم رقم ٢٩١

(٧٩٧) فاشا شاف ص ١٦٦ و ١٩٠-١٩١ ابراهيم ربي سري مدعي محمد موسى (١٩٠٦ - ١٩٠٦)

ملوك من ١٦ ص ١٥٢

(٧٩٨) اشتايف ص ١٦٦ و ١٩٠-١٩١ ابراهيم ربي سري مدعي محمد موسى (١٩٠٦ - ١٩٠٦)

ص ١٥١

واشتايف ص ١٦٦ و ١٩٠-١٩١ ابراهيم ربي سري مدعي محمد موسى (١٩٠٦ - ١٩٠٦) ح ١٦ ص ١٥١

إدارة

- ١ - ربط ضرائب . اختصاص
- ب - ري . طارة الاشتغال . اختصاص
- ت - ري . طارة الاشتغال . اختصاص . ملكية . نوبل
- ث - امراءات مختلفة . اختصاص
- ج - مسؤولية . نوبل
- ح - وضع شخصية واقية . مصلحة عامة . ضرر خاص . نوبل

إدارة

- ١ - ربط ضرائب . اختصاص

(١٥ و ١٦ لائحة الزيم - ١٠ و ١١ و ١٢ امر حال ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ -
١٠ و ١١ امر حال ١ مارس ١٩٩٤)

٧٩٩ ليس من وظيفة الحاكم الاعلى أن يقرر في تعديل قرارات صادرة من سلطة
إدارية مشككة بكمية المصروفة ويقول لما حل الفصل بوجه قطعي في المسائل التي تقدم لها خصراً
إذا كانت تلك القرارات صادرة في مسائل ربط الضرائب، على المادة ١٩ من لائحة ترتيب الحاكم
٨٠٠ أن تقل التكاليف وعدمه لا يس من شيء، أساس ربط الاموال وانه تكون الحاكم
الاعلى المختصة بالنظر والفصل في طلب الزام الحكومة بتصحيح التكاليف ولا تنطبق المادة ١٩
من لائحة ترتيب الحاكم الاعلى على ذلك

(٢٩٩) الفرنسي سدي ٣٠ يناير ١٩٠٦ عبد القادر البديقي لندري، جود، طباعة مصر (١٩٣٨) -

(٢٩٠) حقوق من ١٩ من ٢٦

(٥٠٠) استقال مصر سدي ٣ ديسمبر ١٩٠٦ درويش البديقي، جود وآخرين، جود، داروس البديقي

السيد وآخرين (١٠٩ - ١٠٦) حقوق من ١٢ من ٢٦

١٠٦. أثبت اسم شخص في الملكية باعتباره مقيم مدفع الضريبة على عاقد هو عمل إداري محض وليس له تأثير على حق الملكية والمحاكم إذن غير مختصة بالنظر في دعوى موضوعها تغيير لوهرمانون في الملكية وذلك عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم

١٠٧. إن المحاكم المدنية غير مختصة بتقصين المولد ١٩ من لائحة ترتيب المحاكم ١٠٥ و١٠٦ و١٠٩ من ذكرينو ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ و١٠٥ من ذكرينو أول مارس سنة ١٩٩٤ بالمحكمة لها يقع من جهة الإدارة وفقاً للقانون مثل المادة الضريبة المرفوعة حين إعلان اصحاب الشأن وأما المختص بذلك هو نظارة المالية وبعدها وما تفرده في هذا الخصوص يكون غير قابل للطعن أمام المحاكم. أما المحاكم فلها غير مختصة عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم في ملكية الأراضي التي تكون جهة الإدارة تومت ملكيتها إدارياً بطريقة مخالفة للقوانين والادعاء

وفي الواقع فإن النزاع في هذه الحالة لا يكون عاماً أساساً ربط الأموال ولا بإيقاف تعيد أمر إداري وإنما هو منحصراً فقط في البحث في الصلافة القانونية التي تؤيدتها هذه الأجراءات بين الخصوم

ب - دي . نظارة الأشغال . الاختصاص

(أمر جلال مارس ١٩٥٩ وأمر على ٢٢ فبراير ١٩٩٤)

١٠٨. إن مسائل التي كلها وما يتعلق بها هي من اختصاص نظارة الأشغال العمومية تختص القانون الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٤ سواء كان ذلك الذي حاصله وأوسطة المادتي العمومية أو المشتركة أو بواسطة استعمال الفرع العمومية

وبمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور تختص السلطة الإدارية وبعدها في فصل ما يتأثر بين المشتركين في حالة واحدة من الخصومات ومن باب أول يثبت لها ذلك الاختصاص على وجه انه إذا كان الخصام بين المشتركين حاصله في ترجمة عمومية هي تحت تصرف تلك السلطة ولي حطها

(١٠١) - اشتقاق - أمر مدني ٢٤ أبريل ١٩٠٥ التبع ضد الزعم المظفر ضد مديرية السجون وأقررت (١٩٠٥ - ١٩٠٦) - مدني من ٢٢ من ٢٢٢

(١٠٢) - الإقرار بالاشتقاق مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ ضد الزعمي وآخرون ضد مديرية المراقبة وأمر (١٩٠٦ - ١٩٠٦) - مدني من ٢٢ من ١٦٩

(١٠٣) - عدم اشتقاق مدني ١٩ نوفمبر ١٩١٥ مدني ضد المرحوم وآخرون ضد نظارة الأشغال وأمر (١٩١٥ - ١٩١٥) - مدني من ١٥ من ١٩

٨٠٤ يقتضى الأمر الدلي الصادر في ١٤ مارس سنة ١٨٨١ لا يجوز تركيب آلات راحة اليد ٥٥ كانت أو متحركة إلا بعد التصريح ٩ من نظارة الاشتغال العمومية التي لها الحق للملك في التصريح بذلك أو منه فإذا وصفت النظارة المذكورة بالتصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك إلا معللاً بمقتضى المقتول لما يقتضى الأمر الدلي المشار إليه ولا مخالفة له لأي قانون ومن ثم لا يجوز أن يكون القرار الصادر منها مرفوض موضوعاً لبحث أمام السلطة القضائية بقا أنه قد تسبب فيه ضرر لغيره من الأفراد

ث - وي . نظارة الاشتغال . استعاض . ملكية . تمويل

(امر حال ٢٢ فبراير ١٨٩٤)

٨٠٥ لا يجوز إنشاء مسلك في ذلك الغير رجعاً عنه إلا أن يستعمل عليه ذي ابناء بوسيلة أخرى . وفي مسائل ودم السابق ليس من اختصاص نظارة الاشتغال طلباً للأفنية الترخ والمصور إلا إعادة الشيء الى أصله وليس لما أن يندى الى مسائل الملكية

٨٠٦ نص المخصوص في المادة ١٩ من الأمر الدلي الرقم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (المصور والترخ) التي ملية الادارة تقتضاه ان تلاقى الاتصال الصادرة لاري لا يسلط الحاكم اختصاصها بنظر دعوى استرداد الأراضي التي وتمت عليها تلك الاعمال

٨٠٧ ان الاختصاص الذي منح لنظارة الاشتغال العمومية يقتضي لأفنية الترخ والمصور نوطان اختصاصها بمحاث مصروف لوقاة في أرض الغير ولهذا طرق مخصوصة وسبلات وتقدير أيمان ودفع تمويل الى آخر ما هو مبين في الأفنية المذكورة والاختصاص في ابناء ما كفل على ما شكل أي يمنع التعديلات الرقعية كإعادة مصروف لوقاة موجودة من قبل حصل تعدي من غير طارة بإرضه أو حصاره عليها فاعلمها كملها أو محسها

فاعلمها يقتضي هذا الاختصاص الأخير لا يخرج عن احوال القضاء في مسائل وضع اليد

(٨٠٤) اشتغال مصر عدلي ٦١ يناير ١٩٠٠ مدونة القرفة عدد جليلان لك المملك (٢٠٦) —

(١٨٩٩) مرقى من ١٥ من ١٨٩١

(٨٠٥) اشتغال مصر عدلي ٢٢ فبراير ١٩٠٦ الترخ ذيبي صدى صد دعوى عدالة ونظارة

الاتصال (٨٠٢) — مرقى من ٢١ من ١٩٠٠

(٨٠٦) ديسمبر عدلي ٢٠ مايو ١٩٠٠ دولة الترخ مد عدلي المستوي (١٠٢٩) — (١٩٠٥)

مرقى من ٢١ من ١٩٠٠

(٨٠٧) مصر اشتغال عدلي ٢٢ فبراير ١٩٠١ سيد اعد مد عد نظارة الاشتغال (٢٠٦) —

(١٩٠٢) مرقى من ١٩ من ١٩٠٠

وقرر ان الأحكام التي تصدر بإعادة اليد لا تؤثر على حقوق الملك

٨٠٨ أن الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٩٤ لم يجعل من اختصاص الادارة النظر والحكم الا في مسألتين احداهما تخص بدعوى وضع اليد على المبنى الخصوصية او الملكية وبجارية أخرى الدعوى المختصة بوضع اليد والثانية طلب حق لخلق المروى أو الحكم بتعويض فكل الدعوى التي يكون موضوعها ملكية حق المروى او تعويض عن ضرر نتج من استعمال هذا الحق تكون من اختصاص المحاكم الاعلى

٨٠٩ أن المادة ١٤ من الأمر العالي المعلن بالتراجع واليسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وهي التي تشتت على الطريق فواصب انها لا تجرأ الأعمال اللازمة في حالة ملأ وأي منش أن برع في مسلة واسع جداً تسري من باب أولى على حالة ما اذا ابرم ابطال المبرم بالورا وان المادة ٧ من الأمر العالي المشار اليه التي تعني عدم مسئولية الحكومة عن أي ضرر ينشأ عن أعمال مصلحة لري لا تنطبق على حالة الضرر الثاني. عن أعمال مخالفة لعدل والتعاون أو حقوق الأفراد اذا لم تكن هذه الأعمال لازمة لمصلحة عامة

ولا كانت المحاكم الاعلى مختصة بنظر جميع الدعوى التي يكون المرفض منها مسؤولية الحكومة عن الأعمال الادارية الخالفة للقوانين والأوامر العليا فلما أن تفصل في أي دعوى أقيمت طلب تعويض صلب مخالفة أحكام لائحة الترخيص والمطور

ج - إجراءات مختلفة . اختصاص

(١٥ لائحة الترخيص)

٨١٠ ليس للمحاكم الاعلى ان تتولى معنى أمن بشلن الادارة ولا ان تولف تنفيذ. وقد نصت على ذلك المادة ١٥ من لائحة ترخيص المحاكم وذلك بالدعوى طلب الحكم بطلان قرار براري غير خاتمة القول لدى المحاكم لان ذلك ليس من اختصاصها ويحجز عليها نظر به

٨١١ تختص المحاكم الاعلى بالحكم فيها اذا كان تنفيذ حكم صادر من محكمة شرعية بواسطة

(٥-٥) استئناف مصر عدلي ١٦ ابريل ١٩٠٢ عليه هام من بطارية الاستئناف وآخر (٥-٤) —

(١٩-٢) بطول من ١٩ من ٩١

(٥-٩) استئناف مصر عدلي ١٦ مايو ١٩٠٥ انتهى ربي القسم الثالث باستكدة عند محمد صبيح

البيطار (٥-٤ — ١٩-٤) بطول من ٢٠ من ٢٨٢

(٥-١) استئناف مصر عدلي ١٥ ديسمبر ١٩٠٤ عليه استئناف علي روكه عند مديرية القوية (٩٩-)

(١٩-١) بطول من ١٢ من ٢٨٤

(٥١٩) مصر استئناف عدلي ٢٥ مارس ١٩٠٢ عند استئناف بر الذي عند مديرية القوية (٩٠-)

(١٩-٢) بطول من ٢٤ من ١٤٢

السلطة الادارية تم بطريقة قانونية كما ان لها ايضاً الحكم في طائفة واسعة من التعمد المذكور

ج - مسؤولية نوعين

٨١٢ لا تقتصر مسؤولية الحكومة على ما اذا نظمت نفسها لادارة غير قانونية بل ان المسؤولية تقعها ايضاً فيما لو صرحت لتغير بتعمد تلك الاوضاع

ح - اوضاع خصوصية وثنية - مصلحة عامة - ضرر خاص - نوعين

(١٠ لائحة القوانين - ٢٥٨ قوانين جديدة ١٩١٦ م)

٨١٣ حيث ان السلطة القانونية لتدابير البحث فيها هي الآتية

حل قرار الجمعية الاستشارية الصحية الصادر في ٢٨ يولي سنة ٩١ هو حائز هذه الصفة وانما لم يكن حائزاً لها قبل يعتبر مثابة لأشياء صادرة من الحكومة وان لم يكن هذا ولا ذلك ولكن لاحقاً قبل يطلب على لواء الحكم بتوضيح للاختصاص

فجواب من البحث الاول هو ان هذا القرار يخالف لقرار الوزاري الصادر في ١٦ أغسطس سنة ٩٠ من هيئة تشكيل الانشاء وهناك لائحة التعمدية الواردة من المصلحة في ٢٤ يولي سنة ٩١ من حيثة التشكيل ايضاً لان مأمور الاوقاف لم يحضر الجمعية وجلس باسمه من التعليم بدلاً من ان يحضر من المديرية ويتضح من ذلك ان قرار الجمعية الاستشارية الصحية المذكور ولا شك غير حائز لموضع الرسمي وعليه فلا يكون حائزاً لصفة القانونية

ولحل حل البحث الثاني قول انه عند ما يحدد القطر المصري المذكور ان القسم من جهاته فله حكومة ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الراب في القطر او التسلط على القسم الذي لم يشاء ذلك الراب ونوكال المديرين والمخاضين ان يتروا عنها كما حصل في هذه السنة وحل المدير ان يأمر بتطهير مديريته وارثها ما بها من الوحل والمياه الزائدة وروث البهائم وجمع دخول النعام والخرق والجلود والقواكة وغير ذلك وله في تلك الايام المصلحة ان يسن لرفع في هذا الشيء ولا تشكل لهذه الرفع في مجرىها كيف يشاء بشرط ان تكون معفاة لو عتقمة منه وتتخذ حتى يوم الصفا او اعلانها لاولي الشأن (راجع عن هذا البحث الثاني لمر ٢٩٥ صحيفة

(١٩١٢) استئناف مصر حتى ٢٢ ابريل ١٩١٥ الفرنسيين وند عام ومديرية الحرية ضد دائرة طرسون

بالا (٨٩ - ١٩١٢) بطون من ١٠ من ٢٠٩

(١٩١٢) استئناف استئناف حتى ٢٢ ابريل ١٩١٥ مدير السوط والخرق ضد مره حتى السابع (١٩١٦)

(١٩١٢) بطون من ٨ من ٢٤

١٣٣٨ و ٢٦ الثانية ٢٦ صحيفة ٦٧٥ من مجموعة الشرائع الفرنسية (المجلدات الفرنسية)
 وإذا قرر ذلك قبل القرار الذي اتفق عليه سادة مدير اسبوط وأعطى في الحال لأهل
 اسبوط يكون نظام لائحة وثيقة منها أمام تهديد الكويرة للقطر المصري. لا شك أنها لا تخدم
 تحول المدير إن يساهم كما جاء ثلاثة ١٩٥٩ من قانون الشرائع للمحاكم الأهلية (القديم) ولم
 يستند المدير بها على قانون المحاكم الأهلية كما ذكر في الفقرة الثالثة والعشرين بلهذه الذكر
 البحث الثالث وهو الامم على فرض عدم صحة هذه اللائحة والمحكم يطرحها بلرب على
 ذلك المحكم للاختصاص بشرطيات مدنية . حل هذه المسألة المهمة المذكور في فقرة ٧٨ من صحيفة
 ٦٨٠ من المجموعة المذكورة وهو أنه إذا صدر حكم بطو القرار فلا يلزم على ذلك المظالم
 تعويض ما للاختصاص وسيله ان الاجراءات المدير أمام القبطية حاصل في اعظم الصواعق العمومية
 وارفاقها ولا يجوز للمحاكم القضائية ولا البورصة ان تقرر الاختصاص على أي تعويض (راجع حكم
 مجلس شورى المحكمة الصادر في ٤ ١٢ ١٣٥٥ سنة هـ المذكور في مجلد البحوث صحيفة ٩١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

دين

- ١ - التمددي على الدين . كبريه
- ب - التمددي على الدين . لركانه
- ث - التمددي على الدين . النظام العام

دين

- ١ - التمددي على الدين . كبريه

(١٣٩٦ طبعات)

٨١٤ من طبع اسود . بدأ بواسطة الكتبة والطبع والنشر في دين من الأدب والدين

(٨١٤) في صوب خراج اول مطبع ١٩٠٥ الثانية عدد سوان مايلز وآخرون (١٩٠٦ - ١٩٠٧)
 خرف من ٩٢ من ٢١٢

الكاثوليكي إلا أن سب إليه أسوأ علاقة لاصوله على طرقي الاصلاح والتأويل والاستنتاج يكون
هراً في نظر القانون ويطلب بالقوة المخصصة لذلك

٨١٥ ان الاحمال الكنوية للتصدي على الادبائ الملية في الفترة الثانية من القارة ١٣٩٩
من قانون القنونات لم تذكر على طريق المحصر على ذكرت على سبيل المثال من جهة الاحمال
الملية الذين الحالب عليها يقتضى هذه المادة

ب - التصدي على الدين . اركانه

٨١٦ ان المادة ١٣٩ من قانون القنونات قصت صراحة حجاب من يتصدي على أحد
الادبائ في حاكين مخصوصين الأول على أو شر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الادبائ
التي تودي لثأرها على مع ترمينه عمداً تعريضاً لغير من سببه والثانية تشديد احتفال ديني
ولا يتخلل من نص هذه المادة ثبوت الحالب من كل ضد يخرج من حاكين الحائزين لآلة كرها
يقبض المحصر ويجمع الاصلاح وكل تصدير مخالف لذلك من شأنه المحصر على التفكير ومعرفة لاكتشاف
ت - التصدي على الدين . النظام العام

٨١٧ ان التصدي على الادبائ بمس المستندات التي يحرص القانون على احترامها يعني
ذلك نهم النظام العام والديانة المسيحية وحدها حق خاصة المصدين ولا يجوز مطلقاً قول أحد
الرواسا المدينين عمداً حديثاً لأن سلطة لا تقابل غير الامور الدينية من الارشادات والوعظ
وسلطة ولا لا يخل بأي حال من الاحوال طابعه في الحقوق المدنية

مصدر

دين

١ - استحقاق الدين لفقد القنابات

ب - احمال تصريف الدين في حالة اضطرار حاليه

(٨١٤) نشر دارام ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ توما ما عند البيع ضد الهابة (١٩٠٢ = ١٩٠٢)
محل من ٢٢ من ٢٢

(٨١٦) معروضات مجمع لول ديسمبر ١٩٠٢ الهابة ضد النشر طرس ما وآخرون (٢٢٦٢ =
١٩٠٢) محل من ٢٢ من ٢٨

(٨١٢) حكم مرة ٨١٦

- ت — وفاة الدين عن الغير
ث — الفرق بين الوفاة عن الغير وبين الحرق بالدين
ج — استبدال الدين
ح — عرض الدين . الايداع
خ — عرض الدين . الاثبات
د — برائة الدعة من الدين .
ذ — مصلحة الدين في ضم المذموم عند تعدد الدين
ر — قسمة صف النقد عند الوفاة .

١ — استحقاق الدين للنقد التأنيبات

(١٠٩ مدني)

٨١٨ أن التأنيبات التي تكون محلاً لرقاء التمسد هي التي تعطى لها أن تأنيبا لغيره الذي يحصل منه التمسد وتكون هذه التأنيبات مذكورة في التمسد
فإذا كان الدين سيقاً ولم يخط فيه لها أن تأنيب حتى يقال إن الدين فعل ما يوجب ضمه بواسطة تصرفه فيه أو في ماله فلا محل لسلالة قبل الاستحقاق
ب — ابطال تصرف الدين في ماله اضراً بآبائه

(١١٢ مدني)

٨١٩ إذا كان لأمين دين على آخر فباع الدين ما كان له ثالث فقد عرف ولم يصر
تسجيل ذلك النقد حتى به الهائن مذمومة وصحياً يدفع ما عليه له ولا يزع ملكة ذلك المبيع في
هذه الحالة كان الحق لها أن ويحل التمسد العرفي ولو كان الشراء بحسن به لأن المتعدي خصم
في حق نفسه لعدم التسجيل

٨٢٠ حيث إن تاريخ تسجيل عقد البيع الموقوف من تأخر من المذكور إلى موعده

(٨١٨) (مدني ٢٦ يونيو ١٩٠٠ أحمد اميني واري محمد عبد الدين القليل (٩١٦) —

(١٩٠٠) (مدني ١٥ من ٢٥٤)

(٨١٩) (مدني ١٤ مايو ١٨٩٣ من حاكم عبد جبارين وآمر (٤٥٠—١٨٩٣)

(مدني ٩ من ١٩٩)

(٨٢٠) (مدني ٢٦ أكتوبر ١٨٩٦ مدني) (مدني ١٨ من ١٨٩٦) (مدني ١٨ من ١٨٩٦)

(١٨٩٦—١٩٠٠) (مدني ١ من ٢٦٠)

يسخرون في نصف تلك الحصة هو ٢١ أبريل سنة ١٨٨٤ بعد تاريخ الحبر القانوني الذي تولى
بامر المجلس المكي الواقع في ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٠ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٤ وعلى هذا
فيكون ما تقرر من امير البيع الى جريس من ثمن، محصور على ثمة طرف آخر غير المتعاقدين

وحيث من القواعد المرحية بطلان كل عمل يحصل من المدين قصد قسره المدين
وحيث ان البيع الى الست صوفيه توضع نظير دينها المطلوب لما من الملك المذكور وهي
وعددا التي لما اطلق في التني. المحصور نظير دينها الثابت. فذلك الخ

٨٢١ يسوع لثان التمسك دعوى بطلان التصرفات الخاصة من مذهب اسرأوا بمقتضى
اذا كان دينه. سابقاً على تلك التصرفات وانصح ان الحبر الذي حصل التصرف له من المدين
كان يعلم بالعدد اللاحق بالدين من تلك التصرف

ويجوز لثان في هذه الحالة ان يثبت صحة تاريخ التمسك الذي يرتكز عليه بيمين الطرق
القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن لاثبات قاعدة لا يترتب على النقص وجود حتى أو
مقتضى لاثبات. هي قاعدة علمية بدون استثناء.

٨٢٢ ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم الى قسمين اولهما الدعوى المبرر بها دعوى
قضى التصرفات (الدعوى الوليعة) والثاني هو احكام وضوابط. فمن ذلك أن القروض في
الدعوى الاولى هو أن التصرف واقع بالفعل بخلاف القروض في الثانية فان التصرف لم يحصل
والدين ما زالت في ممتلكات المبيع وأما النقد فانه موجود في الخارج صوري في الداخل
هي على غش

ولا يوجد دليل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتوصل عليها
دين الاتفاقات لقواعد الآليات وضوابطها اذا انه من المقرر أن لا يهل لتسلك القواعد والضوابط
القانونية متى توفرت ظواهر الغش

٨٢٣ اذا حكم بطلان تصرفات مدين بناء على طلب دائنيه بهذا الحكم لا يقتضيه
الا الدائنين فقط وعليه فلا يمكن ان يتبع منه المدين. ولذا يجوز للشخص الذي حكم بطلان

(٨٢١) استئناف مصر عدلي ٢٢ مايو ١٨٩٨ جريس امري مختار، ضد عالي امري باقم (٢٠٦)

— (١٨٩٦) حقوق من ١٢ من ١٩٢

(٨٢٢) هي صوب عدلي عدلي ١ نوفمبر ١٨٩٩ شهادة ضد سعودي نظام ضد المرحا امري صوب

مبا (١٢١٢ — ١٨٩٩) حقوق من ٢٥ من ٢٨

(٨٢٣) استئناف مصر عدلي ٢٢ مايو ١٩٠٠ بولان صوب وآخر ضد الست مطيعان باقم (٢٩)

١٨٩٩) حقوق من ١٢ من ١٤

التصرف بالنظر إلى أن بيع ثلثه الحكم صرف مبلغ الدين على الدائنين وليس لحوالاء إلا أن
بشأنه وما بينهم ويحفظ عند البيع ويخرج جميع ثلثه القابضة بين الدين والمشتري
كذلك إذا دفع الدين منه من ماله وجب عليه ثلثه عند البيع المحكوم بطلانه إذ ليس
له أن يستفيد من ماله

٨٢٤ أن طلب الدائن إبطال تصرف مدونه في عقاره يقتضي أن يكون ذلك التصرف
مضراً لحقوق الدائن وعلى الداعي إثبات وجه هذا الضرر وإثباته وإلا فلا حق له بحل إبطال
ذلك التصرف

ولا بياً سبق تسجيل تبية زوج الملكية على تصرف الدين ما دام لم يثبت ذلك الضرر
٨٢٥ إذا تصرف المشتري في البيع بالعين المبيعة له فلا يجوز لدائني البيع الأول أن
يطلبوا إبطال البيع الثاني إلا إذا ثبت سوء النصد عند المشتري الأسير ولا يكفي في ذلك توفرو
عند المشتري الأول

٨٢٦ من القواعد القابضة التي لا تخلف فيها عدم سرعان الاستكمال الصادرة في دعوى
توريث الملك المشترى بالدين على المشتري الثاني إلا إذا توفرت في ضلعه شروط هذه الدعوى
وهي القواطع بينه وبين المشتري الأول

٨٢٧ نطبق الشريعة المقررة بماد المادة ٦١٣ مدني فقد ورد في الشر المختار خلال
الوقت الصادر من الدين الصحيح بقدر ما بقي للدين

٨٢٨ أن الأشخاص الذين لم يدين خيرون حق التملك لمادة ٥٢ من القانون المدني
(التي تدخل الوقت تحت أحكام دعوى إبطال الممارسات المصرة غير عاجبة) هم الذين كانوا
وقت ترويج الوقت دائنين للوقت بناء على ذلك إذا كان التمدد الذي يملك به الدائن غير ثابت

(٨٢١) مصر استئناف مدني ١٥ مارس ١٩٦٩ عليه من ترميم الترميم عقد مدني لوطام وأما
(٥٦ - ١٩٦٩) بطول من ٦٤ من ١٦٥

(٨٢٢) بي موصى استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٦٩ البتة لرب عبد استئناف مدني مدني ومن
منه (٣١ - ١٩٦٩) بطول من ١٥ من ٦٥

(٨٢٣) مصر استئناف مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ مدني عند أحد عدد الأمير عمر طوسون وأما
(١٤ - ١٩٠٤) بطول من ٣٠ من ١٢

(٨٢٤) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٩٦٩ عند الدين كذا ركنه عند جيلك عام (١٩٥٠-١٩٦٩) بطول من ١٤ من ٥١

(٨٢٥) استئناف مصر مدني ٤ فبراير ١٩٠٢ عند الدين محمد الناصر عند صديق كذا كمل (٥٦-١٩٠٢ - ١٩٠٦) بطول من ١٢ من ٢٣٠

التأويل وحسب عليه اثبتت صحة على الوقت الذي يطلب إبطاله بالطريق الظاهر قهراً

ت — وفاة المدين عن التغير

(١٦٦ و ١٦٣ مدني)

٨٢٩ من دفع دين شخص له حتى الرجوع عليه ولا سيما إذا انقضى ذلك مصلحة الدافع وليس المدفع عنه فليس حق عدم القول إلا إذا اثبت أن مصلحته كانت تقتضي امتناعه من الدفع الدائن الأصلي

مثال ذلك في الدعوى . صدر على الدين حكم نهائي مدني وشرح الدائن في التنفيذ بأن أحد في أمواله نوع ملكية حارس مع أنه كانت دفع مشقوى القسار الدين وسحق له الرجوع على الدين لأن مصلحته كلها كانت تقتضي الدفع

ث — الفرق بين الوفاء عن الغير وبين المطالبة بالدين

(١٦٦ و ٢١٩ مدني)

٨٣٠ لا يمكن التمسك بالمادة ١٦٦ مدني في حالة التنازل عن الدين المدني غير إيجاب الدين لأن المادة المذكورة جاءت في باب الزكاة . بخلاف المادة ٢١٩ مدني فإنها جاءت في باب المطالبة بالدين والنسب الذي من أجله تحول إلى دفع من الغير أن يرجع عليه بدون توقف على رضاه يقتضي المادة ١٦٦ مدني أن يكون له فائدة ومصلحة بالدفع عنه كل من يكون مديناً متصلاً أو أن يكون حاملاً أو يكون للدين فائدة ومصلحة فإن بقي عنه كما لو كان تحت حطر التصحيف بل إن يحضر الدين عليه أو يزوج ماله غداً . وما شاكل في المطالبة الأولى وأما الصالحين مصلحته التي هي من طرفه ورواها مصلحة الدائن الذي طرفه أن يكون حاملاً له فلن يدفع عنه بدون تعهد رضاه . وفي المطالبة الثانية نتج عن الدفع صفة الدين لم يمس بهما وهي ولا شك مقدار ما دفع عنه . هذا هو وجه التمييز بين الملتزمين

ج — استبدال الدين

(من ١٨٦ إلى ١٩١ مدني)

٨٣١ أن الاتفاق على تغيير صفة الدين من كونه من المرتبات والأجر وحملته التي

(١٨٦١) استئناف مصر مدني ٢٢ نوفمبر ١٨٦٥ محمد أبو لبة الخياط عبد محمد أبو حامد (١١٤) —

(١٨٩٨) جنوري من ٩ من ٢١١

(١٨٢٠) كمبر لويان من ١٦ من ١٩٠٠ ارقام الاشتر وأخوه عليه أحمد الصدي وأخوه

(١٨٢٣ — ١٩٠٠) جنوري من ١٦ من ١٦٢

(١٨٢١) لفظاً إلى مدني ٢٢ فبراير ١٨٦٠ بين المال ومدونهما من (١٨٨٩ — ١٩١١) جنوري من ٢ من ١٩٠

تسقط عقبي هـ سبب بموجب المادة ٢٦١ مدني التي دين بسيط يفرجه هذا التعبير من حكم المادة المذكورة بالنظر الى معنى المادة وبمقتضى كفاية الدين التي تسقط بعقي ١٥ سنة

٨٢٢ لا يستبر ان الدين قد استبدال بالتبر توجه بالنظر لسر بان المدد القانونية اذا كان السند الجديد مشتقاً على حقيقة اصل الدين وسببه . مثال ذلك دين الاجار فانه يسقط بعقي خمس سنوات فاذا تبرر هـ سند مستقل وتوضح هـ حقيقة اصل هذا الدين (اي انه قبة اجار) بني الدين حاشاً منه الاصلية وسقط حتى المطالبة هـ بمرور خمس سنوات

٨٢٣ حيث ان المستأجرين يدعون ان قبول الدائن السند تحت الاذن يكون من شأنه رول السند الاصيل بسبب تغيير الدين وانه بزوال الدين لبرأ دالة الضمان اذ ان تعهد الضمان الاحتياطي يلعب هنا السند الاصيل

وحيث انه يجب ان يلاحظ فيما يخص بادعاء الضمان انه عند تحرير سند تحت الاذن وقد تعهد غير مشترك عليه في حد ذاته استبدال دين جديد بدين اصلي لا يمكن القول بتغيير حاله اذا من يتاخر ان يكون طرفي الشاقيين الموحد من تحرير هذا السند هو لسبيل التلغيم فقط وحيث ان امر تغيير الدين ليس من الامور الممكن استنتاجها حشاً وانما يجب الاقول به صراحة وفي هذا السند الذي تحت الاذن لم يقرر الشاقيون مطلقاً ان قصدوا انما هو لرفعة التعهدات المترتبة على السند الاصيل

وحيث ان تحرير هذا السند لا ينشأ عنه تجديد الدين ولا برادة دالة الضمان

٨٢٤ انه مع التسليم بان كل جزء من الدين المرهونة ضامن لجدة الدين ومع التسليم أيضاً بان الخلل بحول المصالح كافة الحقوق والاستثمارات التي كان للدائن الاصيل غير ان هذا كله في حال اذا كانت الاملاك المرهونة لم يخل بعضها بالشراء الى نفس المصالح اما وقد اشرى بعضها فان يكون نفسه ملوفاً بالدين بعضها كونه حائزاً بعض الرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير تام التامير كما لو كان اجنبياً بالمره . وهنا تقدم بوضع اليه من الواجب توزيع جملة الدين على جميع اجزاء الدين ضبة قبة كل منها اذ لا ينسب غير ذلك لثلاثي القود والتسلسل لان كل حائز

(٨٢٢) بي سوب سرتي مدني ٢ ديسمبر ١٨٦٩ اعد اعددي شاكر القسراوي واسرى سند ضمان

مورد لدا (٢٥٠٢ — ١٨٦٩) وأيد استنتاجاً في ٢٩ يونيو ١٩٠٠ حقوق من ١٢ من ٢٩

(٨٢٣) الشاقيين غير مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ الشجع احمد حسبي وآخرون ضد محمد ابيدي سيد

احمد (١٢٤ — ١٩٠٤) حقوق من ٢٠ من ١٩٢

(٨٢٤) بي سوب سرتي مدني ٤ مايو ١٩٠١ حقوق من ٢٠ من ٢٠١٩

(١٨٦٩) حقوق من ١٥ من ١٨٦٩

يلزم من الدين ان قام بوفاء حمل الدين بصحح محقق بالرجوع على القانون
فذلك تقدر عند التشرح انه متى كان الطول حاصلًا فليعلم من أكثر بوفاء الدين فان هذا
الحال حمل الدين الأصلي لا يمكنه بلزوم من هذه الصفة ان يرجع على ما في الدين الا عند
تصميم من الدين . فانما اشترى شخص احدى الاعيان الموهبة ودفع ثمنها فكل الدين الترخيم من
أجله الزمن فلا يكون له الحق في استبدال دهرى الزمن قبل الحائرين لاني الاعيان الا بقضية
قيمة كل من هذه الاعيان الأخرى والدين الحائز هو لها

ج — عرض الدين . الأبدان

(١٧٠ مدي ١٨٨٥ مراسلات)

٨٣٥ لا يتم عرض الدين قانوناً الا بأبدان الملحق المروض في حرية المحكة
٨٣٦ يجب ان يقع الأبدان المروض حتى يكون المروض خليفاً وان يكون الأبدان
أبداً في حالة تكون المروض عليه من سبب الملحق

خ — عرض الدين . الأليات

(١٨٥ مدي ١٨٨٥ و ١٨٨٦ مراسلات)

٨٣٧ لا يصح اليات عرض الدين بالية لأن القانون قد قواعد مخصوصة لتصل بموجبها
في عرض الدين على القانون

د — برادة القعدة من الدين

(١٦١ و ١٨٩ مدي)

٨٣٨ حيث انه لا يوجد نص شرعي ولا قانوني يقتضي بان الدين اذا ترك حتى قبل
احد الدينين له الحق قبل باقيهم بيقط فذلك على النكاح فان القانون الذي نص بمحو ترك
حق الدين قبل احد الدينين المتطاعين اى المتبرين كتحصيل واحد مع طاء حتى بالنسبة

(٨٣٠) سوهاج مدي ١٩ أكتوبر ١٨٩٨ ساق على عبد عدي حسن (١٩٩٥ — ١٩٩٥)
مدي ١١ من ٢٨

(٨٣٦) استئناف مصر مدي ٢٩ ابريل ١٨٩٧ محمد عدي بخاري ضد محمد بك مسعود (٢٠٩)
— مدي ١٢ من ٢٠٩

(٨٣٥) مدي مدي ٦ فبراير ١٩٠٥ الخواجة جودى تيطال ضد على عبد الرحمن (٢٨٩)
— مدي ٢٠ من ٢٩٠

(٨٣٨) استئناف مصر مدي ١٩ ديسمبر ١٨٩٩ على الجبوري وأخرون ضد وزارة اوقاف مكة الشريف
(٢٦٢ — ١٨٩٢) مدي ٢ من ٢٦٢

لأولي الدين ولا يترتب على ذلك التارك سقوط جميع الحق كما نصت المادة ١١٤ من
وصفها « إذا أرا الدين ذمة أحد مدنيه المتضامنين ما عدا نصه من الدين التمسك بذلك بقدر
حصه من أصل ابراء ذمته قط ما لم يكن الإبراء عاماً للجميع دائماً اذا لم يحكم به بالحق »

ويظهر من هذا الاطلاق على هذه المادة ان تمسك الدين المتضامن براءة ذمة اقدم لا
يكون دعماً لطلب رفض الدعوى شكلاً بل انما يكون كذلك في الموضوع لما راجع لتسليم ما بينهم
باعتبار حصه اقدم التنازل عنها وهو انما يكون بعد نظر الموضوع وتعلق الإبراء بشياً لا بالحق
وذلكه . وكذلك التمسك بقضي يجوز انقطاع الحقوق من البعض دون سريانه على الجميع الا في
مسائل مطروحة بعد التنازل فيها عن مطالبة البعض موحداً للتنازل عن الكل كالتمسك في حالة تعدد
المشارين وغير ذلك

٨٣٩ - دلج الى شخص يدعي وتكفيه عن الدائن ولم يكن وكلاً لا يبرأ مطلقاً ذمة
الدائن لانه كل يمكنه أن يطلب تقديم صورة رسمية من الوثيقة للدفع الذي يحصل بهذه الصفة
يكون لا تأثير له على الثاني غير ان الدين الحق في الرجوع على الثاني ما أخذه الثاني من

ذ - مصلحة الدين في خصم المدفوع عنه تعدد الدين

(١٢٢ مدني)

٨٤٠ - اذا كان على بعض الناس ديوناً أمدتها بذمة وحده والثاني بزمه بالتضامن مع
آخرين كانت قائمة من وفاة الدين الأولى أكبر ان لم توجد له قائمة أخرى لانه يمكن للدائن
فيما يتعلق بالدين الثاني ان لا يمس الى هذا الدين من أجل وفاته بل الى التضامن به
فبدل على ذلك اذا دفع الرجل الذي تلك حالة حوماً للدائن بدون تعيين الدين الذي
يخرج منه ما دفعه كان التبين انه أراد أن تكون ذمته ما دفعه محسوبة من ذمة الشخص

ر - ذمة صنف الثلث عند الوفاة .

٨٤١ - المادي القانونية تقضي بان يكون دلج المبالغ التقديمية بحسب ذمة أصناف الثلث

(٨٣٩) - ما استضاف مدني ٢٢ مايو ١٩٠٣ أحد مصري وآخر مد ارجع احد لك وآخر (٢٢) —

(١٩٠٣) حقوق من ٢٠ من ٢٢٩

(٨٤٠) استضاف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٣ المواطن ذكر انما مرصد وآخرين مد محمد احمد

على وآخرين (٢١) — (١٩٠٦) حقوق من ١٢ من ٢٢٩

(٨٤١) استضاف مصر مدني ٢٦ زابر ١٨٩٦ اثنين بكه الشامي مد باطية السودانية (٢١٠) —

(١٨٩٦) حقوق من ١٢ من ٢٢٩

ولفت حصول ذلك الدفع . وهذه المادى مطابقة لأحكام الشريعة المقرآة .
قال ذلك . إذا اشترطنا في وقت أن يصرف من ربحه استحقاقات خفية باسمه . نصف
حصه . فوجب أن يرأس في الصرف ثلثة نصف الحصه عند الدفع وسنقوم أن النصف حصه
كلت القسوم منها لسأوى في سنة ١٩٣١ هجرية (تلويح الوقت) ريال بطيرة اما الآن (سنة
١٩٩٦) فيسأوى الريال المذكور ٦٤٠ صكاً وعليه يجب دفع النصف اليوم بحسب هذا التصديق

—————

رَأْفَة

(٢ امر حال ١٤ فبراير ١٩٠٤ و١٩٠٤ مخرجات جديد و٢ و٣ تقديم)

—————

- أ - حرية القضاء في استئصال الرأفة
- ب - جواز الرأفة في كل جريمة
- ت - وأي مخالف
- ث - عدم تأثير الرأفة على روح الممارسة
- ج - العمل بصفة
- ح - تطبيق القانون في استئصال الرأفة
- خ - ذكر استئصال الرأفة في الحكم بوجوب تخفيض العقوبة
- د - تخفيض العقوبة في الحكم بوجوب ذكر استئصال الرأفة

—————

أ - حرية القضاء في استئصال للرأفة

٨٤٢ القاضي حر في استئصال الرأفة وعندما مع المتهم سواء كان ذلك يعاقب المتهم أو
غير عليه وهو غير مكلف في احضار الخائنين جهال الأسباب التي تصد على ذلك

(٨٤٢) نفس وإرام ٢ مارس ١٩٩٦ عند التامر احمد القاضي من القيلة الصومالية ١ ١٩٩٦ —
١٩٩٦) مخرجات من ١١ من ٢٤٤

ب - حواجز الرأفة في كل جريمة

٨٤٣ ان المادة ٣٥٢ من ذات (قديم) الخمسة بأربعة تشمل كل الجرائم المخصوص عليها في القانون الأعلى وفي جميع الأوامر التالية وهو فتح النعمة التي تعتبر نكسة للقانون ما لم يكن في تلك الأوامر نص صريح بخفي الحلال.

٨٤٤ ان المادة ٣٥٢ من ذات هي مودة بغير تطبيقها على الرأفة على كل الجرائم ولا يوجد في القانون ما يحدد مراحلة أو صفاً استثنائياً المادة ١٠٠ أو ما يأتياها من القاعدة المقررة في المادة المذكورة

ت - رأي مخالف

٨٤٥ ان لائحة المنشورين الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ هي من القوالب النافذة ولم تشتمل على أي نص في الرأفة باستعمل الرأفة في مواد المنشور خطأ موجب للقصاص

ث - عدم تأثير الرأفة على نوع الجريمة

٨٤٦ اصح على القانون على ان استعمال الرأفة في حق المتهم لا يغير نوع الجريمة المصوب اليه عليها ولا يمس أوقها ولا يقرب على ذلك الاستعمال إنما القويات القانونية المستقرة فيقرب من الأمانة بالنسبة للجريمة على يقرب على فقط تغيير العقوبة البدنية أو النقدية ولا يأتياها بعض الله إنما لو تكب شخص بجناية يعاقب عليها بالاعتقال الشاقة المرافقة أو السجن مثلاً وحسنت عليه المحكمة بالسجن الأبدى لاستعمال الرأفة به فلا يدل ان الفصل المذكور مبيد لا يحد في هذه الجرائم الجائية بسبب ان ما حكم به على المحرم هو ما انتبه القانون خطأً لجملة . ومن

(٨٤٣) نفس وأوامر ١١ أبريل ١٨٩٦ البتة السورية ضد محمد مصطفى (٢٠١ — ١٨٩٦) مطبوع من ١٦ من ٢٠٩

ومن وأوامر ١٩ فبراير ١٨٩٨ البتة ضد محمد عبد الجليل (١٠ — ١٨٩٨) مطبوع من ١٣ من ٢١٠ (٨٤٤) استئناف مصر جاني ١٣ نوفمبر ١٩٠١ البتة السورية ضد محمد عريان ضد السيد (١٩٩٩ — ١٩٠٠) مطبوع من ١٤ من ٦٠٥

(٨٤٥) نفس وأوامر ٢٨ مايو ١٨٩٨ البتة ضد محمد القادر السيد ضد البتة (٢٠٥ — ١٨٩٨) مطبوع من ١٣ من ٢٢١

(٨٤٦) استئناف مصر جاني ١٦ يوليو ١٨٩٢ محمد بلقوي ضد البتة (٢١٤ — ١٨٩٢) مطبوع من ١ من ٢٢٢

أنة عدم التمييز ان مائة المرأة لم يمس على ان استئلاما في حق التهم بغير روح البرية وصداها
ومسلم ان قانون الشريات لا يراعى فيه الا النص الصريح فهو يحول القصاص فقط التهم لذا وأذا
من حالة التهم او ظروف الدعوى ما يوجب المرأة ان يظفروا عقاباً أخف حدهم ككلمات
و درجات مخصوصة

ج - أحوال مختلفة

٨٤٧ حيث انه ظهر من ظروف هذه القضية وقراين احوالها ومن التهم ولصورات النتائج
الناشئة عن السلطة التمييزية والفتنة الطبيعية التي نشأ عليها في الصحارى والأحلاق المتسكة
من محوس الرمال ويظهر التمييز الى حب الانكسار واحاط الفكر كل ذلك بما يوجب على القضاء
الشفقة والرأفة هذه التهم

٨٤٨ تخففت محكمة الاستئناف الأهلية عقوبة القاتل عمداً مع سبق الاصرار الى ثلاث
سجن الأشغال لمدة أربعة أشهر وأدت من ان القتل كانت منبسط عند سبب عن تعدي القاتل على
ولد التارك بالنفس

٨٤٩ ليس من العدل معاملة منهم الشدة التي يستوجبها نص مادة العقوبة اما كل ا
في حريته شركه اكثر منه ذمياً وقد اجمعت الحكومة محاكمتهم ومعاملتهم . فهذا الاختلاف في
المادة يستوجب الرأفة لتهم

ج - تطبيق القانون في استئمال المرأة

٨٥٠ حيث أن محكمة الاستئناف ظلت انها لا يمكنها تقييد مدة الحبس عشرة سنة
اذا استئملت المرأة وانكسرت ان التشريع اراد ان يصح الحبس عشرة سنة معقبة عقوبة المصلحة
قتل المصد وان هذه العقوبة ثابتة لا يمكن نزعها الا باستئمال المرأة

(١٤١٢) بها بحالي ٥ مارس ١٩٥٩ البتة صدر تطبيق سجن الشري (١٤١٠ - ١٤٥٩)
مطوى من ٤ من ٢٦

(١٤١٤) استئناف مصر بحالي ٢ نوفمبر ١٩٠٤ البتة صدر تطبيق مرور (١٤١١ - ١٤٠٤)
مطوى من ٢٠ من ١٥٦

(١٤١٩) استئناف مصر بحالي ٢ يولي ١٤٩٤ البتة صدر على السيد جبر وأخري (١٤٠ - ١٤٠٠)
١٤٩٤ مطوى من ١٢ من ٢١٢

(١٤٠٠) نفس وأوامر ٢٥ فبراير ١٤٩٢ صدر انة محمد وأخري صدر البتة (١٠٥ - ١٠٥)
مطوى من ٤ من ٢٦٢

وحيث ان هذا التطبيق هو خطأ لأن القانون ذكر الحبس عشرة سنة لاعتبارها خطأ القضي
التعزية ولم يمنع القاضي من تطبيقه الى الحد الأدنى للاشتغال الشاق نص صريح كما فعل ذلك
في احوال اخرى وعلى المصوم فانه لا يمكن ان يمتنع من عبادة لئلا ان القانون اراد ان لا
يطلب القاتل مدياً الا خمس عشرة سنة

وحيث انه بما على ذلك كان يجب على محكمة الاستئناف عند استعماله الرأفة ان تنزل
التعزية الى درجة السجن على الاقل

٨٥١ ان تخفيف التعزية عند استعمال الرأفة لا يوجب في مدة التعزية الحكم بالحق من
الحد الأدنى ولهذا لو كان التخفيف من الاشتغال الشاق المرفقة الى السجن عند تطبيق المادة ٢١٥
طوبى على لوكساب جرية العزوب القضي الى الموت وبين الحكم انه وقع خطأ فلا وجه
لطلب قسمة عند قصاصه بالسجن لمدة القانونية المقررة للاشتغال الشاق في المادة المذكورة

٨٥٢ ان استعمال الرأفة لا يلزم تطبيق مادة خلاف التي تطبق على التهمة موضوع
الدموى إذ لكل فعل عقاب ولكل خطاب مادة مخصوصة

أما اذا كانت التعزية المخصوص عليها في المادة القضي تطبيقاً واحداً في الجدين الأضفي
والأدنى كما في المادة ٣٩٢ طوبى (قديم) لو قصت المحكمة بالحبس أكثر من ثمانية ايام فلا وجه في هذه
الحالة لتعزى الحكم بها على ان مدة الحبس المحكوم بها أكثر من الحد الأدنى المقرر لتعزية الجاني

٨٥٣ من استعملت الرأفة في مادة لا أدوية ولا قصوبة لتعزية المقررة فيها يمكن
انزال التعزية الى اقل مما هي مقررة لاختار الرأفة مستعملة ولا يلزم القول الى الحد الأقصى

للتعزية على افعال الجاني وهو الحبس مدة ثمانية ايام كنص المادة ٢٥ طوبى

٨٥٤ لذا تراعى القاضي في مواد الجاني استعمال الرأفة جاز له ان يحكم بالحق من الحد
الأدنى المقرر لتعزية الحسية الرأفة فيها المحاكمة لا ان يحكم بالحق من الحد الأدنى المقرر لطوبى
الجاني على الاطلاق

(٨٥١) نفس ورام ٢٦ نوفمبر ١٩٩٥ المحامي محمد الرأفة (١٥٩٥-١٥٠٥) طوبى من ١٥ إلى ١٩٩٦

(٨٥٢) نفس ورام ٢٥ مارس ١٩٩٦ بحسب سيد عبد الباق (٩٦ - ١٩٩٦) طوبى

من ١٥ إلى ٢٤

(٨٥٣) استئناف مصر بجاني ١٥ نوفمبر ١٩٠٠ القابلة السعودية عند طلب مطروح (١٩٢٥ -

١٩٠٠) طوبى من ١٥ إلى ٢٠

(٨٥٤) نفس ورام ٢٠ مايو ١٩٠٦ محمد أبو النجا وأسرته عند القابلة (١٩٢٦ - ١٩٠٦)

طوبى من ١٥ إلى ٢٠

٨٥٥ يمكن لاستعمال الزأفة تقربل القوة من القوة القوية في القوة القوية عليها اذا كان لا أدوية بها القوة

٨٥٦ ان القوة ٣٥٦ من قانون القويات المتلفة باستعمال الزأفة لأشخاص الا بالقويات الاصلية اذا توافر القوي ووجب استعمال الزأفة في لعبة فلا يمكنه توليد قوة تروية بل من الحد الأدنى القوي تلك القوة في القانون

٨٥٧ حكم على منهم في سرقة من لرب السواقي بوضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة شهرين بجزو في هذه الحالة نفس الحكم

خ - ذكر استعمال الزأفة في الحكم بوجوب تحقيق القوة

٨٥٧ اذا ذكر استعمال الزأفة في الحكم ولم تحض القوة الى الدرجة التي تحتضها الزأفة كان ذلك من موجبات قبول طلب القضي والارام

٨٥٨ ان استعمال الزأفة بوجوب تنزيل القوة بعد الاذن القوي لما طلع الحكم لمجلس فوق الحد الأدنى مع استعمال الزأفة خطأ في التطبيق ، أما اذا ارادت المحكمة أن تحض القوة ولكن الى ما فوق الحد الأدنى فيمكنها ذلك بدون استعمال الزأفة جرياً على قاعدة ، من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل .

د - تحقيق القوة في الحكم بوجوب ذكر استعمال الزأفة

٨٥٩ بعض الحكم الصادر بسنة الشهر جيداً في واقعة ضرب وجرح مع سلب الاضرار معاقب عليها من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يذكر فيه استعمال الزأفة

(٥٠٥) نفس وارام ١٥ يناير ١٩٠٥ جري حسن الطلي داور طاب المبراني ضد النيابة السورية
خول من ١٢ ص ٢٥١

(٥٠٦) نفس وارام ١٩ يناير ١٩٠٥ النيابة السورية ضد السيد المصولي (٥١١ - ١٩٠٠)
خول من ١٦ ص ٢٢٥

(٥٠٧) نفس وارام ١٥ مارس ١٩٠٦ ارميه محمد ضد النيابة (١٦٦ - ١٥٩٣) خول من ١٤ ص ٢٦٥
(٥٠٨) نفس وارام ١٣ يونيو ١٩٠٦ عرضي ثلاثة وادس لعدالته النيابة (٢٢٩ - ١٥٩٣)

خول من ١٢ ص ٢٢

(٥٠٩) نفس وارام ٢ يناير ١٩٠٦ مصطفى السيد وآخرون ضد النيابة السورية (٢٦١٥ - ١٩٠٢)
خول من ١٩ ص ١٢٩

ارتباط - جنائي -

١ - ارتباط الجرائم . اختصاص

ب - ارتباط الجرائم . ضم

١ - ارتباط الجرائم . اختصاص

٨٦٠ حيث ان ارتكاب الجريمة في هذه الحالة له ارتباط كلي بخارضة الجناية بحيث ان
مسلل المزعين يشعها من ضمن حيز ان ينسب عنه وجود ناقص في الاحكام لو دعت هذه
الدعوى الى محكمين

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات وان كان قرر المواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ انه ان ما كان
من قبيل المحاكمات يرفع لمحكمة المحاكمات وما كان من قبيل الجلب يرفع لمحكمة الجلب وما كان من
قبيل الجنايات يرفع لمحكمة الجنايات الا ان ذلك في حالة ما اذا كانت الدعوى تكون قائمة على
حادثها اما مخالفة او جنة او جناية وهو بخلاف هذه الواقعة لان قبل الجناية وهو الطريق لم يقصد
به الا انتهاك الجريمة التي تمت وهي السرقة

وحيث انه مع وجود ارتباط كلي بين الجناية والجريمة المذكورين فان محكمة الجنايات هي
المختصة بمحاكمة الجرائم ويجوز لها الفصل في الدعوى متى

وحيث في هذه الحالة تكون طيات الجناية المنسوبة من تحويل هذه التهمة برمتها على محكمة
المحاكمات لمحكم فيها في عدين الدعوى متى هي في محله

ب - ارتباط الجرائم . ضم

٨٦١ اذا وجد ارتباط بين مرتكبين فلا يحال لشعها لمعضها لخصوصها كالحصول اثناء التحقيقات

(١٩٠٠) جسر لوند مشيرة الى المادة ١٩ مارس ١٩٩٥ الجانية ضد طراز قاضي التحقيق في تبة محب

طامه وآخرون طولى من ٩ من ٩٩

(١٩٦٩) طين واورام ٢٨ مايو ١٩٩٥ اسطى وكي دكتور ضد ارايا (٢٠٠٠ - ١٩٩٨)

طولى من ١٢ من ٢٠٠٢

رد

- ١ - رد - المأخوذ بغير حق . مصاريق قضائية
 ب - رد - المأخوذ بآء على عقد باطل
 ت - رد - الثاني من الحكم
 ث - رد - المحككة على اوجه الدفاع

- ١ - رد - المأخوذ بغير حق . مصاريق قضائية
 (١١٠٠ مدني)

٨٦٢ اذا أخذت المحككة رسوماً بغير حق وجب عليها ردّها ويشمل هذا الرسم الذي تأخذها حسب تسمية الرسم الجديدة في التعديلات والاستضافات على الحسابات في عهد الشريعة السابقة

- ب - رد - المأخوذ بآء على عقد باطل
 (٩٤ و ١١٠٠ مدني)

٨٦٣ كل من خرج من النظام وحب ارباحه اليه ولا تكن التبعة السند الباطل غروباً عن النظام وحب التاء التقييد والرجوع الحاقه الى ما كانت عليه قبل من عقد هذا باطلاً باعتدله شيئاً بعده له السند الباطل بصفة حق في حين انه ليس كذلك وحب عليه رد ذلك الشيء . هوأ كعمل ذلك السند

- ت - رد - الثاني من الحكم
 (من ٢٠٩ الى ٢٢٥ مراملة)

٨٦٤ يجوز لأي اثنان طلب رد الثاني الذي حكم في القصة اعتدائياً عن من يحكمها

- (٨٦٣) مصر جولي مدني ٩ ابريل ١٨٦٦ دولة ابراهيم اعاده شريف صند المكتاب فكله مصر
 جلوي من ١٩ من ٢٤٨
 (٨٦٣) مصر جولي مدني ٩ جوان ١٩٠٠ صيف القصر لكه وآقران عند عزركه اولد (٢٦٩) —
 ١٩٠٩ جلوي من ١٩ من ٢٦٩
 (٨٦٤) قلبي والبرام ١٩ نوفمبر ١٨٦٥ عمود صند عند النيابة الصومية (٢٠٦ — ١٨٦٥)
 جلوي من ١٠ من ١٠٩

استثنائاً سواء في ذلك اقتضاب المدنية أو الجنائية وليسري طريقة الرد في الأمور المخفية على الأمور الجنائية بأنهم

ويجب تدرج طلب الرد قبل الدخول في الراحة والا سقط الحق فيه

غير أنه وإن تكن من المستحسن عدم وجود القاضي المقابل للرد في الدرجة الاستئنافية لكن لا يجب على ذلك القاضي قانوناً أن يتج من مقام نفسه من الحكم في الدرجة الثانية إذا لم يطلب اعداؤه . ويقاوم في هذه الحالة لا يعطى الحكم

٨٦٥ يجب على القاضي الذي يحكم في مادة أن يكون على صداق تام منها وشأناً من الممتلكات التي توجب سوء خلقه مدمراً بالهم أو تدخل على شيء في رأيه في الدعوى

فإذا قرر أثناء جلسة مقرونة تحت رعايته بطلب برشادة شاهد وأمر بقبض عليه من يئساً من هذه الإجراءات من التأثير في رأيه لا يسوغ له بعد ذلك أن يرأس الجلسة المتكئة للحكم في هذه التهمة خصوصاً لو عارض التهم في وجوده وطلب رده . فإن استمر ولم يرفع نفسه تعين قضى الحكم وإحالة الدعوى على هيئة أخرى لضمان التهم والحالة هذه من تكامل القضية بالعدد القانوني

ت - رد - المحكمة على أوجه الدفاع

٨٦٦ ليس على القاضي أن يرد في حكمه على لوجه الدفاع إلا لما تقدمت من التهم صفة دفع قوي أو دفع لعدم قبول الدعوى

(٨٦٥) نفس ديارم ٩٦ العدد ١٨٩٤ موسمي ثلاثة عشره الثانية (١٨٩٤ - ١٩٠٠)

مجلد من ١١ من ١٩٠٠

(٨٦٦) حكم رقم ٨٥٤

استرداد (مال منقول)

(١٧٨٨ و ١٧٩٩ راجعات)

١ — المصوم في الدعوى

ب — مباد دفع الدعوى

ث — اثبت ملكية المال المسروق

ث — اثبات الدعوى القضاة القروية السلوط الحكم العبادي

١ — المصوم في الدعوى

٨٦٧ ان المادة ١٧٨٨ راجعات عرفت بوضوح الاشخاص الذين يجب دفع دعوى الاسترداد عليهم وهم المهاجرون والمدينون . وقد اوجب القانون دخول المدينين في دعوى الاسترداد لمنع التناقص في الاحكام في القضية الواحدة لانه اذا لم تقوم الدعوى ضد من لا يختار الحكم الذي يصدر فيها حجة عليهم ومن ثم يمكنهم اعادة ما أخذ حكم روبا يكون منافقاً للحكم الاول الامر الذي يربط الخارج اجتهاد

وهذه فان دعوى الاسترداد المرفوعة على المدين فقط دون المدين المصوم عليه تكون باطلا شكلاً . واذا كان المدين قاصراً فلا يقدم من يتمم مثله في المصومة

ب — مباد دفع الدعوى

٨٦٨ لا مباد معين لرفع دعوى الاسترداد ما دام المدين باقياً والى لم يتم

(٨٦٧) جريدته جدي ٢ فبراير ١٩٠٢ سيدنا عبد حسن الله (٢٦ — ١٩٠٢) طولي من ١٨ ص ٢٦

(٨٦٨) جريدته جدي ٢٦ مارس ١٩٠٢ جدي ابراهيم وآخرون ضد السيد حسن الله واخرون

(٨٦٩ — ١٩٠٢) طولي من ١٨ ص ١٩٩

١ - عقد رسمي - فوته في الالتهات

(٢٢٦ مدني)

٨٧١ لا يمكن قبول الالتهات على ما يخالف العقود الرسمية للسبب في السجل المباني الا اذا طس فيها بالتزوير بالطريقة القانونية وقامت الادلة على ذلك

٨٧٢ العقود الرسمية مبنية لمصونها ما دام لم يعلن فيها بالتزوير وفي حافظة فونها حتى يحكم تزويرها ولا يصبح التمسك بشدها مبررا في معار كل نوعها اذا لم تكن صادرة من شخص للتسوية العقود الرسمية اليه كانه لا يجوز ان تشير الامور الاخرى به ، دليل الحصول على الحكم صياح شهادة شهود او يتحقق بخلاف غير ما هو وارد في العقود الرسمية

٨٧٣ ا- وان كان من القواعد السوية ان الحجة الشرعية تعتبر دليلا قبل كل شخص ما لم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير ان هذا النص لا يؤخذ على حدة الاطلاق بل يجب نفيه قطع على الامور التي شاهدتها الموقل المحرر للصفة بشفه اما باقي روايات الحجة فانه من المتيقن عليه انه يصبح القطع به بالادلة والقرائن المتبادرة

ب - عقد رسمي . اختصاص . محكمة شرعية . صيغة تنفيذية . محكمة اعلية . تنفيذ (٢٢٦ مدني ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١)

٨٧٤ حيث ان المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري عرفت المحررات الرسمية بما هي المقررة بمعرفة المأمورين المختصين بذلك

وحدث ان البند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية حول طلائك الحاكم حتى كتابة العقود التي يطلب منها تحريرها اية كانت صحتها وقبيلتها حسب نص ذلك البند على انه (من حقوق جميع الحاكم الشرعية ككافة جميع القرائن بما في ذلك من الاطيان الشورية والطراعية سواء كانت ظاهرة ولايتها لولا دونه يحصل فيها من انتقال الملكية لجميع ابناءه او من الرهن ونحوه او من

(٢٢٦) طلاق المذكر مدني ٢ يونيو ١٩٩٥ انه وصية مدد وعقد مدد حسن (٢٢٦ - ١٩٩٥)

طرق من ١٥ من ١٠٩ (٢٢٦) الشكوك مدد مدني ٢٠ مايو ١٩٩٦ مدد مدد محمد بك مدد (٢١٥ - ١٩٩٦)

طرق من ١٥ من ٢٢٢ (٢٢٦) في صيغة عرق مدني ١٥ مارس ١٩٩٠ مدد الطب عرق مدد ابو طاهر امام (٢١٠ - ١٩٩٠)

(٢٢٦) الشكوك مدد مدني ٢٢ مارس ١٩٩٦ عرق مدد محمد الشكوك مدد ابو طاهر امام (٢١٠ - ١٩٩٦)

الائتلاف والرسمية وتكامل القواعد التي تحصل في شأنها) أصل حيث أن البلد إذا حرر معرفة إحدى الهاتين التشريعية يكون تعهداً رسمياً ويدخل في القواعد المودعها بالمادة ٣٢٦ من القانون المدني لاختصاصها بالقواعد التشريعية بذلك. وهذا الرهن الموجود في هذا النص الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ هـ هو من جنس تلك القواعد لأنه تحرر بمعرفة هيئة الرقابة التشريعية وهي تحول لها الحق بتحرير عقود الرهن كما تقدم

وحيث أن المادة ٣٣١ من قانون الرضاعات نصت على أن التعهد واجب لكل حكم لو استدعاه ولو عند رسمي عليه صيغة التعهد.

وحيث أن المادة ١٠٨ من لائحة ترتيب القواعد الاعلانية نصت على أن (تعهد الأحكام والسندات والقواعد الرسمية يكون معرفة المحضرين بالحكام بناء على صيغة التعهد ولا تغني بطلبات الإدارة فيه) ومن المعلوم أن المحضر المختص بتعهد الأحكام والسندات والقواعد هو المحضر التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المختصة بالنظر والحكم في المازعة التي تحصل عند عدم تنفيذ الاتفاق المتضمن عليه السند الرسمي الراسب بالتعهد والمأذونات والاشتراكات المضافة بالتعهد.

وحيث أن المادة ١٠٨ من لائحة ترتيب القواعد الاعلانية نصت على أن تلك القواعد تحكم فيما يقع بين الأهالي من الحقوق المدنية كانت أو تجارية ولا شك في أن المازعة الناشئة عن عقد فرض ورهن هي من الدعاوى بالمحقوق المختص نظراً بالحكام الاعلانية متى كانت المضمومة قائمة بين وطنيين ويجب أن ترفع بها هذه الدعوى وما يتعلق بها من التعهد وعليه وما ينجم عن ذلك من الاشتراكات والتعهد لا يمكن الحصول عليه إلا إذا كان الحكم أو السند مشمولاً بصيغة التعهد التي دونها لا يمكن إيجاز المحضر على قيامه بالتعهد ولا إيجاز المحضر على التعهد بلزم أن تكون صيغته صادرة من الهيئة القضائية التابعة له فإنه يكون ملزماً باستكمال أوضاعها لتتضمن نظاماً العام والخاص نصت المادة ٤٠٧ من قانون الرضاعات بأن الأحكام الصادرة من محاكم بلاد من البلاد الأجنبية يجب بطلانها نافذة في الديار المصرية أن توضع عليها صيغة التعهد من المحكمة الاعلانية المختصة كما هو مبين في هذا.

هذا فضلاً عن أن المادة ٢٦٦ من القانون المدني و٣٣١ من قانون الرضاعات السابق ذكرهما لم تبيد الأولى منها المخرجات الرسمية، مصدورها من مأثور مختص بالحكام الاعلانية فقط بل أطلقت وعرفتها بأنها الصادرة من كل مأثور مختص وقد أخرج في ذلك هؤلاء المأثورين المختصين بقواعد القواعد التشريعية كما يستفاد من البند ٥٥ من لائحة تلك القواعد وعلم منه أنها تنضم

ولم تقيد المادة الثانية صيغة التنفيذ بصورها من جهة خاصة بل اطلقت كما اطلقت المادة ٣٩ من الائمة ترتيب الحاكم وتقدم عليها فان هاتين المادتين لم تذكر ان صيغة التنفيذ على السندات والقود بلزم ان تكون من الجهة التابع لما للمؤيد الموط شرع بها كالمقيدت المادة ٣٠ من الائمة ترتيب الحاكم فان صيغة التنفيذ على تلك الاحكام تكون من الجهة التي اصدرتها. ولا امكان هنا تنفيذ لوجود الاطلاق. فلا يحصل ما جاء. ها على ما جاء. بخصوص الاحكام. فان المادة ٣٠ نصت ونصت بالنسبة للاحكام فقط. ولا يجوز تطبيق حالة مقيدة على حالة عامة فان القيد كالاثناء والاستثناء لا يثبت جو حكم

وزيادة على ذلك فان بعض الجهات التابع لما بعض للمؤيد من المقويين تحرير القود الرسمية لم يصرح لما بالصيغة التنفيذية عليها بل الحاكم الشرعية فان الاحكام الصادرة منها يجري تنفيذها الحالية الآن بمرقة حيات الادارة

ولا يمكن القول بان السندات الصادرة منها هي كالحكاما تختص الاشارة بتقيدها لسببين السبب الاول ان الائمة ترتيب الحاكم الاعلية صدرت بعد الائمة الحاكم الشرعية وقد نصت المادة ٣٩ من هذه الائمة ان السندات والقود الرسمية ما دامت بين الاعالي يحكم تنفيذها بمرقة محصري الحاكم الاعلية والثاني ان الاسماء التي الصادرة في سنة ١٩٩٢ الذي قضى بان الاحكام الصادرة من الحاكم الشرعية يقع في تنفيذها القواعد والاحكام المقررة في الامر الصادر في مارس سنة ١٩٩٠ بالنسبة لتسليم الاموال الاجنبية لم يذكر ان السندات والقود الرسمية الصادرة منها تنفيذها كتقيد احكامها

فإذا جئنا ان صيغة التنفيذ على السندات تكون من المحكمة المختصة بنظر النزاع التي نتج من هذا السند ومن تنفيذ أو التي متحصل عليها جميع الاجراءات الشقة خرم الملكية ومع انظار المقويين نوع ملكية ودية لمداد الدين. وتقدم ان الجهة المختصة هي الحاكم الاعلية سواء كان السند تحرر امام مأوري الحاكم الشرعية أو المؤيد من المختصين بذلك بناء على الاوامر

ولذا قبل عدم اختصاص الحاكم الاعلية باصدار صيغة تنفيذ على السندات والقود الرسمية الصادرة من الحاكم الشرعية أصبحت هذه السندات والقود سعة التنفيذ وغير مستوجبة له لعدم ذكر حالة تقع لها وصيغة تنفيذ كدومت بها ويرتب على ذلك استثناء هذه القود والسندات الرسمية من السندات والقود الرسمية المنصوص بها للمدينين ومن الائمة ترتيب الحاكم الاعلية ٣٣٩ من قانون الرراحت لا ادواجا فيها يجمع ويعد الصلة الرسمية والقصور

من الأمور المقتضى في الكل مع أن الاستدلال لا يكون إلا من صريح ولا يجوز التنبؤ عند
الأحكام كالأحكام في مورد النص الصريح

ث - عقد رسمي - اختصاص - منحوب المحكمة المختلطة - متعلقون وطنيون
(٢٢٦ مدني)

٨٧٥ أن العقد الذي يجرى بين وطنيين إمام كاتب القرد بالحكمة المختلطة هو عقد رسمي
بالنظر القانوني لأن الوظيف المذكور معين رسمياً لهذه الجهة ولا وجه لثبته بين محل هذا الكتاب
واختصاص المحكمة المختلطة لأن اختصاص هذه المحكمة محدود بنص صريح ولا شيء في القانون
يحصص اختصاص كاتب القرد فيها في تحريرها بين الأجانب والوطنيين فقط دون الوطنيين حصلاً
عن أنه يجب التمييز بين وظيفة كاتب القرد الرسمية وغير الرسمية هذه الوظيفة وبين وظيفة القضاة
في المحكمة الأولى لتدبر وظيفة مستقلة لا علاقة لها بالمهام المختلطة فتسلب اختصاصه جميع الأحكام

ث - عقد رسمي - صيغة تنفيذية - اختصاص محكمة الأهلية

(٢٢٦ مدني و ٣٠ و ٢١ لائحة الجواب)

٨٧٦ أن أحكام المدعين ٣٠ و ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تحول هذه المحاكم للملح
في وضع الصيغة التنفيذية على العقود والأحكام الواجبة التنفيذ أياً كان محل تحريرها وصورتها

ج - رأي مخالف

٨٧٧ لا يجوز للمحاكم الأهلية أن تعطي الصيغة التنفيذية على عقد رسمي مجرد إمام أموره
العقود الرسمية بالحكمة المختلطة بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لها تنفيذ لائحة
صانعة من مأمور غير مختص إذ أن القانون عرّف في المادة ٢٢٦ مدني أهل أن السند الرسمي

(٨٧٥) استئناف مصر مدني ٩ يناير ١٩٠٦ أحمد أميني الدسوقي ضد عبد الفتاح البغدادي المحوري
(٢٥٥ - ١٩٠٦) من ٢٦ من ٢٦٦

ويصر استئناف مدني ٢٢ أبريل ١٩٠٦ الشيخ محمد علي التيجاني ضد بطرس أميني معروف وطارس أميني
مر (٦٦١ - ١٩٠٦) بطون من ٢٦ من ٢٥٢

ويصر ابتدائي مدني ٤ سبتمبر ١٩٠٦ محمد أميني حرمس ضد الخواجة طرس يوسف (١٩٥٢ -
١٩٠٦) بطون من ٢٢ من ١٠٦

(٨٧٦) حكم مر: ٨٢٥
(٨٧٥) مصر استئناف مدني ١٤ يوليو ١٩٠٦ أحمد دسوقي وآخرون ضد علي السيد وبعده (٩٤ -
١٩٠٦) بطون من ٢٦ من ٢٦٥

هو ما تقدم على يد مأمور مختص بذلك وكتاب الحاكم المختصة ليسوا مختصين بتعريف هذه
المصادات إلا بين الأشخاص غير المخاصين للحكومة المحلية ولا يصح لأية محكمة من هذه المحاكم
أن تسلم العينة العتبية إلا بالنسبة لهذه المحرر في تم كتاب التامع لها

بسم الله

رشوة

(من ٨٩ الى ٩٦ فصولات)

- ١ - تعريف الرشوة وأركانها
- ٢ - الفرض القانوني من أصل الرأسي المقررة من العتاب
- ٣ - الفرق بين الرشوة والمخدة

١ - تعريف الرشوة وأركانها

٨٧٨ أن هذا القوامع عرفوا الرشوة بأنها أمانة المستخدم في سلطة لسل شي - أو
امتلاكه من عمل يكون من خصائص وظيفته وعلى طبق هذا التعريف وردت المادة ٨٩ من قانون
الطوائف (القديم) وصفا

« بعد مرتكباً كل موظف أو مأمور أو مستخدم أيا كانت وظيفته قبل وهذا من أكثر
بشيء ما لو اتخذ حدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل متعلقاً بالامتناع عن
عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق »

ومنها يعلم أن دعائم جريمة الرشوة أن يكون الرأسي أحد الثلاثة المذكورين بها وأن
« قبل الوعد شيء ما أو بأخط حدية ما » عطف عليها وأن يكون ذلك لأداء عمل من خصائص وظيفته
فإن لم يوجد أحد هذه الأركان فلا توجد جريمة الرشوة بل ربما يكون غيرها

(٨٧٨) نفس وأرقام ٩٢ بوليه ١٨٩٦ ساء مشاهير صدره بأية الأساطيف (١٨٩٩ - ١٨٩٦)

ملحق من ٩ من ١٨٩٤

٣

على أنه لو قيل القود أو الهدية أو العطية لعدل يستند أنه من خصائص وطبقة وهي التواضع ليس هو كذلك فلا تعد الهدية وشوة وينظر حيث من أي الطرف هي لأن حكم القانون مع التجارة المستعظم في وطبقة ما يلزم على مخالفة الموظف ما يجب عليه في أعماله من العسر لصحة لفظة المخالفة إذا كان مصلحة هي في أداء أعمال كل موظف حسب واجباتها فإن صدرت الجباية من الموظف لكن في أمر دولة ما هو من خصائص وطبقة ونشرت فيه شروط حرية بقضي القانون بالظلم عليها فهي حرية من أحد أفراد الطبقة الاجتماعية لا من موظف فلا تكون حرية حرية وشوة بل تكون سرقة أو نفاق إن تورعت فيها سبابها

٨٧٩ نطى الرشوة إلى الموظف لأجل تأدية عمل من أعمال وطبقة أو لأجل الامتناع عنه فإذا كان العدل الذي أعطيت الرشوة لأجل إعراله أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف أو ليس في وسعه عمله كالتأجيل ذلك العدل أو غرضه من سلطة إلى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة

ولا يمكن اعتقاد الرأسي مقدرة الرأسي على تلبية رغبة الرأسي بتوقيع الطلب بل لا بد من أن تكون مقدرة الرأسي في هذه الحالة مطلية حقيقة . على أن الرأسي غير بصره صحة الموظف الرأسي الضمير أصبح مسئولاً لهذا الأخير بالتمسك بقضى العدل ولو كان بريئاً من العقوبة لعدم استيفاء شروطها القانونية

ب — الفرض القانوني من انشاء الرأسي المشتري من العقوبة

٨٨٠ يلزم لانهاء الرأسي أو التوسط من العقوبة أن يكون الأخير أو الاختلاف حاصلًا من كل صفا فعدد اطار الحقيقة وإن يكون معاً فواقع وكثافتاً الظروف الحادثة بكمية لا يتغيرها ليس أو تتصلب كما هو قصد الشارع حتى يتكون من ذلك الخلق وإرتياح لانهاء هذا الاختلاف أو الاختلاف حلالاً في ذاته وتلقياً للعزم على الرأسي عند عدم توفر أدلة سواء لو مؤبداً ومعمداً إلا أنه الأخرى عند توافرها . أما إذا كان الاختلاف أو الاختلاف حاصلًا لظروف اغلاص من العقوبة ومخرجاً من كل اصباح وتصلب أو كان سبباً بكمية تعاقب ظروف الحادثة ولا تنطبق على الواقع إلا أنه في الدعوى فلا شك أنه يترتب الحالة يكون عقاباً إذا لا يمكن في ذاته لانهاءه

(٨٧٩) السطحة مع ٢٩ مارس ١٩٠٥ نهاية ضد أحمد عبد الرزقي (٢٩ — ١٩٠٥)

خروج من ٢٣ من ١٨٩٦

(٨٨٠) أسيوط جاني ٢١ أغسطس ١٩٠١ نهاية ضد محمد العدي عورت وآخر (١٨٩٦ — ١٩٠١)

خروج من ١٩ من ١٨٩٦

دليلاً على الرشوة كالأصاحح انهم سرراً قد لا يقره لئلا يفسد سمعهم ولا يفتنوا به
صاحبه أن يتبعه ، بعد الاعلاء من الشبهة لعدم توفر الدلائل التي يقصده الشارع وهو الاعتراض
أو الاعتراض بالطريقة على خبثها حتى تكون حاداً وكثفاً وبموجبه لا يكتفى أمر
الرشوة ومخالفتهم

ث - الفرق بين الرشوة والمدينة

٨٨١ ان اصحاب الرشوة من الطبقة أو صوري لا يكتفون به حتى تكون
الشبهة واجبة لان الرشوة بالمسئولية عليه هي الطبقة التي يقصد بها حل الموظف على
مخالفة واجبه

٨٨٢ ان قول المكافأة لعل حتى ليس هو بعد عنه عملاً محظوراً الا اذا كان صادراً
عن موظف نفعه الأوامر الإدارية من قول أي مكافأة زيادة مما سمحه إياه النظام العام فالموظف
الذي قبل أي عطية ولو لاداء عمل حتى يعتبر رشوة وانما الخلل ليس كذلك في مقدم الطبقة
اذا كانت مكافأة لعل حتى ان ليس هو خائفاً لاوامر نفعه عليه ما نفع على الموظف وذلك
لا يعتبر رشوة

لكن بما ان اعطاء مثل هذه المكافأة له مسائل بالخاص العام وان كان لعل حتى لا يترتب
عليه من انفساد مبادئ الموظفين وليس من العدالة من جهة أخرى أن يعتبر المصلحة فيه جرمياً
ولا يعتبر المصلحة كذلك ويجب اعتبار المصلحة والمصلحة تحت حرم ، البحر حتى ، وهذا الاعتراض
يعامل كغيره في الطريقة يقتضي المادة ٢٨ خور مان

على ان لا يعنى الموظف الطبقة بالطريقة تعتبر كأنها لم ترتكب و ذلك لا يبرر
اشتراك وينطعن المصلحة من المصلح



(١٩١١) انظر ج ٢٠ يناير ١٩٠٦ الهادي ضد محمود حسن مسلم بطون ص ٢٦ من ٢٢٥

(١٩١٢) انظر دوايم ٢ مارس ١٩٠٦ الهادي المدونة ضد عبد الرزاق عيسى اربعين ١٩١٢ -

١٩٠٠) بطون ص ٢٦ من ٢٢٦

مراجعة

(أبطال - بطلان)

- ١ - قوة الحكم بأبطال المراجعة والفرق بينه وبين الحكم بالشطب
- ب - حق المدعى عليه بطلب أبطال المراجعة
- ث - عدم جواز الطعن في حكم أبطال المراجعة
- ث - ترك المراجعة . الأهمية الجوهرية طلب البطلان
- ج - ترك المراجعة . القوة الملزومة لطلب البطلان . قطع الدعة
- ح - بطلان المراجعة . المحكمة المختصة

١ - قوة الحكم بأبطال المراجعة والفرق بينه وبين الحكم بالشطب

(١٩٤٤ و ١٩٤٦ مراجعات)

٨٨٣ حيث أنه فيما يتعلق بأبطال المراجعة فانما هو لم يور بين الاجراءات التي تفصل في الطعة والاجراءات التي تفصل في العلم فمدعي التحقيق وأنه لا يوجد ما يصرح بهذا التمييز وأنه لا شك بتفادي المراجعة بتقديم عريضة المدعى وأن كلما يشهدا لعادة صدور الحكم بعد الضرورة قسماً من المدعى وهذا ذلك لم يوجد نزاع في أن الحكم بأبطال المراجعة يستلزم بطلان عريضة جميع المدعى لما أنه تراضى للستأنف عليه نفسه لزوم تكرار هذه العريضة وأنه لا يخلل له من جهة تعلق عريضة التقدم المدعى ومن جهة أخرى تعتبر إجراءات التحقيق التي لا أساس قانوني لها سوى عريضة التماس المدعى والأمر التالي لها

وبحيث أنه لو كان الأمر كذلك لكان صرح القانون بطلب الطعنة من الجنبول ولا تكن استعمل عبارة « أبطال المراجعة » التي لها معنى آخر وسقوله آخر وإن هذا البطلان لا يقتض

(٥٥٣) استطلاع مصر عدلي ٥ ديسمبر ١٩٥٥ التواقي طوئيل ضد ابو ورد طوئيل (٦١٢ - ١٩٥٥)

طوئيل من ١ ص ٢٩

بالإضافة من أن المهرق بين حكم الشطب وحكم ابطال المرافعة هو انه في الحالة الأولى ان تحديد الدعوى يعني المرافعة وإصلاح في الحالة التي كانت عليها وقت الشطب اما في الحالة الثانية يعال فلا جرى في المصلحة وبسبب اعدته مرة ثانية

ب — حق الدعي عليه بطلب ابطال المرافعة

(١٢٤ و ١٢٥ مرافعة)

٨٨٤ حيث ان وكيل المستأفد طلب شطب الدعوى من جدول القضايا وقد عارض المستأفد عليه في ذلك طلباً ابطال المرافعة

وحيث ان شطب الدعوى من الجدول لم يصرح به الا عند عدم حضور الطرفين بالمجلس كما جاء بمادة ١٢٩ من قانون المرافعات الاساس الذي لم تكن حين صدده الا في

وحيث ان المادة ١٢٦ مرافعات تصرح بالدعي عليه في حال عدم حضور الدعي بالمجلس وقد سبق حضوره امام قاضي التحقيق ان يطلب ابطال المرافعة في الدعوى لان الحكم في هذه المصلحة يعتبر حضوراً

وحيث انه اذا كان الدعي عليه المثل في ابطال المرافعة في حالة حضور الدعي حكماً اعني في حالة تغلق الدعي عن الحضور فعلاً او يعتبر حاضراً قانوناً فلا أخرى الدعي عليه المثل عند حضور الدعي حضوراً طبقاً لي ان يطلب ذلك

وحيث ان المارل عن المرافعة عند اعادة الدعوى يواحد . ان الدعي الشغل بال الدعي عليه على غير حاله فيرى حيث هذا وجه لم يتم هذا الاسماء على ذلك حكمت المحكمة حضوراً باطل المرافعة والزام المستأفد بالتصاري

ت — عدم جواز الطعن في حكم ابطال المرافعة

(١٢٤ و ١٢٥ مرافعة)

٨٨٥ ان حكم ابطال المرافعة لا يقبل الطعن في أي حالة كان صدوره وبها كانت الاساليب الدافعية اليه

(٨٨٤) استئناف مصر على ٢٢ فبراير ١٩٢٠ صدر . محمد اليه ضد الداعي لم اليه (٢٢ -

١٩٢١) حقوق من ٢ من ١٩٢١

(٨٨٥) صدر استئناف مصر ١٦ فبراير ١٩٢٠ مصرية محمد الدعي المطاري ضد محمد بك مصطفى

(١٩٢١ - ١٩٢٢) حقوق من ١٩ من ١٩

ث - ترك المرافعة - الأسباب الميزة طلب الإعلان

(٣٠٠ و ٣٠٦ مرافعة)

١٩٩٦م حيث أن المادة المحكمة أحد الخصوم الحق في طلب ابطال المرافعة في القضية اذا عصى عليها ثلاث سنوات بدون عمل فيها عر سني على انه اذا عمل الخصوم المرافعة في دعوام يتبر من اعمل مثلاً من حقه وقد ايدت هذه القاعدة مادة ٣٠٠ و ٣٠٦ من قانون المرافعات ولا يقال انه ما دامت الدعوى قد رفضت للمحكمة فالمحكمة تصنع فيها ما تقتضيه اصولها فان المحاكم في الدعوى المدنية لا تفعل اي عمل من تلكا عنها بل عملها انما يكون بناء على كون أحد الخصوم يطلب التمهيل

وبحيث ان لائحة الاعكام المرفوعة قد استلشت القضايا المحالة من المجالس العامة من القاعدة المقررة باحكام القوانين الجديدة (وهي ان المحاكم لا تجري إجراءات في الدعوى المدنية الا على احد الخصوم) ونصت بان الدعوى القديمة تدرج في جدول خصوصي وتقدم للمحكمة بناء على امر من رئيسها وطلن الخصوم المحلة التي تعددت لزوجها علم خبر محض من رئيس المحكمة أيضاً بدون معارضة

فتبيناً لهذا الحكم الاستثنائي السابق الذكر لا يكون عدم ورود الدعوى في جدول جلسات المحكمة مبرراً من اعمل احد الخصوم لان هذا (وهو تقديم القضية للمحكمة) امر ليس من حقوقهم ولا بناء على طلبهم فلا يقال ان كل القطاع الرافعة واجباها يفضل احد الخصوم او اعمله ينتهي عليه سرعان المادة ٣٠٣ مرافعات لان هذه المادة مبنية على المادتين ٣٠٠ و ٣٠٦ وهما تبيدان ان الانتظام مدة ثلاث سنوات لا يعطى الحق للتصبر في طلب ابطال المرافعة الا اذا كان الاقطاع ناشئاً قبل أو اعمل أحد الخصوم ولا يجوز ان ينسب لأحد اعمل الا اذا كان مكلفاً قانوناً بعمل أمر ولكنه لم يصد له اذا كان لم يكلف أمر الأمر والمكلف غيره وأعمل ذلك التبر فلا تسري عليه نتائج ذلك الا اعمل وليس من خصائص أحد من الطرفين في هذه الدعوى لتقديم القضية للمحكمة بل ذلك من خصائص المحكمة فلا ينتهي على أسس التقديم من المحكمة في هذه المدة المقررة لطلب القطاع المرافعة صحة طلب أحد الطرفين هذا ابطال المرافعة وجبلك يترك للمحكمة الحكم بعدم قبول طلب ابطال المرافعة

(١٩٩٦) استشار: غير مدعي ٢٤ بوابه ١٩٩٢ شحاه حسن عدم عدم بوابه على عدم (١٩٩٨) =

(١٩٩٦) حقوق من ٢ من ٢٠٠

ج - ترك المراجعة ، لمدة للازمة لعطب الإعلان ، قطع لمدة

(٢٠٠ و ٢٠١ مراجعات)

٨٨٧ ان سكوت المشتاق من طلب رؤية دعواه مدة ثلاث سنوات موجب للحكم بطلان المراجعة اذا طلب المشتاق عليه ذلك وفقاً لـ ١٤٠٠ من قانون المرافعات حتى لو كانت تأجلت الدعوى يقتضى حكم سابق امر بتفريق لوران للحكمة

٨٨٨ انقطاع المراجعة مدة ثلاث سنوات لا يترتب عليه ضمناً بطلان المراجعة بل يجب طلب ذلك بالكتابة والاوضاع المقررة لذلك قانوناً وتفسير الدعوى الثالثة ما لم يصدر حكم بطلان المراجعة فيها بعد عليه لا يسري اليه ، اناء ذلك مدة المدة سقوط الحق المطالب به في الدعوى

٨٨٩ ان موت بعض المشتاقين بعد انقطاع المراجعة لا يترتب عليه قطع المدة المقررة في القانون لاحال المراجعة ولا يوجب أي تغيير في القاعدة المعمور عليها في المادة ٢٠١ مراجعات

٨٩٠ لا تنقطع المدة المقررة لبطلان المراجعة سبل من الاجراءات أسرته المحكمة من

تقاء خصما دون دخل لأحد الخصوم فيه

٨٩١ الاحكام الجزعية التي تقتضي الحق بغيره لا يسلط الحق فيها الا بغير المدة المقررة ١٥ سنة ولا يسوغ طلب بطلان المراجعة فيها الا باعضاء المدة المذكورة . اما الاحكام الجزعية القاضية باجراء بعض تحقيقات ليستطاع الحق فيها بمرور ثلاث سنوات و يسوغ طلب بطلان المراجعة فيها بعد ذلك

٨٩٢ الاحكام التمهيدية اذا لم تحكم قطبياً في اي موضوع من الدعوى لا تعتبر الا محلاً

(٨٨٢) استئناف مصر عدلي ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ جديان استئناف عدل محمد جابر (٢٠١ -

١٩٩١) قضاء من ١ من ٢٦

(٨٨٥) استئناف مصر عدلي ٢١ مارس ١٩٠١ من محمد وآلهم عدل عدلي الاول (٢٢٢ -

١٩٠٠) حقوق من ١٦ من ٢٢٨

(٨٨٩) استئناف مصر عدلي ١٢ يونيو ١٩٠١ قسطنطين وعمر كريمة محمد مروج وآخرون ضد منصور

مروج (٢٢٢ - ١٩٩٢) حقوق من ١٢ من ١٠٥

(٨٩٠) استئناف مصر عدلي ١ مايو ١٩٠٢ ابراهيم احمد القرياني وآخرون ضد مرسى حسن شحات

(٢٢٢ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٢١

(٨٩١) استئناف مصر عدلي ٢١ ابريل ١٩٩١ عبد الحيد سيد احمد عبد الواسع يوسف (٢٢١ -

١٩٩٠) حقوق من ٢١ من ١٦١

(٨٩٢) استئناف مصر عدلي ١٨ ديسمبر ١٩٠٠ احمد ذوالفدا عبد وروثة علي سيد احمد (٢٢٢ -

١٩٩٠) حقوق من ١٦ من ٢٢٩

من أعمال التحقيق فلا يقع من سر بيان مهاد بطلان المرافعة من تاريخها ويسري ذلك البطلان على الدعوى بإجماعها بما فيها الحكم التمهيدي وذلك كما لو صدر في الدعوى حكم تعيين لعل حيرة للاطلاع على مستندات الطرفين ومراجعة حساب تقدم من أحد الخصوم

٨٩٣ أن الحكم التمهيدي لا يمكن أن يمنع بطلان المرافعة التي يصدر فيها ذلك الحكم ما لم يكن مستقلاً على نص نهائي معين أو مثبت على هو موضوع النزاع أو جزء منه هي هذه المسألة لا يلحق بطلان المرافعة قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً

والحكم التمهيدي الثاني بالتصريح لأحد الخصوم بأنات ما يدعيه لا يعتبر قاضياً نهائياً بحره من الموضوع لأن المحكمة في هذه الحالة ليست ملزمة بأحكامها التمهيدية ولا بتبعية التحقيق

٨٩٤ إذا انقضت المرافعة في دعوى أكثر من مدة ثلاث سنوات ثم تجددت كاتبة بناء على طلب أحد الخصمين لا يجوز الخصم الآخر طلب ابطال المرافعة فيها إلا إذا ذلك البطلان يحصل عمل من الأجراءات الصحيحة في المرافعة ولأنه كان من الواجب أن يقدم طلب البطلان بعد دعوى أصلية قبل حصول تجديد الدعوى الذي هو عمل من أعمال المرافعات

ح - بطلان المرافعة . المحكمة المختصة

(٢٠٢ مراداد)

٨٩٥ أن الحكم بطلان المرافعة من اختصاص المحكمة التي توجد الخصومة قائمة أمامها كما هو صريح النصوص القانونية أما كون تقديم « بطلان المرافعة » بالطرق المعتادة أمام المحكمة الاستئنافية يوجب تشييد الاختصاص ويلزم بتقديم الدعوى إلى المحكمة الابتدائية فمخالف القرض الذي وضع هذا النص لا بد وهو بيان أن الأجراءات معتادة لا استثنائية حكراً من أن القول بالتأنيب يوجد المصوم أمام محكمة استئنافية

(١٩٧) استئناف مصر عدلي ٦٦ مايو ١٩٠٦ العدد اربعين عدد أولاً عدد السبع (١٤٤)

(١٤٩٦) عدلي من ٦٤ من ٢٠٩

(١٩٤) استئناف مصر عدلي ١٢ يونيو ١٩٠٠ قبلت استئناف عد أولهم طاولي عد السيد محمد

ابن الطاهر وآخري (١٤١٢ - ١٤٦٠) عدلي من ١٩ من ٢٢٢

(١٩٥) مصر عدلي ٢٥ ديسمبر ١٩٠٢ على التمهيد عد عد السلام إذا القبولي (٢٠٢ -

(١٤٩٦) عدلي من ١٤ من ٩٦

ارتفاق

أ - تعريف

ب - وضع يد - تقديم

ث - الفرق في اللون

ث - اطلاق

ج - إشارة

ح - مرد

أ - تعريف

(٢٠ مدني)

٨٩٦ لا ينظر في حق الارتفاق الى الأشخاص بل هو كتحريف القانون فكيف على
حار لينة حار آخر بحيث ان قيمة النظار تزيد أو تنقص بقدر ما له من حقوق الارتفاق أو عليه .
ومن ثم فان وجود القرابة بين صاحبي حقلين متجاورين أو وجود المشاركة بينهما في حقل واحد
لا يجب لاحدهما أن يسلبه بمجرد رآته في ترتيب حق الارتفاق فكذلك على ملك الأكثر انما رعا ان
هذا الترتيب يصح بطريق الاجاز أو الشرع وخلق في قيمة ما يملكه

ب - وضع يد - تقديم

(٢٠ و ٢٩ مدني)

٨٩٧ لا شبهة في ان المولد والموجود والامتلان من المصالح الحقيقية التي تعتمد لملائها ومن
كانت مشروطة في حقل لآنها تزيد في قيمة فهي انما موضوع لحق ارتفاق

(٨٩٦) قانون مدني ٢١ هـ ١٩٠٢ السيد جبر الله محمد عبد السيد وقوة كرامة ارميم

الغزالي (١١٦٤ - ١٢٠١) حقوق من ١٤ ص ٢٤

(٨٩٦) الموسوي مدني أول أبريل ١٩٠٢ جامعة أمم عبد يشوب سويطان (١٢٩ - ١٩٠١)

حقوق من ١٤ ص ١٢٣

ولا كان حق الارتفاق من الحقوق العينية وهذه يمكن اكتسابها بمعنى المدة فالطوائف المتصور منها الاتصاف بالثبوت والمروء والاحلال معاً هي حقوق عينية يمكن اكتسابها بمعنى المدة ومعنى اكتسب هذا الحق بمعنى المدة كما عليه ترتيب على الجواز احترامه وعدم البحث به واتسع عليه أن يعني الحق المطلق ما يوجب منه في كل عليه أن يتحدد بمصالحه كالمدة للمواهب وعنده وإن كانت ضمن الحكم لم تحث على قاعدة عقالة وهي أنه لا يجوز للملوك طلب مد المطلق مد معنى المدة القانونية بل أنه ان يطلع بملكه مطلقاً البقاء ولو مد هذا المطلق إلا أن الرأي الرابع على أن الأمرين لا يسلطان له لأن ما عزم عليه بواسطة القضاء لا يجوز أن يتابع له فله نفسه إذ أن النجاسة واحدة في المطلقين وهي مد المطلق والمطلق في الواقع هو ما يقصد منه من النجاسة لا تلك النجاسة لقادة التي تكون في البلاد فالتست تلك النجاسة المكتسبة بصريح كنهها كانت صوره

ت - اشتراك في الملك

(٢٨ مد)

٨٩٨ أن اشتراك المطلق بين جارين لا يؤثر على ما اكتسب أحدهما من الحقوق فيها كلها لأنه في الواقع قد اكتسب الحق ضد حاره في القسم المملوك لهذا الملاك ولو كانت المطلق كلها بملكه لهذا الجار وحده وهذا الحق هو عبارة عن التمتع بالثبوت والمروء من المطلق مع مراعاة القيود المدة في القانون

٨٩٩ أنه وإن كان من المقرر أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف بالثبوت بدون حق لكل يتردد من نص المادة ٢٨ مدني لأخذة من التسمية المراء (المادة ٢٩ مرشد المطهران) أنه يجوز للجوار أن يستقر بمخاطب حاره ويتبع ما بدون أن يدخل فيها أبنية أو تختصيب أو يغير ذلك مما يصير ما حتى أنه ليس ذلك المطلق أن يبدلها بغيره إرادته إذا كان يترتب على ذلك حصول ضرر للجوار المستقر مائة بالمائة

٩٠٠ لا تكن القانون المصري لم يبين طريقة مخصوصة لاثبات ملكية الجوار الفاضل بين

(٨٩٨) مصر عثمانى مدني ٩ مارس ١٩٠٤ الحاج بطر بطرس وأبو عبد جاني عباس القبطاني

(٢٠٢ - ٩٠٤) وأفيد من محكمة الاستئناف العليا في النجاسة (١٤١ - ١٩٠٤) حقوق من

٢٢ من ٢٢

(٨٩٩) مدني مدني ٢٦ أكتوبر ١٩٠٤ الجوار عبد الحميد عبد الرحمن أبو عبد جاني بطر ١٩٠٤

(٩٠٠) السنة مدني ٢١ يناير ١٩٠٦ الشيخ محمد محمد الشورويجي عبد ربه حسين شومان

(٢٠٢ - ١٩٠٤) حقوق من ٢١ من ٢١

مدين أو عشرين متادوين فحسب الرجوع والحالة هذه إلى طرق اثبات الملكية المروقة فإذا لم توجد بمن للملكة أن تحكم بخصي قواعد العدل وعوايد اليد وحكم العقل والعقل يقتضي بأن الجدار الفاصل بين ملكين هو مشترك بين المالكين لأنه على فرض أن أحد المالكين يضمن ملكه انقاص فلا يسمع طارء أن يتبع بدون أن يدفع نصف قيمة مصادره

ت — انحلال

٩٠٩ ليس للانسان أن يتبع ماله على ملك جاره إلا إذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لا يكون إلا بقصد أو بالتفادم

فإذا أنشأ الجار مطلقاً على جاره ولم يفرض المار للملح عليه على ذلك وقت إنشاء عدم اعتراضه لا يفسد حقه في طلب الدية في المدة القانونية ولا يحق للمار للملح أن يتبع عدم وجود ضرر المار للملح عليه من ذلك المطلق إذ لا يسوع للانسان أن يستعمل ملك غيره بدعوى أن هذا الاستعمال غير مضر بملك الغير

٩٠٢ أن الذي يكتسب حق فتح شايك أو فتحات في ملكك أو في ملك غيره ليس له غير حفظ ما اكتسب فضلاً بوضع اليد المدة الطويلة ولا يجوز له مجال من الأحوال أن يحدث شايك جديدة أو يفرس طرفاً بجداً لأن ملك طرفاً بين حقوق الارتفاق التي يوجبها القانون أو الحق المتأخرين و بين حقوق الارتفاق التي تكتسب بمضي المدة الطويلة لما يتعلق بموضوع تلك الحقوق وطريقة استعمالها ، فالتأخرين أو الاتفاق هو الذي يوضح تلك الحقوق ويفرض ماثلاً ولا يدخل فيلوه الذي بين طريقة استعمالها وكيفية المحافظة عليها ولكن تحديد موضع الحقوق للكتسبة بمضي المدة وكيفية استعمالها واسع إلى وضع اليد الذي كان شيئاً في اكتسابها

وبناء على ذلك الذي لم يكتسب بالتفادم حتى الانحلال والتور لا لشايك الغير الأول ليس له أن يبع جاره من اقامة أبنية كسد عليه ما يرجع إليه يرد ضمه منها في الغير الأخرى

٩٠٣ القصاصات المرتفعة عن سطح أرضية غرة مقدار واحد و ٥٢ مشييراً بغير مغلطات إذ يسهل الانحلال منها على الجار ويوجب مدها

(١٠٦) في سورج خرقى مدلى ٣٠ ديسمبر ١٨٩٩ بريس بريس عند المدة من الطولي (١٩٠٦)
 — (١٨٩٩) ملوى من ١٥ من ٣٥ واستكشفت استكشاف مدلى ١٥ فبراير ١٨٩٩ انقضاء من ٤ من ١٢٥
 (١٠٢) جهر استكشاف مدلى ٢٠ فبراير ١٩٠٦ مدخل ذلك عند علي احمد (٥٢٠ — ١٩٠٦)
 ملوى من ١٦ من ١٦٦
 (١٠٣) مبراند في مدلى ٢٥ واية ١٩٠٤ محمد المدي حس عبد حسن المدي محمد (٢١٢) —
 ١٩٠٤ استكشاف ٢ من ٣٢٥

٩٠٤ على أن يكون المثل من الماور مكتوبة بكن واسطفا روية ما يطل عليه معنى
مطلوب منزهة قارئة

ج - استلوة

٩٠٥ لا تكن القانون المدني لم يخصص إلا القلات يقع الجار من أن يتساعا على جاره
ولم يتكلم من الماور الغير مدعة للاطلاع فيقيم من هذا أن استل الماور مباح لكل مالك عتار
يتقو أن يحدث منها ما يريد اقتنع بالور والمور. ولكن هذا الاستل لا يطله أقل حق لوتفاني
على ملك الجار بل أن لعل في أي وقت أراد أن يدخل ماء ولو سد تلك الماور ووجه تلك القلعة
هو أن تقع الماور ليس فيه أنس من أكسلي على ملك الماور لكي يكون الجار متوجهاً فيها بعد
من أن يست هذا الحق المكتسب

٩٠٦ المراد بالمثال الذي وضع القانون نفسه لفظاً هو ما يستعمل عادة بالنظر ولا يكتفي
أن تسمح القلعة بمرور الهواء والور فتكون مطلقاً على يلزم أن يكون المقصود الانتفاع بها بالنظر
وهذا التعريف يستفاد من معنى الفعل الشرعي والفرقي
ولا تكن القانون المصري لم يضع القلعة (غير الملات) تنطقاً للقلعات فكل مالك له حق
في أن يتساع منها ما شاء. وليس بقلعه حق طلب مدعا في الجار إذا شاء. معن ما شاء استلها
إذا تكن لا يريد وجودها بجواره

ج - مرور

٩٠٧ من المذهب القروء أن حقوق الارتفاق الغير مستورة ولو ماعرة لا يكتفي اكتسابها
بوضع اليد المدعة الطريق بل يلزم لتمامها وجود عقد اطلاق ومن التفت عليه بين هذا القانون أن
حق المرور هو من حقوق الارتفاق الغير مستورة ولذا قلوا أن دعاوى وضع اليد المختصة تقع
الترض في ماعرة حتى المرور غير موقوفة لولا لم يوجد عقد اطلاق لآما مع عدم وجوده يستمر وضع

(٩٠٤) حكم كرو ٥٩٦

(٩٠٥) القوسى منى لود اربل ١٩٠٣ يوسف سراج دالتة عد الثورة مد سلبين ورطاعا (١٣٠٤)

(١٩٠٣) حقوق من ٦٥ من ١٥٦

(١٩٠٦) استئناف مصر مدني ١٢ أبريل ١٩٠٠ على در الشار بك مد سلبين مد اولم (١١٤)

(١٩٠٩) حقوق من ٦٥ من ١٥٣ واستئناف مصر مدني ١٥ أبريل ١٩٠٥ عد اقصي مصر مد

عولي محمد نور (٥٩) — (١٩٠٤) مجموعا من ٩ من ٢١٩

(١٩٠٥) مد الفتح مدني ١٦ ديسمبر ١٩٠٣ الامور مد عام اقصي مد الامور مؤلفا لملح حقوق

من ١٩ من ٢٠٥ ولأية استئنافا من قضاة طاعة الاستئناف

اليد لا يقصد التملك بل من باب الإباحة والتساعل ومن كان وضع اليد هذه التكبية فلا يوصل
أجداً لاكتساب الملكية بللدة الطرقة ولم يمتثل من ذلك سوى حق المرور للزمن من عدم
وعود من حق المرور له هذا الحق إلى الطريق العام

٩٠٨ يلزم لا اكتساب حق ارتقاني مضي للذة ان يكون وضع اليد مستمراً لحق المرور
ليس يصل مستمر في ذاته وإنما ليس هو من المظنون التي تكتسب بعض الذة

٩٠٩ حيث ان التلزم لم يه الا من المظلات المخصصة فقط اذا كانت على مسافة
أقل من متر ومطابقة على شرط مستقيم

وحيث ان الأبواب المخصصة للمرور والمضات المخصصة للوارد والذو لم تكن من نوع
المظلات ويعتقد بشكل صائب ذلك هو في ان يوجد منها في مكان ما يريد وإنما لصار الذي
يتصور من وجودها أن يبي في ملكه البناء الذي يراه مناسباً له ولو أدى ذلك إلى إحداث منعة
للأبواب والمضات المخصصة للمرور والوارد لأن كل جار هو في ان يتصرف في ملكه كيف شاء
ما دام القانون لا يقيد حركته

وحيث أنه لا يفترض لمن فتح الباب قد يؤدي إلى اكتساب حق المرور على المصعد لتلق
الذي حله لأن حق المرور من الحقوق الغير مستمرة التي لا تملك بوضع اليد معاً حال الزمان
وأذن يكون القضي في أي وقت الحق في أن يبي في ملكه ولو أدى البناء إلى إحداث منعة
للأبواب فإن ترتب على إحداث منعة الباب عدم اتصال ملك الجار بالطريق العمومي ولم يجد
مسلكاً آخر إلى الطريق العمومي كان له الحق اعتقده في ان يطلب من الحاكم أن تقرر له
مسلكاً إلى الطريق العام من أرض جاره الآخر عملاً بالمادة ٥٣ مدني والهيئة تحكم له بذلك
بعد تقدير ما يسطر مقدماً من التور بعض تناقض ذلك المذكور

٩١٠ لمن حكم له بحل مسافة أو أكثر لا يصلح الماء إلى أطرافه بعد دفع موضوع قام
عده حق المرور بمواشيه والآلات وزاخره وحده على حوالي ذلك الشاقي بدون ان يتكلف دفع
تور من آخر حتى ثبت ان ذلك المرور لا يحدث عنه تلك الأضرار المرفوعة المرور فيها

(٩٠٤) مجلة استئناف مدني ١٠ يناير ١٩٠٩ عرض رويال اعادة محمد محمد القوي (٢٢٤) —
(١٩٠٤) مجلة من ٢ من ٤٦
(٩٠٤) مدني مدني ٩ يونيو ١٩٠٩ عمالي طم عبد الله سريان واخرى (١٤٢٠) — ١٩٠٦
مجلة من ٤ من ٢٤٤
(١٩٠٠) استئناف مصر مدني ١٥ أغسطس ١٤٨٨ محمد عاصم باشا عبد الله القوي لانا (٢٠٤)
— (١٤٨٨) مجلة من ١ من ٢٩

٩١١ من الحقن عليه عند بناء القانون أن من كل لأرضه اتصال بالطريق العام وليس له حق بطلب اتصاله بطريق أخرى خصوصية ملوثة في أرض غيره معها كانت القاعدة التي تعود عليه من الانتفاع بها إلا إذا كان له حق في أرض عليها بسبب أكثر غير طبيعة الأرض فالطريق الخصوصية المكتوبة في أرض مشتركة إذا وقعت عند القسمة في حصة أحد المشتركين ليس لهم أن يطلب الانتفاع بها إذا كان لأرضه اتصال بالطريق العام ، هذا إلا إذا حفظ منه في الانتفاع ذلك الطريق الخصوصية في هذه القسمة

٩١٢ ليس لصاحب الأرض بناء على المادة ٤٣ مدني أن يمر من أرض الغير إلى أرضه إلا بشرطين الأول أن المالك يبين له الشر والآخر أن يدفع خدماً التعويض الذي تحدده المحكمة في حيازة الممر فلذا قد أحد ملوك المشتركين لم يكن له حق المرور وعليه إذا من ومنه ذلك الغير من المرور لم يكن له حق التعويض حتى لو سكت له المالك فيها بعد حق المرور وتحدث لهية الممر على ودعه

مراقبه

- ١ - حرية اقتضا في الحكم بها
- ب - المرقب منها
- ث - المرقب منها ، حصة مستمرة

(١٩١١) بين امر مدني ٢٩ أكتوبر ١٩٠٦ محمد عمر سليمان شحاته ضد محمد سليمان شحاته وآخرين .
 (١٩٨٠ — ١٩٠٩) حقوق من ٢٢ من ١٩١١
 (١٩١٢) استكمالية ابتدائي مدني ١٥ مايو ١٩٠٢ وحسين مراد وأكرم عبد الواسع محمد عمر ياندا
 طوسون (٢٠٠٩ — ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ١٩٠٢

مراقبتن

(٢٢٢ عنوانه جديد ٢٠١٠ رقم)

١ - حرية القضاء في الحكم بها

٩١٣ ان المادة ٣٠١ طرأت لم تضمن على القاضي ان يحكم المرافعة . فهي من المقتضى المحل له استئنافا او تركها فلا على اذن القاية ان تسأل الحكم من حيث عدم فصله بوضع التهم تحديا خصوصا وانها من المقتضيات الثانوية لا الالزامية

ب - الحرب منها

٩١٤ يجب نصبة مدة المرافعة في المحل المعين لما وظيفه لا تختص القرائب المدة التي يكون لها صاعدا خارجا من المحل المذكور بل يشير فيها بعدة طرأ فانما اعتبر الحكة المدين كما مدة مراقبة ورأت من مجموعها ان مدة المرافعة المحكوم بها قد استغرقت كان حكمها هذا

بلا القضي

ت - الحرب منها . بشفة مستمرة

٩١٥ ان المادة ٢٥٢ تضمنت جازات ولما فيها نصت بان الحق في اقامة الدعوى الصورية في مواد الجلب يستطع بعض ثلاث سنين من يوم ارتكاب الجريمة او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق الا ان الحرب من ملاحظة الصلابة التكرري هو من الجلب المستمرة التي لا يتبدى مرور الزمن فيها الا من وقت وقت انما الفصل الشرع وهو انما الجلب لان الجلب انما استندت من يوم القرار واستمرت مدى زمته فلا تستطع الا عودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية

٩١٦ يجب اعتبار الحرب من المرافعة القضائية من الجلب المستمرة التي لا تسقط اقامة

(٩١٣) انما يستلزم نسخ ١٩ أغسطس ١٨٩٨ القاية عند حين محمد احمد (٢١٩ — ١٨٩٤)

خلق من ١٨ من ٢٢

(٩١٤) نفس جازات ٢٥ مايو ١٩٠١ القاية عند محمد حسن الملوحي (٢٢٢ — ١٩٠١)

طريق من ١٨ من ١٢٢

(٩١٥) نسخ محمد علي صبح ٢٠ مارس ١٨٩٩ القاية عند محمد مراد محمد (٢٢ — ١٨٩٩) طريق

من ١٨ من ١٢٢

(٩١٦) نفس دارالم ١٢ يونيو ١٨٩٩ القاية عند محمد احمد عصي (٢٨٠ — ١٨٩٩) طريق من ١٨ من ١٦

الدعوى الصورية بها ألا يفتي ثلاث سنين من تاريخ اعتبارها لا النقطة التي تسقط بها
المدة المذكورة من تاريخ التخليها والغرب هو عبارة عن عدم وجود الحكم عليه بالرفقة في
محل حتمت عليه المحكمة الوجود فيه أو عدم وجوده في محل تبين عليه الوجود فيه وما دام أنه
مخالف ما هو مأمور به يكون مثلاً مهتمة الحرب ولا تسقط عنه إلا بمرور تلك المدة على عود ضبطه

رق

(امر حال ٢١ يناير ١٨٩٦)

٩١٧ ان الرق المقصود به بالامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٩ هو حرمان الشخص
من حريته واعتباره كرقى والمصرف فيه بالبيع والشراء - والامر العالي المشار اليه فاقض بالكتاب
على كل من جلب الى القطر المصري أو يملكه أو يملكه ولياً وأعماله أو أكثر أو أخرجه منه

رهن

- ١ - حيازة - حبس - انبار
- ب - ايجلة الملكية ، شرط باطل
- ت - احتياج المدين بالدين بدون مطلق - حراز
- ث - رأي مخالف
- ج - ضمان الرهون كل الدين
- ح - ايلورية العقد المسجل
- خ - رهن عتاري ، تأميسي ، شرط حصوله وصحاً
- د - رهن عتاري ، تأميسي ، شرط حكمة الراعي

(٩١٧) محكمة مصر سنة اول يناير ١٨٩٦ - مجلة الرقيل عدد ثمانية خمس المجلد واحد - عدد
الكتاب واحد - جيب مونس طول من ١٢ من ٣١٢

ذ - قبول الرهن التقاضي كل اسراء المرحون

و - بيع حق الرهن

ز - بيع القطار المرحون

١ - حيازة . حبس . امتياز

(١١٠ - ١١٩ مدي)

٩١٨ أن الرهن يمنع المدين من بيع ما هو مضمون الرهن ، الرهن على الوفاء بانعام
وعق امتياز استلجا . دونه من ثمن المرحون متقدماً وهدان الحلال بما يحتاجه على القيد على
توفرت شروط الرهن القانونية

أما القول بأن البيع الجبري يفسد الرهن المثلثة على الدين المثلثة كما هي القاعدة الفرنسية
كان هذه القاعدة اما لسر الرهن التقاضي فقط ولا تنس باقي الحقوق المثلثة كالخمس والامتياز
وطبقه فان المدين رهنًا قانوناً له حق حبس الدين تحت يده لحين استلجا . دونه ولو بيعت
الدين المرحوة بها جبراً فضلاً عن أصله باستلجا هذا الدين بالامتياز من عدا

٩١٩ قوت القواعد الشرعية والمادى القانونية أن الرهن لا يتم الا بالقض وما دام
التسليم لم يحصل فالرهن غير نافذ . وفي حالة عدم نفاذ الرهن لا يسوع للمدين ان يطلب حبس
الدين المرحوة بان يصح يده عليها بل يحق له طلب حبسها اذا كانت تحت يده

٩٢٠ حيازة المدين للدين المرحوة خاصة من سقوط صفه في المطالبة بالدين لأن وجود
الدين في يده الرهن ضمني من المدين الثاني بالدين

٩٢١ المادى المدين الذي يترك الدين في حيازة الرهن ليس له حق الاستعاج بمحصل

(٩١٨) جرحا مدي ٩١ بدل ٩٩٠٢ قاسم عند الرهن ضد شاكرا مدي سلاطه (٩١٨) -
٩١٠٢ (مدي من ٩٨ من ٩٨)

(٩١٩) شين مدي ٩٩ مارس ٩٩٠٢ صين مدي بكر عند السيد المدي صيوي (٩٢٩٩) -
٩١٠٢ (مدي من ٩٨ من ٩٨)

(٩٢٠) مدي مدي ٩٩ يوليو ٩٨٩٩ الفصح عند الرهن عند عبد مصطفى مدي (٩٨٩٨) -
٩٨٩٩ (مدي من ٩٨ من ٩٨)

(٩٢١) في سواد مدي ٩٢ يوليو ٩٩٠٢ مدي عند عبد الله مدي صابر (٩٩٠) -
٩١٠٢ (مدي من ٩٩ من ٩٩)

تواضع بين مدينة وبين من يشتري هذا القطار ولا سيما اذا كان المشتري قد سجل هذه قبل
قد الرهن لأن الرهن في هذه الحالة مقصور والمقصور أولى بالتأخير

٩٢٢ أن وضع يد الرهن على الشيء المرحون له أهمية في ضمانات من وجوب الوفاء
في حالة المسألة بين جهة مداهن فلا يتم امتياز الرهن الا اذا كان جائزاً فعلي. المرحون
وتأهيا ان الرهن لو وضع يده على الشيء المرحون. ووجهه بعد ذلك ان الرهن لا يترتب عليه
عن الرهن

فإذا كانت حالة النزاع لا تتعلق على المديونية فالحاكمين بل هي ان الرهن يطلب
الزمن يسلم الشيء المرحون الذي لم يتحصل عليه دون أن يكون فيها ما يخص مساهمة مداهن
أكثر من كانه ليس فيها شيء من قبل المأول فلا يصح استئجار الزمان على الرهن بطلان
الزمن لعدم الجواز

وفصلاً عن ذلك فإنه اذا كان الرهن عند الزمان قد قبل استئجار جواز الشريك في
ذلك لأية جهة وجعل هذا الأخير وكلاً منه في استقلال الأيراد يكون قد أخذ فعليه طريقة
جائزة مشروطة بقبول الشريك فإذا لم يقبل الشريك من له مطالبة الزمان بالتسليم
٩٢٣ ويرجع الشيء المرحون إلى جواز الزمان بعضه لجواز من الرهن لا يترتب عليه
بطلان الرهن لأن المأول في الحقيقة هو الزمان

ب — الجواز للملكية . شرط باطل

(٩٢٢ و ٩٢٣ مدي)

٩٢٤ يقتضي المادة ٥٧٣ مدي بتأخير ماحلا عن الطرقات التي تعود إلى الزمان في
الاستقبال ومن ثم فلا يصح لدائن الزمان أن يأخذ القطار في مقابل دية بل لا حظ أن يطلب
يده ويستوفى دية من التي عند عدم الوفاء.

وموضع النزاع من هذا التعريم هو مسألة التدبير من أطراف الدائنين وإليك جعل أن
يكون مع القطار المأول لأية دين الرهن أم لا أن يأتي القطار بالدين المناسب

(٩٢٥) استقلال مدي أول بار ١٩٠٢ ورقة محمد حسن عند محمد طعي وآدم (٥٠٤) —

(١٩٠٢) حقوق من ٢٤ ص ١

(٩٢٦) خطأ استقلال مدي ٢٠ وقدر ١٨٩٩ المأول المرحون المرحون منه بناءً عند محمد الفهم ومنه

(٥٢) — ١٨٩٩) حقوق من ١٠ ص ٢٢٩

(٩٢٧) استقلال مدي ٥ وقدر ١٩٠٢ عند الزمان أحد مدي من الشك ومنه (١٢١٤) —

(١٩٠٢) حقوق من ١٤ ص ١٤٨

دعوى الساتمين على غير أساس ويلزم رفضها وتأيد ما حكمت به محكمة أول درجة

٩٢٧ متى كان الرهن مشروطاً به وضع يد الرهين فهو شرطية وهذه تبيح له الانقضاء برفع الدين قبل أو كثر. فإذا أقيم هذا الرهن الدين المرحوة الى الرهن لم تكن له خرجت الدين من حيازة الرهن ولا يحل الرهن لأن وضع يد الرهن بهذه الصيغة ليس هو إلا طريق البداية من الرهن وعليه وجب على هذا الرهن أن يدعى قيمة الاضار المدين عليه وليس له أن يجتمع مطلق الرهن والقرض قط دمع قيمة الموائد القابلة على الدين الحاصل الرهن عليه

٩٢٨ ان القانون وان مع الاتفاق على عوائد تزيد من نسخة في ثمانية سواً لكنه لم يحظر أصلاً على ذلك الدين أن يحصل منقبتها لتخص أكثر حتى ولو شئت مقابل حال ذلك يعني ما منه ايله من حرية التصرف فيها بذلك. فالأخرى اذا كان هناك مقابل وهو انقضاء المالك بما يفرضه من التقيد وليس في هذا التعقد ما يحل ملاً ذاب أو النظام المبرور ولا عقاب عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة المراد التي حرمت الرأ قاطبة قد أباحت للرهن الانقضاء بالرهن بلان الرهن

فإذا أُلغى الرهن الرهن الانقضاء بالرهن فلا يعود له حتى عند سداد الدين أن يفقد ربح الدين المرحوة ويطلب ما زاد منه من معدل الفائدة القانونية من أصل الدين

٩٢٩ يجوز الاتفاق بين الرهن والرهن على اشتراك الرهن بالدين المرحوة عند الرهن دون مقابل إذ ان القانون لا يمنع ذلك

ث — وأي مخالفت

(٢٤٠ مدني و ٢٢٣ مدني)

٩٣٠ ليس قد ان الرهن أن ينقض بالرهن في انقضاء دون مقابل . ولا قيمة لما يشترط خلافاً لذلك إذ ان الفقرة الثانية من المادة ١٤٠٠ من القانون المدني التي تنظم الشارع لمهاجم . الشرط

- (٢٢٤) الفرنسي مدني ٢٦ مارس ١٩٠٢ مديونة عند محمد كامل وأخري ضد جة حسن التلسي
(١٩٩ — ١٩٠٢) جنوبي من ١٤ من ١٠٢
(١٢٨) السبعة مدني ٢١ نوفمبر ١٩٠٠ محمد احمدي حطفي الاساوي ضد السند حديجة ضد علي
وبد (١٢٩٨ — ١٢٩٩) جنوبي من ١٤ من ٢٤٢
(١٢٩) للتصوير براني مدني ١٥ مايو ١٩٠٥ ارانيم خليل الفارار وركك حاسر ضد السيد صالح
(٢٢٢ — ١٢٩٩) جنوبي من ١٠ من ٢٢٢
(١٢٠) جرحا مدني ١٩ جوانه ١٩٠١ السراج ضد افة عبد الامور محمد افة (١٢٩٩ — ١٩٠١)
جنوبي من ٢٠ من ٢٢٥

الخائف قلبك - انما نرجع الى التزام الدائن المرتهن باستغلال الرهن
 ٩٣١ متى ذكر في عقد الرهن اقساما للرهنين الاستحقاق الاطيان المرهونة كان الرهن غاروقا
 ولا كانت القارورة لا تصح الا في الاطيان الخارجية تحكم القاتون فلا يكون الرهنين حتى بأن يتعزم
 برج الاطيان المشورة المرهونة لا يفسد ولا بواسطة كان يدرجها الرامن نفسه ويطلبها باجارها
 في يكون له في هذه الحالة المطالبة بأصل دينه منها وفوائده القارورة خط
 ٩٣٢ يجب دفع دعوى من يطلب برج طار يدا على عقد رهن اننى فيعمل أن يفيض
 الدائن الرهنين قيمة ايجاره دون احتسابها من الدين القوامين بالرهن وذلك لأن رهن القارورة غير
 جائر الا لاصحاب الاطيان الخارجية دون غيرهم

ج - ضمان المرهون كل الدين

(١٠٠٠ مدي)

٩٣٣ لا يكون عرض الدين قانونيا مطلقاً للرهن الا اذا كان من الدين بأكثر من وجه
 الدائن ان يستلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن الدين لا كليا ولا بعضيا حتى اذا عادت
 الدين الى يد الرامن حاز الرهنين طلب منع تعرض الرامن له فيها واستعادتها ليد

ح - أولوية التفتد السجل

(١٠٠٠ مدي)

٩٣٤ ان المترض الاصلي من الرهن ليس الاضمان بالتأخر المرهون في وجود تأمين
 الدين بحيث يمكن الدائن عند عدم الدفع أن يبيع ذلك المترض ويستولى الدين من ثمة
 وهذا الحق يعطى للأولوية لمن سجل حقه أولاً . ولا يس هذا الحق شيء اذا لم يحكم
 لاصحاب الأولوية بمس الجب أو اذا وجدت الدين في يد آخر فانه لا تأثير لما على الحق في هذا المقام

(٩٣١) - دبر اصنافي مدي ٥٥ مارس ١٩٠٦ على أنه عوزي حقه كانت حله عام (١٠٠٠)

(١٩٠٦) - طوكي ٢٢ ص ١

(٩٣٢) - على سوب حرق مدي ٩١ أبريل ١٩٠٢ عهد الرهن والى عهد المرحلة عام بين اربعهم

(١٩٠٤) - ١٩٠٢ طوكي ١٩ ص ١٣٣

(٩٣٣) - مجمع قانوني مدي ٢٠ ديسمبر ١٩٠٤ عند التيم عبد القادر عند ربيع سليمان وآخرون (٩٩١)

(١٩٠٤) - طوكي ١٢ ص ٢٩

(٩٣٤) - دمشق مدي ٤ ديسمبر ١٩٠٤ منبري طوكي عند بطون دكاروس (١٩٠٠) - ١٩٠٦ ()

طوكي ١٥ ص ١٩٩

خ - وعن غفاري تأسيبي - شرطاً حصوله رسماً
(١٠١٢ مدني)

٩٣٥ حيث أنه قانوناً لا يمكن اعتبار العقد الموزع في أول ديسمبر سنة ١٩٤١ بمثابة عقد رهن لأنه لم يكن طعناً رسمياً ولم تراع فيه باقي الاجراءات اللازمة للعقد الرسمي وانه على ذلك قائم لا يمكن اعتباره صفة فادوية لأن النظرات لم تزل في حيازة الدين كما يصح ذلك من محضر تسليم النظرات الى مرفق محمد القلي الموزع في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ وبس ابعالات دفع الموائد وحيث انه في الواقع وقس الامر ان من أهم الشروط اللازمة لقانونية هو تسليم الدين المرفوعة الى الدين

٩٣٦ وعن القدر الحاصل تأسيباً الدين لا يسلط الزامن على بقا الدين في بدء الا اذا كان عند الزمن رسماً وأما الزمن العرفي فيوجب على الزامن تسليم الدين المرفوعة الى الزامن الى أن يتم ذلك الدين ولا سيما انه كان منصوباً في العقد المذكور على ان الدين قصد بهذا الزامن حسن الدين المرفوعة تحت يد الدين

د - وعن غفاري تأسيبي - شرطاً ملكية الرهن
(١٠١٣ مدني)

٩٣٧ ان علم الرهن بملكية الدين المرفوعة لغير الزامن تجعل الرهن فاسداً بدء على صدوره من غير ذلك وعلى ان حيازة الرهن الدين المرفوعة لغير المدين على سبب صحيح لانتهاء حق حبساً

٩٣٨ أصبحت الدعوى التشريعية على ان وعن الرهن الدين المرفوعة الى شخص ثالث يملك الا يلقن الثالث أو باجلته

(١٩٣٥) استئناف مصر مدني ٢٥ يناير ١٩٤٢ مرفوعة الى القلي مد القلي محمد رهن (١٥) -

(١٩٤١) بطولي ص ٢ من ٢٢٦

(١٩٣٦) استئناف الثاني مدني ١ فبراير ١٩٠٩ عند الزامن مصطفى عمار عبد عبد القوي مصطفى

(٢٥٤ - ١٩٠٦) بطولي ص ٢٥ من ٢٦

(١٩٢٢) مصر استئناف مدني ٣٠ مايو ١٩٩٤ الدكتور فارس مرشد عبد السوي وأقر (٥٠) -

(١٩٢٩) بطولي ص ١٤ من ١٥

(١٩٢٤) استئناف مدني ٥ أكتوبر ١٩٠٠ عند انه المصطفى عبد الصبح عبد ام راس ومن منه (١٢٢)

(١٩٠٠) بطولي ص ١٦ من ٢١

د - شمول الرهن القفاري لكل أجزاء المرحون

(٩٤٤ هـ)

٩٤٩ - يشمل الرهن القفاري جميع أجزاء المظار المرحون فلا يستطيع من اشترى جزءاً من الامتياز المرحون ان يخلص من نزاع ملكيتها القرب على عدم دفع المبلغ بأكمله في مبادئها دعوى انه عرض على المدين المرحون حصته في الدين ويجب حينئذ رفض مطالبة المشتري في حصته بنزع الملكية

د - بيع حق الرهن

(٩٤٥ هـ)

٩٤٥ - حيث ان دين القفود ولو مستوفى عليه برهن عتار ليس من القفود حتى يكون فيه الجبري كبيع القفود وان ائتمل بالبيع مع الدين جميع نوابه التي فيها الرهن وحيث ان المادة ٢ والمادة ٤ من القانون المدني ونحوهما وان اُذلت ان الرهن من الموقوف الدينية وان الموقوف الدينية بالأموال الثابتة تعتبر من الاموال الثابتة لكن هذا ان رهن المظارف تأبى على دين هو جعل هذا المظارف مدنياً مع الشخص المدين الأصلي بحيث يكون لهان مطالبته على وجه التعامن والمظارف المدين يعتبر الرهن عتاراً فلا يجوز لمن ليس له التصرف في القفود كالوصي ان يرهن الا بموجب شرعي والمظارف المدين الرهن الذي يطلب المظارف المرحون مدين من القفود يكون حق الرهن مستقلاً لانه تابع للقفود وهو الدين والتابع لا يمكن ان يوصف بغير صفة المنع ومن هذا تكون حقوق الباكر على الاطلاق والتفصيل المرحونة حقوقاً مستقلة فلا تلحق كبيع المظارف

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الرهن ضد حق السوام تابع لشدة الدين الذي جعل الرهن وثيقة له فلا يستقل بنفسه ولا ينفرد عن عقد الدين لانه لا ينفصله الا وفاة الدين على الترتيب الا ان يثبت لزوال الدين بأي طريقة كانت لزال الرهن ولم يبق لوجوده قائمة فلا يمكن بيع حق الرهن وحده

(٩٤٩) اختلاف بين مدني ١٦ وطلب ١٩٠٤ الحاج محمد احمد الشيخ والقول ضد الشيخ محمد عمر

الدين (٤٠ - ١٩٠٤) حقوق من ٩٠ من ٩٢

(٩٥٠) قال ليدال مدني ١٣ مارس ١٩١٣ محمد بكه حسين ضد باكر حسين عمران السادي وآخر

(٩١ - ١٩١٣) حقوق من ٨ من ٩٢

ر - بيع العقار المرهون

٩٤٩ بيع الزعن العقار المرهون لغير المرتهن غير اذنه موقوف على ابطاله شرعاً فان ابطاله نفذ والا فلا وعليه اذا حصل بطلان موقوفته من هذا البيع كان القسط متعاقباً ما اخطاه الزعن وحل البيع بالآخر

٩٤٢ من المبادئ المقررة ان المرتهن لا يمكنه بيع العقار المرهون اذا طلب ذلك من آخر غير مرتهن استثناء لهذه الا ان في هذا البيع اغتراباً للمالكين غير المرتهن اذا اضطر الى عدم الانتفاع بالبيع المحكوم به الى ان تنتهي مدة الزعن مع ان بيع العقار يوقف بين مصلحة المالكين غير المرتهن لا بينفس قبة دينه وبين مصلحة المالكين المرتهن لانه يسترد ماله قبل غير المرتهن ويقتضيه بانه بدلاً من الانتفاع بالعقار المرهون

٩٤٣ لشترى من مرهونة الحق في يوجب دفع الثمن الى ان يملك الدافع الزعن فان حل والا فلا لشترى ان يملكه هو ويبلغ الباقي من الثمن للمالك

٩٤٤ بطلان ذلك لشترى قانوناً بما عليه من الحقوق البنية المرينة عليه فل هذا الانتحال فمن اشترى عبثاً مرهونة رهن قانوناً مسجلاً فلا شرط ولا قيد يميز انه دائر على المرتهن عليها من الحقوق كالقبض والامتناع لحين الوفاء ولا يمكن له استلامها الا بعد ذلك



-
- (١٤١١) استئناف مصر عدلي ٩ ابريل ١٨٩١ اجلس على ابو حلال عبد بارم عبد الحكيم (١٢٤٦)
 — (١٤٩٠) طوقى من ٦ من ١٠٢
 (١٤٩) استئناف مصر عدلي ٢٢ نوفمبر ١٩٠٤ عدلي امدني سولي عبد القويح دامي عبد الرحمن طاب
 (٨٥) — (١٩٠٠) طوقى من ٢٦ من ١٤١
 (١٤٣) استئناف مصر عدلي ٤ فبراير ١٨٩٢ على ديو العقار دافعا ضد محمد لك القليبي (١٤١) —
 (١٤٩١) طوقى من ٦ من ٤٠٩
 (١٤١) عريضا عدلي ٢١ ابريل ١٩٠٩ عبد القويح موسى دامي ضد عبد القويح يسماني (٢٢٤٤)
 — (١٩٠١) طوقى من ١٤ من ٢٦

زنا

(من ٢٣٨ الى ٢٣٩ حقوق و ٢٠١ مه)

- ا — عن محاكمة الزوجة الزانية
- ب — اثبات الزنا
- ث — عن محاكمة الشريك الزاني
- ج — إطلاق المحاكمة وإيقاف تنفيذ العقاب
- ح — سذرة الزوج في قتل الزوجة الطاهرة وشريكها

ا — عن محاكمة الزوجة الزانية

- ٩٤٥ — يلزم دمي الزوج القاصر عن زنا، زوجة ذلك الزوج صحيح اذا حضر الزوج في الجلسة وأقر البلاغ
- ٩٤٦ — اذا كان كانت المرأة ٢٣٥ سنوات لا تغير محاكمة الزانية الا بناء على طلب زوجها غير ان هذا لا يستلزم ان الزوج يحرم هذا الحق بعد الطلاق لأن النص المذكور عام والترض من ان الزوج له حق طلب رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجة قائمة للحصول الطلاق بعد ذلك لا يسلط هذا الحق
- ٩٤٧ — اذا طلق زوج عن زنا، زوجته ثم طلقها قبل الحكم في الدعوى فلا ينعى ذلك من أن يحكم عليها وعلى شريكها بما به

(٩٤٥) نفس وأرقام ١٧ فبراير ١٩٠٦ (١٣٥ — ١٩٠٦) حقوق من ٢١ من ١٩٠٦

(٩٤٦) ابواب ص ٥٠ يناير ١٩٠٥ (١ — ١٩٠٥) حقوق من ٢١ من ١

(٩٤٧) نفس وأرقام ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ (١٩٠٥ — ١٩٠٥) حقوق من ٢١ من ٢١

٩٤٨. متى لوحظ ان هجوم المذنبين ٢٥٩ و ٢٥٦ طواب (قديم) ينبغي بأن جنحة الزنا لا تنجر في المحققة جريمة الا في حق الزوج للقدم شرهه كانت النتيجة القوية عدلاً وعقلاً ان لا تعذب على الزوجة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورجاه ولو كان هو المشتكى عليها فيما بعد

ب — اثبات الزنا.

٩٤٩. يصح اثبات زنا الزوجة بكلية طرق الاثبات القامرية اما تحديد ادلة الاثبات دليلاً بالمعصر في المادة ٢٣٨ قلنا هو النظر الى الشريك فقط

٩٥٠. ان وجود شخص منهم الاشتراك في الزنا في البيت الذي تسكنه الزوجة ليس دليلاً على الجريمة متى ثبت ان الزوجة لا تسكن فيه مع زوجها وانما هل اقتضا المصومي ٩٥١. انه وان كان اثبات الزنا المعصر قانوناً في دليلين ليس متعا الاعتراف ولكن الاعتراف لا يستلزم قص لانه المولى دليل

٩٥٢. ان الادلة التي تثبت في مادة الزنا هي: (١) القرض على الزاني مثلاً بالعسل (٢) اعترافه (٣) وجود مكاتب أو لوراق مكتوبة به (٤) وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحرم

قالا الاعتراف الذي يكون حجة في هذا المقام هو الذي يصدر اعم شخص ذي صفة أو الذي ينسب الى التهم والمهم لا يكون.

وأما الكتابات فهي التي تصدر من المتهمين معها البعض . وكل شهادة الزاني الى اثبات أحد الأركان المذكورة لا يوصل بها ادماً كانت لا تطابق المقول أو ناقضها الاحوال الحسية

ت — حق محاكمة الشريك الزاني

٩٥٣. ١. كانت محاكمة الزناة في الزنا معلقة على اطلاع الزوج مراعاة لفصله شرف العائلة

- (٩٤٨) الموسكى صبح ١٤ كانون ١٩٠٦ (٤٥٤١ = ١٩٠٤) حقوق من ١٩ من ٢٨٩
(٩٤٩) خص وارام ١٤ يار ١٩٠٤ (٣٣٨٣ = ١٩٠٤) حقوق من ٢٠ من ٢٦٢
(٩٥٠) طبقة الشكاف صبح ٢ مايو ١٩٠٦ (٩٥٣ = ١٩٠٦) حقوق من ٢٦ من ٢٥٩
(٩٥١) مصر استئناف صبح ١٩ أغسطس ١٩٠٤ (٤٠٢٥ = ١٩٠٤) حقوق من ١٩ من ١٤١
(٩٥٢) الجهاد صبح ٢٩ ديسمبر ١٩٠٢ (٤٤١ = ١٩٠٢) وله وجد البابا استئناف على هذا الحكم وتكم تأييد في ٤ مارس ١٩٠٢ حقوق من ٣٣ من ٢٤
(٩٥٣) شيوخ صبح ١٤ مارس ١٩٠٦ (١٥٢ = ١٩٠٦) حقوق من ١٢ من ٢١٢

فهذه المصلحة عنها تستلزم عدم حوزة القامة المعوى المعموية على شريك المرأة لذا لم يكن هذا البلاغ

٩٥٤ على الشارع اقامة المعوى على المرأة الزانية على بلاغ الزوج حفظاً لكرامة الامرا
ويسرى هذا البلاغ على شريكها اذا لم يشك الزوج بوجهه فلا تصح اقامة المعوى على شريكها
٩٥٥ لا ينافى الزنى بامرأة مفروجة الا اذا ثبت انه عند ارتكابه اذن. لكن علماً بانها
ذات زوج وانما تعاقب هي مفردة

ث - ايقاف الطائفة وايقاف تنفيذ العقاب

٩٥٦ ١. كان الزوج يقتضى المادة ٢٢٦ عقوبات أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على
زوجته بتهمة سائرته الله لمن بالأولية الحق في ايقافها كما في أية حالة كانت عليه المعوى
لأنها بما يخصهم بالتمتع الفنى وهو الشريك في البرية فانه لا شك يستفيد من هذا التناول
لانه دليل على برادة الزوجة من تهمة الزنا فلما استمرت محاكمة الشريك وصدر الحكم النهائي
بغيره كان على خلاف قصد الزوج وماساً للزوجة التي تستر برة من التهمة بتناول الزوج عن
محاكمها

ج - مذبذبة الزوج في قتل الزوجة الباطنة وشريكها

٩٥٧ ١. القوانين وشرايح العالم أجمع ما فيها القانون المصري اتفقت على ان الزوج
لدى رؤيته زوجته وهي تآلى القضاة أن يحكمها ومن سواهم قاضى البلاء ولا عقاب عليه. والشرطت
هذه القوانين قبول مذبذبة ومساواة من العقاب على ما ارتكب من اضرار النفس شرطين أوليين
لا يعيد من نورهما وهما أولاً مخالفة الزوج زوجته وهي متلفة بمرارة ذرة. وثانياً أن يقتلها في
حال الروية بمفردها أو معي ومن سواهم المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري قد جعلت
حذين الشرطين أيضاً ركناً لولاً قبول طرد الزوج ومساواة من العقاب ان حصل منه قتل وطاء.
القوانين قلوا ان المسكنة في وجود حزين الشرطين هي امت الزوج عند رؤيته هذا الأمر

(١٩٠٤) ابروئج جع ٢ إبريل ١٩٠٤ (١٩٠٥ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٠ من ٢٠٠

(١٩٠٥) سحر استئناف جع ١٦ أكتوبر ١٩٠٤ حقوق من ٢٠ من ٢

(١٩٠٦) طبعة استئناف جع ٢٤ فبراير ١٩٠٤ (١٩٠٦ - ١٩٠٤) حقوق من ٢٢ من ٢٢١

وطوى جع ٢٢ مارس ١٩٠٤ (١٩٠٦ - ١٩٠٦) حقوق من ٢٢ من ١٦٢

(١٩٠٦) استئناف مصر سالى ١ ج ١٦ ١٩٠٤ (١٩١١ - ١٩٠٤) حقوق من ٥ من ١٢٥

الشكر بدهن ويقتد الشكر، وتواء العلة، وليست على رد شره بعبء انسانية وعصبية جنسية
 بتلك الحائي بخلاف ما اذا مضى زمن ولو يسير على طه وتبثه أو رويته ولم يجر مقتضيات
 المحافظة على كرامة العرض والشرف ثم قلها هي ومن معها لا يضر لأن فعله لا يكون من
 قبل الانساث والدعته بل يكون بالقروي والتدبر والتفعل وعلى سبيل لردة الانتقام والقسلي
 فيعاقب في هذه الحالة عذاب قاتل النفس التي حرم الله قلها . وقد فرغ الفاء عن هذه المبادئ
 ان الزوج اذا علم ان زوجته واستغناها وترصد وترعى لاشتملاء الحقيقة ثم كانت
 نتيجة ذلك ان رأى دائرة سوء على رويته اتركها النفس قلها هي ومن كان معها أو أحدها
 فيضر وأما اذا علم علم اليقين سوء سلوك زوجته وانها على الهدى ثم التفتى وترعى لالت
 بضبطها بالتفعل الشكر وقلها بعد الرواية فلا يضر لأن ذلك بعد اسراراً وترصداً عنه لارتكاب
 المجابة مع الشكر والتدبر والقروي لا إتياناً ودعته عارضة لذلك النظر القاتل . وقد قضت
 أحكام الشريعة الفراء انه اذا رأى أي انسان امرأة ترتج مع شخص ونهاها ولم يرتجها جزاءه
 قلها ولا عتاب عليه ولا يوجد نص في الشرع يبيح القتل عند عدم الرواية . فعمل مما تقدم ان
 القانون لا يضر الا الزوج بشرط المجابة والقتل في الحال والشرع يبيح ذلك للزوج والاب
 والاخ والاقارب والمزوجة ولكن عند الرواية أيضاً

ولو فرض دليل ان القانون الاهلي وان كان لم يذكر في النص المنشرة الا الزوج لكنه
 لم يطل فخريل الحق المطلق من الشريعة الفراء للاقارب فلا مرد لاعتباره في حثهم لقرم لمادة
 الاب والاخ أو القرب أو البهيدان يكون القتل حصل عند الرواية في الحال على وفق الشروط
 التي اعتبرها الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير

(١) لوائح عامة

أ - تبويب الحقة بالكتابة

ب - القصد اولية البينة

ث - الضرر . حدوثه أو احتمال حدوثه في الأوراق الرسمية

ث - الضرر . عدم الامتثال اليه في الأوراق الرسمية

ج - الاشتراك في التزوير

(٢) استعمال التزوير

ح - امتناع من الاستعمال

خ - استغلال الاستعمال عن صل التزوير في التزوير وسقوط الدعوى

د - مذهب مخالف . استغلال الاستعمال عن الفعل فيما عدا وحدة الجرم مع قيام الدعوى

ذ - الاستعمال ضمن منطقة

ر - مذهب مخالف . الاستعمال جملة مستمرة

(٣) التزوير في أوراق رسمية

ز - بيان الأوراق الرسمية

س - بيان المأمورين المختصين بتحريرها

ث - بيان الزاد من المستندات المخصوص عليها في الأوراق الرسمية

س - محاولات التزوير

ض - بوالس الشككة المتعدد

ط - دوائر الاستعاب

(٤) طرق التزوير في الأوراق الرسمية

ط - إثبات الخطأ أو ختم مزور . امتناع

ح - إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . امتناع

ع - إثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امتناع

(٥) الدعوى الترمومية

ف - حق الدعوى

ق - الاختصاص

ك - استغلال الحاكم بعضا من صفى في الحكم في مسائل التزوير

ل - توظيف المحكمة الابتدائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

م - اثبات وقوع التزوير

ن - تعامل التزوير في الجريدة الثانية

(٦) الدعوى المدنية

هـ - وجوب الصلة القانونية لصيا

و - وجوب وثبها أثناء نظر الدعوى الأصلية

ي - إبطالها السير في الدعوى الأصلية

١١ - أدلة التزوير - المسئلة والمرفوعة

سبب - حق المحكمة بالحكم بالتزوير من نقاد نفسها - تمييز بين الأوراق العرفية والأوراق الرسمية

ثبتت - إلزام مدعى التزوير بالقرينة في حائلي مقطوع الحلق والنسب عن الأثبات

ثبتت - التبرع في القرب على إعلان دعوى التزوير

(١) قراءات عامة

١ - تبيين الحقيقة بالكتابة

(١٥١ و ١٥٢ طبعان جديد ١٩٩١ و ١٩٩٢ طبع)

٩٥٨ لكي يحكم في مسائل التزوير الحاصل من أفراد الناس يختلف المبادئ ١٩٩١

١٩٩٢ طبعات (قديم) يجب أن يكون التبرير الذي هو أصل التزوير حاصلًا من تحرير الورقة

المشقة على حقيقة واحدة أو اقوال . وفي غير هذه الحالة يكون التعليل على مقتضى المادتين ١٨٩

و ١٩٣ من القانون المذكور (قديم)

على أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون التبرير سلا ماديًا وثبًا على نفس كتابة

الورقة الحاصل التزوير بها . أما إذا تركت الكتابة سليمة وأضيف إليها كتابة أخرى فمفوضة

الشخص آخر غير الشخص الحاصل منه الكتابة الأصلية لكي نؤمن الكتابة المضافة بتبرير المراد

من الكتابة الأصلية وليس هناك تزوير على شروط في العيب فإذا تم الغرض من الكتابة

المضافة فليس تام وإذا لم يتم بأسباب خارجة عن الوادة الحاصل على شروطًا فقط

(١٠٥) قبل وأولم ١٩ أبريل ١٩٠٢ أحمد أبو حريه، الباقا وحسين بك دمي (١٩٠٩ - ١٩٠٩)

طبع من ١٢ من ١٩٩١

٩٥٩ متى ثبت ان الظن المزعوم على الورقة المدعى تزويرها قد اُعدم في حياة المدعى
الورقة المذكورة اليه فليس الورقة صحيحة ما لم يثبت ان نفع الظن كان غير طبع . ولا داع
حين ذلك ليثبت قيامنا كان الامضاء الموضوع على الورقة مع الظن هو امضاء أم لا لان صحة
الظن تكفي لصحة الورقة

٩٦٠ من وقع ظن بدون علم صاحبه ولا ادراكه على ضد بند مرتكبا لجريمة التزوير
ولا يهم البحث فيما اذا كان الظن حقيقيا أو مزورا

ب - المقصد أو الجهة المبيحة

(١٩١ ملاحظات)

٩٦١ حيث ان علماء القوانين قالوا عند شرح المادة ١٤٦ من القانون الفرنسي
المعروفة فيها المادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري (القديم) ان المادة المذكورة اخافت
الظن ، قصد ، على لفظه (تزوير) مع انه من العلم ان أهم الشروط الضرورية لطاعة مرتكب
الجريمة وجود قصد من قبل المثل كما هو ثابت في القواعد الابتدائية المدونة في قانون العقوبات)
لم يكن الاطلاعة وهي ان الظن يبرز الصلة في هذه الحالة أكثر من باقي أحوال التزوير
فاحتاج الأمر للنص ، بالقصد ،

وقال من كان شككا برضى المادة المذكورة على مجلس شورى النواب بمحكمة فرنسا الذي
عرضها عليه ان سب نهر يترك المادة بهذه الصفة هو انه يلزم الاعتراف حذرا من اعتبار أمر
صفة جنائية يكون مشروعا سواء القصد والظن أو الجهل فلاجل الاعمال الجارية وتفردها من غلط
يسهل حصوله أو يكون حصوله دائما ذكر القانون صفة ضرورية انه يلزم لوجود جنابة التزوير
في هذه الحالة أن يقصد التزوير

وقد قدموا عن هذا الأمر انه اذا كان الاحبار عن أمر لذي يلزم تغييره ومعرفة حقيقته
وجود علم الموظف بوجود معرفته بالقواعد العلمية التي يسهل انطباعها بها عية خالصة فان ظهر ان

(١٩٦) استأنف صدر جاني ٢٩ جويلي ١٩٠٣ قبيلة واستأنف كرامة الشيخ ابراهيم طهارة
مشتبه في تزوير الحدود والآثار (١٩٠٣ — ١٩٠٤) خريف من ١٤ من ١٩٠٣

(١٩٠) نفس والامام ٨ ابريل ١٩٠٣ قبيلة الصومالية ضد محمد عبد القادر (١٩٠٣ — ١٩٠٤)
خريف من ٢١ من ١٩٠٣

(١٩١) نفس والامام ١٥ جويلي ١٩٠٣ ضد محمد وآخرون ضد القبيلة (١٩٠٣ — ١٩٠٤)
خريف من ٢ من ١٩٠٣

هذا الأخير غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص المادة ١٤٩ من القانون الفرنسي (وهذا تحت نص المادة ١٩١ من قانون الطوابع) إلا إذا تمت القصد

٩٦٢ أن تشييد حدود الأراضي الشبة وكشها في عقد بيع ولو كان مرفقاً أو كان التشييد باقتراح الشاهدین بغير تزويراً إذا كان العقد ثابت التاريخ يومه رسمي وذلك التشييد حاصلًا سواء قصد المراض منه حرمان الغير من حقه في الشفعة

٩٦٣ أن مجرد وجود القشط والخمس والشطب في دوائر الحسابات لا يجعلها باطلة غير معسول بها إلا إذا ثبت أن وجود تلك الشبوبات فيها لم يكن إلا من باب التزوير أو التفتيش والا فهي دليل على عدم كفاية العامل في انتقال الصل ليس إلا

٩٦٤ من عادة الملاحين السج في هذه البلاد أن يسمي سهم الأب باسم ابنه والخال باسم ابن أخته دون أن يكون عند المشتغل ذلك الاسم ففكرة سبحة يقصد بها خللاً غير قانوني فإذا استعمل هذا الاسم املرئي حية كانت لا بعد عمله سابقاً عليه إذا لا يمكن المرافعة على التزوير إلا إذا حصل سوء نية

د - القسور - حصوله أو احتمال حصوله في الأوراق القربية

(١٨١ - طوابع)

٩٦٥ يشترط لبرية التزوير حصول القسور منه أو احتمال حصوله فإن لم يكن التزوير ضده فلو كان

٩٦٦ بما القصد السوري لا يفيد في الحقيقة قل أي حق على الميمن موضوع العقد وهذا لا يجاز لا يمكن أن يشجع منه أي ضرر خصوصاً متى كان الشخص المعسول العقد له بهذه الصفة الصورية لا بذلك بالقصد المذكور فإن الطرف الموجب (الماللي الحق صورياً) إذا زور عقداً

(٩٦٢) فهي وأولاً ١ مايو ١٩٠٤ البلية عند علي بك جبي وآخر (٢٠٢ - ١٩٠٤) طوابع من ١٥ من ٢٢٩

(٩٦٣) مصر اعدائي معالي ١٦ أبريل ١٩٠٤ البت حديثاً عام عند البت مية عام (٢٢ - ١٩١٩) طوابع من ٢٠ من ١٢

(٩٦٤) اسطفا مصر حالي ١٥ أكتوبر ١٩٠٢ البلية القسورية عند محمد عبد ربه (٢٠٥ - ١٩٠٢) طوابع من ١٥ من ٢٤

(٩٦٥) طين وأولاً ٢ مايو ١٩١٥ حسين بومديس وآخر عند البلية (١٠٤ - ١٩١٢) طوابع من ١٢ من ٢٢٩

(٩٦٦) اسطفا مصر معالي ٢٥ فبراير ١٩٠٤ البلية عند محمد بن يوسف وآخرين (١٨٢ - ١٩٠٢) طوابع من ١٥ من ٢٤

یضد القاعده هذا الحق اليه لا يكون تزويره هذا مطلقاً عليه قانوناً لانه لم يغير حقيقة واقعية فان الحق الحاصل التصرف به مورياً في السابق لم يكن له خرج من ملكية وجازاته صاحبه الحقيقي ٩٦٧ من الواقع التي لا تعتبر تزويراً وان قامت الشبهات على عدم صحتها كما هي الواقعة التي يتصاعداً وهب مودت أحد ودمته ظاهراً له بصورة متذبذب وذکر على غير صحة انه لبعض الحق ليحصل عند البيع صحيحاً والواقع انه حله

٩٦٨ انه مع تسجيل البند المزور لا يصبح الادعاء بغيره منفته او شرطي حصول الضرر لو احتال حصوله لانه بالتسجيل يمكن لأي شخص التمسك به وبالأول المزور

٩٦٩ ان القاعده في الضرر (المشروط للتزوير) هي النظر الى ما توادي اليه ، القوة الزورده ، باعتبار كونها صحيحة بالحق التي هي عليها ومنه كان الحق الذي لعند بالتزوير الحصول عليه محلاً للشك لو موضوعاً للخراع بأية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير

٩٧٠ متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه بأي وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفصل للكتاب كالنزور المحكوم له خطأ على المحكوم عليه يتضمن قوله للمحكّم والثابت عن حق المارسة والاستئناف ولا يارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابة هو في الحقيقة ضروري وبصحت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه يتنازع في بقاء مفول ذلك الحكم الذي لا يزال يعتبره غيابة لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر المثابة الصادرة أو يكون له الحق في التمسك بطلان اعلان الحكم بسبب حاجته لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه فقل ذلك الخطأ لم يثبت صحيحاً بحره من هذا الحق ويكون الركن الثالث من أركان التزوير وهو احتال الضرر متوفراً

٩٧١ لا يشترط في الضرر لشبهة التزوير أن يكون شبهة لاوثة لقوة الزورده بل

(٩٦٢) استئناف مصر جالي ٢٦ فبراير ١٩٠٢ القباية دام المير طاه صد حسن التوسلي حلال وآخرون (١٩٠٢ — ١٩٠٣) حقوق من ١٤ من ٨٦

(٩٦٣) حسن وإبراهيم ٢٤ مايو ١٩٩٤ طلب احمد مرمي ومن حله عبد القباية السوميا (٢٥٢) — ١٩٩٤ حقوق من ١٢ من ٢٠٢

(٩٦٤) استئناف مصر جالي ١٢ نوفمبر ١٩٩٩ القباية بورنة محمد شك التوسلي عبد محمد مرمي وآخرون (١٩٩٩ — ١٩٩٩) حقوق من ١٥ من ١٥

(٩٦٥) استئناف مصر جالي ٢٤ أكتوبر ١٩٩٩ القباية عبد السيد عبد التوسلي حقوق من ١٥ من ٢٥٤

(٩٦٦) مصر جاليات ٢٩ يولي ١٩٠٢ القباية عبد الحرس عبد السيد شوقه الطاهدي وآخرون حقوق من ١٢ من ١٩٧

يكتفي ان يكون الضرر محضاً سدياً ويدل على ذلك حق من القدر ان الضرر به يتطلب عليه اذا كانت الورقة تصلح لان تكون قطعاً أساساً للعقالة بحق من المخلوق ومن ثم فالأشهاد الشرعي الذي يندب فيه الشخص الى موث من يصلح لان يكون أساساً للعقالة يبرئ ذلك الشخص وان كان ذلك الأساس ليس حجة على الغير . فتزوير الأشهاد يتطلب عليه ٩٧٢ انه وان كانت الورقة المزورة باطله فلا يمكن منه حصول ضرر من وجودها الا ان هذا البطلان لا يمنع مما كان من ردها لان الضرر كان يحصل للفرع عند تزويرها

ث - الضرر . عدم الالتفات اليه في الأوراق الرسمية

(١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ مكررات)

٩٧٣ تحد من القانون مقررات صالحة لتزوير في الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوثائق التابعة لها . فتزوير الذي من هذا القبيل يكون دائماً حقيقاً عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل منه وذلك لاجتبال حصول ضرر على المصالح المتعلقة بالصورة
٩٧٤ يريد طبعة اقل مسؤولية بيانية في كل حال يحصل خطأ قانون مع علم طابعه خلق هذه المسؤولية توجد بوسع خاص في الاجراءات التي يولدها يثبت المخطون في الأوراق المختصة برعايتهم كذا مع منهم بذلك ان مقررة القانون لصحة تلك الأوراق حصل مع العلم يحصل فهذا الكتاب يقتضي حتماً عدم سلامة القبة ويشمل بالطبع على القصد البياني لان قصد الاضرار لا يلزم تقديره من قبلة العمل بل من الضرر والاشيائه
فالضرر الذي يثبت في محضره أموداً لم تحصل في الواقع بعد مزوره في أوراق رسمية ولو لم يحصل منها ضرر

٩٧٥ ان جميع هذه المقررات لزوماً ان الزورر الجاني في حد ذاته وصحي مطالب عليه ولو كان الخطأ باطلاً نسب من الأصناف وقد أثبت ذلك محكمة النقض والأحكام بمصر وقرباً

(٩٧٢) جبر قاضي الأشارة ١٩٠٢ ديسمبر ١٩٠٢ قباله ضد خليل سبيته خولي من ٢٢ من ١٩١

(٩٧٣) حسن وادام ١ ابريل ١٩٠٥ قباله ضد سليمان حسن وآخريه (٢٩٠ - ١٩٠٥) خولي من ٢ من ٢٠٥

(٩٧٤) من سويده خولي ١٢ مدار ١٩٠٥ قباله ضد محمد صادق (١٤٩ - ١٩٠٦) خولي من ١٥ من ١٤

واستلحق مصر صادق ١ مايو ١٩٠٥ قباله وحالته من محمد صيد محمد محمد خولي من ١٣ من ٢٢٩

(٩٧٥) حسن وادام أول أغسطس ١٩٠٥ قباله ضد الشيخ محمد الدين ومن صفة (١٢٤١ - ١٩٠٥) خولي من ٢٠ من ٢١٢

٩٧٦ غير كاتب أحد المصلين مخرج المصلحة في ورقة اعلان حضور في قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع حق رسوم لصيانة دعوت منه خدماً

أعلنت هذه الورقة معرفة أحد المدعين المتوفى عنهم في المادة ١٦ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كاتفتت بذلك المادة ١٦ من قانون المرافعات وفي يوم الجلسة حضر الشخص المعلن اليه ولم يتخرج في صيغة الاعلان وحكم عليه ودعت المدعى المدونة ضد كاتب المحامي شبه التزوير في أوراق رسمية فدايع من نفسه ان ورقة الاعلان معلقة لانها غير مشتملة على صورة الانتداب وما على ذلك طلب التماس قرر القاضي الاشارة ان الورقة الزبيرة اذا كانت صحيحة في الاصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب افعال أحد الاجراءات اللاحقة الواجب ايلها قانوناً فيكون في هذه الحالة احتلال حصول الضرر متوسداً وانه ثم ارتكبت جريمة التزوير العاقب عليها

ثم حكمت محكمة الجنايات بأنه على فرض ان هذه الورقة معلقة بحسب الحكم على التهم بالنزوة لانه لم يكن يعلم ان هذا البطان ينتج من عمل وحكمت محكمة القاضي والايام بان عدم ذكر انتداب الشخص المكلف بإجراء الاعلان طبقاً للمادة ١٦ من قانون المرافعات لا يؤثر عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصلياً انما هذا الاعمال فيعمل الورقة قائمة للاحتلال بما على طلب الطعن المعلقة اليه ولقد الأساليب قررت ان الحكم على التهم في عمل

ج - الاشتراك في التزوير

(من ٢٩ الى ٤٤ مخرجات)

٩٧٧ اتقاضي الاصل في التزوير هو الذي يأمر العمل ولو كان لمصلحة غيره كالكتابة الذي يجرى سنداً مزوراً لمصلحة غيره . والشرط هو الذي يبين اتقاضي الاصل على انعام العمل كالر وضع امضاء عليه بصفة شاهد

٩٧٨ ان المادة الجزائية في البلاد من أحد توابع الشهود على العقود لاجل ثبوتها

(٩٢٦) نحن وأيام ٢٩ فبراير ١٩٠٥ طلاق سيدة الهياة (٢٤٢ - ٩٠٤) طوى من ٢٢ من ٢٢٢

(٩٢٧) استئناف مصر عدالي ١٦ أكتوبر ١٩٠٩ الهياة ضد مصطفى صبي وآخري (١٦١٤) - ١٨٦٩ طوى من ١٤ من ٥٢٢

(٩٢٨) نحن وأيام ٢٥ مايو ١٩٠١ ضد أبو البنا وآخرون ضد الهياة (٥٢٦ - ١٩٠١) طوى من ١٨ من ٢٥

تصل هذه التواريخ إذا كانت على حد مبرور من قبل المساعدة على العرض المقصود من النزور
ويكون أصحابها هذه الثلاثة شركاء في النزور

(٢) استعمال النزور

ح - أمثلة من الاستعمال

(١٨٩٢ و ١٨٩٣ م - طرس)

٩٧٩ - يفسر استعمال النزور في الانتفاع بصفة مبررة بتقديمها أو بالاحتياج لها على
غير سبب أو مصلحة أو إجماع على

وعلى ذلك فإن من يحمل خضفاً مزوراً بالكلية الملكية يكون مرتكباً لاستعمال النزور لا
يسى في الحصول على الشهادة انتقال الملكية لشخصاً رسمياً وعلى اعتبار التبرع به بصفته ذلك

٩٨٠ - إن تصرف الإنسان في أموال ليس له عليها من الحقوق إلا ما يهدي أنه مستند
من عقد يكون مزوراً لا يعد هذا التصرف إلا اختصافاً وليس استعمالاً لذلك العقد ولا سيما إذا
كان هذا الخاصب لم يصر إلى إبراز العقد قبل مثله . فإن الاستعمال لا يكون بالتصرف فقط
باعتباره أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضاً ابتداءً باعتباره صحيحاً

٩٨١ - إن وضع سند مزور تحت يد دائن بصفة خيافة على دية يعتبر استعمالاً لها
وهذا الاستعمال متعدد ويستمر ما دام الدائن على ثقة من أن السندات المذكورة صحيحة على
أن يفتد هذه الثقة

خ - استقلال الاستعمال عن فعل النزور في الخطوة وسقوط الدعوى

(١٨٩٣ و ١٨٩٤ م - طرس)

٩٨٢ - نزور الأوراق واستعمالها طلاقاً لغيره كل منهما مستقل بحدوده ومبادئه

(١٩٢٠) - طرس وأوامر ٦ أكتوبر ١٩٠٤ ضد السيد مزارع ضد أنه ضد النيابة (٣٢٢٦ - ١٩٠٤)
طرس من ٢٠ من ٢٤٥

(١٩٠١) - طرس وأوامر ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد علي - بيلز وآخر (١٩٠٩ - ١٩٠١) طرس
من ١٢ من ١٢٢

(١٩٠١) - استئناف مصر من ٢٩ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الثاني الشيخ (١٩٢٦ - ١٩٠١)
طرس من ١٢ من ٢٠٤

(١٩٠٢) - استئناف مصر من ٢٠ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد السيد سليمان أحمد بوعطاء (١٩٢٢ - ١٩٠٢)
طرس من ١٩ من ٣٢٩

بطريقة خاصة به وهما وإن دمج فيها دعوى واحدة إلا أنها يكونان بالخطبة دعوين لكل منهما حكم مخصوص فيعز أن يحكم على التيم لاوتكاه الامرين ساً ويجوز أن يحكم عليه لأجل واحد منها فقط كما لو سقط عن الدعوى عن التزوير ولم يسقط عن الاستعمال

٩٨٣ استعمال الورقة الزرودة جناية مستقلة عن جناية التزوير فلما زور أحد ورقة ثم استعمالها استعمل هو شين واحدة للتزوير وواحدة للاستعمال لا اتصال كل جناية سماعاً عن الأخرى في الموضوع والزمن ولأنه لا يوجد في قانون العقوبات المصري ما ينفي بتداخل الجرائم المحظقة وتطلب الاتئد منها على الأخت

وعكذا الحال فيما لو قضى استعمال الورقة الزرودة تزوير ورقاً أخرى على هذا التزوير الأخير يكون له عقوبة آتية مستقلة أيضاً

أما استعمال الورقة الأولى التي هي أساس القبل واستعمال الورقة الثانية التي هي من مشابهة لها دام كلتاها من نوع واحد ويزيد إلى غاية واحدة فتكون العقوبة عليها واحدة ٩٨٤ التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة سماعاً العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتيت الجريمتان من شخص واحد أو من عدة أشخاص ولو كانوا هم المزدورين

د — مذهب المؤلف . استقلال الاستعمال عن القبل فيما عدا

وحدة المجرم مع قيام الدعوى

(٢٢٢ عقوبات)

٩٨٥ أن قصد القانون من عقوبة فعل التزوير واستعمال الورقة الزرودة هو أن من

(١٨٣) مصر جاني ١٥ يونيو ١٨٩٩ النيابة ضد أمم السوداني حوّل من ١٤ إلى ٢٢

(١٨٤) استئناف مصر جاني ٨ فبراير ١٩٠٠ النيابة ضد إبراهيم أحمد العسكري (٢٤١٠) =

(١٨٩٩) حوّل من ١٥ إلى ١٨

(١٨٥) استئناف مصر جاني ١٦ يناير ١٨٩٩ النيابة ضد الخرمه كاريه وآخرون (جاني) وقاضي ٨

مارس سنة ١٨٩٩ حوّل من ١١ إلى ٢٩

وهي وأولم ١٠ مارس ١٩٠٠ مارس عيسى البادي ضد النيابة (١٩٢) — (١٩٠٠)

حوّل من ١٥ إلى ١٨

استئناف مصر جاني ٢ يونيو ١٩٠٤ النيابة ضد محمد جوده الخلال (٢١٨٥) — (١٩٠٤) حوّل

من ١٠ إلى ٢٦

وهي وأولم ٢٤ يناير ١٩٠٥ محمد دسم ضد النيابة حوّل من ٢٠ إلى ٢٣ وأحكام كثيرة غير ما تقدم

استعمل ورقة مزورة مع علمه بالتزويرا بجانب ولو لم يكن هو القائل للتزوير وبالعكس يقابل قائل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة. ولكن لا يثبت على ذلك انه يجب معاقبة قائل التزوير بشرطين في حالة استعمال هو الورقة المزورة لان استعمال الورقة بواسطة من تزورها ليس هو الاعارة عن العلم لصده وهو الحصول على الفرض الذي من اجله ارتكب التزوير فهو حينئذ قائل التزوير واستعمله في هذه الحالة تعديلاً متتابعاً لتصميم جاني واحد صار نصيره اولاً قائل التزوير ثم نفذ بالاستعمال وجبه لا يكون الاستعمال جملة سائلة من قبل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر غير قائل التزوير

٩٨٦ انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنعقدة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يتم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط قلنا لم تكن هذه الشروط متوفرة كان الاستعمال مستتراً وكذا من اركان التزوير الاصيل

٩٨٧ اذا ارتكب شخص تزويراً ثم استعمل الورقة المزورة فيها كم على الاستعمال ولو سقطت دعوى التزوير يعني المدعى لانه اذا كانت جملة الاستعمال لنظم الى جملة فعل التزوير في حالة ما اذا كان الركنك لها واحداً الا انها تستلزم في حالة سقوط الدعوى العمومية بالنظر الى جملة الفعل

٩٨٨ التزوير واستعمله جثمان كل متاعا مستغنى عن الاخرى اذا سقط الحق في ذلك المدعى العمومية بالنظر الى التزوير يعني المدعى القامرية ضد من نسب التزوير اليه ثم صار استعمال الورقة المزورة من شخص آخر غير من نسب اليه التزوير لم يكن هذا الاستعمال مؤثراً على للمسبب اليه التزوير ولا سبيل الى محاكمه

٩٨٩ اذا صدر حكم بتزوير واحدة عن جريمة التزوير والاستعمال ثم انقضى ذلك

(١٨٩٦) استئناف مصر جبال ٥ ديسمبر ١٨٩٩ القابلة ضد عيسى ميسرة وآخرين (١٨٩٣) —

١٨٩٩) حقوق من ١٥ من ١٨٩٩

(١٨٩٥) قس دارالم ١٢ مايو ١٩٠٠ ضد القيد سلطنة الباية (٢٢٣ — ١٩٠٠) حقوق من ١٦ من ٨١

واستئناف مصر جبال ٤ نوفمبر ١٨٩٩ القابلة ضد القيد محمد مسيب (١٣٨٢ — ١٨٩٩) حقوق من ١٦ من ٩٢

والقس دارالم ٥ مارس ١٩٠٢ ضد القيد محمد احمد ضد الباية (٢٦٢ — ١٩٠٢) حقوق من ١٦ من ١٤٨

(١٩٠٥) مصر استئناف صبح ٣ مايو ١٩٠٠ القابلة ضد حسن طالت احمدي (٤٢٠ — ١٩٠٠) حقوق من ١٥ من ١٣٨

(١٩٠٩) قس دارالم ٦ مارس ١٩٠٩ القري ضد الباية العمومية (٣٠٢ — ١٩٠٩) حقوق من ٢٩ من ٢٤٩

الحكم من محكمة النفس والأرواح، نظر لأحدى الجرائم، على محكمة النفس أن تصل الدعوى رتبها على المحكمة المختصة للفصل فيها بعدما لا يشتر على محكمة النفس تحديد الغرامة الماسة لمرحلة الثانية

ذ - الاستئصال جنحة منطوية

(١٩١٦ ج ١٠)

٩٩٠ التدوير جنحة منطوية يندى عن التظاهر من سقوطها من الترويج أو تكليها واستئصال التدوير جنحة منطوية لا مشروطة وهي قائمة بذاتها حيث يمكن أن لا يكون لها ارتباط بشئ سلفاً أو لاحقاً

بناء على هذه القاعدة يكون انتهاء سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في حالة استئصال التدوير من يوم العلم بحدوث الجريمة أو من يوم استعانة حدثها بعد العلم بها أما القول بأن سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لا يندى إلا من تاريخ نفاذ المستعمل فهو خطأ إذ لو تامل في الاستئصال لما كان هناك جريمة وإنما لم تكن جريمة لما كان هناك حق في إقامة الدعوى العمومية ولا حق للشخص في السقوط وعدمه. والذليل بأن استئصال التدوير جنحة غير مشروطة بقطع يد التدوير بالتدوير مما لا يهدد المستعمل مقدرة على مدونة الاستئصال إذ من شأن ذلك أن يعطى الورقة المستعملة بشئ آخر مما بين الناس مما لا يفي للشخص قائمة من الاستئصال

وعليه قلنا ادعى التدوير في حالة الاستئصال واغضت الأعيان القانونية مدة ثلاث سنين من الترويج للأدلة سقط الحق في محاكمة المستعمل

٩٩١ إذا كسك النفس طبعاً دعوى مدنية بوقف ضرورة فانه يرتكب جريمة استئصال تلك الورقة. وكل استئصال بعد جريمة مستقلة ومع ذلك إذا كان الشخص الآخر في أثناء سير الدعوى المدنية يظن بتدوير تلك الورقة فإن جريمة الاستئصال تنبع من وقت التدوير في علم الشخص طبقاً لقاعدة ٢٢٣ من قانون المرافعات ومن هذا التاريخ أي من تاريخ هذا التدوير يندى سريان المدة لسقوط الدعوى العمومية فإن خروج هذه الورقة من يد الشخص (مواد ٣٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات) ومع حصول العلم بها بالتدوير يحصل في الواقع ونفس الأمر الاستئصال

(١٩٠٠) نفس وأوامر ٩ يونيو ١٩٠٠ تقريباً عند حد السقوط أرايميو وأكرم (١٩١٦ ج ١٠ = ١٩٠٠)

سقوط من ١٥ من ٢٠٠٩

(١٩١٦) الحكم من ١٩٠٠

الطبيعي غير ممكن بعدئذ وفصلاً عن ذلك فإن حالة المدعي عليه بعد حصول التزوير يجب مشابعتها بحالة المأمور وحرة الدفاع لتضييحه يجوز انكار الجزية والادعاء بصحة الورقة من غير أن يردعي ذلك الى الوقوع في جريمة استعمال جديدة

٩٩٢ ما كانت جريمة استعمال التزوير ليست من الجرائم المستمرة فالحالة الموجبة لفسوط حق القامة الدعوى لها انتهى من تاريخ آخر استعمال الورقة المرورة

د — مذهب مخالف . الاستعمال جنحة مستمرة

(١٢٦ جلد)

٩٩٣ يلزم الاتفات في جريمة استعمال التزوير الى توصي الطامس الذي يجعلها فورة جريمة موقفة وطوراً جريمة مستمرة فتكون جريمة وثنية على سحب الركنك لما الورقة بعد حصوله على ما يريد له أو تركها بين يدي من استلمت الورقة المرورة في حقه وتكون جريمة مستمرة اذا قدمت أثناء دعوى توقف تضييحه على صحة هذه الورقة وفي هذه الحالة ما دام الشخص مرتكباً على الورقة ليل عليها أو يقول دفاعه أنه يكون تضييحه بجريمة الاستعمال ولا يفتك منها الا اذا سحب الورقة بإرادته أو صدر الحكم خلوها أو استعادها . وتفتق الطعن بالتزوير في الورقة متى كانت بين يدي القضاء لا يقع من استمرار الجزية لأن من قدمها لا يزال له الحق بسحبها قائلاً لم يضل ذلك ووقف موقف المدافع قائ الطعن بالتزوير فهو لا يزال يدي صاحبها ويستعملها ليدخل النش على المحكمة

٩٩٤ اذا حكم نجا في دعوى مدنية بتزوير ورقة ففسوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة ينتهي من تاريخ ذلك الحكم

(٩٩٢) الدلائل صبح اولاد ١٩٠٦ القابلة عند محمد ابراهيم شبيب (٩١ — ١٩٠٦)

طول من ٢٢ من ٢٦

(٩٩٣) نفس وارام ٢٩ قاهر ١٩٠٢ محمد ابو سن عند القابلة (١٩٩٢ — ١٩٠٢)

طول من ١٨ من ٢٢

(٩٩٤) نفس وارام ٢٢ ابريل ١٩٠٢ محمد ابراهيم شبيب عند القابلة (٩١٨ — ١٩٠٢)

طول من ٢٢ من ٢٦

(٣) التذویر فی الأوراق الرسمية

ز - بیان الأوراق الرسمية

(١٢٩٦ و ١٢٩٧ هـ)

٩٩٥ كل دولة مكرمة على يد مأمور المختص رسمياً بتعريضها من الأوراق الرسمية كتعريض الجلسات القضائية والمحاضر أهل الخبرة ونحوهم لأن مكرمها عتبر رسمياً قبلها كتعريضها يكون بواسطتهم والتوقيع عليها منهم ولا يدخل في ذلك الأوراق المكرمة من أشخاص عاينين والمطابقة إلى الأوراق الرسمية كالمحضر الغش وتنازع الأقوال المتعلقة الموجودة في ملفات القضايا لأن تعريضها والتوقيع عليها لم يكن العلم بمأمور رسمي

٩٩٦ التذویر فی الأوراق المبررة إما يحصل عليها الخبطة في كتابة رسمية بنفس تعريضها بالموظف المبرر دون سواء شكل كتابة ليست من اختصاص الموظف المبرر لا بحسب التذویر فيها تذویراً في أوراق رسمية ولو كانت حاملة على نفس الورقة الرسمية بل تذویراً في ورقة خاصة ٩٩٧ لا يوجد نص قانوني يهتم المحاضر التي يجردها مأمورو السلطة في التحقيق الذي يسبق تبليغ النيابة أو قاضي التحقيق من الأشخاص الذين سمحت أقوالهم وقضائهم من ذلك فإن المحضر الغير القانوني يجوز التذویر فيه لأن عدم صحته قانوناً لا يفسد الوصف القانوني للتذویر الذي حصل فيه

٩٩٨ لا يشترط لاحتياز التذویر تذویراً في أوراق رسمية أن تكون الورقة الزبيرة صادرة من مأمور رسمي أو أن تكون مشوقة بطلانته لأن المراد بالورقة الانبوبة في باب التذویر هي الورقة التي من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتعريضها سواء صدرت منه صلاً ثم حدث

(٩٩٥) اشتغال مصر حوالي ١٦ أكتوبر ١٢٩٦ القیامة عبد الحسین صبر (١١١٤ - ١٢٩٦)

مطوى من ١٤ من ١٢٢

(٩٩٦) اشتغال مصر حوالي ١٤ نوفمبر ١٢٩٦ القیامة عبد السيد صبر (١٢٠١ - ١٢٩٦) مطوى

من ١٢ من ١٢٢

(٩٩٧) لندن والبرام الأول يونيو ١٢٠١ محمد احمد لادن عبد القیامة (٢٩٠ - ١٢٠١) مطوى

من ١٦ من ٢٩١

(٩٩٨) اشتغال مصر حوالي ١٢ نوفمبر ١٢٩٦ القیامة وورقة محمد شك القیامة على عبد المحمدي وآخرين

(١٢٩٦ - ١٢٩٦) مطوى من ١٤ من ١٤

التعبير فيها أو لم تصوره، ولكنها يجب أن يكون لها دوراً أصلياً على مثال ما يجرده صوراً، وشكلاً سواء كان ذلك بتقرير علامته الخاصة فيها، أو في العلامة لا كإكمال شكله الرسمي أو أصلها على حافة من الصورة والوضع لا يتصلان للغير، إنما لا يلزم فيه علامة كالشجالات الشريفة وذلك لأن اللغة البانية التي أراد القانون حفظها للأدوات الأثرية وحمايتها بوضع الشفرة على غلظها كما تخلص بأحداث التعبير فيها، هو الأمر الرسمي، فعلاً كذلك تخلص بأن يلبس إليه تقرير عالم يصدر عنه أصلاً.

س - بيان الأمور التي تخصها

(١٩٩٩ و ١٩٩٦ مخرجات)

٩٩٩ لا فرق في مكلف بقصد أثرية دور أوراقاً رسمية إذا كان من المستعدين

التأين أو من المستعدين الموثقين

٩٠٠٠ أن كان مكلف في مصلحة أثرية أو محكمة الواردة في المادة ٩٩٩ من قانون

المطبوعات (قديم) تتناول كل شخص مكلف صلب رسمي قد دخل تحت هذه المادة السليم بالمهمة

٩٠٠١ أن المادة ٩٩٩ مخرجات (قديم) لا تختم بأن تكون الدولة المؤداة التي يجردها

أحد الأمور ووجه رسمية ولكن بأن تكون من الأدوات الخاصة تلك الأمور بشرطها .

والقادة ١٨٩ (مت) يثبت ما هي تلك الأدوات . فالمادة المكلف بصح الاستعدادات التي تهم

دعوى الطبيعة أو البلاغة إذا هو مقرر آياً يكون مقرر من الأدوات الرسمية المانحة تحت حكم

المادة ٩٩١ في مسائل التزوير

ش - بيان المراتب من التعداد المنصوص عليها في الأدوات الرسمية

(١٩٩٩ و ١٩٩٦ مخرجات)

٩٠٠٢ حيث أن الماني عن تلك القديس باهر قال أن القسوب إلى الحكم عليه

الذكور هو أن دور مقرر ضغط واتخذ وحكم عليه طلقاً المادة ٩٩١ والمادة المذكورة انقضت

(٩٩٩) نفس وأولم ٢٩ بأمر ١٩٠٤ مخرج من حيث عند البلاغة (٢٢ - ١٩٠٤) حقوق

من ٢٠ من ١٩١١

(١٠٠٠) استقبل من حالة أول المرس ١٨٩٠ قبلية عنه أحد المراسم بهت (١٩١١ - ١٩١٠)

(١٨٩٩) حقوق من ١٠ من ١٩٠٠

(١٠٠١) حكم من ٩٩٢

(١٠٠٢) نفس وأولم ١٠ يونيو ١٨٩٢ شيخ الله صور وآخرون عند البلاغة (١٨٩٩ - ١٨٩٢)

حقوق من ٩ من ١٩٢

أن تكون ورقة الزبدة صفاء والسند هو ما يكتب بين المتأخرين وليس محضر ضبط
الرفعة من ذلك

وحيث أنه تلك صار يلزم البحث عما إذا كانت لفظة السند في المادة ١٩١ من قانون
المقررات هو ما يكتب بين المتأخرين أو كل ورقة تحرر بمصرقة موقوفة في مصلحة ميراث وأطلق
لفظ السند طبعاً ما يكون من الاستناد إليها وما أن قانون الملوك لم يعرف لفظ السند فوجب
الرجوع إلى القانون المدني الذي جاء بذلك

فالمادة ٢٢٦ من القانون المدني عرفت المقررات الرسمية بأنها هي المقررات التي تكون بمصرقة
المأمورين المختصين بذلك. والمواد التالية لها والمصرقة فيها عبرت بلفظ « سند » بدلاً عن
المقررات الرسمية. فبوعد من ذلك أن القانون استعمل لفظة مقررات رسمية وسند في نص واحد
وأطلق ذلك على كل ورقة تكون حجة على أي شخص

والمادة ٢٢٩ وما يليها أغلقت من المادة ١٣١٧ من القانون الفرنسي وما يليها. وطبقاً
القوانين عند تصديق المادتين ١٤٥ و ١٤٧ من قانون المقررات الفرنسية المأخوذة منها المادة
١٤٨ و ١٩١ عرفت مصري وبالأخص شهبه وروستان على قولها أنه يلزم المانع أحكامهم المادة
١٣١٧ وما يليها بالنسبة لما بين المدنيين وقسموا الأوراق الرسمية إلى أربعة أصناف أولها المقررات
الصادرة من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وثلاثاً الأوامر وساعات الصالح
والشعائر بأنها الأوراق الصادرة من الجهة القضائية وأما أنها تشمل جميع الأحكام والمعاملات
الصادرة من مأموري السلطة القضائية ووجه الصوم كل ورقة تقتض بالمراسلات أو تخضع
للإبانات كلها الأوراق الإدارية الصادرة من رؤساء المصالح وأما الملوك التي تحرر بواسطة
كتاب الملوك

وهكذا القضا والأوامر يابرس أبديت ما ذهب إليه هؤلاء العلماء من التقسيم المذكور
أخيراً بمجلة أحكام أولها في سنة ١٨١٠ وأخيراً صدر أخيراً

علم ما تقدم ما يشمل عليه وما يقيد لفظة المقررات الرسمية لولسند في الأصناف التي فصلت
وإذا لم يلفظ لفظ السند في اللغة العربية ويبد الله يأتي لفظ سني أهمها وهو ما للتدرج فيه
الانقسام الأربعة كونه سند الإنسان ولا شك في أن أنواع تلك الانقسام هي أصل ما يند
عليه الإنسان في الأمور التي ولم يفت في اللغة أن السند هو خاص بما حرر بين المتأخرين. فبين
الآن أن لفظة « سند » ليست خاصة بما حرر بين المتأخرين بل تشمل محضر ضبط الرفعة

ص — حوالات البرسته

(١٩٩ و ١٨١ طرولت)

١٠٠٣ حواله البرسته ودفتر تسليم الحوالات الموجودة في مصلحة البرسته هما من قبل
الأوراق والمعار الرسمية المترو عنها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات فن وضع ذرواً لعدا.
المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذي شهد ذرواً بأنه هو نفس
المرسل اليه بامكان يقتضي القانونين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون الشفولت

ض — بوالس السكة الحديد

(١٩٩ و ١٨١ طرولت)

١٠٠٤ أوراق بوالس السكة الحديد المصرية تعتبر أوراقاً رسمية وتذویر بها يعتبر
تذویراً في أوراق رسمية

ط — دفاتر الانتخاب

(١٩٩ و ١٨١ طرولت)

١٠٠٥ دفتر الانتخاب المصمم عليه في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب هو من
الأوراق الرسمية

ولا يثبت صحة التصوير في دفتر الانتخاب ما اذا حصل التصوير قبل ثلثه شوقيع المدير عليه لأن
عدم توليحه عليه لا يثبت منه رسمياً بل غاية ما يقال في ذلك انه يجب في الشكل لاساس
له بالحققة

١٠٠٦ ان المادة ٤٤ من قانون الانتخاب فصلتها ان كل طعن في صحة الانتخاب
يقدم في الثانية أيام لمخ قد أدخلت تحتها كل طعن من أنواع الطعن المشتمل عليها هذا القانون
ليس الاضي قاصرة على أنواع الطعن المدنية وأما دعوى التزوير في دفتر الانتخاب فتشـ

(١٠٠٣) مصر جليلات ٢٦ ابريل ١٩٠٥ قباية عدد اعلام اخبار (٢٢ — ١٩٠٤) طرولت
من ٢٠ ص ٢٢٢

(١٠٠٤) طرولت ٢٤ مارس ١٩٠٢ قباية عدد انكسار حادي مطاي . وقد حكم استئنافاً
في هذه القضية بأخذ هذا الرأي طرولت من ١٨ ص ١٦٢

(١٠٠٥) اسيرط عاتق ٣٠ مارس ١٩٠٩ قباية عدد حادي حادي عبد السيد (٤٤ — ١٨٩٩)
طرولت من ١٤ ص ١٥٢

(١٠٠٦) حكم من ١٠٠٥

أكثر لم يدخل تحت الفقرة ٤ قل « بل أنها يجوز وضعها في بحر الماء المخصوص عليها في قانون الطوابع
وإن وجود قانون خاص في ترانسا لمصلحة البراقم (ومن ضمنها التزوير) التي ترتكب في
الانتخابات وتكون مخر بها أسف من الطوابع العادية المخصوص عليها في القانون العام اقرتسوي
والقانون المصري أيضاً ليس بسبب لأن يكون الشارع المصري قصد أعمال هذه البراقم أو عدم
الغالب عليها في قامة المادة دام قانون الطوابع المصري قد جاء بعد قانون الانتخاب المصري
فيكون الشارع قد أراد جعل غلب التزوير في الانتخاب داخل تحت مخصص قلب الشغل
لجميع أنواع التزوير العادية

فقد قرر الانتخاب المخصوص عليه في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب هو من الأوراق الرسمية
التي يعد التزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية

(٤) طرق التزوير في الأوراق الرسمية

ط - الجهات امضاء أو ختم مزور

(١٢٩ مكررات)

١٠٠٧ أن وضع ختم على أوراق رسمية تحت امضاء صحيح فيه شهادة المأمور الرسمي
المقرر لما بين من نسب إليه هذا الختم وضعه بنفسه اماده على تلك الورقة وثقلت بحمل القانون
الختم الموضوع على ورقة رسمية حية في الصاعدة ذلك كان هذا الختم مزوراً كانت هذه الشهادة
متأخرة حقيقة لأنها لم تكن حينئذ الختم قوما ليست له فثبت انه ختم صاحب الامضاء الذي
تصح الصاعدة عليه حاله ان الاسم ليس كذلك وعليه بانه وضع هذا الختم المزور
في أوراق رسمية

ولا يصح اعتبار هذا العمل تزويراً كون وضع هذا الختم لم يبرر حقيقة ما قصد تخريره بالورقة
لأن القانون لم يجعل هذا شرعاً في تزوير الأوراق الرسمية بل اعطى التزوير على كل تقدير في
موضوع الورقة وشكلها نصلاً لتفادها من كل وجه يمكن الاستفادة منها

(١٠٠٧) استئناف مصر عاصي ١١ أكتوبر ١٩٢٩ القباية ضد حسين صبر (١٩٢٨ — ١٩٢٩)

مكرر من ١١ من ١٩٢٩

ج - اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . أمثلة

(١٩١٠ هـ - ١٩١١ هـ)

١٠٠٨ من مضروب التزوير في الأوراق الرسمية ما لم اضطر شخص لمرأة ادعى المحكمة الشرعية يدعي أنها أمه لاثبات حياة أمه في ذلك التاريخ واستحصل على اطلاق شرعي لذلك حاله ان المرأة المذكورة لم تكن أمه بل امرأة اخرى وأمّه شقيقة . فعليه على هذه الجريمة بكونه يوجب المادة ١٩٠ عقوبات

١٠٠٩ من جلة وقائع التزوير حمل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كأن يدعي زيد ان أخاه وكنته في عقد زواجه على صروج لها لم تركه ذلك وان يطلد الطلقة هذه الدعوى

١٠١٠ اذا كانت الواقعة الثالثة بالحكم تزويراً حصل بواسطة اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها فإن هذا الأمر لا يمكن اعتباره شيئاً مدنياً لا مطالب عليه بل هو تزوير مطالب عليه لأن علماء القانون يقررون بأنه اذا عرض على شخص ورقة لاخطاها وأصلها دون قرأها وكانت مشتبهة على غير ما فهم له بعد ذلك تزويراً يعاقب عليه بمقتضى الورقة لا شيئاً مدنياً

١٠١١ رفع زيد دعوى على بكر تحصل بكر على ورقة زبارة . مطروح عليها اسم زيد ومحمد الى خالد الكاتب السوي واستكتبه على هذه الورقة ما مضونه بعد القاضي بطلع مبلغ من القود أثيراً على المساعدة ثم أرسلت هذه الورقة لغير معاذة الى القاضي بطريق الريبة بقية التماسها منها من قبل زيد الأمر الذي اعتضده القاضي خطأ

الحكم بما على ذلك ان حالاً أولئك حرية التزوير في المحررات وأن كذا أثره في ما

(١٠٠٥) استئناف مصر جاني ٢٢ ابريل ١٩٠٩ القابلة ضد سليمان الخياط (٢٢٩ - ١ - ١٩٠٩) طروق من ١٦ من ١٩٠٩

(١٠٠٩) التكملة استئناف جاني ٢ مارس ١٩٠٩ القابلة ضد محمد محمود محمود (١٩٠ - ١ - ١٩٠٩) طروق من ١٣ من ١٩٠٩

(١٠١٠) قض وادام التل المصطفى ١٩٠٥ القابلة ضد الشيخ محمود السيد ومن ضد (١٢١٤ - ١ - ١٩٠٥) طروق من ٢٠ من ١٩٠٥

(١٠١١) التكملة استئناف جاني ٢٠ فبراير ١٩٠٦ القابلة ضد السيد السليبي اوراقه دسولي وآخر (١٩٠ - ١ - ١٩٠٦) طروق من ٢١ من ١٩٠٦ . وقد تقدم عن هذا الحكم على قض يدعى ان الواقعة لغير مطالب عليها فالحكم على القاضي بالادام

١٠١٢ - يعتبر نوب برآ في أوراق رسمية ما لو أخذ طريق المش نواحي شخص على ضد
 منسوب اليه في دفتر رسمي مايل انه يوقع على ضد آخر في دفتر آخر
 ١٠١٣ - حيث ان طاء القوانين كانوا عند شرحهم المادة ١٤٦ من القانون الفرنسي
 المادة المادة ١٤٦ من القانون المصري ان ذكر واقعة غير حقيقية من قبل موظف في شهادة
 لا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ الا اذا كان الموظف مسؤولاً بصفة شخصية فان بقت هذا
 الامر وان اخلوه بعد الشك بآءا فاما كان الموظف غير مختص بأحداث هذا الامر واخلوه لا
 يكون دليلاً فيها فلا تكون هذه الشهادة من خصائص وظيفة واقترب منقوبة عنه . وانما اكرم
 البحث عما اذا كان من اختصاص الحكم البحث عن الحقائق واثبات الجناية ام لا
 فاذا استقر با جميع القوانين والاوامر وبالاخص قانون تحقيق الجنايات لم نجد اسم الطالب
 من ليد رجال الحكومة المختبرين منهم من ملووي الصبغة القضائية المختصين دون غيرهم
 والبحث عن مرتكبي الجرائم وضع المادة والراعي التي ثبتت لارتكاب الجريمة او براءة ساحة
 التهم . فيكون حيث اننا قاعدة السالف ذكرها ليس من خصائص الحكم ان يذكر في كشفه
 مرتكب الجناية ولو كان عالماً الا اذا طلب بصفة شاهد اعتيادي وذكره القائل او عدم ذكره . بيان
 وما نسب اليه من هذا الوجه لا يدخل تحت المادة ١٤٦ لانه ليس من خصائصه . وقد ايدت محكمة
 النقض والاوامر ما ليس هذه القاعدة التي اثبتها العلماء الصلة احكام متاحة بدون تغيير فيها

ج - اثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امثلة

(١٢٩ عقوبات)

١٠١٤ - من سرقه باسم شخص آخر حكم عليه عقوبة كسري بدلاً عنه وقد
 تحورت هذه الواقعة الكاذبة بصفة واقعة صحيحة في أوراق رسمية اميرة كدفتر الضمن مثلاً
 كان ذلك القائل مدوفاً من المروين القاطنين بالثقة ١٩٠ عقوبات (لجزم)

١٠١٥ - من سرقه باسم غيره وحضر العلم اعطى طائ الامتحان الحكومية للمعركة

(١٠١٢) استئناف مصر حوالي ٢٦ يونيو ١٩٠٥ القادة وهو في راحة عند التبع حمود السيد ومن
 به (١٣٥١ = ١٩٠٥) عقوبات من ٢٠ من ١٤٢

(١٠١٣) حكم قرا ١٩٠٦

(١٠١٤) استئناف مصر حوالي ٢٦ ديسمبر ١٩٠٦ القادة عند ارفع موسى الشيخ (١٩٠٩) =
 ١٩١٦ عقوبات من ١٢ من ٢٥

(١٠١٥) استئناف مصر حوالي ٥ فبراير ١٩١٢ القادة عند حمود كامل واحد حورثيد (١٩٢٩) =
 ١٩١٦ عقوبات من ١٢ من ٢٥

لكي يحصل بانتحابه شهادة لخدمة الوزير الذي سمي نفسه باسمه بعد عمله بتزويراً صافاً عليه بالكتابة
١٩٠٠ مخرجات

والشخص السمي باسمه والحاصل الامتحان لخدمته يعتبر مشاركاً في التزوير اذا كان ذلك
الحصل حاصلًا بالاتفاق منه او غيره

١٩٠٦٦ ان مجرد تسمي الانسان اسمه امام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويراً في ما
يكتب عليها شأنه في الأوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين واصاب
ذلك الشخص ضرر من هذا التغير

١٩٠٦٧ ليس من المضمّن أن يكون التزوير في الأوراق الرسمية قد عد الرهف المجرم
لخدمة الرسمية من ضمن العقاب بل يكفي أن يكون الرهف عنصراً يضرر المصلحة الرسمية التي أُنشد
الشخص غير موافق على تزويرها بكتابة من كهنات القروير مثل ابدال شخص بأخر أو تسمية
شخص باسم آخر في عقد رسمي

١٩٠٦٨ ان القول بأن الكذب الذي يقع من الانسان في دعوياه وقترانه لا يمكن أن
يعد تزويراً على تعباً ليس قولاً صحيحاً على الاطلاق بل يعتمد على احوال دون اخرى
فالكذب في موضوع الدعوى لا عقاب عليه ما لم يقع في بين أو شهادة ولذا اذا كان في الحقيقة لو
في الاسم فاساس الجناية موجود فإن أخذ الرجل صفة غير صحيحة او اتصل اسمًا غير اسمه
وتوصل بذلك الى سلب اموال الناس فهو تعصب واذا وقع بالاسم المتصل او اقتضد اسمًا له
اعلم كلاب ضرره لو هيئت من الحاكم هو مروج ويحالف عقاب الوزير اذا تفرقت الشروط
الاخرى للتزوير

١٩٠٦٩ يعتبر تزويراً في لوائح رسمية من ادعى كذباً اعلام هيئة شرعية بوزائه لمخوف ما
واستخرج منها اعلاناً شرعياً لموت الوراثة هذه . ويعتبر الشهود الذين شهدوا له بالوراثة امام

(١٩٠٦٦) استضاف مصر حالي ١٥ ابريل ١٨٩٧ النيابة عند السيد عبد القادر عيسى (١٢١) —

(١٨٩٧) مخرجات من ١٢ من ١٨٩

(١٩٠٦٧) استضاف مصر حالي ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ النيابة عند محمد حسن علي (١٢٢ — ١٩٠٠)

مخرجات من ١٥ من ٢٨٩

(١٩٠٦٨) مصر مخرجات ٢٩ يولي ١٩٠٢ النيابة عند محمد توفيق السيد شوقي وآخرون مخرجات

من ١٢ من ١٨٧

(١٩٠٦٩) مصر حالي ٢٨ يونيو ١٨٩٩ النيابة عند أحمد السوادي وآخرون مخرجات من ١٤ من ٢٦

المحك مع عليهم يكتب دعواه مشاركون له في الحاية لأن شهادتهم من قبل الأعمال المبدية
والجيرة القوية

١٠٢٠ بالتب يقتضي المادة ١٨٠ من قانون الموقوفات من نصي لمصر ككاتب واستلم
من رتبة اقتراح دعوى ملية الشخص غيره وجميع أعضاء ذلك الشخص عليها ثم حصر أمام المحكة
بصفته ذلك الشخص حتى صدر عليه الحكم بهذه الصفة

(٥) الدعوى العمومية

أ - حق إقامة الدعوى

(١٠١ - لائحة الترتيب ٥ مائة ٢٨٦ مراجعات) .

١٠٢١ أن تشارك الزور من القصد الزور لا يمنع إقامة الدعوى العمومية لمطالبة المرتكب .
وإن ما ورد بالمادة ٢٨٦ مراجعات من يجوز انتقال المدعي عليه المرافعة الخاصة في مادة التزوير
بشأنه من التمسك بطريق المدعي فيها ذلك لا يصبح الأركان على إلا هذه المادة خاصة بالخطوق
الشخصية ولا لرباط لما بالقرن السوري الشان بجواز التزوير

١٠٢٢ لا يمنع من إقامة دعوى التزوير الجارية عدم ادعاء القاضي عليه بقرارة القصد
الزور في دعوى مدعية أقيمت من قبل واكتشاه طلب رده و حلالة ولا يمنع مما كتبت لتناول
القيم عن تمسك بالقرن الزور من القصد

ب - الاختصاص

(١٢ مائة)

١٠٢٣ كل محكمة مختصة بالحكم في جميع الركنات لو كانت في دائرتها هي مختصة أيضاً

(١٠٢٠) نفس وأوامر ٩ فبراير ١٩٠٢ محمد عبد الحميد السوري وأمر عبد القاب (١٠٠ - ١٩٠٢)
مجلس من ١٩ من ١٩٢٢

(١٠٢١) نفس وأوامر ٢٨ مايو ١٩٠٥ طلب أحد مصري ومن مع عبد القاب (١٠٢ - ١٩٠٥)
مجلس من ١٢ من ٢٠٢

(١٠٢٢) نفس وأوامر ١ فبراير ١٩٠٤ أحمد عبد القاب عبد القاب العمومية (١٨٠ - ١٩٠٤)
مجلس من ٢٠ من ١٩٢٢

(١٠٢٣) نفس وأوامر ١٨ أبريل ١٩٠٦ علي عبد القاب وأمر عبد القاب (٢٦٢ - ١٩٠٦)
مجلس من ١٩ من ١٩٠٠

الحكم في البيع المرتبطة تلك الحجة الأصلية
ولا كانت حجة استبعاد الزورة المرتبطة بحجة تزوير حصة بالحكمة التي كانت
محصنة بالحكم في حصة التزوير وقت توضع في دائرتها هي أيضاً محصنة بالحكم في مسألة استبعاد
الزورة الزورة ولو لم يكن الاستبعاد والقبول في دائرتها

١٠٢٤ ان حصول التزوير في وثائق رسمية يحدث بصورة فاضحة الاحوال الشخصية
كوثائق الزواج لا يقع المحاكم الاعلية من النظر فيه نهائياً نظراً في حصول الجزية وليس في
قيام الزوجة والحكم الذي يصدر منها لا يؤثر على ما فاضح لاحوال الشخصية لان هذا ان
يبحث قيام الزوجية في المستند المعلن فيه وهي سواد

١٠٢٥ ان النقد الرسمي المسؤول على يد فاضح شرعي بمصهور الشهود كوثيقة مثلاً يمكن
الظن فيه بالتزوير امام المحاكم الاعلية والحكم فيها بالتزوير اذا ثبت لها بالادلة الطبية والفحولة
تكتب ما التمثل عليه من مصور المؤلف في المحكمة والشهادة على هذه بالوقت وتكتب الشهود
الذين شهدوا على مصوره واقراره هذا

ث - استغلال المحاكم بعضها من بعض في الحكم في مسائل التزوير

١٠٢٦ حيث ان دعوى التزوير المقررة بالمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات المدنية وما
يليه هي بخلاف دعوى التزوير المقصود في هذه القضية ان الأولى من الحقوق المدنية المتعلقة
لكل من الافراد والثانية هي من الحقوق السببية المودعة تحت امانة الولاية السببية ولم يكن
للانفراد فيها ادنى تعلق ولا يمكن المصاحبة فيها بخلاف الأولى فان مصور القرار المدعى عليه لو
تأثر المدعي بالتزوير لتسقط وكلها لم تكن وان المخصص بالحكم في تلك هي حكمة البيع او
الطبقات والمخصص بالحكم في هذه هي المحكمة المدنية تفرق حسب بين طائفتين المدعين

وحيث ان وجود دعوى مدية امام المحكمة ايلزنية عن الكيفية الواقع فيها التراجع لا يوجب
سير الدعوى الخاطئة الى الامور بالعكس فلو لم يعالج القضية المدنية لظن بت القرار الجواني في

(١٠٢١) استئناف مصر حوالي ٢٢ مارس ١٩٠٠ القيا - ضد محمد حسن ومن ضد (٢٢٩٠ -

١٨٩٩) طولي كاس ١٢ من ١٩٩٩

(١٠٢٠) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٨٩٩ المراد المدني سابق وآخوه ضد حامد المصري مصطفى

والسيد (٨٩ - ١٨٩٩) طولي من ١٩ من ١٩٩٩

(١٠٢١) استئناف مصر حوالي ٣ يونيو ١٨٩٩ السيد بياض ضد زكري الله طاهر (٢٩٢ - ١٨٩٩)

طولي من ١ من ١٩٩٩

المسألة الجدلانية إذاً أن الحقوق الدستورية تقدم على الحقوق الشخصية ومن جهة أخرى على التهم بالتزوير الأصلي مصاب في شخصه وماله وشرفه وأمره الحقبة مستقرة طالب من تعدى على قواعدها فكيف تؤثر الدعوى التي بهذه الطبيعة وتقدم الدعوى الأخرى التي موضوعها ليس إلا جانباً من مال أحد الأفراد فقط

١٠٢٧- إن الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجبة التي قد دعوى الدستورية في مواد التزوير قانونية المطعون فيها بالتزوير مدنياً هي التي تكون موضوع التحقيقات أما في الدعوى الجدلانية فإن موضوعها يكون شخص التهم ولا يمكن الاعتداء في المواد الجدلانية على التحقيقات المدنية ولعلنا إذا طلب التهم مباح شهوده وحسب على المحكمة سماعهم والا كان حكماً مرفوضاً

١٠٢٨- لا يجوز المحكمة جانبية مطلوب منها النظر في قضية تزوير إن اعتبر التزوير أمراً مرتكبة فقط على حكم أدلي سبق صدوره بقضي شؤنه وعلى التحقيقات المدنية التي بني عليها هذا الحكم بدون إبراء التحقيق ما جازي والا كان الإعلان جوهرياً

١٠٢٩- الحكم الصادر بصدقه ورقة مطعون فيها لا يمنع مطلقاً النهاية الدستورية من إعادة الدعوى إذا المحكمة المدنية لما الثاني في الحكم بإعطاء السند صحيحاً لو مزيوراً وأما محكمة المجمع فتأثيرها في الحكم ببراءة التهم أو إدانتها

١٠٣٠- لا تأثير للإجراءات القصائية الجدلانية على الدعوى المدنية فلا تنفذ مثلاً المحكمة المدنية بالأخذ بتحقيقات جانبية كما هي في مسألة تزوير مرفوعة لديها بل يعني لما أن شعري الأمر بنفسها وتحمك فيه حسب ما يراهي لما ولو خالفت في حكمها التحقيقات الجدلانية

١٠٣١- القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لا وجه للاقتداء بالدعوى ويؤيد من لائحة الشكوى لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والدور فيها تماماً

(١٠٢٢) مجلس وأوامر ٩ ديسمبر ١٩٤٩ عدد المجمع عرض من عند النيابة (١٤٠ - ١٤٩٩)
مجلس من ١٤ من ٢٤

(١٠٢٨) عرض وأوامر ٣٠ نوفمبر ١٩٥١ سليمان تكره عند النيابة (١٤٢٨ - ١٦٠٥) عرض من ١٢ من ١٩٥١

(١٠٢٩) عرض وأوامر ١٥ نوفمبر ١٩٥٠ عرض من عند النيابة (١٦٩٩ - ١٩٠٥) عرض من ١٤ من ٩٠

(١٠٣٠) استئناف مصر عدلي ١٤ مارس ١٩٤٤ ترويز عرض من عند أوقاف أحمد (٢١٣١ - ١٤٩٢)
مجلس من ٩ من ٢٤

(١٠٣١) علي سوابق ١٤ من ١٢ ديسمبر ١٩٤٩ سليمان محمد نور الذي عدد سلامة عرض من ٢٦ - ١٤٩٩
عرض من ١٤ من ١٤

١٠٣٣ لا يوجد من في القانون يقتضي فصل الحاكم المدنية بربطه بالاحتكام الصادر من الحاكم الجنائية مبرر أن المحكمة المدنية انظر في دعوى تزوير ورقة وقعي بخزيرها ولو كانت مسألة الزور هذه قد نظرت أمام المحكمة الجنائية وحكم بها النهائية براءة التهم

ل - توفيق المحكمة الجنائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

١٠٣٤ حيث أن الاطلاع الشرعي المأمون فيه القانون يقتضي على حكم شرعي صادر من قاضي الاسواق الشخصية شئت ورائة التهم الأولى

وحيث أن الحكم المذكور قابل للفطن فيه لعدم الجدية المختصة

وحيث أنه من الشيع والقرار قانوناً أن لا يحكم في مثل هذه الاسواق في المسائل الجنائية قبل الفصل أولاً وبخاصة في الدعوى الشخصية

وحيث أن الحاكم الجنائية ليست مختصة بنظر الدعوى الشخصية والحكم بتزوير الاطلاع المذكور والحكم الذي يصدر بطريق قبل الفصل من الجدية المختصة في الدعوى الشخصية بما يس الحكم الشرعي المحكي به لأنه لا يمكن الحكم بطريق إلا بعد التثبت بأنه لم يكن هناك زوجية ولا وراثة وهذا يشتر أيضاً حكمه شيئاً بأن الفرائد هو غير التهم على أن ذلك هو من المسائل المتعلقة بالاسواق الشخصية المختص نظراً بالحكم الشرعية يقتضي للمدينين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب الحاكم الاعلانية

وحيث أنه كان يجب على النيابة المدعية أن لا تقيم الدعوى المدعية قبل الفصل في ذلك من جهة الاختصاص ولعدم تقديم حكم من قاضي الاسواق الشخصية بطلان الاطلاع الشرعي المأمون فيه لا يمكن حيث يصح الحكم الاعلانية انظر في صحة الاطلاع المذكور اوفي عدم صحته ولا تخبر ان هناك الآن جارية وشين حيث تأييد ما حكمت به المحكمة اول مرة

١٠٣٥ حيث أنه تبين أيضاً أنه لم يحصل في صحة احد هذين الشهود شرعاً على غاية ما في الامر ان حاضرة قاضي مدبرة ثمة الشرعية لا حلت من النيابة المدعية الفصل شرعاً في

(١٠٣٢) الشكاوى مصر على ٢٦ يناير ١٩٠٦ عند المظنة محمد وآخرون ضد احمد درويش وآخر

(٥٥ - ١٩٠٠) طوى من ١٥ من ٥٢

(١٠٣٣) اشتراك مصر على ١٦ مايو ١٩١٢ البتة ضد محمد الطوسي (١٠٥ - ١٩١٢)

طوى من ٢ من ٢٠٩

(١٠٣٤) طاعة قاضي المحفل ١٩ ديسمبر ١٩١٢ النيابة ضد محمود محمد طيحه وآخرون طوى من ٥

من ٢٢٢

على المسألة انجليا بالادلة برا ٢١٧ الزلمة ١٣ سبتمبر سنة ٩٣ انه يرى اعتبار قضية عقد زواج محمد بليثت بتدريج المدكورة دون قضية شمرخ المذكور للاسباب الواقعة بهذه الالة
وحيث ان الحكم بتزوير احد عذرين القدين يترتب عليه الحكم بطلان زواج احد الزوجين وكذا العكس
وحيث ان لالة ١٦ من لائحة ترميم الحاكم الاعلية صبرت على تلك الحاكم القدر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها

وحيث ان التزوي الذي ادله حاضرة قاضي مديرية قاي في هذه القضية لا يمكن اعتباره بمثابة حكم شرعي في دعوى رجعت اتم حصرته كما افاد بذلك لالته قرة ٣٩٢ بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ من انه لم يسمع دعوى شرعية في هذا الخصوص لعدم وجود مدعى بها ومدعى عليه
وحيث انه بهذه الحالة التي ما دام لم يحكم بطلان احد عذرين القدين من المحكمة المختصة يرى ضرورة اعتبار صحة عقد زواج بليثت بتدريج المدكورة بالمدعى شمرخ محمود التهم الاول حتى يحكم بطلانه شرعاً

١٠٣٥ حيث ان مسالة كون الشخص مسيحياً ثم اسلم او مسلماً ثم نصره لا تترك من الاحوال الشخصية التي لا يميز لها حكم الاعلية مدية كانت او جنائية ان نظرها ولا ان تأويل الاحكام التي تصدر فيها بل يجب عليها ان تحكم من قضاء فيما عدم اختصاصها في رجعت اليها مسلكاً من هذا القبيل

وحيث ان مسالة الانكحة هي ايضاً من الاحوال الشخصية المطبوعة على الحاكم الاعلية صلماً لا يميز لهذه الحاكم ان تحكم بان تكاح المسيحي المسلمة والعكس باطلاً او غير باطل موقوفاً او غير موقوف

وحيث ان ما هو موضوع حصوله الى التهم الذي هو عزيز نفسي هو ادخاله الى مسلم وسمى فيه باسم كثر من ابناء المسلمين وتزوج بالمرأة مسلمة فلا يمكن والمطالبة هذه اخبار ما حصل منه انه بلغ تحت نص القانونين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات الا بعد اثبات انه لم يسلم وانه لم يدل على نصرانيته واستصل التزوير بتغيير اسمه ووضع في عقد الزواج اسماً غير اسمه الأصلي بخلاف ما افاد اسلم خليفة وغير اسمه بعد الاسلام مع ثباته على اسلامه وامضى العقد بالاسم الاسلامي فلا يعد ذلك تزويراً

(١٠٣٥) استقبل صدر جاني ٦ يولي ١٩٠١ القيلة منه مرر بمي (١٩٠٥ — ١٩١١)

طريق من ٦ من ١٩٠٣

وحيث أنه لم ينسب لمرتبة نصفي في الدعوى المذكورة إلا أنه غير اسمه ولم ينسب له أنه استعمل باقي طرق التقرير المخصوص عليها المادتين المذكورتين فلا يأتى الحكم بكونه دور إلا إذا ثبت كما تقدم أنه لم يزل مسيحياً

وحيث أنه وإن كان مذكوراً في هجره وسط الواقعة أنه اعتزى أمام سلون البوليس أنه لم يعلم إلا أنه أنكر هذا الاعتراف أمام القاضي الشفيعي وأمام مجلسي المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئناف بل صمم ادعاء على كونه اسلم حقيقة وأنه ما زال يقاتل على إسلامه وليس لهما أن يقول أنه ما زال يقاتل على نصرانيته لعدم وجود اعلام شرعي يقضي بأنه اسلم حقيقة لأنه لا يوجد نص قانوني يجبر في تخفي دعواه الاسلام على صدور اعلام شرعي، وذلك يظهر طبقاً أن مسألة كونه اسلم أو لم يعلم يقاتل على حاله ولم يوجد ما يثبت بعد الامرين ولم يفعل في هذه المسألة بحكم النهائي من جهة الاختصاص

وحيث أنه كان يجب على النيابة العمومية ان تطالب اثناء فصل هذه المسألة من جهة الاختصاص حتى يقضى لها ان تظفر فيها اذا كان لها حرية تزوير لم لا ولما يهمله المسألة لا يمكننا أن نتهم بالتزوير إلا بعد صدور الحكم النهائي وإن الشخص لم يكن مسلماً حقيقة وقت هذا الزواج

م - اثبات وفاق التقرير

(٢٢ مادة)

١٠٣٦ أن عدم وجود حكم الجزية (الوقعة الزوراء) في اوراق الدعوى نصت ظر المحكمة لا يمنع المحكمة من الحكم على زورها بالفترة القانونية اذا تطلعت حصول التقرير بإثبات أخرى

١٠٣٧ أن شهادة الشهود وشهادة الوقيين على العقود الرسمية والمحررين لما تكلموا اذلة مطلقة ضد صحة العقود الرسمية عند الادعاء لها بالتزوير مدنياً ووجداناً

(١٠٣٦) في جواب استئناف صج ٢٥ مؤرخ ٢٨٩٥ حين يثبت عدم الحق وأكثروا منه النيابة

(٢٢٩-١٨٩٦) خلال من ١١ من ٩٩

(١٠٣٢) حكم عدد ١٠٠٥

٦ - تدخل التقرير في الطريقة الثانية

(٣٢ ضوابط)

- ١٠٣٨ إذا لم يرتكب الموظف جريمة التقرير إلا توصلاً للاختلاس بعد طريقة جارية واحدة هي جاية الاختلاس فلا يحكم عليه إلا بالطريقة التي تستوجبها هذه الجاية
- ١٠٣٩ التقرير الحاصل لعدم الاختلاس يستتر مع الاختلاس جريمة واحدة تعاقب عقاباً واحداً عاتقاً حكمت المحكمة عليها بقرنين كان ذلك خطأ في التطبيق وجاز نقض الحكم
- ١٠٤٠ ان التقرير المرتكب توصلاً الى النصب يحصل الطريقة جنحة نصب لا جريمة تقرير

(٦) الدعوى المدنية

أ - وجوب المصلحة القانونية لرضا

(٢٢٢ مرامات)

- ١٠٤١ حيث لم يكن المدعين مصلحة قانونية في الطعن بالتقرير في صورة الشرطية المذكورة إذ انها تقتضى بالتقرير ولم يحصل الطعن بها من أي الشان فليس هناك حيفه وجه في قبول طلب استرداد الخسرة لوراثي المقدمة في الدعوى

ب - وجوب رفعها أثناء نظر الدعوى الأصلية

(٢٢٣ و ٢٢٤ مرامات)

- ١٠٤٢ ان الأتعاد بالتقرير يجب ان توجه دعواه في أثناء نظر الدعوى الأصلية وبناء

- (١٠٣٥) استئناف مصر جاني ٢٩ يناير ١٨٩٢ النيابة ضد مطبوع لربيع (١٦١٩) — (١٨٩١) عفا من ١ من ١٢٢
- (١٠٣٦) طعن وأولم ٢٩ ديسمبر ١٨٩١ دعوى التماس حلفه ضد الزكاة (١٨٩١ — ١٨٩٢)
- طعن من ١٠ من ١٢
- (١٠٤٠) استئناف مصر جاني ٩ نوفمبر ١٨٩٠ النيابة ضد عبد الوهاب عمار (١٨٩١ — ١٨٩٢)
- طعن من ١٠ من ٢٨٣
- (١٠٤١) استئناف مصر جاني ١٩ يناير ١٨٩١ شحاتة فريد وآخر ضد أحمد الحسن (١٨٩١ — ١٨٩٢)
- طعن من ١ من ١٢١
- (١٠٤٢) استئناف مصر جاني ١٦ نوفمبر ١٩٠٢ عبد الحفيظ بدوي ضد عبد الوهاب وآخرى
- (١٨٩٠ — ١٨٩١) طعن من ٢٢ من ١٢٢

عليه لا يمكن قبول دعوى التزوير أثناء النظر في دعوى الأمان وفي هذه الحالة يلزم المدعي بالثبوت المخصوص عليها في المادة ٢٩٦ مراحضات

ي — إبطالها السير في الدعوى الأصلية

(١٢٣ و ٢٢٥ مراحضات)

١٠٤٣ أ المادة ٢٧٣ من قانون المراحضات الأعلى (خلافاً للمادة ٢١٤ من قانون المراحضات الفرنسي) لا تخول للقاضي أن يرفض من يادى الرأي طلب الادعاء بالتزوير الذي يقدم في أثناء الخصومة وعلى ذلك ففي عدم له هذا الطلب في مهلة القانوني يجب عليه أن يوقف سير الدعوى الأصلية بدون أن يبحث في قيمة دعوى التزوير

١١ — ادلة التزوير — الملبوسة والمرفوضة

(٢٥٩ و ٢٤١ و ٢٥٥ مراحضات)

١٠٤٤ يجوز قول دليل تزوير ولو لم يكن فيه وحده كفاية البرهان إذا كان مع ثبوت بهال يمكن معها أن ينتج منه ومن قرآن أسواق أخرى في الدعوى البرهان تمام على التزوير وعلى الأخص يجوز أن يدل دليلاً على التزوير الادعاء بأن أحد من دعواه الهم شهود على المدعى الملبوس فيه كالم بناء في التاريخ المذكور ٥

١٠٤٥ حيث أن لو كان حكم المحكمة الابتدائية في رفض ادلة التزوير على كونها غير مستورة أو غير مطوقة حوى غير محله ومخالف للقواعد القانونية التي تنص على أن لا تقبل المحكمة ادلة التزوير إلا ما بكونت متفقاً بالدعوى وحازز القبول بالنظر لاثباتها وما يترتب على هذا الثبوت طبقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المراحضات

وحيث أن المواد ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٩٢ من القانون المذكور نصت بأن المحكمة أن تحكم في ابطال تزوير الوثيقة الملبوس فيها إذا ثبت ذلك لديها وأن تأمر بقبول ادلة التزوير وإثباتها بالطرق القانونية وأن تحكم برد و حلال أي وثيقة تعلق لها أنها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الوثيقة

(١٠٤٢) استئناف مصر عدلي ٢٩ فبراير ١٩٠٥ محمد بك الشافعي ضد محمد بك مصطفى (١٤٢)

(١٩٠٣) عدلي من ٢٢ من ١٩٠٣

(١٠٤٤) استئناف مصر عدلي ٢ يناير ١٩٠٢ السيد جديعة ضد الشيخ مصطفى ارلعم (٢٥)

(١٩٠٤) عدلي من ٢٢ من ١٩٠٤

(١٠٤٥) استئناف مصر عدلي ٢ أبريل ١٩٠٢ حرجي سركيس ضد مرحة عام (٢٢ - ١٩٠٢)

عدلي من ٢ من ١٩٠١

وحيث انه يتج من ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم برضى أدلة التزوير لتكونها غير مستوية وغير مقبولة على يجوزها ان ترخصا اذا كانت لا تتفق بالدعوى او غير جائزة القبول

١٠٤٦ لا يجوز للمحكمة أن تثقل كدليل من أدلة التزوير وأدلة ظهرت أثناء أعمال الطير الذي عين في قضية الادعاء بالتزوير ولا يجوز أيضاً لعدي التزوير ان يحتفظ لنفسه ليقن في دفع دعوى تزوير جديدة بنا، على الأدلة التي ظهرت بالحكمة المذكورة

١٠٤٧ لا تكن الشكوك كد لراد ان حق اثبات التزوير يجوز سقوطه بعد وجوبه وهي ثانياً ايام غلظت التصديقات الأخرى التي لا تسقط الا بعد الثلاث سنوات الانقضائية ينتج من ذلك ان الحكم بغير أدلة التزوير كما انه ليس من الاحكام المثبتة لمن في الموضوع فليس هو أيضاً من الاحكام التي لا تسقط الا بعد خمس عشرة سنة

ب ب — حق المحكمة بالحكم بالتزوير من تلقاء نفسها . فيزيد بين الأوراق البرقية

والأوراق الرسمية

(٢٨٣ و ٢٩٢ مرافعات)

١٠٤٨ حيث انه فصلت عن ان السير في الدعوى المدنية يستوجب الطعن بالتزوير الاصل السابق القول به جاء من القواعد القانونية المتفق عليها يجوز للمحكمة المدنية ان تحكم بتزوير أي ورقة تصبح لها ثبوتية ولو ثبوتات خاصة الأهم من دعوى التزوير حيث ان برادة الساحة لم تكن دليلاً على عدم وقوع التزوير

١٠٤٩ ان المادة ٢٩٢ مرافعات وان اهلوت المحكمة ان تحكم براد او طلاق أي ورقة يتحقق لها ثبوتية ولو لم تقدم اليها دعوى تزويرها الا انه لا يوجد في القانون نص يعطي للمحكمة حق إجراء تحقيقات بخصوص تزوير ورقة لم ترفع في شأنها دعوى التزوير بالطرق والأوضاع المأهولة في المواد ٢٧٧ وما يليها لأن هذه الطرق والأوضاع إنما وضعت لحماية الثقة

(١٠٤٦) الزاوي استئناف مدني ١٦ يناير ١٩٠٥ جليل القدي احد التبع بعد مرافعة المصعد اذ وأمر (١٥١ — ١٦٠٢) حقوق من ٢٢ من ٢٢٤

(١٠٤٧) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٦ احمد ارفيم ضد طاريا عبد الصبح (١٥٥ — ١٥٩٩) حقوق من ١٤ من ٢٠٩

(١٠٤٨) مصر استئناف مدني ١٢٨ أكتوبر ١٩٠١ مصطفى حورب ضد عبد الرحمن علي (١٢٦ — ١٥٩٠) حقوق من ٥ من ٢٢٩

(١٠٤٩) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٦ محمد رجب ضد أمينة وأخوها علي محمد رجب (٢٤ — ١٥٩٩) حقوق من ٢٤ من ٢٦٠

اللائم اعتبارها في الأوراق الرسمية وما في معناها هذا حار للقاضي احرار تحقیقات تستلزم حسمها او بطلانها من تلقا، حسبها لو بد على طلب الخصم بدون ان يتبع هذا الخصم طرق دعوى التزوير القانونية لاوجب ذلك اتخاذ طلب التزوير من القانون دون الحاجة التي اراد الشارع مسطها على هذه الأوراق

١٠٥٠ المحررات الرسمية صفة على أي شخص ما هو مدفوع فيها على يد المصور المحرر لما مالم يظن فيها بالتزوير بالطرق القانونية ولهذا لم يجوز المحكمة أن تحكم بتزوير ما هو بدون فيها على يد ذلك المصور من تلقا، حسبها ولا ان تحكم بتزويره بناء على طلب أحد الخصوم ما لم يكن ذلك الخصم له التبع الايجرائي كالتوبة في اعداد التزوير كما هو واضح في قانون المرافعات أما المادة ٢٥٥ مرافعات التي امتازت المحكمة أن تحكم بتزوير القوطة المقدمة لما من تلقا، حسبها اذا وأنها مزورة فيجب ان تكون قاصرة على الأوراق الفرعية لانها لا تكون حجة قبل الادعاء بتزويرها وتزول قوتها بانها مجرد التكاليف

تمت — الزام مدعي التزوير بالقرينة في حالتي سقوط الحق أو العجز عن الایات (٢٢٩ و ٢٤٠ و ٢٩١ مرافعات)

١٠٥١ يمكن الحكم بالقرينة المذكورة في المادة ٢٩١ مرافعات حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول الادعاء سواء كان بعض الادعاء من تلقا نفس المحكمة بدون ان تأمر بتعيينها أو سواء أمرت بالتحقيق وكانت النتيجة عدم صحة الادعاء المذكورة ويجوز للمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقا حسب الزام من لم يتبع في دعوى التزوير بالقرينة القانونية لان هذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض القانون بها على المحاكم بان تفصل فيها بدون طلب ايجابها

١٠٥٢ اذا أصبح الدعوى في دعوى تزوير مرصعة لشروط حدة فيها بطلني المواد ٢٢٩ و ٢٤٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فإزالة بعض اركانها من دعواه لا يجعل القاضي بموجبها من الحكم سقوط حدة فيها وإزالة بالقرينة المقررة في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات

(١٠٥٠) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٨٩٩ محمد الشدي صادق وأخوه ضد جليل الشدي مصطفى

(١٨٨٩—١٨٩٦) بطون من ١٦ من ١٩٩٦

(١٠٥١) استئناف مصر مدني ٢ أبريل ١٨٩٦ محمد أحمد الشدي وأخوه ضد جليل صادق (١٩١—١٩٢—)

(١٨٩٦) بطون من ١٦ من ٣٦٤

(١٠٥٢) طاعة استئناف مدني ٢٢ نوفمبر ١٩٠٦ عرب حسن شريف القدير ضد يحيى الشدي شريف

وأخري (١٩٠١—١٩٠٦) بطون من ٢٢ من ١٥٦

١٠٥٣ إذا حصل صلح أثناء نظر دعوى استثنائية رفضت عن حكم أصلي وعن حكم
لغوي يرفض دعوى زورور مرفوعة أثناء الدعوى الأصلية وصدقت المحكمة الاستثنائية على هذا
الصلح فلا يلزم مدعي التزوير القراءة المخصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات في
المواد المدنية والصلح بالصلح إذا كان قد دفعها من قبل أمر بأرجاعها إليه
١٠٥٤ إذا حكم بالقراءة المخصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على مدعي
التزوير دعوى فرعية ثم تصالح مع خصمه بعد ذلك في الدعوى الأصلية فلا يمنع هذا الصلح
من إقامة بدعي القراءة

ث ث - التبرع بالترتيب على بطلان دعوى التزوير

(١٠٥٥ مراجعات)

١٠٥٥ أن قانون المرافعات المصري (المادة ٢٩١ مراجعات) متساو استثنائي دعوى
دعوى التزوير لأوجب الحكم بقراءة على من لم يثبت ادعاء ولو لم يكن مسمي - القية
على أن هذا القانون (خلافاً لـ ١٢٤ في المادة ٢٩١ من القانون الفرنسي) لم يأت نص
مخصوص فيها يتعلق بالتبرعات فينتج من ذلك أنه للحصول على التبرعات يلزم أن يثبت أن
الادعاء بالتزوير حصول بسوء إية أو كان دفعه بقصد التكبدة طبقاً لأحكام المادة ٢٩١ مراجعات
وأما رفض دعوى التزوير فهو مجرد قرينة (لا دليل قاطع) على أن المدعى ثبت على التكبدة
على المحكمة إذا أن تثبت وقوع كل دعوى على دعوى التزوير ما إذا كان هناك وجه للعقوبة بالتبرع
الطوبى أم لا

١٠٥٦ متى صدر حكم نهائي يرفض دعوى التزوير فلا يكون هناك محل لاعتقال النظر
في التبرعات المطلوبة في هذا الشأن حتى يتمكن في موضوع الدعوى الأصلية

(١٠٥٣) الفرنسي حتى ٢٥ أكتوبر ١٩٠٦ م. محمد عبد القادر عبد مرسى السدي مرج (١٩٥٥) -

(١٩٠٦) - مطبوع من ٢٢ من ١٩٠٦

(١٠٥٤) - استئناف مصر سدي ٢٢ نوفمبر ١٩٠٦ م. صالح سلامة عبد مرسى وأمر (١٩٠٩) -

(١٩٠٢) - سدي من ٢٢ من ١٩٠٢

(١٠٥٥) - الزاوي استئناف سدي ١٩٠٦ م. صلاح سلامة عبد القادر عبد القادر سدي (١٠٠٠) -

(١٩٠٦) - مطبوع من ٢٢ من ١٩٠٦

(١٠٥٦) - مرجع الحكم ١٠٥٥

تزييف المسكوكات

(من ١٩٠٠ إلى ١٩٢٢ مقلد)

١٩٠٥٧ لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مثابها للمسكوكات الحقيقية
تمام المثابة فحسب هذه الجريمة تامة لا مشروفاً فيها من كانت المسكوكات المقلدة تشابه النقود
الحقيقية مثابة كاذبة لئلا يولها ولو لها لا تشابه على جميع أوضاعها
١٩٠٥٨ بين مرتكب جريمة تزييف النقود من العقاب إذا أُرشد الحكومة عن شركته
في الجناية ودعا عليهم وسئل لما ضبطهم ولو قبض عليه هو في أثناء ارتكابه هذه الجناية أولاً
أثناء شروعه في ارتكابها وذلك لأن لأم هذه الجناية لا يمنع من تطبيق العقوبة الأخيرة من المادة
١٨٢ هنوات على من يسئل القبض على مرتكب الجناية المذكورة عند لأم ارتكابها متى كان
لرشاؤه هو الذي يسئل دون غيره القبض عليهم

سبب صحيح

تملك بوضع اليد خمس سنين

- ١ - شرط صحة العقد شكلاً
- ب - شرط صدور التملك من غير التملك
- ت - شرط أهلية التملك
- ث - شرط سلامة اليد وأصح اليد
- ج - شرط وضع اليد خمس سنين بلا انقطاع
- ح - شرط التسجيل في حالة منازعة من غير آخر من مالك واحد

(١٩٠٥٧) مصر النظام الحالي ٢٢ يناير ١٩٠٥ المادة السادسة عند لمرار الو العر (٢٠٩٦-١٩٨٩)

نقود من ١٩٠٥ م ٢٢٩

(١٩٠٥٨) النظام مصر الحالي ٢٤ سبتمبر ١٩٩٩ المادة عند لمرار الو العر (٢٠٩٦-٢٠٩٦)

(١٩٩٩) نقود من ١٩٠٥ م ٢٢٩

١ — شرط صحة العقد شكلاً

(٢٦ مدني)

١٠٥٩ — ان عبارة « السبب الصحيح » الشرط قانوناً لتبليك بوضع اليد خمس سنوات لا يراد بها أن يكون قائل الملكية ملكاً حقيقياً أو أعلاً فتصرف على المراد بها أن يكون عند التخليك من حيث هو جائزاً قانوناً لأن القاعدة بوضع اليد خمس سنوات لم توجد إلا لازمة على العقد المأثري من غير ذلك أو من غير ذي أصله فتخليك حاصل على المصلحة بوضع اليد لا يفسد وما العقد إلا سبباً لتقصير اللدائن ١٥ سنة إلى خمس

ولا لم يكن هذا العقد سبب الملكية كما تقدم لم يكن من الغرور الواجب تسجيلها فيكون اعتبارها بالنظر إلى غير المتأخرين

أما إذا كان الزواج قائماً بين من يدعون انتقال الملكية اليهم من شخص واحد فيجب ملاحظة التسجيل لتقدير أحدهما على الآخر

١٠٦٠ — السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه أن يكون صالحاً في ذاته لفضل الملكية صرف النظر عما إذا كان صادراً من ذلك المصطفى أو سواء وقطع النظر أيضاً عما إذا كان العقد الصادر منه مشتقاً فأصله التصرف أم لا هذا مع احتفاظ سلامة به المشتري

١٠٦١ — إذا كان العقد أصلاً شكلاً لا يعتبر « سبباً صحيحاً » بالمعنى المقصود منه في المادة ٢٦ من القانون المدني ولا يمكن حينئذ أن يقع عليه تحقق بعضي خمس سنين

١٠٦٢ — ان برس الزاد الذي يحصل على جهة الادارة طلب اجراءات نوع ملكية جازت مخالفة القوانين والاداس لا يعتبر سبباً صحيحاً لتخليك العين بوضع اليد خمس سنوات

(١٠٥٩) — انكسار، استئناف مدني، ١٩٠٩، ١٤٩٩، احمد الله وآخرون ضد الشيخ حسن جبه الكركي

(١٠٥٩ — ١٨٩٩) — طولي من ١١ من ١٩٠٨

(١٠٦٠) — بي حرقه، حرلي مدني ٢٦ مارس ١٩٠٠ ضد الطالب حسن جبه ابو حامد (طاري) ٢٦ —

(١٩٠٠) — طولي من ١٥ من ١٩٢٢

(١٠٦١) — استئناف عبر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٩ محمد الله طامي وآخرون ضد احمد الشويدي

الفاضي (١٩٠٩ — ١٩٠٨) — طولي من ٢٦ من ٢٥٠

(١٠٦٢) — الزقزاق، استئناف مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٩ محمد الزهري وآخرون ضد مديرية الممرات والآخر

(١١ — ١٩٠٩) — طولي من ٢٢ من ١٩٩

ب — شروط صدور التملك من غير ملك

(٢٦ ج١)

١٠٦٢ القامد على وجه أحدما المثلث حق الدعوى بالطلاق وهو يستلزم مرور سنة من تاريخ العمل المراد اطلاقه . والثاني المكتسب للحقوق القبية في مدة خمس سنوات وهذا لا يجهز أن يملكه إلا من تلقى الحق من غير صاحبه الحقيقي . ولا كانت جهة الوقت متقلة الحس الموقوفة من ملكها الحقيقي فليس لها أن تمنع هذا القامد في دعوى طلاق الوقت

١٠٦٤ ان اكتساب الحقوق يعني الحس سلب مشروط بمسئولية التبع والسبب الصحيح ولا يجهز الاحتجاج بالسبب الصحيح إلا لمن تلقى الملكية من غير ملك ضد الملك الحقيقي أما إذا كان العقد صادراً من ملك فهو إما صحيح مطلق الحق ذاته من ساعته وإما باطل أو مشوب بما يملكه فيلزم مطلقاً على زوال سبب الطلاق كالقصد الصادر من القاصر فإنه ليس به اثر إلا إذا اقروا به بلوع رشده وله الحق في طلب ابطاله ولا يسلط عليه في هذا الطلب إلا نصي سنة وتنتهي هذه المدة من يوم بلوغه رشده

١٠٦٥ وضع يد مشقة لقرار هذا القرار مدة خمس سنوات لا يربط طلاق البيع الناتج عن عدم أهلية البائع وإنما يربط الطلاق الناتج من عدم ملكية المشتري

ت — شرط أهلية المالك

(٨٤ و ٨٥ ج١)

١٠٦٦ لا يجرى حكم التملك يعني مدة الحس حين على القاصر من درجة الفرج طبقاً لنص المادة ٨٤ من القانون المدني وهو بأن حكمه على التملك بهذه المدة كحكمه على التملك يعني مدة الحس عشرة سنة

أما المادة ٨٥ منه فإنها مشقة في الحقيقة يعني المدة المقررة لبرائة القسمة من الدعوى ولو لم تكن

(١٠٦٣) استئناف مصر س١٠ ب ١٤٢٩ محمد أمين بك رتو ضد مصطفى عام (١٩٠٥—١٨٦٥)

طرق من ١٤ من ٨٦

(١٠٦٤) مصر استئناف مدني ١٠ مارس ١٩٠٦ محمد السيد عليم ضد عبد الصنع جوهري (٢—١٩٠٥)

(١٩٠٤) طرق من ٢٦ من ٨٦

(١٠٦٥) استئناف مصر مدني ١٠ ب ١٤٢٩ الفتيح ضد الرمح حيد سالم ضد الفت ورج

للبرائة (١٩٠٥—١٩٠٦) طرق من ١٤ من ٨٦

(١٠٦٦) استئناف مصر مدني ١٠ أبريل ١٩٠٦ الفتيح مصطفى عمر ضد المرمدة حيد ضد محمد

محمد الأتومي (١٩٠٦—١٩٠٧) طرق من ١٤ من ٩٤

واردة في فصل المظك يعني المدة

ث - شرط سلامة نية واضع اليد

(٢٦ مدني)

١٠٦٧ لا يكون القصد المصري سبباً صحيحاً يعني عليه اكتساب حق الملكية يعني

حس سين

١٠٦٨ لا يمكن ان يكون القصد المصري سبباً صحيحاً يعني عليه اكتساب الملكية يعني

حس سين وغير المتأخرين الذين أشر بهم القصد المصري ان اقترا بالهبة والقرائن صورية
لأنه لم يسطر ما اصل المتأخرين من اثبت تلك الصورة بوجه أكثر

١٠٦٩ اذا لم يثبت واضع اليد على طاراه كان سبب صحيح بكتساب بواسطة الملكية
واكن ثبت ان وضع يده كان بحسن نية فانه يلزم تسليم القطار الى المدي ولكن لا يلزم له الرجوع

ج - شرط وضع اليد حسن سين بلا اقتطاع

(٢٦ مدني)

١٠٧٠ تم الملكية يعني الحسن سين من اشترى طاراً على اعتقاد ان الباقي ملكه له

ووضع يده بنفسه ظاهراً بصفته ملكاً مد الحسن سين بلا اقتطاع

١٠٧١ حيث ان القانون المدني الاعلى الشرط لاكتساب ملكية القطار بوضع يده المدي

اولاً ان يكون ظاهراً بنفسه غير منزعج تانياً ان يكون مد وضع اليد حسن سين متوافراً
بصفة ملك تانياً ان يكون وضع اليد مداً على سبب صحيح والا كانت المد الحسن مشروطة
وقرر القانون ايضاً ان المد لا يسري على التلغراف في وقت المرافعة ولا تنقضي بعد المرافعة الا
بانتهاج الحكم النهائي

(١٠٦٢) المقتضى مصر مدني ١٦ بتاريخ ١٩٠٩ محمد وكان وأخرون ضد محمد وكانت (١٤٥٠)

(١٩٠١) حقوق من ١٨ من ١٨٢

(١٠٦٨) مساهمة مدني ٢٩ بتاريخ ١٩٠٥ محمد حسن ضد علي حسن (٢٠١ - ١٩٠٤)

حقوق من ٢٩ من ٢٩

(١٠٦٩) المقتضى مصر مدني ٢٥ بوجه ١٨٩٤ مريد ضد الرعي ومن سبب مد حسن وشدي

(٣ - ١٨٩٤) حقوق من ٩ من ١٩٤

(١٠٧٠) من مريد المتأخر مدني ١٩ بتاريخ ١٩٠٥ السيد محمد كرفي ملا حسن ضد القوم بك

السدي (١٩٠٤ - ١٩٠٤) وله اليد من شركة المظايف مصر العليا طريق ٢٦ مدني

١٩٠٥ في القضية (١٩٠٥ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٩ من ٢٠

(١٠٦٩) المقتضى مصر مدني ٢٦ بتاريخ ١٨٩٢ محمد الشهابي ضد عبد الرزاق محمد طليل وأخري

(١٨٩٢ - ١٨٩٢) حقوق من ٢ من ١٨٢

وعيت ان لم يرض على المدعي وضع اليد مدة خمس سنين وهم والذين يدم ظاهرين
بالقسم غير ملازمة على الفترات المتتالية فيها ولا يمكن القول بان مدة الخمس سنين ابتدأت من
يوم صدور الحكم من المحكمة النهائي ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ حين وقع هذه الدعوى لأن هذا
الحكم لم يصر انتاباً لانه من العلوم ان الأحكام لا تصدر انتاباً الا بعد مضي مواعيد
الاستئناف ومواعيد الاستئناف لا تنتهي الا من تاريخ اعلان الحكم وصدور وضع اليد لم يقدموا
لمحكمة الاستئناف اعتراضاً من هذا الحكم مخرجة عن الصفة التمهيدية والمصدر الاعلان ولو كان
هذا الحكم اعلاناً حقيقياً كما يزعمون لكانوا قد قدموا لمحكمة صورية منه مشعولة بالصيغة التمهيدية
ومحضر الاعلان بدلاً من الصورة المبسطة ولم يقدموا ايضاً لمحكمة ما يدل على ان هذا الحكم
صار انتاباً قبول محمود طائي له صراحة أو ضمناً ومن العلوم ان المرافعة ما دامت قائمة قائمة
منقطعة ولا تنتهي الا بعد حسمها قطعياً كما تقدم ولم يقدموا لمحكمة ما يثبت انهم اكتسبوا حق
الملكية يعني الخمس سنين ولو كانت من قبل صدور الحكم الاول فسلكهم يعني المدة ماقط
لا هل له

ح - شرط التسجيل في حالة ملازمة مشتركة آخر من مالك واحد

(٢٢٠ مـ)

١٠٧٢ ان عقد البيع ولو كان غير مسجل يجوز عنه سداداً صحيحاً فلتسك وضع اليد
خمس سنين . الا ان هذا الادعاء لا يجهز ادلائه في حالة التراجع القائم بين من يقدمون انتقال
الملكية اليهم من شخص واحد فحاشاً لو كان اسناد كل منهم الى عقد صادر له من مالك واحد
فيقدم السجل على غيره



سب

(٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ عبارات)

ا — لو كان الجرم
ب — العلة

١ — لو كان الجرم

١٠٧٣ ان علماء القانون يعتقدون على ان السب والشتم واقذف تقع لما بالقاذف عينة
او عبارات محدثة بالشرف او التأموس او ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصودة
١٠٧٤ لا عبرة على العبارات التي قد تلبد مجازياً معنى السب والافتراء الا اذا ثبت
ان القاذف يقصد ذلك المعنى المجازي لان الاصل في الكلام الحقيقة
١٠٧٥ القاذف الذي تدل بلفظها على عيب معين لا يغير قائلها قاذفاً اذا كان مصطفاً
على استعمالها لسب البسيط وظهر ان قائلها يريد بها السب لا القذف
١٠٧٦ اذا كان افتراء السب في الطريق وسمن بالبد والمتمول وراسع في منزل
ونويه الكلام البين مارغم عن عاصمين كل ذلك لا يكفي لتكوين « الفعل العتيق الموضح الحق
بالعلم » فان هناك عملاً لا اعتبار هذا الفعل بمرتبة سب لانه ليس كرامة السببات

(١٠٧٣) تعليقات مصر ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩ على بكة خليف عبد لطيف بانها سلم حقوق من ١٥
من ٥٢

(١٠٧٤) مصر اشكلى جع ٣٠ مايو ١٩٩٩ البداة ضد السيد عبد القوي (١٩٩٩ — ١٩٩٩)
حقوق من ١٤ من ١٩

(١٠٧٥) سوادج جع ٢٢ جوار ١٩٠٤ البداة ضد طاعة بنة عبد القوي (٢٦ — ١٩٠٤)
حقوق من ١٩ من ٥٢

(١٠٧٦) حقن وادام ٢٦ براب ١٩٠٤ البداة ضد عبد الله عمار وآخر (٢٥ — ١٩٠٤)
حقوق من ٢٠ من ١٩

§+

ب - اللاتية

- ١٠٦٧ - ان شرط السب الملقب عليه المادة ٣٣٦ عقوبات (قديم) هو اللاتية متى يكون له الشبهة الموحدة للأدب التي لاسخطا القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب بهذه الكيفية
- وتتوفر هذه اللاتية يجب ان يكون السب قد وقع في محل عمومي كشوارع عمومي او نادي عمومي وما أشبه من المحلات التي يفترض وجود الجمهور فيها لو لا يوجد مانع يمنع الجمهور من دخولها اي وقت اراد
- وعليه فان السب الماحل في احد الفلزل الخصوصية لا يكون سباً علنياً
- ١٠٧٨ - السب الذي التفتل على اسماء عيب معين هو جنحة منطبق عليه المادة ٢٨٩ عقوبات (قديم) وليس هو مخالفة

تسجيل

عقود تصرفات في اموال ثابتة

- ١٧ مدني - في الطود موصياً
- ٣٢٠ مدني - في البيع
- ٣٦٥ مدني - في الايجار
- ٤٠٥ مدني - في الرهن
- ٩١١ الى ٩٣٩ مدني - في اثبات الحقوق العينية

- (١٠٢٢) جريدة خلافاً ١٥ جازير ١٩٠٢ النيابة ضد سكي ضد الزمن (١٠٩ - ١٩٠٢)
 بطون من ١٥ من ٢٥
- (١٠٢٤) جريدة استئناف جيج ١٩ يناير ١٩٠١ النيابة واليهاميل لوزيه ضد عليه طيلوك وآخرون
 (١٨٩١ - ١٩٠٠) بطون من ١٦ من ١٩

١ - التسجيل حجة على غير المتعاقدين

ب - السكان الزاوي التسجيل فيه

ت - تعدد الأفراد من مصدر واحد من من واحد الى الخامس عشرين . اولوية السابق في التسجيل

ث - التعدد والاولوية . شرط سلامة هذا السابق في التسجيل

ج - التعدد والاولوية . شرط عدم اشتراك السوي في التسجيل بسبب آخر

ح - التعدد والاولوية . شرط صدور الشئ من مالك واحد

خ - الشئ العمومي المسجل . لم يتركه لا يصرفه

د - اثبات التاريخ

١ - التسجيل حجة على غير المتعاقدين

١٠٧٩ الأفراد والتعهدات المصنعة المثلث نقل ملكية العين بمجرد حصول الشئ بالنظر الى المتعاقدين سراً، كانت العين مبنية او ثمة ولا يشترط تسليم بالنظر اليهم الا اذا كانت العين غير مبنية عليها يشترط التسليم . واما بالنظر الى غير المتعاقدين فملكه المثلث لا تنتقل الا بالتسليم وملكه العين الثابتة لا تنتقل الا بتسجيل المهرات الشئ على الشئ والتعهد بالكتابة اليدوية في القانون . وعند عدم تسجيل العين تعتبر في ملك صاحبها الاصل ولو حصل التصرف فيها بطرف مختلفة

١٠٨٠ ان الاحكام القضائية عنها لا تنصب فرد الفرد المسقط الا بتسجيلها معي بدون تسجيل بقية الفرد الرسمية فقط

١٠٨١ لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين بالنظر الى التصرفات الغير بالة لا بتسجيل فردا طبقا المادة ٩١١ مدني ولا يلزم اثبات تاريخ طرد عربي في ذلك نظام التسجيل المطلوب

(١٠٧٩) اشتراك مصر مدني ٣٩ مايو ١٨٩٢ محمد الشياوي ضد عبد الرحمن محمد خليل (١٠٨٠)

(١٠٨١) بطون ص ٢٢ من ١٢٢

(١٠٨٠) حكم لمر ١٠٨٩

(١٠٨١) اشتراك مصر مدني ٢١ يونيو ١٨٩٦ محمد الشياوي القبحي ضد علي مدني (١٠٨٠)

(١٠٨٠) بطون ص ١٦ من ٣٢٩

١٠٨٧ ان مجرد مشتري اعلان من شخص مكلفه الاطيان باسم موثقه من مدقة طرودة
ويقتضى ختم مدينة مع عدم وجود تسجيل يدل على انه يوجد تيرة على فيها يكون لا اعتبار
هذا الشركة صحيحاً لانه ليس من العدل ان يكلف من يشتري خيراً بالبحث عما اذا كان
البائع قد اشترى ما يباعه من ماله الخاص او من مال غيره لو انما كان عائناً وجدد اوسع اعل
فان القانون لم يضع قواعد التسجيل الا ليوفر كل هذا القدر.

١٠٨٨ التسجيل شرط جوهري لتسلك بالمطوق المبيلة تجاه شخص ثالث فقد البيع
السجل الغير بصحة من البائع يدفع التسلك بهذا أثر غير سجل ويرد عليه التيات مبرورة
التد للسجل

ب - السكان الواجب التسجيل فيه

١٠٨٩ ان العقود المتعلقة في المثلر بالنظر على الغير يجب ان تكون مسجلة طبقاً
لنادة ٤٣ و ٦١٦ مدني في علم كتاب المحكمة التابع لما مركز المثلر أو في المحكمة التشريعية حتى
يمكن الاحتجاج بها على الغير

ث - تعدد العقود من مصدر واحد عن ملك واحد الى اشخاص متعددين -

لولية السابق بالتسجيل

١٠٩٠ انه وان كان التسجيل غير واجب في امور الميراث عملاً بالنادة ٦١٠ مدني
الا ان هذه النادة لا تطبق في حالة ما اذا كان الميراث التسلك بالمتد قد على الحق موضوع
التمد من نفس الميراث بان تعقد منه عليه في حال حياته ويحفظ خالفه المذكور لا يسري على
الغير الا من تاريخ التسجيل

(١٠٥٢) استئناف مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٠٢ على حين عند كريمة مد حسن عمر على استئناف
م م م ٢١٢

(١٠٥٣) بي صوف ايجاز مدني ٢٥ اكتوبر ١٩٠٦ بطرس ائدي مسعود عند عداليه عمر
(٢١ — ١٩٠٢) . وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا في ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (١٢
— ١٩٠١) حادي م ٢٢ م ٢٩

(١٠٥٤) استئناف مصر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ الامير ان صاهار عام وحسن امد عام عند التمر
حين باعاً كلف (٥٥٠ — ١٩٠٢) حادي م ١٤ م ١٢

(١٠٥٥) كبر الزمان مدني ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ مازك القسوطي عند السيد اراهيم التوركا (١٦١
١٩٠٠) حادي م ١٦ م ١٦

فلذا كان هذا النقد وحده الغير مسجلون في ترويج واحد قدم استبعادها بالقرعة . أما ما تضمنت به المادة ٦٠٠ منقولي من العبار الاختصاصات التي تسجل في يوم واحد بدرجة واحدة فامر استثنائي خاص بالاختصاص فقط والقاعدة العامة هي ما تقدم

ث - التعدد والاولوية . شرط سلامة نية السابق في التسجيل

١٠٨٦ من القواعد القانونية ان الملكية لا تنقل بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل النقد الفلاني وان الاولوية عند تعدد النقود الصادرة من مصدر واحد هي لا يسجل من تلك النقود أولاً

على انه يشترط لهذه الاولوية أن يكون صاحبا سليم الية في حقه ، فإذا ظهر ما يدل على طه بطلان وجود حقه أكثر لغيره كانت الاولوية لذلك الغير ولو لم يكن حقه مسجلاً وكان النقد الثاني مسجلاً

مثال ذلك رجل اشترى مائة بحد مسجل وظهر انه هو نفسه شاعده على طه بيع الدين بملأها من مالها لشخص آخر قبل ترويج حقه في هذه الحالة يكون المشتري الثاني غير سليم الية ولا اولوية لحقه ولو كان مسجلاً على النقد السابق الثاني بغير تسجيل

١٠٨٧ القواعد القانونية عند تعدد عقود التصرفات في عين واحدة هي الاربعية الالاسي في التسجيل ان وجد والتسجيل على غير المسجل ويستثنى منها حالة التواطؤ لان أصله سوء قصد والخس اضراً إذ حقوق الغير يوربع اذ ذلك غير المسجل على المسجل والمأخر في التسجيل على التقدم فيه وعلم جراً

١٠٨٨ اما وان يكن من المقرر قانوناً ان في حالة تعدد عقود البيع فالاولوية تكون لمن سجل حقه ولكن هذا المبدأ منقولي على شرط وهو ان المشتري الثاني الذي سجل حقه لا يمكن ان يملك باسبقية التسجيل عند المشتري الاول الذي اعمل تسجيل حقه متى كان ثابتاً ان المشتري الثاني غير سليم الية في عمله وان حقه نتيجة تواطؤ بينه وبين البائع

(١٠٨٦) جربا جدي ١٠ أبريل ١٩٠٢ على المدعوي ضد احد عبد المصطفى (٦٠٢-٦٠٣) ٢٠٠

(١٠٨٧) مصر المصطفى مدني ٢١ يناير ١٩٩٩ امر زيد العدي موسى ضد مصطفى ابي مصطفى الموكلي (١٢ - ١٩٩٩) بطريق من ١٤ من ١٩٩٩

(١٠٨٨) المصطفى مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠٦ سليمان حسن بك ابي ضد سليمان ابي مصطفى المصطفى وأخري (٦٩١ - ١٩٠٢) بطريق من ٢٦ من ٢١٠

ج - التمدد والأولية . شرط عدم امتلاك السبق في التسجيل بسبب آخر

١٠٨٩ - لا خلاف في أنه في حالة وجود عشرين مرتين موضوع كل متاعا حتى يملئ صادرين من شخص واحد لتخصيص عشرين أو أكثر تكون الأولوية بهذا الحق لمن سجل عقده أولاً ولكن هذا المبدأ لا يسري في حالة ما إذا كان صاحب العقد الآخر في التسجيل أو غير السجل اكتسب الحق بسبب آخر مع هذه كفاي العقد مع وضع اليد فان هذين السجين يتطلبان على العقد المسجل أو الأسبق تسجيلاً ووضع اليد خمس سنوات في هذه الحالة يعتبر تسجلاً الفلكية بسبب صحيح

١٠٩٠ - العقد المسجل لا يكون ذا قوة على العقد غير المسجل الا اذا شلوت القانون وكان الثقبان المدة الوحيدة فيها . أما اذا كان صاحب العقد غير المسجل قد اكتسب الحق بسبب آخر مع هذه كفاي العقد فان هذين السجين أي العقد (ولو غير مسجل) والمدة يتطلبان على العقد المسجل ويطلان

١٠٩١ - لا قوة للتسجيل امام عقد غير مسجل اذا مضت على هذا العقد الأخير المدة الطويلة وكانت مقرونة بوضع اليد ودفع الاموال

ج - التمدد والأولية . شرط صدور العقد من مالك واحد

١٠٩٢ - متى مات المورث انتقلت جميع الاقترابات التي كانت مقربة عليه الى تركته لا الى ورثته ووفق من ورثها . عليها سقاً الى ما بعد اعضاء تلك الاقترابات وايضا جميع التهاديات وما بقي منها يقسمونه بينهم ومن ثم فلا يقال بأنه يجب اقبال شخص المورث كشخص المورث في حقوق التلقي وواجباته

ما على ذلك اذا باع المورث ظهراً من ملكه لم يسجل المشتري عقد بيعه وقد كان القايح

(١٠٨١) - مجمع جدي مدني ١٠ أكتوبر ١٤٩٩ - صراف احمد عبد محمد احمد حرمي واكرم (١٤٨)

— (١٤٩٩) - حقوق من ١٤ من ٢٢٩

(١٠٩٠) - من سويده جوالي مدني ٢٩ نوفمبر ١٤٩٩ - يحيى عمر احمد السامي لورهم حقوق من ١٤ من ١٤٥

(١٠٩١) - استئناف مدني ٤ مايو ١٩٠٨ - الدكتور طربن عمر عبد الله سيد القوي (١٤١)

— (١٩٠٤) - استقلال من ٤ من ٢٢٩

(١٠٩٢) - مصر استئناف مدني ٣٠ فبراير ١٩٠٦ - ابو القياش بدران عبد ارحم مدني واكرم (١٦٢)

(١٩٠٤) - حقوق من ٢٤ من ٢٢٩

إع الموارث المقرراته إل مشر آخر سجل هذه فلا يصح الاحتجاج على المشتري الأول بعدم تسجيل هذه قبل تسجيل المشتري الثاني لأنه قد اشترى من لا يملك البيع والتسجيل تفترض على من يملك الملك من ذلك واحد

ج - العقد العرفي للسجل - فونه بأصله لا بصورته

١٠٩٣ صور العقود المسجلة لدى خندان أصلها ولو بشهادة أنها مسجلة لا تكون حجة على صحة العقد ولا يميز الطعن فيها بالتزوير لعدم وجود الأصل - فلا تقبل دعوى من ادعى التفتة في أرض مجاورة له ادعى بها أن فلان وثق بصورة هذه مشهود بها أن العقد المذكور مسجل وادعى هذه إذ لا اعتماد على الصور ولا يتعدى التسجيل شيئاً

١٠٩٤ تسجيل الطرد العرفية لا يكتبها شيئاً من القوة سوى إثبات التاريخ ولا قبله الصور الرسمية المأخوذة عنها عد التسجيل إذا ألكر كتابتها أو اصلاحها

د - إثبات التاريخ

١٠٩٥ متى أقر انضمام بتاريخ العقد غير المسجل لم يدع الحق له الملاحظة فيه بسبب عدم تسجيله لإثبات تاريخه

١٠٩٦ يكفي لإثبات التاريخ أن لا يكون محققاً شك أو شبهة أو غش - وعلى ذلك فإذا لم يسجل شخص عقد ملكية عقاره ولكنه تحصل على رخصة رسمية بإثبات فيه الرخصة تكون حجة في ثبوت التاريخ ويجب الأخذ بها واستصحاب الحجة من تاريخ استعراجه

(١٠٩٣) استئناف مصر مدني ٢٨ ديسمبر ١٨٩٣ ملكية بنت محمد محمد طه طه المراد لم تستد بابت

سباح (٦٦٩ — ١٨٩٢) طولي من ٦ من ٢٩

(١٠٩٤) استئناف مصر مدني ٩٥ يناير ١٨٩٥ أروم محمد الطاهر عبد مهدي عبد حبيب جرد

(١٢٤ — ١٨٩٣) طولي من ١٠ من ٣٢

(١٠٩٥) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٥ جرجس سمدي عقاره عند القاضي القندي محرم

(٢٠١ — ١٨٩٦) طولي من ١٢ من ١٦٢

(١٠٩٦) مصر استئناف مدني ٣٢ مارس ١٩٠٦ العلم أبو الهيثم ضد عقاره الاستئناف (٣٣ —

١٩٠٦) طولي من ٢٩ من ٣١٢

مسير

(لائحة السجن ٩ فبراير ١٩٠٩)

١ - ادخال أشياء ممنوعة الى السجن

٩٠٩٧ - ادخال قود في سجن وابعد الى مسجون على خلاف ما تقتضي به اللوائح
 من امر ساقب عليه يقتضي المادة ٩٠ من الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ٩٠٩ بلائحة
 السجن . أما العبارة الواردة في المادة المذكورة فيما يخص بالاشياء الممنوعة ادخالها في السجن
 وهي عبارة « بطريق اغتيا الاشياء منه أو نقلها من فوق الاسوار » فلها ذكر في
 جدول المثال

ب - الاتراج والرائحة

٩٠٩٨ - ان الامر العالي الصادر بلائحة السجن الذي من مقتضاه يجوز اعادة السجن
 الذي اخرج منه انزالاً تحت شرط ارجاعه الى السجن بسبب سوء سلوكه لا يمنع الحاكم من ان
 تكون مخصصة بمكانه على مخالفة أحكام الاوامر العالية لخاصة برافعة البوليس

سيرة

١ - مال منقول مملوك للدير

ب - قصد الاجرام

ت - لاداة السارق

ث - الاضغاث

ج - الشيوخ

(١٠٩٩) - نفس وارام ٢ مارس ١٩٠٩ اوامر حسن ضد النيابة (٩٢٢ - ١٩٠٩) حقوق

١٩ من ٢٩

(١٠٩٨) - نفس وارام ٦ يناير ١٩٠٩ النيابة ضد محمد محمود (٩٠٩٢ - ١٩٠٩) حقوق

٢٩ من ٢٩

- ج - سرقة الاقارب
 ح - سرقة باكراد . حمل السلاح
 د - سرقة باكراد . تخريب وارهاب
 ذ - سرقة باكراد . اعطى مديون
 ر - الاكراد . وكفه الوجع تشديد النجاب
 ز - الاكراد . شجونه في التشديد
 س - حمل مسكون
 ش - محصولات غير متعلقة عن الارض
 ص - طريق عام
 ض - الخزان السرقة بجملة اخرى
 ط - اخذ السرقة . جربة متعلقة

١ - مال منقول مملوك للغير

(٣١٤ هـ)

١٠٩٩ - مال من حيلة عيازه نوهان مال مباح للصوص ومال مملوك للاقراء خلال المباح
 هو الذي لا صاحب له في الاصل أو كان له صاحب وتخل عنه والمملوك هو الذي اقتضى به
 احد الناس نفسه بمجازته له
 وتخل عن الملك اما ان يكون بتركه فعلاً سرعاً لاسيلاً اول من يراه او بالتصریح
 بأخذه لمن يطلبه

ومن قبل التخل عن الملك ما يحصل في طرق السفن البحرية كان العادة فيها لو ارتطمت
 السفينة او غرقت وليس رجلاً من أهلها ان يأخذوا ما يتيسر لهم اخذ منها ويرحلوا منها لتقصير
 غنية واحدة لمن يلقى بها أو اتهم يستدعون من يتكلمون معهم لملأها
 قلنا لم يتخل البحرية عن السفينة في تلك الحالة بل بقوا حاملين على أهلها أو أهله شعبها
 ولم يبيعوها للصوص كل الشدي على السلاخ سرقة محضة

(١٠٩٩) المصنوع حتى ٢٢ أبريل ١٨٩٥ ليلة صد هـ . حيد وآخرون . (٣٨ = ١٨٩٥)

خروج من ١٠ من ١٨٩٥

١١٠٠ من سرقة شيئاً من شركته في ملكية جالب بطوقة السرقة

ب - قصد الأجرام

(٣٩٤ ملاحظات)

١١٠١ من أم لو كان السرقة أخذ الشيء، لحبة بقصد امتلاكه والتصرف فيه تصرف المالك فلا كانت أداة من الأدوات اللازمة لفائدة المصنوعة موجودة في أحد الطرق الموصلة قترعها لصير من ممتلكات وهو لا يجري منفعتها المصنوعة ولا تقبده هي شيئاً بل فعل ما فعل على سبيل الصب فلا يند عليه سرقة ساقب عليها قانوناً

١١٠٢ الشريك الذي يتصرف في الثمن المشتركة بغير نية الاحتلاس لا بطوقة جدانية عليه إذا انتفع به إذا تصرف بنية سلبية ويقصد هاربة شريكه على ما يتفحصه من الثمن ويؤلفه إليه

ت - ندانة السارق

(٣٩٨ ملاحظات)

١١٠٣ من التمر قانوناً أن ندانة السارق على ما جرت بهاء ورد الشيء، السرقة لصاحب لا يبعدان الجزية وأما يكون من شأنها تخفيف العقوبة لأن لو تكتلب الجزية شيء، ولا الحال الخاصة بدعائه، أكثر

ث - الاشتراك

(٣٩٨ و ٣٩٩ ملاحظات)

١١٠٤ أن مجرد سير شخص خلف دابة مسروقة في يوم خططا مع السارق يد منفي

(١١٠٠) الشن وارام ٢٩ برأيه ١٩٠٤ أحمد أحمد الشولي ضد النيابة (١٩٠٤ — ١٩٠٤)

مطوف من ٢٠ من ٢٢٩

(١١٠١) دابة صبح ٢٢ مايو ١٩٠٢ النيابة ضد عمر أحمد محمد وأكرم (١٩٠٢ — ١٩٠٢)

مطوف من ١٤ من ٢٢٢

(١١٠٢) أنكسره استئناف مدني ١٦ أبريل ١٩٠٢ النيابة ضد عراج جبر (١٩٠٢ — ١٩٠٢)

مطوف من ٢٢ من ٢٠٢

(١١٠٣) لمح عاصي صبح ١٢ أكتوبر ١٩٠٤ النيابة ضد مسروح أحمد (١٩٠٤ — ١٩٠٤)

مطوف من ١٢ من ٢٢٤

(١١٠٤) عا استئناف صبح ٢٢ أغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد إدماويل صبي ضد أحمد وأكرم (١٩٠٤ — ١٩٠٤)

١٩٠٤) مطوف من ١٤ من ٢٠٤

عدة أيام من تخرج السرقة بدون أن يكون موجوداً وقتها مع السارق لا يعد من أبطل قاعلاً
أصلياً أو شريكاً إذ لا يوجد في حالة الخلق شيء من أنواع الاشتراك المخصوص فيها في القانون
حتى لو فرض وكان يعلم بأن حله الثانية مسروقة لأن حله بذلك لا يكفي وحده لثبوت تهمة
الاشتراك حله مادام أنه لم يصل عملاً من الأعمال المكونة لما قانوناً
وإذا كان سارقاً تلقى تلك الأشياء جهاراً في الطريق فلا يكون مثله مثل غني الأثبات
المسروقة مع حله مسروقاً لتعدان شرط الاختفاء.

ج - الشروع

(١٩٦٥ و ١٠ طويات)

١٩٠٥ ان مجرد دخول لص في منزل لصدقه السرقة وهو به بدون أن يتمكن من
سرقة شيء يعد شروفاً في السرقة

ح - سرقة الاطوار

(١٩٩ طويات)

١٩٠٦ ان القانون لا يعاقب على السرقات الترفية من الأولاد قبل ابرؤهم ولاصكن
زوجة الاب لا تدخل تحت هذا الحكم فلو كان مسروقاً منهم سرقة ملابس من والده وزوجة
والده ولم يميز الحكم بين السرقتين وافضى بشرف واحدة بالقية القتلين كان متفرقاً ووجب
احالة القضية على محكمة أخرى لأجل النظر والحكم فيها عتداً

١٩٠٧ ان نص المادة ٢٨٩ طويات (قديم) ملطد بين ذكرها فيه ولا يسري على
السرقات التي تقع من زوج الام اضراً بالها من غيره أي أنا لا يطبق من الشرفية على هذه الطريقة

خ - سرقة بأكراد - حمل السلاح

(من ١٩٠ الى ١٩٦ طويات)

١٩٠٨ لا تعتبر السرقة (سرقة بأكراد) سابقاً عليها بالمادة ٢٩٩ طويات (قديم)

(١٩٠٥) جى سوب جالى ٩ مارس ١٨٩٥ القاية ضد حسن ليدعيل وأخري (١٨٩٥-١٩٠٥)

طويات من ١٠ من ١٩٢

(١٩٠٦) حسن وأرام ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ يوسف جاسط ضد القاية (١٨٩٨-١٩٠٦)

طويات من ١١ من ١٩٠

(١٩٠٧) حسن وأرام ٨ فبراير ١٨٩٦ محمد أمدي حسن ضد القاية (٩٦-١٨٩٦)

طويات من ١١ من ١٩٠

(١٩٠٨) اسطاف مصر جالى ٢٧ باير ١٩٠٢ القاية ضد موسى عباد وأخري (١٩٠٢-١٩٠٨)

طويات من ١٤ من ١٩٠

الا اذا كان في وقتها أدوات الأكل ككساح ونحوه والا فهي سرقة بسيطة يطلب عليها
 بالحد ٢٩٩ سنة ولو اشرك فيها عدة أشخاص واستعملت أدوات القتل المبروق
 ١٩٠٩ ان الأسلحة التي تشتري وجودها المادة ٢٨٧ وما بعدها الى ٢٩٢ طوبت
 (قديم) سباً لتخرج جريمة السرقة وتشتد عقوبتها هي الأسلحة التي تستعمل اصطلاحاً للقتل
 أو الجرح أو العطب والقتل لا تعتبر من جملة هذه الأسلحة السكن الصغيرة التي توجد عادة مع
 الناس قضاء حاجاتهم

د - سرقة بأكراد . تخويف والرهاب (٢٢٠ طوبت)

١٩١٠ الأكل هو سلب لزاماً صاحب المال بحيث لا يعود في تحريمه الخاصة حة
 وهو كما يكون مادياً يكون كذلك أدبياً ، فالتخويف والارهاب الموزون على النفس هما من الأكراد
 ١٩١١ ان شراح القوانين لمسروا الأكراد بأنه يشمل جميع التدابير الموجهة على
 الأشخاص ولو أنها لم تنقسم الى الأمن على أنفسهم أو تهديم بأي خطر شخصي لحيز الشخص
 أثناء ارتكاب السرقة مثلاً وتزع مطالبته منه وسلبه ماعداً له في أعمال تدل على الاحتمار .
 كذلك اذا ملك القصور جملاً بالقوة وحلوه على الاسراع في السرير وأتلفوا رأكبه بحيث
 اضطره الى ترك الحل والقرار من وجهم بعد علمه هذا سرقة بأكراد

ذ - سرقة بأكراد . اعطاء منيات (٢٢١ طوبت)

١٩١٢ الأكل هو كل أمر مادياً كان أو أدبياً يحبس حرية الجهي عليه عن التصرف
 ومن الطريقة أو عن ضبط الجاني أو معرفته . وسواء كانت الأكراد لا تنبأ تحت حصر على هي
 موكولة رأي القاضي

ومن جملة طرق الأكل اعطاء الجهي عليه ما كوكلاً من المنيات بقصد تسهيل السرقة

(١٩٠٩) سوطاج جيج ٢ مارس ١٩٠٩ القباية ضد جراز حسن وآمره (١٢ - ١٩٠٩)
 طوبت من ١٤ من ١٠٤

(١٩١٠) حكم لمر ١٠٩٩
 (١٩١٢) استئناف مصر جاني ١٦ مايو ١٩٠٠ القباية ضد مروج منصور (١٤ - ١٩٠٠)

طوبت من ١٦ من ٢٢٨
 (١٩١٢) استئناف مصر جاني ٢٠ ابريل ١٩٠٩ القباية ضد ابراهيم احمد حسن وآمر (١٠ - ١٩٠٩)

١٩٠٩ طوبت من ٢٠ من ١٦٤

١١١٣ تشير سرقة بأكراد متصوفاً عليها في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات (القديم)
السرة الشبهة بأعراق مواد مخدرة تضع شهور الجاني عليه لما إن الأكراد هو في الواقع كل
قبل غاربي يحصل بغير قسرة لمن أو تقدم كل مقولة من قبل الجاني عليه
١١١٤ الأكراد الذي هو طرف من الظروف المشددة في السرقة هو استيصال طرق
قسرة لتعطيل قوا مقاومة الجاني عليه تسليلاً للسرقة

قاسرة التي تحصل بعد إعطاء الجاني عليه مواد مخدرة لتعطيل عن مقاومة تنفيذ السرقة هي
سرقة بأكراد ويتبين التفرق بينها وبين السرقة التي تحصل على شخص يتم توباً طبعياً كان
هذه السرقة الأخيرة سرقة بسيطة بما أن حالة الجاني عليه هي التي مكنت من السرقة أما في الحالة
الأخرى فإن السارق المتبد من أول الأمر في منع الجاني عليه من مقاومته بأن إعطاء مواد مخدرة
١١١٥ إن الأصل في السرقات بأكراد هو حصولها بدون رضا المالك فالمسكر أو
المخدّر ليس وعده من طرق الأكراد المبرر عنها قانوناً
الأكراد هو استيصال القوة المؤثرة أو الاضطراب المهم المتمكن من السرقة فالقتل أو التهديد
هو مطلب للرضا ولكنه ليس من طرق الأكراد

ر - الأكراد - وفيه الموجب تشديد العقاب

(٢٢١ عقوبات)

١١١٦ لا يكون الأكراد موجباً لتشديد العقوبة إلا إذا استعمل وقت ارتكابه
التهديد أو طلب ارتكابه بصفة معينة بقصد التمكن من القرار بما إذا حصل في وقت وفي
ظروف أخرى فلا يكون موجباً لتشديد العقوبة بعد فعله قانوناً بضو
١١١٧ القسرة التي تحصل بعد السرقة لا تشير طرقاً مشدداً متكاملاً لكي الأكراد
ما دام لم يكن الغرض منها تسهيل ارتكابه الجريئة

(١١١٣) نص د.ج.م ٢٥ ديسمبر ١٩٠١ قباله عند محمود موسى (١٩٥١ - ١٩٠٩)
عقوبات من ١٢٠ إلى ٢٠٠

(١١١٤) نص د.ج.م ١٤ يناير ١٩٠٩ قباله عند سيد حسن الفياض وآخرون (٢٣٨٥ - ١٩٠٤)
عقوبات من ٢٠ إلى ١٤٩

(١١١٥) استئناف مصر جاني ١٥ أبريل ١٩٠٩ قباله عند أحمد محمد حسن (٢٠٥ - ١٩٠٩)
عقوبات من ١٢٠ إلى ١٢٢

(١١١٦) استئناف مصر جاني ١٦ يناير ١٩١٦ قباله عند الجليلي وآخرون قباله (٢٩٦ - ١٩١٦)
عقوبات من ١٢٠ إلى ٢٥١

(١١١٧) مصر جاني ١٤ مارس ١٩٠٤ قباله عند مراد أو سلاوة (١٤ - ١٩٠٤) عقوبات
من ٢٠ إلى ٢٥١

ز - الأكراد - شموله في التشديد

(٢٩٦ موبات)

١٩١٨ ان المواد ٢٨٨ الى ٢٩٢ من قانون العقوبات (قديم) المحددة قد سجلت التشديد تكون في مجملها القانون العلم فيها يخص بالسرقه على تطبيق على جميع أنواع السرقات بما فيها السرقات المخصوصة المخصوص عليها في المواد ٢٩٤ الى ٢٩٦ منه متى توفرت في هذه الظروف المشددة المنصوص فيها في المواد السابق ذكرها - فمن ثم اذا وقعت سرقه لثقل لغير منفصلة عن الارض سواء توفرت فيها الشروط المخصوص فيها في المادة ٢٩٦ أو لم تتوفر وكان يقومها إلا من شخصين فأكثر وكان أحدها حاملاً لاسلحة لا ١٩٦ ٢٩٦ في الواجب تطبيقها في هذه المادة وليست المادة ٢٩٦ (قديم)

س - محل مسكون

(٢٩٦ موبات)

١٩١٩ اذا سرق أحد المورث مالا من منزل الشركة الساكن فيه مع باقي المورث يعتبر المثل من السرقات الملقب عليه بالمادة ٢٩٢ لا المادة ٣٠٠ موبات (قديم)

ش - محصولات غير منفصلة عن الارض

(٢٩٦ موبات)

١٩٢٠ ان تطبيق المادة ٢٩٦ موبات (قديم) يستلزم ان تكون المحصولات المنفصلة (السرقه) باقية في المحيط التي نزلت وسرقته بعد ذلك لا يكون المثل مطلقاً على المادة المذكورة ولا يصح ان ينسب ما جاء في المادة ٢٩٦ المذكورة من قوطاً أو سرقه حيوياً في آلة الطين - لان هذه العبارة خطأ في الترجمة إذ ان الأصل الفرنسي تلك المادة في القانون المصري ليس فيه آلة ولا طين مما يشعر بان الفرض ان تكون المحبوب في طاحون في المراد ان تكون المحبوب موضوعه على بعضها بشكل محرومي وهو المسمى عند بعض الأهالي «عردة» وعند

(١٩١٨) اشتراك مصر جاني ٨ مارس ١٩٠٠ المادة ٢٩٠ موبات على الترميم والآثار (٢٠٢١ -

١٩١٩) موبات من ١٩ من ٢٥

(١٩١٩) اشتراك مصر جاني ٢٤ فبراير ١٩٠٢ المادة ٢٩٠ موبات (الوزير) (الوزير) (الوزير) (الوزير)

الفرنسي (١٩١٩) - ١٩٠١) موبات من ١٥ من ٢٥

(١٩٢٠) ماري جاني ٢٩ ديسمبر ١٩١٨ المادة ٢٩٠ موبات (الوزير) (٢٠٢١ - ١٩١٨) موبات

من ٢٤ من ٢٥

بعضهم « صورة » ويؤيد هذا التفسير ترجمة المرحوم قدري بأنها المادة ٢٥٥ من قانون
البلون المطابقة للمادة ٢٩٥ مصري (قديم) حيث قال « أو سرقة شيئاً من صيرت القلال »
وبما أن وضع المطوب على صورة « صيرت » إنما يكون في النيطان وملحقاتها كالبليون
لسرقة المطوب من هذا الأماكن ينطبق على المادة ٣٠٠ من قانون (قديم) لا على
المادة ٢٩٥

١١٢٦ سرقة الثمن الذي لا يزال غير متصل عن الأرض إذا وقعت من عدة الأشخاص
تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (قديم) لا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة
٢٩٦ والفقرة الأولى من المادة ٢٩٧ من ولو تحت الواقعة لئلا وكان أحد القاطنين خائفاً سلباً
١١٢٧ متى قُلت المحصولات من النبط إلى الجرن تكثر أنها صارت تحت حامية وحراسة
صاحبها وصرفها إذ ذلك تنطبق على المادة ٣٠٠ من قانون (قديم) لا المادة ٢٩٥ الموضوعة لسرقة
القطعة منفصلة عن الأرض مع وجودها بالنبط

س — طريق عام

(٢٢٢ مكرر)

١١٢٣ لا كان السر مباحاً لصلاحه لجميع الأمم ولا يمكن الدولة من القول أن تلك
دون أخرى وكان الطريق العام جزءاً من املاك الدولة داخلاً تحت سلطتها وتسري عليه
اعتبارها لم يصبح لذلك اعتبار البحر كطريق العام بالنظر إلى الحوادث الجارية وما ينتج
مصولها في الطريق العام من تشديد العقوبة

ض — اقتراض السرقة بجرعة أخرى

(٢٢ مكرر)

١١٢٤ كل جريمة تعد بها التوصل إلى إثبات جريمة ثانية لشدها تسقط وتعتبر الجريمة
الانتهية في العقوبة مع ملاحظة أن الجريمة الأولى كانت من جنس الجريمة الثانية . لحوادث

(١١٢١) استضاف مصر حتى ٦٥ جازير ١٩٠٢ البقية عند محمد علي بيوت (١٢١ — ١٠٢)

طريق س ١٢ ص ٢١٠

(١١٢٢) سواج صبح ٣٠ يوليو ١٩٠٢ البقية عند أحمد يوسف سليمان (٢٢١ — ١٩٠٢)

طريق س ١٤ ص ٩٦

(١١٢٣) حكم رقم ١٠٩٩

(١١٢٤) حكم رقم ١١١٥

الأكراد في السرقة إذا كانت بعد نقيا حرية كاصاء. لا أكل التيب مثلا لا يلقب عليها باعتبارها عمت تسلا لحصول السرقة وانما تعاقب جريمة السرقة بغرامة جازية السرقة الأكراد،

ط — اخفاء السرقة - جريمة مستقلة

(١٢٩ طومات)

١١٢٥ من أغلى أشياء مسروقة ليس بشرتك في السرقة بل مرتكب لجريمة مستقلة ومستعرة لا يقتضي مصادرة الحق في القامة الدعوى السومية بشأنها إلا من يوم ظهورها فتصبح فإن عاينته ولو كانت قد مضت ثلاث سنوات على طرح ولزم السرقة

سطو

(امر حال ٢٢ إبريل ١٩٠٨ و ٣٢ طومات تقديم)

١١٢٦ القوانين المصرية على تعيين أصلي وهو القانون العام الظروف بقانون الحاكم الاعلى وقانون الحاكم المختلطة وقري وهو القوانين الاستثنائية التي وضعت لأمور واحوال استثنائية انفسها كقانون قوسيونات الجنايات وقانون المحكمة القصصية لمحكمة المستدين على جيش الاحلال وقانون منع تجارة الرقيق ونحوها فان هذه أحكاما استثنائية غير شديدة بقرارد القانون العام

والقوانين الجديدة تعتبر اضافية لقانون الأصلي العام ويجب السوف فيها يقتضى أحكام القانون المصرية إلا اذا كان هناك نص بخروجها من دائرة أحكامه ويحصلها استثنائية فالامر العالي الصادر في ٢٢ إبريل سنة ١٨٩٠ في شأن سالبية نصب السطو (قد هي هذا الامر يقتضى أمر حال رقم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) ليس بقانون استثنائي بل هو اضافي لقانون العام ويجب تطبيق القواعد السومية في الحكم بوجبه ومن ثم فان الحكم بالإعدام على رئيس عصاة لاشعيا يجب ان يكون خاضعا لشروط المادة ٣٢ طومات (تقديم) التي لا تميز الحكم بالقتل الا على القرار القهري منه أو شهادة شاعدي حان

(١١٢٥) نفس وأمرام ٣٠ ديسمبر ١٩٠٢ بقية بعد أحمد أفندي عهدي (٢١٤٥ — ١٠٥)

طومات من ٢١ من ١٥

(١١٢٦) استئناف مصر يناير ٣٠ مايو ١٨٩٩ بقية بعد حسن إبراهيم ورفاهة (٣١٢ — ١٥٩٩)

طومات من ١٦ من ٢٢٦

مقتضى

- ١ - اصطدام . دعوى تعريض
ب - صفة . مال منقول . اختصاص
ت - تعريض . جبرك . مصادرة

- ١ - اصطدام . دعوى تعريض
(٢٢٤ و ٢٢٥ محرم)

١١٢٧ ان نص المادتين ٢٧٦ و ٢٧٨ من قانون التجارة البحري يوجب اعلان القيودان
الطلبات في ظرف ثلثي وأربعين ساعة في حالة حصول اصطدام لا ينطبق على الحالة التي تكف
فيها السببة بالكلية

والسبب الذي يدعى الى عدم قبول الدعوى من المادتين في حالة الاصطدام لعدم تقديم
المطالبة في المواعيد المقررة انما هو لعدم وقوف الاسان عقب زمن طويل على السببة من حيث
كون القسائر أصليا الاصطدام أو منشؤها حوادث طالت بعدها وهذا السبب لا وجود له من
نقلت السببة بالكلية

- ب - صفة . مال منقول . اختصاص

(٢ محرم و ٢٦ و ٢٠ و ٢٤٠ مراحات و ١٩ كانون ١١ جويل ١٩٠١)

١١٢٨ حيث أنه وإن كان القانون المدني المصري (بخلاف القانون الفرنسي) ليس
فيه نص حصري ملغى بإشارتها من الاشياء المنقولة الا أن المادة الرابعة من قانون

(١٩٢٢) المتكادرة اصطفا مدني ٢ يولي ١٩٠٥ تم سنن الرمادي من مصلحة الميراثان والقوانين

(١٢ - ١٩٠٥) خول من ٢١ من ١٩٠٥

(١٩٢٤) القانون المتكاد مدني ١٢ مايو ١٩٠٥ أحمد السيد أبو خصاص ورواه من محمد السيد

أبو عطاس وآخر (٩٦ - ١٩٠٨) خول من ٢١ من ١٩٠٠

الخطرة البحري المصري قد نصت صراحةً بأختار السفن والبراميل الأخرى البحرية كالأشياء المملوكة — وإنه إذاً يكون حق النجدة الذي تحمله القادة المذكورة الذي ملاكها هو صفة استثنائية تطلق للشباب قرع البحر الذي تحمله الشريعة الفرنسية — وليس له أدنى تأثير على ميثاق القانون — ويجب تطبيق هذا المبدأ من باب الأولوية على التناظر أو المصادم أو المراكب الأخرى من جنس المياه المخصوص عنها المادة ٣٩ من نفس القانون. وبما أن ما تقدم يرد أن النزاع القائم في المصري تراخ موضوعه استمراري شيء، مشمول ألا وهو صفة الخطورة لا تزيد فيه من حساب الاختصاص الثاني: الثاني الجزئي أو المحكمة المركزية (المواد ٣٩ و ٣٠ فترة أولى وثلاثة والمادة ٣٤٥ من قانون الرصاص والمادة ١٩ من قانون إنشاء المحاكم المركزية الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

ت — تهريب، جرم، مصادرة

(٢٠ و ٢٢ مصرية و ٣٣ قانون المجرم)

١٩٢٩ إن المادتين ٣٠ و ٤٧ من قانون الخطورة البحري توليان صفة عامة المستولية على ملك المركب من أعمال وحركات القبطان وعن التبعات التي تحصل معركه والتي يدخل في حكمها تهريب المركب بشرط أن يكون بجها غير الجهة التي يملؤها الملك وهذه المستولية منوسع فيها لتأدية لمكان المخبر على المركب ينتج من ذلك تحت المادة ٣٣ من قانون المجرم تطبق حتى على مالك المركب المجهري من جهة التهريب متى كان التهريب حاصلًا من القبطان ومن باب أولى إذا كان شريكاً في ملكيتها فالمصلحة المجرم لها إذا تضمنت المادة ٣٣ المذكورة الحق في مصادرة المراكب بجها غير انضمت الى انها لم تكن ملك القبطان المزمع وإن لم يكن يعلم بتهريبها

(١٩٢٩) استكسرية لجانتي مدني ١٠ أبريل ١٩٠٤ عند القاضي أحمد مودودي عند مصلحة المجرم

المادة (٣٩ و ٣٠) مصرية من ٢٥ من ١٩٠٤

سقوط حق

- ١ - استئناف مرفوع . عدم سقوط
- ب - استئناف مائل . اعتراض . عدم سقوط
- ث - بضائع الباعة
- ث - ربح بين متعصية . عدم سقوط
- ج - مذبح مخالف
- ح - مرقات ومجوها . دعوى . عدم سقوط
- خ - حقوق في أيدي الأوصياء . وفاء
- د - مدات تجهيز . خلع المدة

١ - استئناف مرفوع . عدم سقوط

(٢٠٨ مدني)

١٩٣٠ ان الاستئناف المرفوع من المدعى عليه المحكوم ضده من محكمة أول درجة لا يمكن اعتباره مثل الدعوى الأصلية بل ان هذا الاستئناف يعتبر طريقة من طرق الدفاع ولذا يجب التمييز بين الحق في رفع الاستئناف وحق السبر في الاستئناف المرفوع مائلاً للفرع ان الحق في رفع الاستئناف ينفذ اذا لم يرفع الاستئناف في أثناء المدة المحددة قانوناً فلا ينتج من ذلك شيئاً ان أحكام التنازع تسري أيضاً على حق السبر في الاستئناف المرفوع مائلاً لأن هذا الحق لاخير له من قبيل طرق الدفاع ومن المقرر قانوناً ان أبواب الدفاع مفتوحة دائماً ولا ينقطع بعض المدة الطويلة

كما انه يجب ان يلاحظ أن نص المادة ٣٠٨ من القانون المدني الاعلى ليس عاماً كعكس المادة ٢٢٦٣ من القانون المدني الفرنسي التي تقتضي بان جميع الدعاوى سواء كانت ناشئة من

(١٩٢٠) استئناف مصر مدني ١ بتاريخ ٢٩-٢-١٩٢٠ مدعيه علي وآخرون ضد دعوته حسن بلوز علي

(١٩٤٠ - ١٩٠٩) مدني من ٢٩ من ١٩٢٠

حقون شخصية أو عينية تسقط بمعنى المدة الطويلة وأما المادة ٢٠٨ من القانون الأعلى فأما
التصريح على ذكر التمهيدات والقرين التي ترد على معنى المدة الطويلة طبق الدبر في استئناف سبق
رقعه ليس من المجهول ولا من التمهيدات

ب - استئناف صائغ . اعتراض . عدم سقوط

(٢٤٥ و ٢٥٢ مراكش)

١٩٣٩ حق الاعتراض على سقوط حق الاستئناف بمعنى المدة لا يسقط عدم ادائه
قبل المحفل في الموضوع ما لم يكن بعض صريح في القانون

ت - بضائع الجاهزة

(٢٠٩ مدي)

١٩٣٢ انت المراد بالمادة المخصوص عليهم في المادة ٢٠٩ مدي ليسوا هم لولاك
الاشخاص الذين يحملون بضائعهم لبيعا متقنين في كل من يشتغل عادة ببيع البضائع اللازمة
للبيشة ما هذا التصرف الذين يبيعون بضائعهم في سبيل التجارة
وطيه يسقط الحق في اعلان البضائع المبيعة بقصد استهلاكها في سبيل الماشي ضرورية عليها
أما كل نوع البضائع من الجاهزة الذين هذه مرفقهم
على انما يتغير نوع هذا الذين اذا نسوي حسابه وحصل تعهد جديد بدهه فانه يصير
من المجهول العادية

ث - ربح عين مفتعية . عدم سقوط

(٢٦١ مدي)

١٩٣٣ سقوط الحق بمعنى حسن سوات المخصوص عليه في المادة ٢٦١ من القانون
الذي لا يسري على دعوى الرج التي يرطبها الملك على واضع اليد عية بيثة

(١٩٣١) استئناف مصر مدي ٢ يولية ١٩٢٩ على طر حيد ربح - طام (٢٥٠ - ١٩٢٠)

طوى س ٦ ص ٢٥٠

(١٩٣٢) طعة جري مدي ١ يونيو ١٩٠٢ حرد لودي صاوي مد عبد السيد يوسف (١٦٦ -)

١٩٢٢) طوى س ٦٨ ص ١٤٩

(١٩٣٣) قضا استئناف مدي ١١ ابريل ١٩٠٢ حوربة مدي مد اولميد حاد (١٩٠٢ -)

طوى س ١٤ ص ٢٤٤

ج - مذهب مخالف

(٢١١ مدني)

١١٣٤ ان المادة ٢١١ مدني تقضي بسقوط الحق في الربات والفوائد والمكافآت والأجر والجلقة كافة ما يستحق دفعه سويّاً أو بمواعيد أقل من سنة اذا مضى عليها خمس سنوات مغلالة وهككة الاستثناء في هذا الحكم طفت هذه المادة على الزوج المطلق و من وضع يد اقتصادي فاستطاع الحق في وجود خمس سنوات عليه مع اربعة ارجح ليس من الحقوق المستحقة الدفع في مواعيد معينة لان الاستحقاق في المواعيد لا ينتج الا عن الشئد ووضعي اليد الاقتصادي لا ينشأ من هذا كاهر ظاهر

ح - مرائب ونحوها . دعوى . عدم سقوط

(٢١١ مدني)

١١٣٥ من المقرر قانوناً ان وجه الدعوى يؤثر على الحق من جهة سقوط وهو اثر لازم ينتج من وجود النزاع قائماً بمصالح الحق غير قابل للسقوط الا من طريق بطلان المرافعة عند توفر شروطها أو من طريق التقدم المادي أي في حالة ما اذا كان مضى ١٥ سنة على آخر عمل حصل في الدعوى

فالحقوق التي تستحق بعض خمس سنين بحسب القانون من دعت الدعوى بها لركات أثر هذا السقوط وانطفا في حدود الحقوق المادية بحيث انه لو انقضت المرافعة أكثر من خمس سنين ولم يتخلل لم يؤثر هذا الانقضاء على سقوط تلك الحقوق وشئد ما لو حكم ابتدائياً برضى الدعوى بالمطالبة بتلك الحقوق ولم يتألف صاحبها الا بعد خمس سنين الا اذا كان لم يسقط حق استئنافه

خ - حقوق في أبدي الأوصياء، والوكلاء،

(٢١١ مدني)

١١٣٦ قد أجمع على القانونين وأحكام المحاكم على ان المطالبة الأوصياء، والوكلاء،

(١١٣٤) استئناف مصر مدني ٦ ج ١ ١٥٩٩ دورة ابراهيم امدي جابر عبد محمد جابر وآخرون

(٢٩٩ = ١٥٩٨) حقوق من ١١ من ١٩٢٢

(١٩٢٤) مصر استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٣ نظارة القلوب عبد مونس وأحمد طهي (١٢٩) —

(١٩٠٩) حقوق من ١٥ من ١٨٩٩

(١٩٢٦) استئناف مصر مدني ١٩ يناير ١٩٠٣ علي امدي العرب ورواح عبد دورة أحمد بك العرب

(١٨٢ = ١٩٠٩) حقوق من ١٥ من ١٩

بالحقول لا تسقط معني الزمن المدين للمرتبات وما يستحق سترًا وعليه تكون الحقوق التي يطالب بها القصر والمركلون حافظة قوتها الى معني ١٥ سنة

د - سندات تجارية . قطع للعدة

(١٩١١ تجاري)

١٩٣٧ تسلط الدعوى الشقة بالأوراق المحررة لسل تجاري معني خمس سنين من اليوم التالي للاشتغال الا اذا حصل اعتراف بالدين سند مفرد (١٩١٨ تجاري) والشروط الواردة ١٩١٨ السند المفرد للحصول الاعتراف قطعاً للعدة عر قيد مبرج لعدم جواز اثبات الاعتراف بالينة

سكة حديدية

- ١ - مصلحة أميرية . تعد على مستحديها
- ب - مصلحة ادارية . اختصاص
- ت - علاقة المصلحة بنظارة الاشتغال . توجيه الدعوى على أيها
- ث - مستخدم . مكالمات استثنائية . معاش
- ج - سفر غير تذكرة . قراءة مدنية
- ح - إيقاف قطار . لعدم جنائي
- خ - حركات مضرة . التزام
- د - حريق . التزام
- ذ - زلزالوي كبريائي . انضواء . التزام
- و - زلزالوي كبريائي . الطلاق المادة ١٧٤ طو بات حله

(١١٣٧) الانكبة ٥ مارس ١٩٢٩ على عرليس وآمر مد على الو شط (١٩٢٩ - ١٩٢٨)
 حقل من ١٤ من ٥١

١ - مصلحة أميرية . تمتد على مستخدميه

(١١٨ خواتم جديد ١٢٤٥ هـ)

١١٣٨ - مصلحة السكة الحديدية هي مصلحة أميرية إيراداتها ومصرفاتها واردها في ميزانية الحكومة فيـهـ. على ذلك يكون القرض الذي من شؤونه مراقبة إيرادات تلك المصلحة شخصاً مكلفاً بأداة خدمة أميرية والتعليق والقانون التي تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ من قانون الخواتم (القديم)

ب - سلطة ادارية . اختصاص

(أمر ط ١٦ وقر ١٨٨٦)

١١٣٩ - يقتضي ذكر يوم ١٨ نوفمبر ١٨٨٦ لإسداء مصالح السكة الحديد الحق بتعيين المستخدمين وتوظيفهم من العمل وعولم بيد ليراء المحقق القانوني ويقرر قرار المصلحة الصادر عن هذا التطبيق تماماً دون أن يكون السلطة القضائية حق في البحث فيه أو الاعتراض عليه لأن ذلك من اختصاص السلطة الادارية دون سواها

ت - علاقة المصلحة بظاهرة الاشتغال . توجيه الدعوى على أيها

١١٤٠ - يوجد فرق بين المطوري التي ترفع على السكة الحديدية المصرية وهو ان ما كان منها واجباً للمصاريف اللازمة تعطى حديده وأهم ذلك فانه ترفع حثاً عند نظارة الاشتغال لأنها هي الشرط بما أمر المصالح العمومية وأما تلك المطوري التي ترفع من ادارة السكة الحديد نفسها فلها ترفع على ادارة السكة الحديد مباشرة لأنها هي المطورة بها خاصة وتكون على إيراداتها ومسؤوليتها

ث - مستخدم . مكلفات استثنائية . معاش

(قرار مصلحة السكة الحديد ٣١ يناير ١٨٨٤)

١١٤١ - حيث ان مصلحة السكة الحديد يقتضي قرار صدر منها في ٣١ يناير سنة ١٨٨٧

(١١٣٨) - نحن وأوامر ٢١ شهر ١٢٠٢ أحمد على الخلع عند الحياة (١١٣٨ - ١٢٠١) حقوق من ١٢ من ٢٠٩

(١١٣٩) - المصالح مصر مدني ١٠ يناير ١٨٨٨ مرجع عبد الله عند السكة الحديد حقوق من ١٢ من ١١٣

(١١٤٠) - المصالح مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ نظارة الاشتغال عند موسى الخلع (٢٠٩ - ١٨٩١)

(١٨٩١) - حقوق من ٢ من ١٢٠

(١١٤١) - مصر المحاكم مدني ٧ نوفمبر ١٨٨٥ روى انه أصدر حثاً عند الحياة حقوق من ٩ من ١٦

أثبت عليها المستفيدون المخلصين لما بأننا إذا أثبتت وقت أحد منهم الاستثناء، تصرف لا مكافأة بإعجار مائة شهر واحد من كل سنة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بشرط إذا عاد المستخدم للخدمة ثانية لما أوجبت الحكومة قبل مضي مدة توافي المدة التي صرفت لا قيمة ماعينها مكافأة اعتباراً من تاريخ الوقت يلزم يرد مكافأة المدة الفائية بواسطة استقطاعها من الماعية التي ترتبط لا عند استخدام واحد مضت المدة جميعاً التي أخذت منها مكافأة وهو على من الخدمة وسددها استخدم بمصالح الميري فلا يستقطع مة شيء.

وحيث لم يتوضح بذلك القرار بنوع صريح ان استثناء هذه المكافأة يقع نزهة سائقين صرفت لم ومن هذه الحالة يلزم قانوناً ان يكون التصديق لصالح المستخدم

وحيث أن المرسوم من نص القرار المذكور ان مصلحة السكة الحديدية ببيع استثناء ميزت مستفيدها المخلصين في خدمتها ودرجت لم هذه المكافأة من طرفاً نظراً لاجتهادهم في انقطاع ذلك بدون من حقوقهم المكتسبة لم يقتضى قانون الشرائع ولو كان الغرض من استثناء المكافأة المستخدم المخلص هو حرمانه من الماش الذي يستحقه فيكون النتيجة ضرر المستخدم المخلص لا مكافأة لا على حسب استثنائه في الخدمة وذلك يكون مخالفاً لمشروع القرار

وحيث بما يزيد ذلك هو القرار الثاني الذي أصدرته تلك المصلحة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ بتعديل القرار الأول وهو أنها لا تصرف أدنى مكافأة الى كل مستخدم يكون له أفضلية في الماش يعني أنها لا تطرد ان قرارها الأول لا يحرم مستحق الماش من أفضليته لا في المدة التي يكون أخذ فيها مكافأة منها أصدرت القرار الثاني ببيع استثناء المكافأة لمستحق الماش

ج - سفر بخير مذكرة . غرامة مدنية

(١) لائحة السكة الحديدية ٣١١٠ (موبات)

١١٤٢ ان السيد الرابع من لائحة السكة الحديدية قد قرر ان كل من ضبط بدون مذكرة يدفع الدرجة المأذول بها وحسب في المدة على سبيل الجزية تأخذ المصلحة منه بقتضى قبية ومن ذلك يتضح أن مصلحة السكة الحديدية اعتبرت من يرتكب مثل هذا الفعل مسؤولاً عنها مدنياً ولا تعرب عليه غرامة المقاتلات المتخصص منها في المادة ٣٤١ موبات (قديم)

ح — إيقاف قطار . قصد جنائي

(١٤٢ ملاحظات جديد و ١٥٢ م)

١١٤٣ لا يستلج منهم بطلق نظام على المادة ١٥٥ من قانون العقوبات القديم المعدل
بأمر الثاني الصادر في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أن يستند على عدم توفر القصد الجنائي عند
إيقاف قطار سكة حديدية بأعمال اشارات كاذبة إن لم يكن لمنع خطر يدخل في أعداد الجنايات
التي تتوفر فيها القصد الجنائي بمجرد حصول الفعل المكون للجرمة

خ — حركات مضرة . التزام

(١٥٦ و ١٥٧ م)

١١٤٤ مصلحة السكة الحديدية مسؤولة عن الأضرار التي تحدث من حركات قطارها

١١٤٥ مصلحة السكة الحديدية مسؤولة عن العمال في القاذورات الاضطرابات اللازمة لمنع

الأضرار التي تلحق الناس من سير قطارها أو عدم النظام خطرها

١١٤٦ مصلحة السكة الحديد مسؤولة عن ثور يرض الصدور الذي يسبب مستخدميه من

تصادم قطارها مثل إجهاد امراض في أجسامهم أو قنوية تلك الامراض الى درجة تلحق أضرارا
من شأنها أضرارهم

ز — حريق التزام

(١٥٦ و ١٥٧ م)

١١٤٧ لا تلزم السكة الحديدية بتوفير بعض عن حريق حصل بسبب تطاير الشرار من

(١١٤٣) مصر جازات ٢٥ أبريل ١٩٥٠ قبالة سيد محمد عبد الصمد (١٥ — ١٩٥١) حقوق
من ٢٠ من ٢١٠

(١١٤٤) مصر إيماني مدي ٢١ مارس ١٩٥٦ محمد إلهدي كمين الترامج عبد مديونة السكة
الحديد (١٥ — ٢٠) حقوق من ٢٢ من ٢٢٢

(١١٤٥) مصر إيماني مدي ٩ يونيو ١٩٥٦ سليمان إلهدي علي عبد مديونة السكة الحديد (٢٢٩ —
١٩٥٦) وأحد من القنوة الاستئناف بتاريخ ٢ مارس ١٩٥٦ (٢٠٦ — ٢٠٧)

حقوق من ٢٢ من ٢٢٩
(١١٤٦) مصر إيماني مدي ١ مارس ١٩٥٦ سلطان إلهدي قمرال عبد مديونة السكة الحديد (٢٢٥
٢٠٥) وقد أهد من القنوة الاستئناف الحكم الرابع ٢ يونيو ١٩٥٦ حقوق من ٢٢ من ٢٠

(١١٤٧) استئناف مصر مدي ٢٩ يناير ١٩٥٤ مديونة السكة الحديد عبد علي بك أبو حوس
(٢٢٩ — ١٩٥٤) حقوق من ٢٤ من ٥٠

مدخله الواجب ما لم يثبت ان ما كيلة الواجب كانت خالية من الاحتمالات المكتوبة المستعدة لتقليل تعظيم الشرور ولانه يستحيل على مصلحة السكة الحديد معها أخذت من الاحتمالات ان تمنع تعظيم شرور من مدافعها وادواتها فلا اعمال اذن ينسب اليها ولا حقا

د - ترامواي كيرلاني . انحراف . التزام

(١٩٠٦ و ١٩٠٧ م)

١١٤٨ - قد تمرد بالخطوب المدفعة الشنونة انما هي قطار الترامواي لا يمكنه ان يذهب مائة المظفر ولو استعمل كل الطريق الممكن استئنافا على اقل من بعد ثلاثة امدار ونصف من محل المظفر ولذلك فهو غير مسئول عن الحوادث القاتلة التي تضرر سيرة على اقل من البعد المذكور

د - ترامواي كيرلاني . انطمان المادة ١٤٧ عقوبات عليه

١١٤٩ - حربة الترامواي الكيرلاني التي تسير بسرعة ٣٠ كيلومتر في الساعة وانقل البصائع وتجرى على انضام كضمان السكة الحديدية في قطار القعود في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات



سلاح

خفيف . رخصة . حمل واحراز

(١٥ لائحة المزدحم ، ١١ قانون تر ١٩٠٤ م ١٩٠٤)

١١٥٠ - غير ان راحة المصومين ليسوا من المظفر المتيقن من قبل المحكمة المصرح لهم في المادة ١٥ من لائحة المشردين بحمل السلاح بدون رخصة ولذلك فان حمل المظفر المصومين السلاح بدون رخصة يعتبر مخالفة أو جنحة تبعاً للأحوال وان وجود سابقة لحامل السلاح بدون رخصة يثبت من الشبهة في احوالهم ويجعل جريمة

(١١١٥) السبعة طبع ٢٥ مارس ١٩٠٥ اتياناً عند محمد علي حسن (١٩٠٤ - ١٩٠٤) خول

٢٠ م ٢٢

(١١٤٩) الجريدة طبع ٢٥ مايو ١٩٠٥ اتياناً عند محمد علي حسن (١٩٠٤ - ١٩٠٤) خول

٢١ م ٢١

(١١٥٠) طبع طبع ١٦ مايو ١٩٠٥ اتياناً عند محمد علي حسن (١٩٠٤ - ١٩٠٤) خول

١٤ م ١٤

جثة لكن بما ان هذه السلطة ركن من أركان السلطة فلا تكون سبباً لتشديد العقوبة لأن السلطة لا تتم دونها
 ١٩٥١ التغيير الذي يكون في غير دائرة فكره وآفاقه ولهذه سلطة دول وعصا
 صلاحاً ثانياً لم تسلم اليه الحكومة بجانب مقتضى المادة ١١ من القانون نكرة ١٩٠٤ سنة ١٩٠٤
 الطاس بأعزاز وحمل السلطة الثابتة



مقدمة

- ١ — صفة النيل . مدني ونجاري
 ب — رأي مخالف . نجاري مطلقاً
 ت — اجرة . قاعدة التوكيل . تماثل القضاة
 ث — اجرة . استقلال البائع والشعري

- ١ — صفة النيل . مدني ونجاري
 (٢ نجاري)

١٩٥٢ ان عمل السمسار في بيع عمار بعد عملاً مدياً لا نجارياً وذلك لم يجر اثناء بالية

- ب — رأي مخالف . نجاري مطلقاً
 (٢ نجاري)

١٩٥٣ ان المادة ٢ من قانون التجارة اعتبرت السمسرة من الاعمال التجارية في حد

(١٩٥١) ايلي مركزية ١٢ بولس ٩٠٦ البالية عند عبد القوي حنين (١٩٠٦ — ١٩٠٦)
 خول من ٢٢ من ٢٥

(١٩٥٢) استئناف مصر مدني ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ عبد البربرامدي عند الشيخ موسى حاد (٢٥٩) —
 ١٩٠٥ خول من ٢٦ من ٢٦

(١٩٥٣) مصر استئناف مدني ٣٠ فبراير ١٩٠٤ الشيخ محمد السيد عند الخوانه ابراهيم الطواهي عند
 آية هذا الحكم من محكمة استئناف مصر الاعلية أساساً في ٢٦ ابريل ١٩٠٤ خول
 من ٢٩ من ٢٥

فإنها ولا فرق بين أن تكون السيرة من عمل تجاري أو من عمل مدني كييج اعلان بأنها عمل تجاري معها تكن موضوع العمل
وبأنها كذلك فالأبواب ماثية يكثر فيها معها كانت لينها

ت — اجرة . قاعدة التوكيل . تدخل القضاء

(٦٢ محلي و ١٤٠ مدني)

١١٥٤ يقع فيها السيرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يمل لهم من الاجرة
العرف التجاري والقواعد الخاصة بالتوكيل . ولا تكن في مسائل التوكيل الاطلاق على خلاف مبن
بين التوكيل والتوكيل لا يقع من النظر فيه بمرقة القاضي وتقدير القابل بحسب ما يتصور به كأن
بحوز القاضي أيضاً النظر في مقابل السيرة وتطبيقا حسب ما يراه

١١٥٥ ان السيرة لم يخرج عن كونه وكلاً يمل على ذمة ومصلحة من كفه بالعمل
ولما قضت المادة ٦٧ من القانون التجاري بانواع قواعد التوكيل فيها السيرة من الحقوق
وما عليهم من الواجبات

المحكمة العليا المظنة ان في تقدير قيمة الاعمال المستخدة للسيرة لان المادة ٥١٤ من القانون
الحالي قضت صريحاً بأن الاطلاق على اير مبن في التوكيل لا يقع من النظر فيه بمرقة القاضي
وتقدير القابل الذي يتصور به

١١٥٦ ان القانون وان خالف المدعى العام الاسمي باحرام كل اتفاق متى كان غير مصر
بالنظام العام ولا محرراً قانوناً بتحويل القضاء على النظر فيها بتقدير القولا . والسيرة وتقدير القابل
بحسب ما يتصور به لكن هذا لم يكن الا حكمة ماثية وهي المحافظة على احوال من يوجدون
في مراكز حرجية لتضطرب احوالاً التسليم كوماً بمطالب قوق الواجب

بناء على ذلك فكل اتفاق من هذا القبيل يتقد بعد الخروج من هذا الوقت بعد التبدل
فيه خروجاً عن الغاية التي لصحتها الشارع من تحويل القضاء النظر في مقابل الاعمال التوكلا . والسيرة

(١١٥٤) طلبة اعطى مدني ٣١ يناير ١٩١٤ انظر لولا صد اراهم بك لكا (١٩٢٠—١٩٢٤)
محلي من ١٣ من ١٠٠

(١١٥٥) مصر استئناف مدني ٢ يناير ١٩٠٥ عرض وجوب عند مايلك المايلك (١٩٠٦—١٩٠٧)
محلي من ٢٤ من ١٢

(١١٥٦) مصر استئناف مدني ٢٦ شبور ١٩٠٣ عرض عند القوايل لارول سرحل
(١٩٠٦—١٩٠٧) وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا بأبياد محلي من ٢٢ من ٢٠٣

١١٥٧ ليس السارق سوى وحشيل ولذا المحرفة والممة تحت أحكام القاتون في باب التركبات وعليه ليس السارق ملحق في طلب سمرة محدودة باعتباره حصة في المائة خلافاً لمعاداً على العرف أو على الأقل لأن السمرة هي على انقواء قابلة لتعديل القاني وتقدرها حسب ما يستمره . وقد قرر الشارع هذا المبدأ في المادة ٥١٤ من القانون المدني الأعلى على أنه عند تحديد القابل في السمرة القاني أن يبحث عن الأمور التي يستند عليها في ذلك وهي الوقت الذي يستغرقه العمل والنصب الذي يستدعيه وهذه هي الأمور التي يجب على السارق أن يبينها للمحكمة لتقدير القابل الذي يستند

١١٥٨ إذا كان الاتفاق في السمرة على أن الأجرة لا تسحق إلا إذا حصل البيع والشراء وما لم يحصل فلا أجرة مستحقة ولا عبء يقول السارق لكي يقال أجره أن البائع والمشتري قد عدلا من انقضاء العقد بعد أن تمت جميع الشروط اللازمة لانعائه خصوصاً إذا لم يبين تلك الشروط وكيف تمت وكيف صار العدول عنها

الأمثال التي يعملها السارق قبل انقضاء البيع والشراء ينظر إليها وقت الاتفاق لتزاد فيه الانحاب بزيادتها أو تقل فيها ولكن إذا كان القرض المقصود من الاتفاق حصول البيع والشراء ولم يحصل ليس السارق أن يطلب أدنى أجرة على تلك الأعمال التي عملها

ث - أجرة . استقلال البائع والمشتري

(١٠٥ مدني)

١١٥٩ إذا تمهد شخص لسارق دفع السمرة واتفق كذا في المائة متضمنة به (كالتأجيل مثلاً) وبين المشتري لا يند هذا اتفاقاً يحصل البائع التمهد مبرماً سمرة المشتري أيضاً أن في دفعها أو إذا طارح فيها لالة يجب أن يكون كل شرط من هذا القبيل صريحاً . ومضافاً عن ذلك فإنه لا يوجد تعاضل في هذا التمهد بين البائع والمشتري لالة طناً للمادة ١٠٥ من القانون المدني لا يلزم كل من التمهدين بوفاء جميع التمهد به إلا إذا وجد شرط بتعاضلهم بعضهم لبعض أو أوجب القانون ذلك

(١١٥٥) سحر السلف مدني ٢٩ أكتوبر ١٩٠٢ بموجبه ذلك المود وآخرون ضد أحمد أمدي حسن

السارق (١٩٠٥-٥-١٩٠٥) مدني من ٢٢ من ٢٩

(١١٥٥) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٩٠٥ على بطله مصر ضد محمد أمدي القلاوي (٢٢٢) -

(١٩٠٥) مدني من ٢٤ من ٢٢ -

(١١٥٩) سكر نمرة ١١٥٢

تسميم . قتل

(١٦٦ عولت)

١٦٦٠ في جابة القسم يستوي التبرع والفصل الثام ولذلك لتبر الوافدة مينة في الحكم
تعدد ذكر البرية وهي التسميم

تسميم . حيوانات

(٢١٠ عولت)

١٦٦١ ان جرعة التسميم لتبر جرعة ثامة ولتستحق العقوبة بمجرد اصابة الحيوان شيئاً
من الجواهر الثمينة التي من شأنها أحداث الموت في ظرف عدة قصيرة كانت أو طويلة بحرف
النظر عن الشبهة التي يرمى اليها فطرس الجاني وما اذا كان حصل الموت قبل التسم أو لم يحصل
١٦٦٢ البرية المتضمن عليها في القانون في مسائل تسميم الحيوانات من اصابة التسم
معاً كانت نتيجة وذلك بتعين دحض طلب القضاة الجاني على أن التبرع في القسم لا يختاب عليه

سند

١ - مينة شكلاً

ب - صدور من التبرع يكون في يد الغير

ت - الفرق بين السند البسيط والسند تحت الاذن

ث - سند رسمي . قوته

ج - الاذن السندات الجاني . اثباته

(١٦٦٠) قسم وارام ١٦ جوانه ١٩٠٤ لم حد السيد وزير عند البابا (١٩٠٤ — ١٩٠٤)
عولت من ١٩ من ٢١٢

(١٦٦١) صرف صبح ١٥ جوانه ١٩٠٤ البابا عند أبو زيد كلام وآخرون (١٩٠٤ — ٢٨١)
عولت من ١٥ من ٢٠٤

(١٦٦٢) قسم وارام ٢ نوفمبر ١٩٠٤ على حواش تعداد عند البابا (١٩٠٤ — ٢٦٢٠) عولت
من ١٩ من ١٤٢

١ - صحته شكلاً

(٢٢٢ مدني)

١١٦٣ حيث ان انكار الكتابة بالقصة المحررات الغير رسمية لا يكون حجة على الغير المتعبرين الا اذا ثبت ما يخالف ذلك كما جاء بالفقرة ٢٢٧ من القانون المدني

وحيث ولو ان اوضاع القانون المصري لم يخص لواحد سبباً بالحجة الشكل المستندات الشرعية الا انه يؤخذ من نص المادة السابقة ان الواضع القانون اشترط في الاصل ان تكون الكتابة والامضاء محررين من شخص واحد وانه عند عدم وجود هذا الشرط وعدم التصديق على الكتابة والامضاء من شهود عدول تكون الورقة المحررة بهذه الكتابة غير مستوية ويقتل نزورها عند انكار الكتابة اذا لم تثبت صحتها من قرائن الاحوال

١١٦٤ - الوصولات غير المكتوبة ولا الختومة من القسوة اليه وان كانت محتوية على أسماء شهود لا تثير من طرق الثبوت بالكتابة ولا من مقدمات ذلك الثبوت التي تسبح بالقصة الدليل البينة

ب - صفة من المتعهد ليكون في يد الغير

(٢٢٢ مدني)

١١٦٥ لا اعتبار لمستندات يقدمها الخصم من على نفسه وتدخل سبباً هذه القاعدة الحكومة نفسها ولو كانت مستنداتها رسمية أي مصادرة من مأموريا ولا يستثنى من ذلك الا ما كان خصماً للعالم السورية

١١٦٦ ان الكتابات الصادرة من بعض دوائر الحكومة الى فرع تابع لها لا يمكن للغير ان يحتج بها الا اذا اعلنت اليه وثقت بمضمونها بالفضل

١١٦٧ وحيث يرى من ذلك بان الفكرة المذكورة لم تصل لان تكون تحت يد الغير

-
- (١١٦٤) استئناف مصر مدني ١٤٨٥ ساء اعدي لاجري ضد موسى حومي (١٩٠ - ١٤٨٥)
 حقوق من ٢ من ١٢٢
- (١١٦٥) استئناف مصر مدني ١٤٩٩ صالح اعدي رضا ضد أبيه عام (١٩١ - ١٤٩٩)
 حقوق من ١٢ من ٢٢
- (١١٦٥) استئناف مصر مدني ٢٧ مارس ١٤٩٢ ضد الشوارب وآخرون ضد مدبرة القوية (١٩٩ - ١٤٩٢)
 حقوق من ٩ من ١٢٢
- (١١٦٦) استئناف مصر مدني ١٤ ٢٢٢٢ لثابتة ضد أبيه السوداني (١٠١ - ١٤٩٢)
 حقوق من ١٠ من ٢٨٩
- (١١٦٧) استئناف مصر مدني ٩ مارس ١٤٨٦ بانه ضد ابراهيم ضد عبد (١٩ - ١٤٨٦)
 حقوق من ٩ من ١٤

لم تكن إلا من السندات المخصوص فيها المادة (٢١٩) من القانون المدني
وحسب لا يهول على مالوكه الشك في نظائره التي يبلغ ٣٣٩٨ قرش صاغ و ٣٠ باره
بالية إذ إن المحررات التي تكتفي عليها في ذلك لم تكن صادرة من الشخص المطلوب الاثبات عليه
حتى كانت تهلل الدين فربب الأحيال وتوسع الشهود فيه وفي هذه الحالة يتجوز دفع
طلب المذكور

ث - الفرق بين السند البسيط والسند تحت الأذن

(١٢٢ و ١٢٣ مكرري)

١١٦٨ يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الأذن فإن الشاهد بموجب سند
تحت الأذن إما يشهد بالدفع ليس لشخص معين بل لأي شخص يحمل السند بطريق التحويل
(انظر كتاب الملاءة لليون كان على قانون التجارة نوبة ٦٦٤ صيغة ٤٦٨)

لشرط الدفع تحت الأذن هو الذي يحمل الكتابة أو السند ينتقل من شخص إلى آخر
بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل لسند دائماً المحول عليه . ويكون
التحويل شاملاً للملكية متى تضمن الاذونات المخصوص عنها في المواد ١٣٣ و ١٣١ من
قانون التجارة . ومتى كان التحويل بالمال فملكه تكون الشيعة انتقال ملكة السند للمحول له مع
جميع الاذونات المختصة به

والتحويل هو خلاف التنازل البسيط في السندات المدنية لأنه لا يوجب على المحول ليس فقط
ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه أن يتسكك على المحول له بأوجه الدفع
التي كان يصح أن يتسكك بها ضد المحول . والامر ليس كذلك في حالة التنازل . فبأنج مما تقدم
أن التنازل من الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والاذونات والتمهيدات
القرينة عليه ويشمل أيضاً جميع طرق التصفية التي كانت للدين الأصلي (انظر دالوز جزء ٤ ص
٤٠٠) وإذا كان الامر كذلك فمن باب أولى إن التحويل في السندات تحت الأذن
يكسب جميع الاذونات المختصة

(١١٦٨) في سراج مدني ١٥ فبراير ١٩٠٠ ما أمدي والسند مد علي السدي بموجب ومن ص

(٩٤ سنة ١٢٩٩) مكرري من ١٩٠١ ص ٦٦١

ث - سند رسمي ، قوته

(٢٢٦ مدني)

١٩٦٩ المستندات الرسمية ما دامت غير مطعون فيها بخلافها واجب . ولا
يحتاج خذها صندوق أوراق رسمية مزورة غير ما من الخطة التي صدرت هي من لائن مثل هذه
المائل لا يحكم فيها بتقليص والاستنتاج

ج - الخلاف المستندات الجنائي . التبعة

(٢١٩ جنائي)

١٩٧٠ اذا لهم شخص بالخلاف سند عديم صحت التبعات وجود هذا السند وادعاه
شهادة الشهود ولم كانت فيه هذا السند تزيد على الالف قرش



مستند دعوى

١ - واجبات الحكومة

ب - حقوق القضاة

١ - واجبات الحكومة

١٩٧١ حيث زيادة على ما تقدم وباعتبار ان ما داته هيكل أول درجة من صفة
الخصوم هو في محل دفع التسليم بان عهد بك الطواني هو المدني في الخطة لا ضرورة المحرر
الاداري الذي اضطره الى تغيير صفته الخيفية واسبدال كونه مدعي عليه بصورته مدعياً فان
ما حكمت به هيكل أول درجة من الزامه بتقديم مستنداته الموجودة لدى الحكومة في غير هذه حالة

(١٩٦٩) اختلاف مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٦٩ الشرح عليه نظر وتقررون عند علي امدي خياط

ويشترط انشا حين (٩٧ - ١٩٩٧) حقوق من ١١ من ١٠٦

(١٩٦٠) حقوق صبح ٩ ٢٥ ١٩٠٦ التبعة وديوان طوار صبح عند التوسر من عند القور وآخرين

(١٩٠٦ - ١٩٠٦) حقوق من ٢٦ من ٢٠٢

(١٩٦٩) اختلاف مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٦٩ عهد بك الطواني عند محافظة واديه (١٩٦٢ - ١٩٦٩)

حقوق من ٢ من ٥١

ان صبح بين شخصين من آحاد الناس القول بان الذي مكلف بالثبوت دعواه وليس له ان يلزم خصمه ويجوز على تقديم مستندات ما يهدي به عليه لو كانت هذه فان ذلك لا يصح الا ان كان الذي عليه الحكومة فان قدرها اجل من ان تحاول يا يحاول به آحاد الناس من الاشخاص عن تقديم مستندات لديها تكون في صالح خصمها وعند صالحها هي وهي اوضح مطلقاً من ان يسب لها حرمان خصمها من حقوقه بسب حرمانه لمستنداته وهي حتى في دولها الطبيعية العقلية لانني الا لظن والدل والانصاف مع ان اسامكها مستندات خصوصاً قد يجمع الحكماء من التوصل الى معرفة الحقيقة وحصل الطعون والدل والانصاف وهي الآخرة في قوانينها بالدل فلا يلتزم بها حرمان الحكماء القضائية من الوصول اليه ولو خدعها سببها وهي الناحية عن الاطراف فحرم عليها ان تؤمن به

١١٧٢ حيث ان ملين المتألف طبعين في القرار المذكور واستادعي في ذلك على انه ليس للمحكم ان ياتي للاختصاص بمسندات دعوائهم على طريقتهم استحضارها متى أرادوا اثبات مدعاهم كل هذا لم يصادف محلاً أولاً لان هذا القرار لم يقصد به استحضار مستندات لاعد الخصمين دون الآخر بل الذي قصد به ولا شك هو اتفاق الحق واظهاره بوجود هذا الكشف الذي يقرر استغرابه من دوائر الحكومة انه كما يمكن ان يكون في صالح المتألفين قد يكون أيضاً في صالح المتألف طبعين بحسب ما يتضح منه . وثانياً لان القرار المذكور على التقسيم بأنه لم يقصد به الا استحضار مستندات لاعد الطرفين دون الآخر فهذا أيضاً لا يبيح من الظاهر من احوال الدعوى استعانة استحضار بواسطة القسم منه خدائ الخصومات التي حالت الى الآن دون استحضاره مع الحكم بذلك من المحكمة ولم تقصد المحكمة على أي حال من الامر باستحضار هذا الكشف غير التوصل الى الحق لاحتوائه والحكم به

وحيث لهذا كله ولا يرى لهذه المحكمة من عدم تبصر الحكم في الدعوى الاحد المحصول على الكشف المذكور ضمن مستنداتها ترى وجوب اعداب اعد قضائها لاستخراج الكشف المذكور واجلته ضمن الاوراق قبل الحكم في الموضوع

(١١٧٢) استئناف مصر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٢٢ أم حجاز وأخرى ضد بدعيته وأسرته (٢٠٦—

١٩٢٦) حقوق من ٢ من ٢٥٠

سودان

١ - خدمة الحكومة فيه
ب - أجنبي . اختصاص

١ - خدمة الحكومة فيه

(٣ اللائحة السيدية وامر على ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦)

١١٧٣ من القرار في المادة ٣ من اللائحة السيدية ان النسبة الواحدة في الخدمة في السودان
تتضمن ثلثاً من هذا العدد لا يجرى الا على المواطنين الذين لا يكون السودان مسقط رأسهم
١١٧٤ قضى الامر التالي الرقم ٢٢ ديسمبر ١٩٥٦ بأن الماعيات والمكافآت والخصام
التي تكون مستحقة للمواطنين المصريين والمصريين الذين كانوا مستخدمين في السودان في السابق
في قبل اول ابريل سنة ١٩٥٧ وكل طلب من طلبة التقييم بعد التاريخ المذكور لا يقبل وكل
دعوى لا تنجح

ب - أجنبي . اختصاص

(وعلى ١٩ يناير ١٩٥٦)

١١٧٥ حيث أنه فيما يخص دعوى الذي قبل حكومة السودان فيمنع من الوطن
الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٥٦ بين حكومة دولة السودان وحكومة الجبل العالي تدبر
مصر ان حكومة السودان استت وجعلت متصلة عن الحكومة المصرية وذلك مرة سياسية من
نوع خاص بما وان الحاكم العام بما يرضى وتلك بموضوع من الحكومة المصرية والحكومة
الطيرية صادرة للاختصاص في سن القوانين القارية لما كانا أن لها عاكس خاصة بنظر المصري
المتعلق بما وعلى هذا تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى قبل حكومة السودان

(١١٧٣) استئناف مصر مدى ٢ مايو ١٩٥٥ مدى احدى على وجه القاية (٣٦ - ١٩٥٥)
على من ١٣ من ٢٤

(١١٧٤) استئناف مصر مدى ١٩ مارس ١٩٥٥ على احدى على وجه القاية
٢٢٩ - ١٨٩٢) على من ١٠ من ٢٢

(١١٧٥) مصر احدى على ١٦ مارس ١٩٥٥ احدى على وجه القاية الحرية وسكوت
السوداني (٢٢٥ - ١٩٥٥) على من ٢٢ من ٢٢

شخصية أدبية

(١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب)

١ - وحدة المصم . نظارات الحكومة

ب - الجلبات الطويلة . لا شخصية لها

ت - الجلبات الطويلة . لها شخصية

١ - وحدة المصم . نظارات الحكومة

١١٧٦ ليست نظارات الحكومة ومعالجها الأوكلات عن شخص أدبي واحد هو الحكومة والتي يمكنه على الحكومة المتدبة فيها نظارة الطرية مثلاً يجري له على الحكومة المتدبة فيها نظارة المالة ولا يكون هناك الاختلاف في المصم

ب - الجلبات القصيرة . لا شخصية لها

١١٧٧ لا يوجد شخصية مبنوية الألفتركات القانونية

والمفروض من الشركات هو الاستفادة بالأرباح والكسب من ادلار وألن المال الحاصل من مجموع حصص الشركة . وكل شركة ليس من فرضها الربح لا تعتبر شركة للمفرض القانوني . ولو كان من شأنها منع الخدمة أو تقليل تكاليف العمل وكل احتياج أو اشتراك غاية تركها لأدب أو توسيع دائرة المصالح والمفروض أو القيام بالأعمال الطويلة وكل ما كانت نتيجة العمل منه شيئاً غير الربح لا يند من الشركات وبالتالي ليس له شخصية مبنوية
بـ عليه فاعلمية الطرية لا شخصية مبنوية لها وبالتالي ليس لها أن تقتل في المضمومة
القضائية شخصاً رئيساً أو مديراً على أن أعضائها شأنهم شأن أية الأفراد ترفع الدعوى منهم وعليهم فرداً فرداً

(١١٧٦) اشتطاف حمر مدني ٢ مايو ١٩٩٥ مدني اندي فيلاد مدني المالة (٣٦ - ١٩٩٥)

مطرق من ١٣ من ٢١٤

(١١٧٧) شيريط مدني ١٤ أكتوبر ١٩٠٩ مدني اندي مدني دهن حبة القوميل القليلة مدني

مطرق انهم وأكثر (١٣ - ١٩٠٩) مطرق من ١٥ من ٩٥ وهو مستكم غرد

ت - الجمعيات الخيرية - لها شخصية

١٩٧٨ لا يوجد في القوانين المصرية نص صريح يفرض على الجمعيات التي تشكل في القطر المصري لصل البر والأحسن أن تحصل قبل تشكيلها على إذن من الحكومة بالترخيص لها بأن تظهر في الوجود بنفسها بإصدارها شحناً مئوياً له ما للبر من الناس ومع ذلك فعل أزم اطراف الحكومة بوجود الجمعيات التي من هذا القبيل على هذا الاعتراف قد يكون صريحاً وقد يكون صدياً . ومن الاعتراف الصلي هو ان تظهر الجمعية بأعمالها مشهورة بنصراتها دون أن تلقى من الحكومة مطروحة أو أن تملكها الحكومة كجمعية قائمة لها شخصية معروفة وحفظ تكون حقوقها في الاملاك ككائنات الافراد ومن جهة هذه الحقوق عن القاضي الذي يتلها به رئيسها



تشرّد

(قانون ٩٣ يولي ١٩٩١)

١ - تعريف

ب - المزارع

١ - تعريف

١٩٧٩ ان تعريف المشرّد في نظر القانون هو من لم يكن له محل إقامة مستمر ولا وسائل قسّيش ولا يتاح له عادة صناعة ولا خدمة . وان حكما وضع العقاب في حق من ينطبق عليه هذا التعريف هي ان يقطع عن الطالة والكسل المولدين للعامة والشروع وان لا يكون حالة على حالتها الاجتماعية نظره من مراراد الأرتاق الشريعة

(١٩٧٨) صدر إيداعه على ٢٥ يولي ١٩٠٣ الجمعية الخيرية الإسلامية ضد حسن أمثا تومين

حزبي من ٢٨ من ٢٠٢ وعلى هذا المبدأ الحكم كغيره

(١٩٧٩) الموصى حكم ٢٦ ديسمبر ١٩٠٦ الحالة ضد حمد حمد (١٩٨٠ - ١٩٠٣) حزن

من ٢٢ من ٢٠٢

فلاشخاص الذين يتدخلون مرة مع أطباء البحار أو بإحدى المقربين وكسود الزباج والنظام والمخوق وغير ذلك من الأشياء الهينة لا يتجهون مشردين لأنهم منهم هذه هي وسيلة الكسب والرفق

ب - اذار . عقاب

١١٨٠ حيث ان صريح مطلق المادة الثانية من قانون المشردين يقضي بأن المشردين المصوم عليهم في العشرين الأولى والثانية تصد اعاقبتهم في المرة الأولى على ان يكونوا مبرور لم اذاراً وبعث مخصصاً ذلك وفي المرة الثانية يتلقون عقوبة الحبس وفي حالة تكرار الفعل يجوز البلاء مدة عقوبة الحبس الى سنة اربع واما تقدم يرى صراحة ان الاذار لا يكون الا في المرة الأولى

وحيث ان حكمة تشريع هذه المادة هي اعتبار التهم بأنه ان لم يتخذ له صراحة يعاقب وحيث التهم اذار ولم يتخذ له صراحة فاستمر على عدم اتخاذ صراحة فلا داعي لعقوبة الاذاره في كل دفعة ما دام انه تعلق من ان كل من لم يتخذ له صراحة ضد الاذار يعاقب وقد توهم عليه القاب صلاً ثم يرتفع

وحيث ان صريح القانون يقضي بأنه في حال تكرار الفعل يصدر زيادة العقوبة ولم يقض بوجوب اذار التهم قبل المود

وحيث ان المحكمة القضي لم تفت هذا المبرر بحكمها الصادر في ٣ مارس سنة ١٨٩٤

شروع جنائي

(١٥ و ١٦ و ١٧ مواد)

١ - اذار

ب - عقوبة

(١١٨٠) قرار في الاستئناف في ٣ مارس ١٩٠٥ (الولاية ضد محمد يوسف (١٩٠٥ - ١٩٠٥)

مطوق س ٢٢ ص ٣٢٢

١ - ملحق

١١٨١ إذا لم يتم عمل الجربة بتبر شروفاً كان صرف شيئاً ولعل أن يتمكن من أخذه
والحرر به قض عليه

١١٨٢ من كان قلب مقلب فبعد السرقة بعد شارباً في السرقة ولا سيما مع اضرائه
فبعد هذا اضرائاً مبرحاً ولو حصة وجل الحفظ قبل انام مشروعه عملاً بما جاء عليه النص
في المادة ٤ من قانون العقوبات (القديم)

١١٨٣ يتبر شروفاً في القتل ما اذا بدأ التهم في العمل فبعد فعل تلك الجناية لحاق
عمل ما انه لم يصوب آفة القتل بعداً ويتبر مبرحاً اذا كان عمله هذا نشعباً من الجهي عليه السابق
عداوة بينهما

ب - تقديره

١١٨٤ إذا كانت الواقعة نتير حاية أو حنة نساء لا تفرها أو عدم التفرها بأحد
الطروف المشددة فالشروع بها بتبر حاية كذلك اذا التفر من طرف من تلك الطروف المشددة

شركة

١ - شخصية

ب - جنسية

ت - نوعية

(١٩٠١) استئناف مبرجالي ٢ أكتوبر ١٨٩٩ البداية بعد ذلك عدلات حرر (١٨٩٩ - ١٨٩٦)

طوق من ١٦ من ٢١٨

(١٨٨٢) ١٥ استئناف طنج ٢٠ مارس ١٨٩١ البداية عند السيد محمد الميم ١٢ (١٨٩١ -) نصاً
من ٩ من ١٢٩

(١٨٨٣) قض وارام ٦ يناير ١٨٩٢ نصاً من ١ من ١٠٢

(١٨٨١) قض وارام ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ البداية عند السيد موسى بوعده (١٩٠٢ - ١٩٠١)

طوق من ٢٢ من ٩٢

(١) شركة مدنية في أموال موروثة (ووكية)

ث - شرط الابلية لموت أو وصية

ج - ادارة . فوكيل . الترام

ح - ادوية . وضع يد . نظام

خ - مصرف الشركة . عاد

(٢) شركة مدنية في أموال علة

د - باء في ملك مشترك . قبل القانون

ذ - اشتراك في حائط فاصل بين عمارين

ر - نابة الشركة بعضهم من بعض في حق غير قابل الانقسام

ز - تارول الى اجبي . متزوج

س - تارول الى شركاء . صاحب

ش - تويض انتفاع

ص - تسليح . وفاة

ض - تسليح . عدم التام

ط - تسليح . تصفية

١ - شخصية

(١٩٩٠ مدي و١٩٩١ تجاري)

١٩٨٨ ان شخصية كل شركة تخلص من متى شروط الشركة وفقاً للمتي اما مدني

والا تجاري لجميع الشركات التي تمان فيها التمام وتؤدي انشائها بعدة شركات لها شخصية

ولو لها مدنية لأن شخصية كل شركة تخرج من نفس ادارة مركبتها

ب - جلية

(١٩٩٠ مدي و١٩٩١ تجاري)

١٩٨٩ ان الشركة هي شخص أدبي والخصب المادي القانوني متمايزة عن حصة

(١٩٨٩) انشأته من مدي سرج أدبي على عدد عمود أدبي تحت (١٩٨٩ - ١٩٩٠)
ملف من ٢٥ من ١٩٩٠

(١٩٨٩) الموصى مدي + أكتوبر ١٩٩٨ الطواحه بناء تليوت صد ملحد على الترتي تجاري وألأد

الشركة ومعينها هي جنبه الخيل الذي يد مركزها وإدارة أعمالها وكل شركة تأسست في القطر المصري هي مصرية تامة القصد الاعلى

ت — نوعية

(١٩ محاري)

١١٨٧ ان الشركة التجارية هي التي تشد أعمالاً تجارية عاتقاً قسم من المشتل عليها قانون
الضبط وكل شركة أخرى تعد شركة مدنية

(١) شركة مدنية

في أموال آانة موروثة (دوكة)

ت — شرط الايلولة بأوت أو وصية

(١٩ مدني)

١١٨٨ اذا لم تكن الايمان أو القنات آية بطريق الأوت أو وصية فلاصيل لاقتراض
وجود شركة دوكة فيها بين وارث وآثر بين اتفاق أو مشروط
وعليه فان الشراك المين في القيام بأعمال من شأنها الايمان عاتقاً عالية لأموال بانه ملك
احدها لا يقرب عليه اضرار الآخر شريكاً له في تلك الاملاك خصوصاً اذا كانا من عائلة واحدة
لان المهور في المالكات فهم احد افرادها بدائرة الشؤون الخاصة بالفرد الآخر من باب الجماعة
والعامة أو في ملكية عائلة شخصية لا يمكن أن تتناول حق الاشتراك في الاملاك المذكورة

ح — ادارة . توكيل . التزام

(من ١٢٥ الى ١٢٩ مدني)

١١٨٩ ان شركة الدوكة المشتل على أعمال مختلفة هي شركة مدنية

من محكمة مصر الاتحادية خول من ١٢ من ٢٦١

(١١٨٢) حكم من ١٨٥٠

(١١٨٤) لما ايدقلى مدني ٩ مارس ١٩٠٦ محمد علي قسم عدد اولاد احمد علي (١٩٠٠ — ١٩٠٦)

خول من ١٩ من ١١٤

(١١٨٩) لما ايدقلى مدني ١٢ مارس ١٨٩٦ عمرو علي عمرو عدد الاولاد علي عمرو (١٩٠٦ — ١٨٩٦)

(١٨٩٥) خول من ١٢ من ١٢٢ وقاب السلقاب في ٢٢ مارس ١٨٩٢

١١٩٥ لا يكون التكليف باسم أرشد الثالث، فكما إهد ملكية المكلف معها طالت مدة وضع يده عليه

خ - تصرف الشركة . قفا

(١٩٨ مدني)

١١٩٦ إذا حصل من أحد أفراد العائلة المالكة، شيئاً واحداً تصرفاً من التصرفات في أموال الشركة يسري هذا التصرف على الآخرين

١١٩٧ إذا سكت القاصر عند ثبوت رشده عن طلب مرد حصته في الشركة مع من كان معه أو من حله الاشتراك معني إدارة الأموال الشركة ويهاجبهت قايلاً بإدارة ذلك الشرك ومع ذلك فإنما لم يكن لهذا الاعتبار على تسكون إدارة ذلك القاصر أيضاً بعد الرشد عملاً بالقاعدة ٤٣٨ مدني التي تشير كل واحد من الشركة، مألوفاً من شركائهم بالإدارة والعمل وحده إذا لم يكن للشركة مدير معين

١١٩٨ إذا قبل الشرك في الملك على الشروع بآلة من، ضروري من الملك التنازع فلا تقل منه دعوى فسخ هذه الآلة، لعمدة أنه لا يمكن التأخير ضرورياً ما دام على الشركة لا يبايعون

(٢) شركة مدنيّة في أموال عايدات

د - بناء في ملك مشترك قبل القانون

(٣ لأحكام)

١١٩٩ إذا أحدث أحد الشرك يمكن عملة في الملك المشترك قبل العمل قانون الحاكم

(١١٩٥) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٨٩٦ مونس بريس ضد أحمد بريس (١١٥ — ١٨٩٢)

مطوى من ١٤ من ٢٥

(١١٩٤) حكم محكمة ١١٩٦

(١١٩٦) مصر استئناف مدني ١٦ أبريل ١٩٠١ التي حازها عام ضد السيد سنة عام (٨٣ —

١٨٩٩) مطوى من ٢٠ من ١٢

(١١٩٥) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٩٠٠ التوقيع سيد إبراهيم حبيب السيد طرحة لم عمود

وآخرين (٢٢٢ — ١٩٠٤) مطوى من ٢١ من ١٩٠

(١١٩٩) في حوزة حازي مدني ٢٥ مارس ١٨٩٩ الحاج مريوط مصطفى ضد السيد وسيد (١٨٥٠ —

١٨٩٩) مطوى من ١٤ من ٢٢٢

الاحلية وحسب الزموج الى أحكامهم الشرعية المقررة في سرقة ما يكون للشريك الذي أنهى العمل
من الحقوق على شريكه الآخر

وقد قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد التجار والمادة ١٣١٣ من المحلة انه اذا عمر
الشريك الملك المشترك بدون اخذ من شريكه أو من الحاكم يكون متبرعاً وليس له أن يرجع
على شريكه بخلاف ما أصاب حصته من المصاريف

وسكوت الشريك عن المرافعة وقت دوايته الهاء لها يعتبر قولاً قاصراً لا اذناً بالهاء

ذ - اشتراك في حائط قاصل بين حطرون

(٢٤ مدني)

١٣٠٠ لا يجوز الجار الملك على القاعة حالته الذي على حدود جهله اذا كان حصته ماء
على دامت قوي وكذلك لا يجوز الجار على الاشتراك في مصارف الحائط اذا أعاد الملك بناءه
والاحوال المستعملة الشقة بالاشتراك في ملكية البدار أو الحدود القاصلة بين حطرون
ومتخصص عليها في المادتين ٦٥٥ و ١١٠ من القانون الفرنسي المدني في باب (الاشتراك في
ملكية الحد القاصل بين حطرون) وكذلك التجهيزات التي تنشأ عن حصة الاموال لم يمس
عليها في القانون المدني الاصل

ر - نابة الشركاء بعضهم عن بعض في حق لغير قابل الانقسام

(٢٢٢ مدني)

١٣٠١ لا يجوز للشريك في حق غير مضمون عن الآخر لانه لا وجود للنبابة
للمذكورة بين الشركاء في حق غير قابل للانقسام لعدم الصح عليها ولا للاشارة اليها في القانون
ومع ذلك لا يبري الحكم الصادر في مواجهة أحد من على الآخر - نعم ان ذلك يفتي الى تناقض
الاحكام وتعلم تنفيذها بالنسبة لغير الذي لا قبل لاختصاص ولكن يمكنه يؤدي الى تحرير
حكم مخالف لصريح النص الواردة في المادة ٢٢٢ من القانون المدني الاصل ومضرب بحق المصالح
التي احقره القانون كل الاحكام

(١٢٠٠) الزاوي الشقاق مدني ٩ أبريل ١٩٠٢ الناج عن عدم ابرام الخصم بعد احد الو طلق

(٢٢٢ — ١٢٠٩) طوق من ٢٢ من ٢٢٠

(١٢٠٩) الشقاق مصر مدني ١٥ أبريل ١٩٠٢ المدعي مصر ضد مدني جوار (١٩٠٩ — ١٢٠٩)

طوق من ٢٠ من ١٩٤

وان قطع المدة لاحد الشركاء في طار غير قابل للاقسام بموجب اتفاقها بالصفة القانونية
حقاً وليس ذلك لان بعضهم يتوب عن سخط بل لان طلبة الحق الغير قابل للاقسام على
اكتسابه جبراً بل ان يكتسب كما لو لا يكتسب شيء منه أصلاً

٢ - تطاول على الجني : فتزوج

Figure 1

١٢٠٢ ان عند الشركة بقرض وجود علائق شطعية أساسا التقا بين الشركاء ومن ذلك ينتج ان الشريك لا يمكنه أن يسلط حقه في الشركة الى شخص أجنبي، ويحدد هذا بنود رضا الشريك الآخر (مادة ٤٤٩ م.ع.أ). وإذا اعتبر ان ذلك الانسقاط نازل عن دين على الشركة فهذا النازل لا قيمة له الا اذا كان برضا بقية أعضاء الشركة ومن ثم اذا لم يكن هناك رضا عايس للنازل له أقل مغنا في مطالبة الشركة بشيء.

س - تناول الى فريقك . صباح

1111

١٢٠٣ لا تمنع المادة ١٣٦ مضي أحد الشركاء أن يتنازل لأحد شركائه عن حصة التي اكتسبها في الشركة كما لا تمنع أحد الشركاء، من أن يتنازل من ذمته خروجاً من الشركة مع فصل الأول كل المستوفيات واكتسابه كل الحقوق التي كانت على شركته المخرج وله

١ - توضیحات نظام

١٢٠١ لكل شريك على الشروع من الانقطاع بالعين المشتركة وليس له حق في تصرف بطي ما
الا لما أعت ان شريكه منه من الانقطاع

١٢٠٥ ان طلب الشريك من شريكه لجهة اجازة فاقاما في عين ليس عربي.

(۱۹۷۶) انتظامیہ سرمدی ۳۱ اپریل ۱۹۷۶ء صالو آئندہ عمل سے وصال آئندہ عمل سے

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

(٥٢-٥٣) من أجل إيجاد $\frac{dy}{dx}$ نستخدم قاعدة المشتقات:

(١٧-٤) $\{ \text{عقري مدني } 17 \text{ جرمي } 1992 \text{ الي عامه الثاني جرمي } 1993 \}$

[illegible]

(١٧-٤) من ١٤ سطر إلى ١٨ سطر

W **A** **S** **E**

الحقيقة طلب اجاز تسري عليه أحكام الاجازة على طلب صيب في الانتفاع ولا يلزم المطالب منه الا بقدر ما انتفع على انه يستثنى من ذلك كونه منع شريكه من الانتفاع منه أو كونه نافذ منه على قدر معلوم

١٢٠٦ إذا كانت الدين المورثة مخصصة لانتفاع الورثة شخصياً لا للاستغلال فلا يجوز لأحد الورثة مطالبة المتبقي منهم بذلك الدين بأسرة نصبه فيها إذا لم يكن له رغب الاشتراك منه في الانتفاع بما ومنه هذا من ذلك

من - فسخ . وفاة

(١١٠ مدني)

١٢٠٧ تصحح الشركة بوفاء أحد الشركاء هذا لسر أحد ورثة الشريك الشريك على القيام بأعمال الشركة مع الشركة الآخرين تكن استمراره هذا ماوياً عليه نفسه قطعاً لا على جميع الورثة الا إذا كان نافذ فية الورثة وفقاً لبل على معلوم في هذا التجدد

١٢٠٨ الشركات أنواع ولكن منها شروط قانونية تعرف بها وشركة الخاصة وان كانت تسمى بوفاء أحد الشركاء لكن إذا بقي الشركاء بعد وفاة أحد منهم مستمرين فيها يكون لورثة الشريك الشريك الحق في شيجها من تاريخ وجودها الى حين التصفية

من - فسخ . عدم التمام

(١١٦ مدني)

١٢٠٩ متى لم يكن للشركة رأس مال عقلي والفا هي حلولة عن تكاليف بين الشركة على العمل الصناعي متى انقطع هذا التكليف منه على وفاة الطرفين أو أحدهما انقضت الشركة ولم يبق للشريك الذي تصدر من هذا المصحح الا أن يطلب التصفية والتسوية إذا أثبت أن الانتفاع كان يملك شريكه الآخر غير مسوخ قانوني

(١٢٠٦) حكم لورثة ١١٩٦

(١٢٠٢) استئناف مصر مدني ١٢ ابريل ١٨٩٩ صاغة مطرقة محمد المنيهي (٢٢٦ - ١٨٩٩)
طويل من ٢٢ من ٢٣٨

(١٢٠٨) استئناف مصر مدني ٩ ديسمبر ١٨٩٩ لورد عبد الكريم عبد ارايم شيخا (٥٠٠ - ١٨٩٩)
طويل من ١٣ من ٢٣

(١٢٠٩) لوكس مدني ٢٢ يولي ١٩٠٢ خطي الشاقي عبد مره خير البارودي (١٦٠١ - ١٩٠٢)
طويل من ١٩ من ٤٦

ولا يمكن الحكم في شركة مثل هذه حصل لها التنازل بين الشركة، بلزوم استمرارها لأن
حكما كذا ماف. القربة التملصية

ط - فسخ تصفية

(١١٩ ر ١٥٠ مدني)

١٢١٠ من حيث ان العرض من الدعوى المرفوعة هذه المحكمة بحسب ما جاء بمريضة
اتساح الدعوى عن الحصول على فسخ الشركة وعلى توريثات
وحيث انه يترتب على فسخ الشركة طمأ ولا تملك تصفيتها وقسمتها وهما أمران لم يتحققا
يكون استمرارها امام المحكمة ويمكن حصولها بطرق المحلة
وحيث انه يتضح من ذلك ان طلب التصفية لم يدخل ضمناً تحت طلب الفسخ وبعد طلباً
حقيقاً وبما انه لم يقدم للمحكمة الابتدائية وتقدم لأول مرة امام محكمة الاستئناف فينتج
ذلك رفضه

١٢١١ لكل مصففة اطلق في بيع اعيان الشركة سواء كان بالمراد المصومي أو بالمراسا
من كانت ورقة المبيع لا تخرج ذلك . وبما دام حصول القصة العادية غير ممكن فالتبع لازم لاجل
استكمال التصفية



اشتراك (جنائي)

(من ١٠ الى ٤٤ عقوبات)

١ - الأكلان . التعاون

٢ - حضور الأجرام وحدهم المثلح . المساعدة بعد ارتكاب الجرم

٣ - اداة المشترك مع رادة الفاعل

٤ - اتحاد القربة المشترك والفاعل

(١٢١٠) استئناف مصر مدني ٥٠ نوفمبر ١٩٦١ المد المد حسن عبد سيد احمد الشكاري وآخر

(١٢٨ = ١٩٥٩) بطون من ٩ من ٢٢٥

(١٢١١) استئناف مصر لقاضي ٥ أكتوبر ١٩٦٩ الدكتور بلالوة وإزال عبد الحليم اعدني ماضي

(١٥٢ = ١٩٥٩) بطون من ١٤ من ٥٢٥

١ - الاطلاق - التعاون

١٢١٢ يصبح تقسيم الجريمة باعتباره أحد الفاعلين في الاحوال التي لم يكن بينهم فيها راحة اتحاد في القصد والتعاون على الفعل أي التي لم تتوفر فيها شروط الاشتراك بين الفاعلين كما في المشاورات لانها تحدث نة من غير اتفاق سابق بين المشاورين على احداثها ولا قصد في التعاون على ارتكابها بل يتحرك فيها كل منهم من قصده الذاتي وفكرته الخفية التي لم يشترك معه سواء في ملاحظتها فلا يكون مسئولاً عن تنفيذها لاندماج الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المساواة الجزائية

وعليه فلا يمكن تصور ذلك التقسيم في الاحوال التي تحقق فيها اتحاد القصد والتعاون على تنفيذ شروط الاشتراك حيث لا وهي متى توفرت أوجبته الغالب على جميع الشركاء أما تقدير ضرورة كل من الشركاء على حسب ما له من الفضل في إيجاد الجريمة فهو كقول ال مظر القانوني يتصرف فيه على حسب ما يظن له في حالة كل شخص وظروف كل واقعة ولكن هذا التصرف لا يقسم الجريمة الى أقسام مختلفة بل تبقى واحدة في حقيقتها خاصة لصحتها القانونية بالنسبة لجميع المتدخلين فيها معاً انما اختلفت طرقهم

١٢١٣ يشترط للاشتراك بالاتفاق شروط وكيفية مخصوصة حتى يقال انما يلزم بانها باآة كافية في الشك ليس لحكمة النقص والابرام المرافعة عليها وان يقول بان الاتفاق يلزم أن يكون مع الفاعل الأصلي لا مع الشريك هو قول في غير محله لأن القانون لم ينص على انه يلزم في الاتفاق ان يكون مع الفاعل الأصلي بل أطلق وعلاية ما يقال انه يلزم ان يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفاعل الأصلي سواء كان مع الفاعل الأصلي أو مع شريكه

ب - حضور الاجرام وعدم اللج . للمساعدة بعد ارتكاب الجرم

١٢١٤ لا يعتبر اشتراكاً دافعاً ضمن المصوص عليه في المادتين ٩٧ و٩٨ وهو ان حضور السواب الى الاشتراك عند ارتكاب الجريمة وعدم منه الفاعل الأصلي عن

(١٢١٢) استئناف مصر على ٢ نوفمبر ١٩٩٩ الفيلادند محمد حسن عمر وآخرون (١٢٠٢) =

١٩٩٩) حقوق من ٦٤ من ٢٠٠٩

(١٢١٣) قس وأولم أول أغسطس ١٩٠٥ الفيلادند محمد محمد السيد ومن (١٢١٤) = (١٩٠٥)

حقوق من ٢٠ من ٢١٣

(١٢١٤) دافعا جيج ١٦ مايو ١٩٠٢ الفيلادند محمد محمد السيد ومن وآخرون (١٢١٤) = (١٩٠٣)

حقوق من ١٨ من ٢٢٥

لارتكابها كما أنه لا يتبرأ منها أبداً ما حدا ما نص عليه في المادة ٦٩ عقوبات مساعدة المجرم
بعد ارتكابه الجريمة في عهده بل إذا كان في هذه المساعدة جريمة فإنها استكمالاً لتجريم

ت - اداة المشترك مع برائة الفاعل

١٢١٥ إذا كان الفاعل الأصلي للجريمة حسن النية في عمله بحيث لا يترتب عليه مسؤولية
عن ذلك لا يبرأ الملتصقون له في الجريمة من العقوبة ما داموا سعي، التي في الاشتراك

ت - اتحاد العقوبة المشترك والفاعل

١٢١٦ الحكم الصادر بتعزيبه على شخصين باعتداهما فاعلين أصليين في جريمة واحدة
مع أن أحدهما في الواقع فاعل أصلي والآخر شريك لا يكون قابلاً للقض لحسد السب لأن
القانون المصري يعاقب الفاعل الأصلي والشريك بتعزيب واحد فلا تارة المحكوم عليه
من القضا



شقة

في

(١) قواعد أساسية

- ١ - أساس الحق البيع
- ب - شركة على الشيوع
- ت - جواز . شرط الأضرار
- ث - جواز . حصة على فصل . جوازها
- ج - مذهب مخالف أحدث
- ح - توارث عن الشقة . جواز

(١٢١٤) استئناف مصر جاني ٨ مايو ١٩٩٤ الفيلاد وعائلته ضد محمد محمود مطول من ١٢
من ٢٢٩

(١٢١٥) بين وأوامر ١٥ فبراير ١٩٧٦ جدي عدالة والبراعة الفيلاد (١١١ - ١٩٠٨) مطول
من ٢٢ من ٢٢٩

خ - طءب ءءاف

د - ءوع بن الاءرب

ذ - ءعد الشفاء

ر - ءشفر ءن

ز - ءصافء ءءصن

س - ءقون عبءة القنر

ش - وءءة الصفا

(٢) ءءصوى

ص - الطء . عراض القن

ض - شءصءة الطاء . ءاسر

ط - سراء القاون ءءءء

ظ - الاءءصاف

ع - ءءاء الشءلف بالءصوء

غ - ءءءر القءءة

ف - سافى قرةءة

ق - ءصءء الشءل

ك - ءقون ءصء ءاء

ل - الاءءءل

م - ءءءم . ءاءرة

ن - ءءءم . الاءءءل

ء - ءءءم . سءءءءة . ءءء القن

و - ءءءم . ءءءءء

ي - ءءءم . قوءءءى . القصى

(٣) سقو؁ الطن

ا - ءءم سراء القاون ءءءء

ب - الشءوءءءءء

ث ث - التنازل بمقابل

ث ث - الاسترداد الوراثي - استقلاله من الشفعة

ج ج - الاسترداد الوراثي - دخوله تحت أحكام القانون الجديد

تقديم

غير خاف، ان التعميم التي وضعت لشفعة في القانون المدني الاعلى كانت قليلة جداً لا تطوّر ثاني مراد من الشفعة على المدة ١٠ سنواتها لم تكن بعد ذاتها كافية للفصل في جميع مايتشأ من هذا الحق من التنازلات المختلفة ولا يمكن السطوكم بد من الاجتهاد في كثير من مسائل الشفعة لعدم النص

ولا تكن ما أخذ الشفعة من الشريعة الاسلامية للآراء جعلت نظم الحاكم الاعلى تتلخص الى الاحكام الشرعية كما رأيت في القانون سكوناً أو ايجاباً وسطوكم ان في الاحكام الشرعية مداهب وفي القذهب الواحد آراء. فانضطرب القضاء الاعلى لذلك في هذا الباب ايما اضطراب وجاءت احكام محاكم الشفعة متخالفة في المبادئ متخالفة في المداهب بحيث قل الزوجد نزاع في باب الشفعة لم يصدر فيه حكمان مختلفان من هذا القبيل

ودامت هذه الحال الى سنة ١٩٠١ حيث وضعت الحكومة قانوناً جديداً لشفعة صدر به الامر العالي في ٢٣ مارس من تلك السنة فأنقذ هذا القانون بعض الآراء القديمة وأبد بعضها وأحدث قواعد جديدة لم تكن من قبل

ونظراً لعدد قانون الشفعة الجديد لم أرا فائدة من الايمان على مداهب الاحكام السابقة عليه في هذه المسوعة بل اقتصر على نشر القواعد التي قررتها المحاكم عملاً به عند وجوده بعيداً الى ذلك بعض الاحكام القديمة التي جاءت موافقة له. وهذا لما أعلن أفضل من خلافه في منع التناقض ووضع الاتساق



(١) قواعد أساسية

١ - أساس الحق البيع

(١ نفا)

١٣١٧ حتى الشقة مترتب على البيع الذي أم ما فيه نقل الملكية من مالك لأخر فالبيع بين خصوم على أن يحل الطرف الواحد حقاً مقابل دفع مبلغ له من الطرف الآخر لا يثبت نقل ملكية ذلك العقار لأنه لا ينشأ من ذلك أن من دفع الثمن كان غير مالك للمحل في الأصل وإذا ذلك فلا شقة في انتقال المصطلح عليه بهذه الصفة ولا سيما أن المبلغ المدفوع مطلقاً لا يمثل قيمة العقار بل يمثل ما قد يكون الطرفان من الحظ في كسب أو خسارة المسمى بخصوم الملكية

١٣١٨ من المبادئ في المبادئ القانونية أن التصرفات التي تنقل ملكية العقار تسري في حق غير المتأخرين من تاريخ تسجيلها والاسبق فيها هو المتأخر، وهذه المبادئ تطبق على البيع الذي هو أساس حق الشقة

ب - شركة على الشيوع

(١ نفا)

١٣١٩ يجوز للشريك على الشيوع أن يطلب بالشفة كل العقار الجاور له ولو لم يشترك معه باقي الشركاء في الطلب

ث - جولو، شرط الأضرار

(١ نفا)

١٣٢٠ شرعت الشقة لمح الضرر يقع الجوار فلما لم يحدث ضرر جديد للشقة بالبيع كما

(١٣١٧) استأجاب مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٦ محمد بك أحمد ضد أحمد بك أم هتج (٢٠٤) -

١٩٠٠) طولي من ١٨ من ٩٠

(١٣١٨) استأجاب مصر مدني ٦ ديسمبر ١٩١٨ حار بك عبد الفتاح ضد عا بك باهرم (٦٢) -

١٩١٨) طولي من ١٤ من ١

(١٣١٩) كثر الزيادة مدني ٣ يونيو ١٩٠٢ أحمد حسن خليل ضد محمد السيد راضي وآخرون (٢٤١)

— (١٩٠٤) طولي من ٢٢ من ٢٢٢

(١٣٢٠) مصر مدني ٢٩ نوفمبر ١٩١٨ علي طولي ضد الفيلج محمد بك (٣١٩) - (١٩١٤)

طولي من ١٤ من ٩٤

لو كان بين أفراد عائلة واحدة والمشتري مجاور لكل منهم من قبل فلا شفعة

١٢٢٦ لا شفعة يجوز إذا كان المشتري الغفار جازاً بقيام الشفعة به أيضاً وعدم ما يرجع التمتع عليه وإلا فالجواز المقصود بالشفعة به ثبوته كما كان عليها ، أما قبل النظر للشفوع فيه مشتركاً بين التمتع والجار غير جاز لأن فيه إندفاعاً لغرضه فاشد منه ونحوه بل لا يترتب الشفعة من كونه دفع ضرر إلى كونه جلب نفع ولا يسوغ أن يسلب ملكه ملكه لجود نفع غيره .

ث - جوار ، حيلة على لفصله ، جوارها

١٢٢٧ إذا كان الجوار غير متصل فلا شفعة ولا يجوز الاحتجاج بأن هناك حيلة لمنع الشفعة بعدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع مثلاً الجوار لأن هذه الحيلة جائزة شرعاً والشرعية القراء أسس حق الشفعة

١٢٢٨ قد تضمنت أحكام الحاكم الأعلى في مسائل الشفعة واحتفظت في قط كقوة منها ومن ذلك عمل الحيل الشرعية لاستقاطها فالبعض أجازها والبعض حرماً فالبعض أجازها ارتكز على جواز الحيلة شرعاً وعلى أن الشفعة مستمدة من الشرعية ، ومن حرماً لأنكز على القانون لأنه يجرم الحيلة لسقوط حق مكسب ، والأصح الرأي الأول أي جواز الحيلة لأن حق الشفعة غير مكسب بل هو حق ضيق جداً وقد أوجده الشرعية القراء دون باقي الشرائع لمنع ضرره وهي وهو القاء شرائط الجهد الذي ربما تكون مجاورته للشفيع تعود عليه بالضرر وربما يكون أكل ضرراً من قبله ولاجل ذلك قد ضيقت الشرعية القراء في اكتساب هذا الحق وأباحت الحيلة لتخليصه منه ، ومن طرق الحيلة ترك الجزء المجاور للشفيع من القط المبيع دون بيع باقيه لأن هذا الجزء معاً إلى حتى ولو كان شيئاً يمنع شفعة الجوار لأنه يقع حكماً في ملكية المالك الأصلي يستلزم أن يبيعه لأنه فكأن فيه شفعة ويستطيع أن يبيعه لو رجعوا ذلك فلا شفعة فيه

(١٢٢٦) استئناف مصر عدلي ٢٥ يونيو ١٩٢٩ القراءه بطون صالح ضد طه حاتم وآخرين (١٩٢٩)

— (١٩٢٩) بطون ١٥ من ١٩٠

(١٢٢٧) استئناف مصر عدلي ١ يناير ١٩٢٨ جرجس سيد وباسيلي ضد عبد الرحمان حنين

والشري (١٩٢٧ — ١٩٢٨) بطون ١٢ من ١٥٩

(١٢٢٨) دلتا عدلي ٢٩ مارس ١٩٢٩ محمد مراح محمد ضد محمد مصطفى ضد ابن (١٩٢٩ — ١٩٢٩)

بطون ١١ من ٢٢٢

ح - مذهب مخالف لحدث

(١ نكح)

١٢٢٤ الشفعة هي حق تلك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري فكل حيلة لاستطاعها الحق تكون مخالفة قصد الشارع إذ لا يمتثل أن يصح القانون حكماً يتم بيع الحيلة لاستقلته ، ومن ثم فإن ترك جزء من الدين المبيعة ليحول عن المشتري ويجاز قصد استقاط الشفعة يعتبر حيلة غير حائزة ولا يبيع الشفعة

ح - نوارت حق الشفعة ، جواز

(١ نكح)

١٢٢٥ أنه وإن يكن أصل حق الشفعة موجوداً في الشريعة القراء إلا أن القانون لا يمتثل لم يأخذها كإكمال أحكامها الشرعية بل خالف تلك الأحكام في أكثر المسائل وسكت عن سلطة انتقال حق الشفعة بالارت

وبما أن القانون لم يذكر أي عارضا يغير الوضع إلى أحكام الشريعة لها سكت عنه من مسائل الشفعة فلا بد من الرجوع إلى ما قرره هو الوضع إليه عند عدم وجود نص فيه وهو المبادئ العمومية المقررة في القانون أو مبادئ العدل والاتصال
وبما أن مبادئ القانون تقتضي بحلولة المرونة محل مودتهم خصوصاً إذا كان المورث طالب بالشفعة قبل وفاته ولم يحكم له بهذا الحق في حياته لمعارضة الشفعية له في ذلك ، فلو أنه لم يمتثل الحق في أن يخلص محل ويستفيدوا كل حقوقه

(١٢٢٤) هي بموجب مدلي ٦ مارس ١٨٩٤ عاصر عند البرهي وآخر صدد بطول نكح (١٢ - ١٨٩٤) بطول من ١٢ من ١٨٩٠ واستطاع صدر مدلي ٩ يناير ١٩٠٢ الخراج على طقس صدر ورقي القديس عدريال (١٨٩٣ - ١٩٠٤) بطول من ١٤ من ١٨٩٠ واستطاع صدر مدلي ١٠ يونيو ١٩٠٢ السند بتدريج كرامة محمد بكه عربة صدر مدلي مرجع القديس عظيم وآخرين بطول من ١٢ من ١٨٩٩

(١٢٢٥) صدر استعاضة مدلي ١٩ لوق ١٩٠٩ ورقة محمد ثابت فاما صدر القود القديس ضرور (٢٢٦ - ١٩٠٠) ولا بد من إمكانية الاستطاف بطول ١٦ ديسمبر ١٩٠٢ بطول من ١٢ من ١٨٩٨

خ - مذهب مخالف

١٢٢٦ لا يتكفل حق الشقة الورثة، بحسب أحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا صدر به حكم القاضي في حياة مورثهم فإذا مات المبيع مد رفع الدعوى ولكن قبل صدور الحكم فليس لورثته أن يتسكوا به

د - بيع بين المالكين

(٢ مادة)

١٢٢٧ إن هترة الثانية من المادة الثالثة من الأمر العالي الخامس بالشفعة رقم ٢٣ مارس ١٩٠١ التي تنص على أن لا شفعة في بيع بين الأصول والفروع هي ملزمة أيضاً في الما التي فيها كلا المشتري والمبيع من أولاد المالك فإن هذا النص إنما جدد في الأمر العالي لأنت مثل هذه البيع لما فيه مصلحة لا لأنه أراد به دوام بناء الملاك في أيدي ذوي القربى

١٢٢٨ يصبح اعتبار حقوق البيع حقوقاً في بعض الأحوال إذا ساعدت ظروف الأحوال على هذا الاعتبار فكيف من أب لا به يشترع وما أشبهه ، وإن ذلك فلا شفعة

١٢٢٩ إذا كان الباع والمشتري من المراء حاتمة واحدة يرث بعدها الآخر فلا شفعة لهما

ذ - تعدد الشفعة

(٢ مادة)

١٢٣٠ إذا كان لغير المشرع شفعة، فيشتركون ولكن لم يطلب الشفعة منهم إلا بعضهم وجب أن تكون البيوع المشرعة كلها من حق المالكين وتقسيم بينهم على عدد المراءوس

(١٤٦٦) مرسوم مدني ١٦ راجع ١٩٠٦ اربعين امدني عرض واكررون مد على محي القري واكرري

(٣٠٦ — ١٩٠٦) حقوق من ٢١ من ٢٠١

(١٢٢٥) استئناف مصر مدني ٤ ابريل ١٩٠٩ عرض مدا على واكررون مد موح لمد مد واكرري

(٦٤٠ — ١٩٠٠) حقوق من ٢١ من ٢٠١

(١٢٢٥) مصر استئناف مدني ٢٦ نوفمبر ١٩٠٩ على حقوق مد مد لم (٢٩٩ — ١٩٠٥)

حقوق من ١١ من ٦٦

(١٢٢٥) القرائي المدني مدني ١٢ اكتوبر ١٩٠٥ (٦٣٥ — ١٩٠١) وقد أيد استئنافاً

(٥١٦ — ١٩٠٢) استئناف من ٣ من ١٩٥

(١٢٢٠) مصر استئناف مدني ٢٢ يونيو ١٩٠٩ سيد امد الامر مد اربعين الامر (١١١ —

١٩٠٩) حقوق من ١٤ من ٢٢٦

الاصول الى القروع . فلما بلغت للشريعة (التي هي الشريعة الى ولما قيل طلب الشريعة
فلا شريعة

ز - مصارف التحسين

(١٠٠ سنة)

١٢٣٦ الشريعة أن يطلب الشريعة دعوى مستقلة بالمصاريف التي صرفها لتحسين
حالة الدين أما المصاريف العادية التي يستلزمها الاستقلال وفرائد من الدين فلا حق له بطلبها
من الشريعة ما دام قد استعوط على الرجوع

س - حقوق حبيبة الفقير

(١٢ و ١٣ سنة)

١٢٣٧ اشترط تأخير مداد مبلغ الدين وبيع من الثمن في حديد الجلبان كان الدائن
المرتبه طرفاً فيه والشروط فيه ايضاً انه في حالة بيع جزء من تلك الجلبان يصير شطب الرهن
مقابل دفع ما يخصه في الدين الى الدائن المرتبه وطلب مالك أرض مجاورة لجزء من الجلبان
التي أخذ هذا الجزء بالتمسك مرتكباً على ملاطئة من حق الارتفاق على هذا الجزء . فدفع
الشريعة هذه الدعوى والتكسر وجود هذا الحق ورأت المحكمة عدم صحة هذا الدفع ولما حكمت
أولاً بأحقية الداعي في الاخذ بالتمسك بما لا يلازمه ولا البيع ولا الشفيعون لم ينسكوا بحق
عدم تجزئة الصقة

ثانياً فيما يخص بالكل من الشفيعين من الحقوق قبل الآخر باعتبار الشفيع كالمشترى
بدون قيد ولا شرط واحتل الشفيعين الاصلين بها لهم من الحقوق ما هذا مما يتعلق
بأجل دفع الثمن

ثالثاً بماه ما دام الشفيع يقوم بدفع جزء من الثمن الاصيل الى البائع الاصيل
والدائن المرتبه فيكون له حق ملكة الجزء المشترع فيه غالباً من حقوق الشفيعين التي للمشترى
بين حق الرهن

(١٢٣٦) صدر محلي ١٦ ابريل ١٩٠٢ وروا القروم اريد بانها عند محمد القوي سرور (٣٩٩ -
١٩٠٠)

وأما هذا الحكم من محكمة الاستئناف بطر ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٢ حقوق من ١٦
س ٢٢٤

(١٢٣٧) (استئناف مصر محلي ٢٠ وصد ١٩٠٢) عند القوي محمد القوي القوي
الاوليم بانها محلي وأمرين (٧٠٠ و ٧١٢ - ١٩٠٢) حقوق من ٢١ س ٢٣)

ومن هذه التكاليف وحسب عرض التزم على المشتري اذا كان الشئ طلقاً بمقتضاه وعدم الاكتفاء بالجلوه استعداد دفعه لأن هذا الاستعداد يستتج طبيعة الحال وهذا العرض قد لغى بوقوع الفسخ الجديد وان لم يخل (عرفاً حقيقياً) لأن العرض لا يحصل ان يكون مجازياً بل ان مراد القانون بكلمة عرض هي العرض الحقيقي ولا سيما ان ظروف الشئ واحوالها توجب هذا الاستنتاج

١٢٤٣ لا يأنس للشئ الذي لم يرض عن القار عرفاً حقيقياً أن يطلب تعويضاً عن وجع العين الناتج قبل التسليم ان لا يكون من العدل أن يجمع بين الاستفادة من وجع العين وبين فوائد الشئ

١٢٤٤ لم يوجب قانون الشئ الجديد عرض الشئ عرفاً حقيقياً وهذا للدأفة تقرر بالحكم متعدد من محكمة الاستئناف العليا

ض - شخصية الطالب - القاصر

(١٠٠ نصاً)

١٢٤٥ لا يبرغ القاصر أن يحم دعوى الشئ لا يوجب وهذا كالم الوصي هو البالغ لم أن بين قاضي الاحوال الشخصية وصياً آخر يطلبها

ط - سرمان القانون الجديد

(١٠٠ آتمة القريب)

١٢٤٦ وحسب ادخال البالغ في دعوى الشئ المخصوص عليه في قانون الشئ الجديد ليس هو قط من ايراثات الزامات الخمسة بل هو أيضاً مرتبط بوجود حق الشئ في القانون الجديد حيث سرمان على المسائل السابقة عليه

(١٢١٣) مباحث الفصح عدلي ٢٩ مارس ١٩٠٦ السكندر ببالى بدعوى احمد الباشا (١٩٠٦-١٩٠٩) طولى من ٢٥ من ١١٩

(١٢١٤) (المتكاف) مصر عدلي ٥ باير ١٩٠٦ احمد امدي رشدي ضد محمد القدي يوسي (١٩٠٦-١٩٠٨) طولى من ٢٦ من ٩٥

والمتكاف مصر عدلي ٤ يونيو ١٩٠٦ محمد بك شريف ضد صلاح الدين بك شريف ٩٢-١٩٠٠ طولى من ٢٦ من ٢٢٠

(١٢١٥) طولى المتكاف عدلي ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ محمد صبيح مسعود ضد محمد صبيح مسعود وأخوه (١٩٠٦-١٩٠٩) طولى من ٢٦ من ٢٩

(١٢١٦) المتكاف مصر عدلي ٢٥ ابريل ١٩٠٥ مصطفى امدي محمد ضد احمد محمد يوسف (١٩٠٥-١٩٠٦) طولى من ٢٦ من ٢٩

وعدا عن ذلك فلا تسري قاعدة جديدة من قواعد الرقاعات على دعوى ردت قبل صدور هذه القاعدة إذا استدل أن بترتب عليها ضياع الحق في رفع الدعوى
١٢٤٧ لا تسري أحكام الامر العالي الصادر في ٢٢ مارس ١٩٠٩ مطلقاً بالشعبة على ما قبلها من الزمن إذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالي ويعد على ذلك فاساكن المنطقة بشروط الشفعة والواعد فواجب مراعاتها فيها يسري عليها القانون السابق على ذلك الامر العالي

ط - الاختصاص -

(١٠ شفا)

١٢٤٨ ان الشفعة مزية تحرق القانون لن العمل عقابه متعارف به في أن يمتلكه عند بيعه وحماً عن مشرقه ما قام عليه من التمس والصاريف
 فهي حق يتولد بين شخصين ادعوا الشفع وهو صاحبه المتفع به واليها المشتري وهو المضرور منه . ولا يملك لها الا لا دخل لبايع في هذه القبة المحصورة بينها وانما قد يكون له شأن في نتائجها نتيجة على حسب ما يقرره القانون
 فالشفعة ليست من الحقوق الاحتياطية التي تنشأ من اتفاق المتعدين وتتكون من فعله اراضيها على هي من الحقوق القسرية التي تصدرها القانون وعلاقتها بالبيع علاقة مسببة لا علاقة سبب فلا يبحث عنها في الحق المتباين ولا في القانون الذي يحكم التعاقد باعتباره انما للتعويض لها وقت البيع على في القانون الذي ينصم اليه التلعب والمشتري القنان هما الطرفان المتباينان لما كالمق في بيع ملكها المتعارف لا يرجع فيه الى القانون الذي اكتسب الملك بموجبه الملك المراد لزماً على الى القانون الذي ينصم هو والمضوم لسلطانه ولا فرق بين الطرفين لأن كلاهما متعاين مصدر القانون وهو موضوع المالك فترا من صاحبه وعاقبه قائمة التعديل من مصلحة كلية أو خاصة ينتج من ذلك ان الحكم الاعلاني قبل صدور قانون الشفعة المظهر كانت مختصة بالمحكم في دعوى شفعة فيها الشفع والمشتري من رعايا الحكومة الحالية ولو ان البايع فيها تابع لدولة اجنبية

(١٩٠٢) مجلة ايجادي مدني ١٩ نوفمبر ١٩٠١ الاندية توكلف حاتم من سجون بكه السبيلي (١٠ -

١٩٠١) الموجه من ٢٠ من ١٩٠١

(١٩١٥) استئناف مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ورفقاء ضد داور سليمان ورفقاء

(٢٢٢ - ١٩٠٥) بطون من ٢٠ من ٢٠٠

استئناف مصر مدني ٢٥ أبريل ١٩٠٥ مصطفى المدي عبيد ضد احمد محمد يوسف (١٩٠٥ -

١٩٠١) بطون من ٢٦ من ٢٦

ج - مبادئ التكاليف بالمضور

(١٠ نقطة)

١٢٤٩ يجب إعلان ورقة افتتاح دعوى الشفعة الى كل من البائع والمشتري في الميادتين في المادة ١٠ من قانون الشفعة ولا سقط الحق في الشفعة . ومع ذلك لا يسقط هذا الحق اذا كان عدم الاعلان لاحدهما في الميادتين القانونيتين مشأاً عن شخص حصل منه

١٢٥٠ يجب . ومع دعوى الشفعة في مدة الثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بالمشتري والا سقط الحق بها ولا ينسحب أكثر يوم اذا كان من أيام البطالة

١٢٥١ اذا لم تستد دعوى الشفعة في الميادتين القانونيتين وحكم فيها بإبطال المرافعة لعدم حضور المدعي فلا يجوز له تجديد طلب الشفعة اذا كانت مدة الثلاثين يوماً مضت من تاريخ اعلانه بالظهور وغيته في الاخذ بالشفعة لأن حكم ابطال المرافعة يمسر أثر جميع إجراءات المرافعة ومن جعلها صعبة الدعوى

١٢٥٢ اذا رفع الشفع في الميادتين القانونيتين دعوى شفعة على بعض باقي عتار وهو لا يعلم بوجوده لم تم ادخل باقي المالكين في الدعوى عند ما علم بوجودهم فالدعوى صحيحة ولو كان ادخل الآخرين بعد اقتضاء مبادئ الثلاثين يوماً

خ - تقدير القيمة

(١٠ نقطة)

١٢٥٣ الاصل في دعوى الشفعة ان يلاخذ بمقدارها وانما لا تقدر قيمتها التقديرية من حيث الاختصاص بالتميز الواردة في الشدة فانما كان التميز الحقيقي اقل مما ذكر في الشدة وكان من اختصاص القضاء الجزائي والتميز المذكور في الشدة خلافاً لقطعة من اختصاص القضاء التكملي كان القضاء التكملي هو المختص مراعاة الشدة ويوجب التلن في التميز اذ لا اتمام سواء

(١٢١٩) استئناف مصر مدني ٩١ مارس ١٩٠٢ قسج محمد بنى الدين عبد ابراهيم محمد واسرة

(١١١٦ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ٩٩

(١٢٥٠) خطبة استئناف مدني ١٠ يونيو ١٩٠٢ القصة بوجودة استئناف القواعد العلم رسوم ولدت

(٩١ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٢ من ١٢٠

(١٢٥١) خطبة استئناف مدني ١٥ يناير ١٩٠٢ القصة بصورة عبد الحمود الحمدي ليد (٦٢٨ -

(١٩٠٦) حقوق من ٢٢ من ٢٨٨

(١٢٥٢) استئناف مصر مدني ٦ ابريل ١٩٠٢ استئناف ليد عبد السميع لينا وعندي محرم

من ٦ من ٢١٩

(١٢٥٣) حقوق مدني ٢٠ جويل ١٩٠٢ من استئناف ومصر ليد عبد علي الحمدي علي وكثير

(٢٢٦ - ١٩٠٢) حقوق من ٢٠ من ١٤٢

ف - مسائل فرعية

(١٠ شقة)

١٢٥٤ ان السائل المرمية التي لا تشمل بوجه الدفع للأبدالية المينة في المادة ١٢٣ من المبادئ كطلب عدم قبول دعوى الشقة لعدم احوال الدفع بها لا يسقط طلب الجهاد لا احتضار مستندات

هل ان طلب الجهاد لا احتضار مستندات لا يسقط الحق ابدأ في أي دفع ولو كان ابتدائياً اذا كان الغرض من هذه المستندات التمسك بها على صحة ذلك الدفع

ق - تصحيح للشكل

(١٠ شقة)

١٢٥٥ ان مدلول التصحيح الى طلب الدين المشروط متناً بعد ان طلبها مبدوءة لا يتغير تغييراً للشكل الدعوى بل تصحيحاً لها جانباً كما وكذا ان الشقة لم تتغير الى وصف آخر بل ملائمة شقة

ك - دخول خصم ثالث

(١٠ شقة)

١٢٥٦ يصبح دخول شخص ثالث ضمنه شيئاً في دعوى شقة دون ان يكون طرفاً برأيه لقواعد القانون العامة للقررة لادعاء دعوى شقة

ل - الاستعجال

(١٠ شقة)

١٢٥٧ ان اظهار قرينة في الاخذ بالشقة لا يعطي التصحيح بقاء في ان يرفع دعواه بها

- (١٢٥١) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٤ اعد امو سليمان ومنه عبد داود سليمان ومنه (٢٢٥ - ١٩٠٤) طولي من ١٠ من ٢٠٠
(١٢٥٢) مصر استئناف مدني ١٠ يونيو ١٩٠٤ على ملك ارملة عبد العزيم يوسف واسم (١١١١) - (١٩٠٤) طولي من ١١ من ١٢٩
(١٢٥٣) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٤ اعد امو سليمان وآخرون ضد داود سليمان سلامه واخري (٢٢٥ - ١٩٠٤) طولي من ٢١ من ٢١
(١٢٥٤) استئناف مصر مدني ٢٢ يونيو ١٩٠٤ التماس عليه التماسه وآخرون ضد حسن الشوي (٢١ - ١٩٠٤) طولي من ١٢ من ٢٢٥

من ثمة، وفي أي زمن كان بل يجب عليه الإسراع في السير للمضي حتى لا تكون الامكان
الشقة تحت طية رماً طويلاً ومنفعة إيدي ملكها عن التصرف بها

م - الحكم - للمارضة

(١٧ سنة)

١٣٥٨ ان المادة ١٦ من قانون الشقة الموضح ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ نصت بأن
مدعي الشقة تنظر طريقة مستحقة ونصت المادة ١٧ منه بان الأحكام النهائية فيها لا تقبل
المارضة وان مهاد الاستئناف خمسة عشر يوماً
ويرى من المدعين المذكورين كما يرى من مواد أخرى بالقانون المذكور ان غرض
النوع ان يوجد امتيازات خاصة بمدعي الشقة تخالف القواعد العامة المذكورة بالقانون
للمرافعات وذلك لتسوية قصور المدعى بين الطرفين حتى لا تبقى مصالحهم معلقة وفقاً
طويلاً وبذلك عليه يكون عدم قبول المارضة المذكورة في المادة ١٧ ملزماً على الاحكام الاستئنافية
كما هو ملز على الاحكام الابتدائية على السواء

ن - الحكم - الاستئناف

(١٢ سنة)

١٣٥٩ لا يجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاسمية طبقاً لمادة
٣٩٨ مرافعات هو كان المطلوب أمام محكمة الدرجة الأولى الشقة في جزء من حصة عدة
الدوام فطلب التملك في محكمة استئناف بعد طلباً جديداً بها زاد من الجزء المذكور ولم يسخ لمقه
الحكمة قوله حتى ولو كانت تعتمد في الاصل المدعى طلب التملك وأطلقت للمرافعة فيها لانه
من بطلت المرافعة في دعوى التملك جميع نتائجها القانونية ولم يد في الاستئناف الاحتجاج بها
ولا اتخذها أساساً لأي حق من الحقوق

١٣٦٠ ان مدة الاستئناف في قضايا الشقة هي ١٥ يوماً طبقاً لاحكام قانون الشقة الجديد
وان احكام قانون الشقة الجديد الشقة بالمواحد نصري على القضايا التي حكم فيها حد

(١٣٥٥) (استئناف مصر عدلي ٩٦ يناير ١٩٠٥ المخرج مجلة الشريعة عد احمد الفرارحي (٣٦٨) -

(١٩٠٥) عدلي من ٢٦ من ١٩٠٥

(١٣٥٩) (استئناف مصر عدلي ١٧ يناير ١٩٠٩ المخرج راسر عد حبيبي القدي لبت (٢١٨) -

(١٩٠٥) عدلي من ٦١ من ١٩٠٥

(١٩٦٠) (استئناف مصر عدلي ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المدعي بكونه تاركو مدع الذي سألوا (٣٢٥) -

(١٩٠٥) عدلي من ٢٥ من ١٩٠٥

التيين فوراً وجب على الشفع الانتفاء به بدفعه ذلك فوراً على أثر الحكم له ولا سقطت له
الاستعانة بذلك الحكم

و - الحكم - بيع الشفع

(١٨ مادة)

١٣٦٤ لا يلزم البيع الحاصل من الشفع بعد صدور حكم ابتدائي في حاله كبريد
صدوره قبل صدور الحكم النهائي القضيء، مازداً للأول

ي - الحكم - قوة الشيء المحكوم

(١٩ مادة)

١٣٦٥ متى بيع حذر بيع من هذا البيع حقوق في الشيعة به بقدر عدد الشركاء في
ملكه أو عدد جهاته وكانت أدياب الدطوي متعددة ومختلفة فمن رفضت دعواه في الشيعة
بصدقه شريكاً في الملكية له ان يرضها بصدقه جازاً ولا قبل الدفع بالشيء المحكوم به لأن
السب في الدعوى ليس واحداً في المالكين

(٣) سقوط الحق

١١ - عدم سرية القانون الجديد

(١٩ مادة)

١٣٦٦ لا نطبق قواعد قانون الشيعة الجديد من حيث سقوط الحق فيها على دعوى
شيعة سابقة على صدور هذا القانون

١٣٦٧ ان قوانين الرافعات الجديدة لا تسري على الدطوي السابقة اذا كانت لقضية
بطلان عمل أو سقوط حق اعزازه القانون الجديد صحيحاً أو محمولاً لأن سريةها في هذه
الحالة يصح بحسب مكتسب

- (١٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٩ مارس ١٩٠٦ الشفع محمد عيسى ابراهيم حمزة ضد محمد امين
واقرب (١٩٠٤ - ١٩٠٥) حقوق من ٢٠ من ١٩٠٤
(١٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٥ مارس ١٩٠٥ حسين صبيح عازوم ضد سليمان محمد صبر (١٩٠٤ -
١٩٠٥) حقوق من ٢٠ من ٢٠
(١٩١١) استئناف مصر مدني ٢٢ مارس ١٩٠٤ حسين صبيح عازوم ضد سليمان محمد صبر وآخرين
حقوق من ٢٠ من ٢٠
(١٩١٤) حكم محكمة ١٢٠٤

وقد نص قانون الشفعة المحدود بسقوط الحق في الشفعة إذا لم تقيم على التامع والشري سناً في مبادىء سنين فلا يرد هذا الحكم في استقاط الحق المضطرب دعوى شفعة ويجوز قبل صدور هذا القانون

ب ب - السكوت بعد العلم

(١٦٦٠ شفة)

١٦٦٨ من القانون حمل مبادىء وأيضاً لسقوط الحق بالشفعة (حسب القانون القديم) وهو ١٥ يوماً بعد انقضاء الشري القارراً صحيحاً بهذا الحكم الخاص يجب أن لا يتبدى الحدود التي قررها الشارع له ولا سبيل القول بأن حق الشفعة ينقطع بعد ٣٠ يوماً من تاريخ العلم بالشراء إذا لا يوجد في القانون مثل هذا المبدأ

على أن المحكمة أن تستمع من الزوج المزمع وخلافت المصوم بعضهم مع بعض الوقت الذي لابد أن يكون قد علم الشئع به بالبيع والمدة التي تراها كافية في حالة سكوت إرضاء البيع وقضي إذا ذلك بسقوط حقه في الشفعة أو بقاءه

١٦٦٩ لا يدل أن يسقط حق الشئع لعدم الطاعة به في مدة الحصة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع لا يكفي أن يكون قد علم بمحصل بيع بل يلزم أيضاً أن يكون قد عرف اسم الشري وثمن البيع وبأن شروط العقد

١٦٧٠ يجب على الشئع بمعرفة علمه بالبيع أي عند تولد حقه أن يبادى طلب الشفعة والأصلط حقه في ذلك . وهذا المبدأ مأخوذ منصوص الشريعة القراء التي هي المرجع الشرعي في أحكام الشفعة ولا تخالفه أحكام القانون الأعلى

١٦٧١ أن العدالة تفسر أنه يجب على الشئع أن يطلب حق الشفعة طلب البيع ولا يترك الشري مبدئاً وبدأً سفلول الأيدي عن عمل الأتباء التي تزيد الشفعة شيئاً أو يسكت حتى إذا من الشري أو عرس في البيع أو أخرى به أصلاً أو تحسباً يطلب حق الشفعة إذا لا

(١٦٦٥) استئناف مصر عدلي ١٢ نوفمبر ١٩٠٤ بطون مصري مبدئي في الدية - سبب زوجة

شاذكر من المحوري (٥٣ - ١٩٠٤) بطون من ١٥ من ١٠٥

(١٦٦٩) استئناف مصر عدلي ٥ مارس ١٩٠٥ الدية بولس في حقه - حجة أحمد بك الشبوي

(٢٤ - ١٩٠٦) بطون من ١٥ من ٢١٩

(١٦٦٠) استئناف مصر عدلي ٢٥ مارس ١٨٩٥ أحمد صديق البحار وأحمد محمد طهيلي اليه بطون من ١٢ من ٦٦٨

(١٦٦٩) استئناف مصر عدلي ١٠ مارس ١٨٩٥ عليه أمدي محمد أحمد بك عبد القزوين

(٢٤ - ١٨٩٥) بطون من ٣ من ١١٩٤

ينفي ما في هذا من الضرر المطلق الذي يلحق المشتري ولا يجوز دفع الضرر بالضرر إلا إذا كان الضرر المرفوع أحد من الضرر المدفوع وفي الشقة الأمر بالعكس فإن ضرر الشئع وهي وضد الثمنى حقن ولا يجوز ارتكاب الضرر المطلق لمنع الضرر الرهني وإذا قد جرت المساكم الألفية والمختلة على أن الشئع إذا ترك المشتري يني أو يقرس أو يجري إصلاحات في البيع قبل طلب حق الشقة يسلط حقه

١٢٧٢ لا يجوز للشئع السكوت زمناً طويلاً على عدم الفصل في طلباته لكي يجمع بذلك الملاك من تصرفاتهم في الملك بالطرق التي يرونها موافقة لمصلحتهم وبمجردون من المصلحة التي تعود عليهم من ذلك

١٢٧٣ يسلط الحق في الشقة إذا علم الشئع بالبيع وسمى على طه شير ولم يطلب الأخذ بها

مثال ذلك . ربح شئع دعوى الشقة أمام محكمة غير مختصة قضى بعدم الاختصاص ثم سكت شراً ورضع الدعوى أمام المحكمة المختصة دون أن يستأنف حكم عدم الاختصاص بشير هذا إذ شئع سكتت لسكونه شيراً بعد ذلك الحكم الذي بشير له طه . وقال مختصونه لرضع الدعوى ثابتة أمام المحكمة المختصة معلاً به

١٢٧٤ كل ما لا يصدر من أحد الخصوم فلا يكون حجة عليه ولذلك لا يصح الاستدلال على علم الشئع بالبيع ودخاء به من مكاتبات متداولة بين أشخاص آخرين تبين ذلك

١٢٧٥ عرض المزارع المدفوع على الشئع قبل البيع وعدم قبوله مشتراً لا يعد تارلاً عن حبه بالشقة بعد البيع

(١٢٧٢) استئناف مصر عدلي ١٢ يونيو ١٩٠٦ صالح أمدي مصري وآخر ضد محمد بك تونجني
طريق من ١٢ من ٢١٥

(١٢٧٣) استئناف مصر عدلي ٢٦ ديسمبر ١٩٠٥ بطون موسى جنداري ضد احمد امدي حلي
وأخرى (٥٠٢ — ١٩٠٤) استئناف من ٢ من ١٢٥

(١٢٧٤) استئناف مصر عدلي ٦ ديسمبر ١٩٠٥ بطار بك ضد الشئع ضد عا بك بأمر (١٢ — ١٩٠٥)
طريق من ١٤ من ١٤٥

(١٢٧٥) استئناف مصر عدلي ٥ ديسمبر ١٩٠٥ محمد الصديقي ضد محمد جرد (١٢ — ١٩٠٥)
استئناف من ٥ من ٥٥

ث ت — التنازل بمقابل

(١٩٠٩ سنة)

١٩٢٦ تركة عن الشيعة حافل ترويض جازي القانون المصري فالشريعة الذي يكون قد دفع الى التنازل مطلقاً من القود لهذا الترويض لا يقبل منه بما يتطلبه فاسهل انه دفع خير من

ث ت — الاسترداد الوراثي . استخلاصه عن الشيعة

(١٩٠٩ سنة و ١٩٢٦ سنة)

١٩٢٧ ان المادة ١٦٢ من القانون المدني المصري الاعلى مأخوذة من المادة ٨١٦ من القانون المدني المصري لاجل الاثنين كماً ومضى وطله القانون المصري يهتدون على ان المادة ٨١٦ المذكورة هي من أحكام الشيعة التي كانت في قوانينهم القديمة كما انه يستلج من مراجعة القانون المصري ان المادة ١٦٢ مدي اعلى لا بد ان تكون حالة خصوصية من حالات الشيعة غير المتداخلة تحت أحكام المادة ٩٦ منه وهذه الحالة الخصوصية هي انهاء حق الاسترداد أو الشيعة للشريك في شركة أو شركة طارئة كانت أو مفقولة أو عارفاً في حالة مفقولة يتم قسم منها على التوزيع دون ان يكون نسباً سببة منها . على ان هذا الحق يكون عرضة لسقوط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً سواء اعتبر استرداداً حسب القانون المصري أو شيعة حسب القانون المصري لان كليهما متفق على ذلك

١٩٢٨ ان الحق المطلق للشريك في المادة ١٦٢ مدي هو الحق المأخوذ من القانون المصري ومضى حق الاسترداد الوراثي وهو يكون في شركة أو شركة مؤلفة من مجموع حقوق أو أموال ثابته أو متغيرة فلا يكون حصصاً خائفة في عارفين والمعرض منه أسر أدبي وهو منع الاخرى من التداخل في المالكات . فهذا الحق يخالف حق الشيعة الذي لا يكون الا في حصص

(١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦)

(١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩)

(١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦)

(١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩)

(١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦) (١٩٢٦)

(١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩) (١٩٠٩)

ثالثاً في إطار مبنى والفرض من أمر ملدي وهو منع ضرر عار من عار آخر
وهذه المادة ٤٦٢ مدني ليست مثابة بقانون الشفعة الجديد ولا مذكورة مع المادة ٦٩ مدني

ج ج - الاسترداد الوراثي - دخوله تحت أحكام القانون الجديد

(١٩ سنة)

١٢٧٩ انه يوجد قانون الشفعة الجديد صارت المادة ٤٦٢ مدني لا محل لها وان لم
يكن على ذلك صريحاً لانه لا معنى في ان يعزب في قانون الشفعة الجديد مبدأ سنة أنتصر
لنقوط الحق في الشفعة سبق سائر الأحوال بما فيها حالة الشريك الذي له حصّة شائعة
في العتق التبع من يوم تسجيل عند البيع ولكن المادة ٤٦٢ تنطبق على هذا الحق ولا يسقط
الكل ما شاء الله

١٢٨٠ تنص المادة ٤٦ من القانون المدني منسوخة بها بالقانون الشفعة الصادر في
٢٢ مارس سنة ١٩٠٩ طاقاً جامع وارث حصته في الأثر الشخص غير وارث ولم يسترد مالي الورثة
هذه الحصّة في الزواج المبين في المادة ١٩ من قانون الشفعة ضام ختم في الاسترداد لها عند

اشكال

في تنفيذ الأحكام

١ - حتى دفعه

ب - وقت دفعه

ث - المحكمة المختصة

ث - استئناف الحكم

ج - حكم حالي

(١٢٨٩) - شافى دسر مدني ٢ يونيو ١٩٠٤ المدعي على المصنف وأخرون عند علي ساجدة وآخرون

(١٩٠٤ - ١) حقوق من ١٩ من ١٩١

(١٢٨٠) - استئناف مصر مدني ٢٢ مارس ١٩٠٦ المدعي شفعة عن المرحوم محتاج عند شيخ القرد

عند الله محمود الطاطري (١٩٠٤ - ٢٦١) حقوق من ٢٢ من ٢٢

اشكال

في تنفيذ الاحكام

١ - حق دفعه

(٢٥ ملاحظات)

١٢٨١ يجوز لمن له شأن في حق محكوم به لاخر ان يرفع اشكالا في لقبه الحكم اذا كان غير داخل في المصنوعة التي صدر فيها ذلك الحكم

١٢٨٢ ليس لمن لم يكن عضوا في الدعوى حق ان يرفع اشكالا ينطبق موضوع الحكم لان ذلك الحكم ليس بمصلحة له ولا له وانما له الحق ان يرفع الاشكال المتعلق بالبراءة التي في التنفيذ

١٢٨٣ لا يوازي الاحكام الا على الاحكام المرعوبين في الدعوى ولا يجوز اشكالك بها على التبرر وعليه فلا حق للغير ان يمارسوا في لقبه على من عليهم ان كان التنفيذ ليس مطلوب من يرضوا الدعوى في تلك الظروف الى حيز الاختصاص

١٢٨٤ القاضي الجزائي من النظر فيما يراه مستحلا من المداخلات فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام ضد الاصبي صبا بشرط اتباع الحكم الاخير من المادة ٢٨ ملاحظات وهو ان لا يتعرض في حكمه لاصول الدعوى ومن هذه الامور اجاب لقبه الاحكام على من لم تصدق في مواجته كالتوكل الحكم فاضيا تسليم عين هي في عبارة من لم يكن عضوا في الدعوى

(١٩٨١) ج. سويت مدني ٢٥ نوفمبر ١٩٩١ استأذنت تذكيري ضد مد القاضي من وهو جنوني من ١٠ من ١٠٩

(١٩٨٥) استكثرت الشكاف ضد ٢٥ ابريل ١٩٩١ ضمن محضر ضد محكمة استكثرت (٢٣-١٩٩٥) جنوني من ٢٣ من ١٢٢

(١٩٨٢) استكثرت مدني ٢٥ مايو ١٩٩٢ تاريخ المحاكمات والبروز ضد المدد للمحكمة العليا (٢٩٢ - ١٩٩٢) جنوني من ٢ من ١١٠

(١٩٨٤) مروج مدني ٢٢ يونيو ١٩٠٢ محمود شهاب ضد جرجي خراكيو وأمر (٨٩ = ١٩٠٢) جنوني من ١٢ من ١٢١

ب — ولت وقته

(٢٨ مراجع)

١٢٨٥ ان القانون يقصد بالاشكال في التفتيش الاحوال والمصادرات اللاتي تنظر اعد تنفيذ الحكم بفتح التعبد او وقته يعني ان الاحوال المحدودة اشكلاً هي التي ترتبط بتنفيذ التعبد فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم صلاحاً واما الاشكالات والمصادرات المرتبطة بتنفيذ تم فلا توجد حتى وضع الاشكال في التنفيذ بل نقول حتى اقامة دعوى جديدة بلزم دعماً للمصلحة الاختصاص الاستثنائية كافي للدعوى العمومية وبما على هذه القاعدة لا يجوز لمحاكمة الاشكالات ان تظلم في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه

١٢٨٦ من القواعد المقررة ان المعنى المراد من الاشكال هو تلك الظروف التي يقصد بها عرقلة التنفيذ الحاصل الداء فيه لا التنفيذ الذي تم واقضى فلذا تعدد جزء من حكم أولاً غير الشكالي ثم أعيد تنفيذ الجزء الثاني لم يكن رافع الاشكال أصحاً حتى في وقته الا بالنظر لهذا الجزء الاخير ولكن الاشكال بالنظر الى الجزء الاول غير خيول وما على الضرورة الا وضع دعوى مستقلة امام الجهة المختصة حسب الاوضاع المقررة في القانون

ث — المحكمة المختصة

(٢٨٦ و ٢٨٧ مراجع)

١٢٨٧ حيث انه يوضح من محوى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات ان موضوع الاشكال هو اذا حصل خلاف في معنى الحكم الحاصل بتنفيذ وصداقة اخرى اذا فسر كل من المحصنين الحكم بتساير صفة بعضها ولذا قالت هذه المادة ٥ ان ما يكون متعلقاً بالاحكام المرفوعة يرجع امره الى المحكمة الابتدائية وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرجع امره الى المحكمة التي أصدرت الحكم ٥ فلا يمكن حصول اشكال في اصل الدعوى بدون خلاف في تفسير الحكم الا اذا ادعى المستكم عليه بانه نفذ الحكم اختيارياً

(١٢٨٥) استئناف مصر عدلي ١٥ مارس ١٩٩١ وروايل أندري القبط انما بعد الدس صهيدي

مارس عدريال (١٩١٢ — ١٩٩٢) لغاس ١ ص ٢٢٢

(١٢٨٦) سراج عدلي ١٥ مارس ١٩٩٦ صهيدي بعد محمد عبد القادر (١٢٨٦ — ١٩٩٦) حقوق ص ١٤ ص ١٠٠

(١٢٨٧) استئناف مصر عدلي ٢٥ مارس ١٩٩٦ محمد عبد الحامد الهادي بعد محمد بكه لبيب القرائين حقوق ٢ ص ١١٦

وأما كان نص المادة ٣٨٩ فمصدرة من أصل الدعوى، وأصل دعوى الاشكال شكل من المظهر
 من مصلحة المراد النظرية التي من أهم خصائصها نظر الأمر التي توفيق التي يكون موضوع الاشكال
 حيث فيها كل فرضي نقطة وأصل الدعوى هو الدعوى الأصلية المتكتم فيها الحكم المراد تنفيذه
 وإذا طبق نص المادة ٣٨٩ على المادة ٣٨٨ يظهر أن القانون فرض طريقين لتفسير الأحكام
 الأولى يحصل الاشكال في الشك والاثابة طلب التفسير مباشرة لأنت نص المادة ٣٨٨ هو
 «يجوز للاصحاب من دون انتظار طلب التفسير عند حصول الاشكال في التنفيذ والذي يبد
 ذلك هو هي» هذه المادة عد المادة ٣٨٩ وذكر نقطة مباشرة فيها فهذه المادة تفسر أيضاً
 المادة الأولى

١٢٨٨ حيث أما من المقرر قانوناً أن الاشكالات التي تحصل في بعد الاحكام
 تقدم المحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل في موضوعاتها

وحيث أنه إذا عد الطلب التقدم من وكيل احد عند الثاني اشكالات في التنفيذ وأنه كان
 لا يمكن تنفيذه إلا المحكمة الاستئناف لأنها هي التي اصدرت الحكم وحصل الاشكال في تنفيذه
 لعدم تعيين وتسمية أهل الظاهر فيه أما إذا عد أنه ليس باشكال في التنفيذ فلا يمكن اعتباره
 بمثابة طلب جديد يرفع ابتداءً لمحاكمة أول درجة لأن طلب التماس تقدم للمحكمة الابتدائية
 وانظر موضوعه وحكمته فيه بما حكمت فيحكمها في الموضوع حرمت القضية وبما من سلطاتها
 ولا يجوز لها نظرها ثانية لا إذا تعينت عليها من محكمة الاستئناف وهذا محكمة الاستئناف لم
 تعل نظر القضية أو فرغاً منها على المحكمة الابتدائية فلا يقال أن طلب تعيين أهل خبره تنفذ
 ما قضى به حكم محكمة الاستئناف بعد بمثابة طلب جديد كل يلزم نظره ابتداءً لعدم المحكمة
 الابتدائية لأنه لو سلم بهذا الأمر وكانت تعيين أهل الظاهر يلزم تنفيذه إلى المحكمة الابتدائية
 لاستلزام ما عليه أن أهل الظاهر يقدم تقريره إليها ليناقش فيه الموضوع ويحكم المحكمة فيه فيكون
 ذلك حراً من الموضوع الذي سبق إليها نظره بأكله وهذا لا يجوز

١٢٨٩ الاشكالات في التنفيذ أما أن نص موضوع الحكم المراد تنفيذه بأن قصد منها
 تكميل الحكم أو توضيحه أو تفسيره وأما أن لا يكون لها علاقة إلا بالأمر التي بحيث يمكن أن

(١٢٨٨) استئناف مصر مدني ٢٩ برقم ١٥٩٢ أحمد محمد الباشا مصادرهم ملك حبيب جلولي ص ٢

ص ١٨٢

(١٢٨٩) استئناف مصر مدني ٢٨ أبريل ١٩٩٥ حسن محمد من جامعة القاهرة

(٢٢ — ١٩٩٥) جلولي ص ١٢ ص ١٢٢

توجد هذه الاشكالات . فاني لا افس الموضوع تكون المحكمة المختصة نظرًا المحكمة الجزئية
المختصة عليها في أبواب التنفيذ من القانون

وإذا كان الاشكال من الترتيب الأول أي ما هو من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم
وكان يتربط على وجه إلى هذه المحكمة ضرر بسبب عدم مركزها من محل التنفيذ أو بعد يوم
جلستها وهو ذلك يمكن رفع الاشكال إلى القاضي الأمور الجزئية الكلاسيكية دائمة اختصاصه محل
التنفيذ لا لئلا أن يفسد فيه نهائيًا بل لئلا أنفذ أمرًا آت وقتية نزول بها الصوابات التي
يخشى عليها من قوات الوقت من غير أن يكون لمصلحة الوقت هذا تأثير على موضوع الاشكال
١٢٩٠ من المادة ٣٨٦ مرافعات نصت بأنه إذا حصل لشكك في التنفيذ فلا يكون
منطقًا من الاجراءات الزمنية يرفع أمره إلى محكمة المواد الجزئية الكلاسيكية دائمة محل التنفيذ
وما يكون منطقًا بأصل الدعوى يرفع أمره إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

فإذا كان الاشكال منطقًا بأصل الدعوى وكانت الدعوى قد طرقت في المحررين الانتخابية
والاستشارية فإن كانت محكمة الاستئناف قد أبدت الحكم الابتدائي يكون نظر ذلك الاشكال
من اختصاص المحكمة الانتخابية والأصل من اختصاص محكمة الاستئناف

١٢٩١ من القانون صريح في أن المازيات الشكك تنفيذ الاحكام والسندات الواجبة
التنفيذ من اختصاص القاضي الأمور الجزئية متى كانت من المائل المستعجلة
وامت حدود المحكمة الجزئية صفة مستعجلة صفة بالمادة ٢٨ مرافعات شرط أن
لا يتعرض القاضي في حكمه لتفسير تلك الاحكام

اما القول بوجود نوعين من الاشكال في التنفيذ نوع يتعلق بالاجراءات الزمنية ونوع يتعلق
بأصل الدعوى وإن الأول من اختصاص المحكمة الجزئية والثاني من اختصاص المحكمة التي
أصدرت الحكم المراد تنفيذه ليس له سند في القانون بل الواقع أن كل اشكال في التنفيذ يجب
رفعه إلى القاضي الجزئي وهو بنفسه دائمًا بالطريقة من حيث وعهد الاستمرار في التنفيذ أو
إجائه إيجابًا موجبًا متى تعلل المحكمة التي أصدرته في التزام الذي يدينه مقدم الاشكال لأن
الفصل في موضوع ذلك الاشكال أما يرفع المحكمة التي أصدرت الحكم وليس على القاضي

(١٢٩٠) دستور مدني ١٢ يوليو ١٩٠١ على حسن النسخ وآت بعد اقراره مادة النسخ

(١٢٩١ - ١٢٩٠) حقوق من ١٩ من ٢٠٢

(١٢٩١) مقرر استئناف مدني ٢ مايو ١٩٠٦ السيد سوية عام (١٢٩٢ - ١٢٩٠) حقوق من ٢٩

٢٩٩

الجرفي لا أن يلاحظ أمرين لغت هما المادة ٢٨ مراعات الأول أن تكون المصلحة بما يقتضي الاستقبال والتي أن يفسر في حكمه على الأمر استنوار التنبؤ أو إياها أي أن لا يعرض لتفسير تلك الأحكام بحال من الأحوال ولكن يكون للحكمة الجزئية الحق في مرفق ما إذا كان الحكم المتأخر في تنبؤ من الأحكام لقاعدة التنبؤ أم لا

١٢٩٢ يستنتج من أحوال المادة ٢٨ أن الحكم المرفوع الاشكال عنه صاعداً من محكمة ابتدائية أو من محكمة استئنافية بتأييد الحكم الابتدائي يجوز الخصوم في الدعوى كالغير من لم يكن عصياً فيها رفع الاشكال الى محكمة الدرجة الأولى أما إذا كانت المحكمة استئنافية لم يكن مؤبداً الحكم الابتدائي يجوز الخصوم في الدعوى فقط رفع الاشكال الى المحكمة الاستئنافية وأما غير من لم يكن داخل في الدعوى من قبل فله أن يطلب من محكمة الاستئناف اعادة الاشكال على محكمة ابتدائية لظهور حتى لا يجرم من حرمان القاضي المتوجه له قانوناً

١٢٩٣ الاشكال المعلق بموضوع الدعوى ليس ملازم بقده الى المصير بل يسوغ رده بعد ذلك الى المحكمة التي أصدرت الحكم التي عليه التنبؤ

ث - استئناف الحكم

(٣٠٠ مراعلة)

١٢٩٤ حيث أن واضح القانون عموماً من استعادة هذه الاشكالات والاختصاصات القلبي فيها حدد لاستئناف الأحكام بها مهلة خمسة عشر يوماً منها كان نوعاً من المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات سواء كانت صادرة من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الابتدائية غير الجزئية كما يستنتج من مقابلة المادة ٣٠٠ المادة ٣٨٦ مراعلة والله جاد بالأخذ به إذا حصل اشكال في التنبؤ فلا يكون متعلقاً بالأحوال آت الرقبة يرفع الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا وجه حينئذ للاعتراض يذكر المادة ٢٨ في المادة ٣٠٠ فإن حالة المادة ٢٨ المذكورة هي حالة الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦ وحالة الفقرة الأولى من المادة ٣٠٠ هي حالة في المادة ٣٨٦ المذكورة

(١٢٩٢) حكم رقم ١٢٩٠

(١٢٩٢) مصدر استئناف دعوى ١٢ ديسمبر ١٩٢٩ المرفج على غير وجه من إحدى قائل (٢٢٢) —

(١٩٢٩) حقوق من ١١ من ٩٩

(١٢٩٢) استئناف مصر دعوى ديسمبر ١٩٢٩ وأمر جنين وأمر صد احمد حسن الله وأخري

(١٩٢٩ - ١٩٢٩) حقوق من ٩ من ٢٢٦

وحيث يتج من هذا كله ان الاشكال في التنفيذ وان انتقلت المحكمة المختصة بالتصلي
فيه بمقتضى قر ٢ من المرسوم الاعلى أو مدة عنه فلاز بمقتضى واحد وهو المدين المادة ٣٠٥ من
قانون المرافعات

ج - حكم جنائي

(٢٨٦ و ٢٨٧ مرافعات)

١٢٩٥ ان قانون تحقيق الجنايات لم يصر على الحلة التي يرجع اليها الاشكال في
تعدد الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهذه القواعد تقضي
بان الاشكال في التنفيذ يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المشكك ومقتضى ذلك
قد حكمت محكمة النقض والايام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٩٥ بعدم اختصاصها بالنظر في
الاشكال في التنفيذ الجنائي

ولا يمكن ان يكون المختص به هو الياة المدنية كما يجادل من ضمن حيلات الحكم المذكور
لان الياة وان كانت متروكة للتنفيذ فيما يتعلق بالاعراض الادارية وليس من اختصاصها
التصلي في المرافعات التي تنشأ عنها وتستلزم قضاء فيها

شهادة

في الامور الجنائية

- ١ - شهود الآلات . وجوب سماعهم في حال حضورهم
- ب - شهود الآليات . الاستثناء من شهادتهم في حال غيابهم
- ت - شهادة المحي عليه أو المدعي الذي
- ث - شهود القلي . وجوب سماعهم
- ج - . . . واجبات التهم
- ح - . . . محل سماعهم

(١٢٩٥) الشك في عدم جاز ٢٢ يناير ١٩٠٠ بعد مدة الياة ١٩٠٦ - ١٩٩٥ (مطوي
من ١٥ من ١٢)

المحكمة لا تكون انعقادها الا من الترافعة وسياج الشهود وقانون تحقيق الجنايات لم يصرح مطلقاً بصرف النظر عن سياج شهود الاتيات جميعهم والاكتفاء بالقول انني اخذت المحضون من رجال البوليس والى الباب وان اياهم ثلاثة شهادة شاهد حق حضوره أو الاستعانة من شهادة شاهد نائب . فاستناد المحكمة من سياج جميع الشهود مع حضورهم دون ان يكون هناك اطراف من التهمة الا امر عمل بموجب القضاء

١٢٩٩ اذا اكتفت المحكمة بتعريفات البوليس ولم تسمع الشهود بالمجلس كان حكمها المنفي على ذلك التعريفات مخالفاً لقاعدة ١٣٣ جيايات (قديم) وقابلاً للقضى

ب شهود الاتيات . الاستعانة من شهادتهم في حال غيابهم

(١٦١ جيايات عدد ١٦٢ قديم)

١٣٠٠ لا يوجد في القانون المصري مادة تحدد طريقة الاتيات القانوني الا انها يختص مثلاً بآليات الزنا الذي لا يجوز اثباته الا طبقاً لنص المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات فكل فعل حالتي غير ذلك يجوز اثباته بواسطة الشهود والقاضي أن يقتدر لجهة الشهادة وصحتها بعد سماعها لا أن يمنع من سماع شهادة الشهود بحجة أنهم شهود قل لا شهود حاله

ولا يوجد نص في القانون يسمح للمحكمة بالاستعانة من سماع شهود الاتيات الحاضرين في الجلسة بسبب عدم حضور المحامي عليه لان القانون المصري يشتر المحامي عليه شاهداً مثل غيره من الشهود وفي حالة عدم حضوره يجوز للمحكمة شكوكاً لاكتفائها وحملها بلائاً ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات أن تأمر بثلاثة شهادته من الحاضرين التي صار تفرعاً في أثناء التحقيق

وفضلاً عن ذلك فإن الاستماع غير القانوني من سماع شهود الاتيات هل يفتقر الى الية المسؤولية ويخالف مبدأ القانوني الذي ينبغي المساواة بين حق الاتيات ومن الدفاع

١٣٠١ اذا لم يحضر شهود المدعى ضد تشكيلهم بالمصور شكلياً قانونياً لا يجوز انهم ان يرفع قسماً به . على ان المحكمة لم تسمع شهادتهم ما لم يكن قد صمم على ذلك

(١٢٩٩) قضي وارام ١ ابريل ١٩٠٢ دوي نقا ضد الشابة (١٩٠٢ - ١٩٠٢) طولى ص ١٩

(١٣٠٠) قضي وارام ١٦ يونيو ١٩٠٦ النيابة ضد لمرضا محمد خير وكفر (١٩٠٦ - ١٩٠٦) طولى ص ٢١

(١٣٠١) قضي وارام ٢٥ يونيو ١٩٠٦ طولى لمرضا ضد الشابة (١٩٠٦ - ١٩٠٦) طولى ص ٢٢

ث - شهادة المجني عليه أو للدهى المدني

(١٣٤١ و ١٣٦١ سنوات و ١٩٦٥ مراكش)

١٣٠٢ يشهد في اثبات الشهادة على الشهادات الأخرى في محضر الولاية وتقبل شهادة الواقعة الجارية عليه ويكون ذلك كلاً لتوقيع القوية على التهم

١٣٠٣ لم ينع القانون سماع شهادة المدني المدني والمصلحة الحق في سماعها والاخذ بها أو رفضها

١٣٠٤ قبل المجني عليه شاعداً في الدعوى ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته من

الواقع المتصلة بالقبل المدني ومصلحتهم التامة فكيفيات المصالح عليها في المواد ٢٣ و ٥٩ من قانون تحقيق الحقائق (القديم) لا ينعني المادة ١٩٥ مراكش لا يجوز له شهادة أحد

الا اذا كان غير قادر على التمييز حتى ان صاحب المصلحة له ان يشهد لمصلحته تقريباً بالمعنى التي وردت فيها لم يرد مستنداً غير الكافية للاثبات كما يرد من نص المادة ٢٣٣ من القانون المدني

١٣٠٥ يصبح أن يشهد المدني المحقق المدني في دعواه ضد تعذيبه التهم وتجهيز محاكمة على الشهادة الزوررة اذا حلف بذلك لأن القانون المصري لم يمنع من ذلك خلافاً لقانون

المصري ولأن دعوى المدني المدني مدنية النظر اليه والقانون المراكشي المديونية ليمين القسم

ث - شهود القتل - وجوب سماعهم

(١٣٠٠ و ١٣٦١ سنوات و ١٩٦٥ مراكش)

١٣٠٦ ان القسم الحق في ان يطلب سماع شهادة شهود القتل وليس للمحكمة ان تحرم من حقه هذا فتعطل في حالة يستعمل عليه مما الدائمة من قضا

هذا حكم لانطلاق المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الحقائق ان ليس الغرض من تعويض

(١٣٠٦) بين وارام ١ أبريل ١٨٩٦ عا اميني شكري عبد الهادي (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق من ١٤ من ١٩٦١

(١٣٠٣) بين وارام ١ فبراير ١٨٩٦ السيد عبد الحفيظ عبد عبد القابض (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق من ١٤ من ١٩٦١

(١٣٠١) اختلفت بين وارام ١ أبريل ١٨٩٦ شهادة عبد الحفيظ عبد الحفيظ (١٨٩٦ - ١٩٠٦) حقوق من ١٥ من ١٩٦١

(١٣٠٠) بين وارام ٢٤ يولي ١٩٠٥ عبد الرحمن عبد المسيح عبد الواعظ سالم مظهر والهادي (١٩٠٥ - ١٩٠٥) حقوق من ٣١ من ٢٥

(١٣٠٦) بين وارام ٢ مارس ١٨٩٦ احمد اسبين محمد عبد الهادي (١٩٠٠ - ١٩٠٥) قضاء من ١ من ١٩٦١

منع التهم من دفع شهادة من شهد عليه سوكت، كانت كرها مروية أو باطل لما اشبهت
عليه من الظن.

فإذا رفضت المحكمة سماع شهادة التي ثلوه بها كمال حدا وحيثاً بها، بطلان الاجراءات
بين من ضمن الحكم المزمع الى محكمة النقض والائرام واحدة الدعوى الى محكمة استئناف
اخرى للحكم فيها جديداً

ج - شهود القتي . واجبات التهم

(١٢٠ و ١٢١ حالات)

١٢٠٧ - لا حق للتهم في التمسك أمام محكمة النقض بعدم سماع الشهود التي لا
دام لم يحضرهم في الجلسة التي حكمت في الدعوى

١٢٠٨ - اذا لم يكن التهم قد طلب سماع شهادة شهود في جلسة ان يطلب نقض الحكم
من أجل عدم سماعها

١٢٠٩ - اذا اقتصر التهم على قوله ان عنده شهود التي ولم يذكر اسماهم ولا طلب
من المحكمة سماعهم أو تأجيل الدعوى لاختلافهم والمحكمة رفضت فلا يستدعي سماع شهود وحيثاً
بطلان الاجراءات

١٢١٠ - ان المحكمة غير ملزمة بطلبات التهمين على ما الطر في ذلك حسب الظروف
فإذا اتاه التهمون بشهود في في الجلسة وطالبوا سماعهم فلا ان تقلل الطلب أو ترفضه ولا يترتب
على رفضها بطلان الحكم

ج - شهود القتي . عمل سماعهم

(١١ و ١٢ حالات جديد ١٢٠ و ١٢١ تقدم)

١٢١١ - استماع الشهود من سماع شهادة شهود في ليس وحيثاً من أوجه النقض على

(١٢٠٥) - قضى وأوامر ١٢٠٥ ديسمبر ١٨٨٩ وأوامر جنويف ١٨٩٢-١٨٩٣ (١٨٩٣) - مطروى من
١١ من ١٨٩٣

(١٢٠٨) - قضى وأوامر ٢ أكتوبر ١٩٠٢ وجه احمد طاهر ضد النيابة العمومية (١٩٠٢-٢٠٢١) - مطروى من
١١ من ١٩٠٢

(١٢٠٩) - قضى وأوامر ١١ أكتوبر ١٩٠٢ ساطع محمد ضد النيابة (١٩٠٢-٢٠٢١) - مطروى من ١٩ من
١٩٠٢

(١٢١٠) - قضى وأوامر ١٨ نوفمبر ١٩٠٢ احمد محمد ربيع وآخرون ضد النيابة (١٩٠٢-١٩٠٣) - مطروى من ١٩ من
١٩٠٢

(١٢١١) - قضى وأوامر ٢٨ يناير ١٩٠١ محمد حاد ضد النيابة (١٩٠٢-١٩٠٣) - مطروى من ١٩
من ١٩٠١

أن يقيم شهوداً عند طلبهم البين صحة الاعتقال المسند إلى المقيم

و إجراءات . بين الشهود . محلها

(٣٩ حالات جديدة و ٣٣ قديم)

١٣١٦ م ١١٢٠٠ تحقيق حايات (الخدم) الخاصة وسحب طلب الشهود البين امام
امام قاضي التحقيق لم تقض مطلقاً الاحرأت عند عدم حصول ذلك المطلب عليه فان عدم طلب
الشاهد البين امام سارون البرليس صحت محققاً بالمائة عن قضي التحقيق لا يطل الاحرأت

ز - إجراءات . صباح الشهود بمحضود التهم

(٨١ و ٨٥ حالات جديد و ٢٤ و ٨٢ قديم)

١٣١٧ م ١١٢٠٠ والى كانت الدقة ٧٥ و ٨٢ حايات (الخدم) تعيين مدنياً صباح شهادة
الشهود في حضور التهم الا انه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يلغي مطلقاً التفتقات
بأكملها وأمر الاشارة الصادر به على تلك التفتقات نظراً لقيام شهادة شهود في غياب التهم
لهم الا ان كان أمر الاشارة سابقاً على شهادة الشهود وكلها حصلت في غياب التهم

س - إجراءات . التزام صاحب الشأن بمراقبتها والتأكد من مطابقتها

(٢١٠ حايات)

١٣١٨ م ١١٢٠٠ افعال الاحرأت الخاصة صباح شهادة الشهود لا تدعو الى قضي الحكم بام
تسلك انصوصه بالاطلاق فيجب ان لا يرضى طلب التفتق متى هي على هذا الاحوال اذا لم يرد
انصوصه المحكمة اليه في أول درجة ومن باب أولى في الاستئناف

ش - طلب الشهود امام المحكمة الاستئنافية

(١٤٦ حالات جديد و ١٤٢ قديم)

١٣١٩ م ١١٢٠٠ اذا لم يستحضر التهم شهود التي طالب صباح شهادتهم امام المحكمة الاستئنافية

(١٣١٦) قضي دارام ٢٨ ديسمبر ١٨٩٥ مطلق سالم الدقيقي ضد البلية (٢٩١ - ١٨٩٥)
طريق من ١١ م ٢٤١
(١٣١٢) قضي دارام ١٦ مارس ١٨٩٥ احمد صبيح علي وآخرون ضد البلية (١٥٠ - ١٨٩٥)
طريق من ١٢ م ٢
(١٣١٥) قضي دارام ١٦ أبريل ١٩٠٢ د. س. الرضاوي ضد البلية (١٩٠٢ - ١٩٠٢) طريق
من ١٩ م ١٢
(١٣١٩) قضي دارام ٢٦ ديسمبر ١٨٩٥ عبد الحميد الحقي وآخرون ضد البلية (٢٢٨ - ١٨٩٥)
طريق من ٢١ م ١٤٥

هذه المحكمة غير مكلفة باستصدار ولا يكون عدم سماعهم فيها وجهاً لنقض

١٣٢٠ لاجل ان نقل المحكمة الاستئناف سماع شهادة الشهود التي يلزم ان يكونوا حاضرين بالجلسة التي حصل فيها طلب الاستئناف بهم فاما طلب التماس تأخير القضية لاجل اضطراب الشهود ورفضت المحكمة هذا الطلب لم يكن رصداً وجهاً من أوجه النقض

١٣٢١ يرتفع من التواءات المدونة ومن من المادة ١٤٩ من قانون تطبيق المطالبات ان محكمة الاستئناف ليس محدداً عليها سماع شهادة شهود غير الذين سمعت شهادتهم في التحقيقات ما لم يترأى لها ان في سماع شهاداتهم اظفار حليفة وهذا الحق محول للمحكمة وهي مخيرة في استعماله وعدم استعماله حتى ذلك يكون حكمها قبول طلب التحقيق وسماع شهادة شهود لو رخص هذا الطلب مع حكم النهائي خارج عن سلطة المحكمة للنقض والارام وقد صدرت حجة استكمالهم بمحكمتي النقض والارام المصرية واخرى سورية مؤيدة لهذا المبدأ

اما القول بان محكمة الاستئناف غير مختم عليها سماع شهادة شهود مائة كل سماع شهادتهم لاثبات امر حصل به الحكم الابتدائي وأما اذا كان سماعها لاثبات امر حصل به الحكم الابتدائي هو لازم وعدم سماعها به اصحاً لمخوف الوقوع في قول في غير محله أيضاً لان القانون لا أصلي هذا الحق لمحكمة الاستئناف بل يبيده الواقع الساقط على الحكم الابتدائي بل أطلق ومن القواعد الأصولية انه لا يجوز للأطراف في محل التقيد ولا التقيد في محل الاعتراض نقل هذا يكون هذا الحق لما في جميع الاحوال سواء كان في واحدة قبل الحكم الابتدائي أو بعده

من - اجراءات - استئناف المحكمة وسلطانها

(١٣٢١ و ١٣٢٠ و ١٣٢٦ حالات)

١٣٢٢ ان المحكمة غير مخيرة بشهادة الشهود وهي تلج الويدان المخصوصي والمخول في

الانور وتضم كما يترأى لما اما بالمرأة واما بالخنوثة

١٣٢٣ ليس من الحرم على المحكمة سماع شهادة الشهود على حدة مرات وفي جلسات

متابعة هذا صلت فلا يكون حكمها نقلاً لنقض

(١٣٢١) نفس وارام ٢٦ مارس ١٩٠٣ عداوة القسي ولا من عداوة (١٣٢) = (١٩٠٣)

جنوي من ١٩ من ٢٦

(١٣٢١) نفس وارام أول أغسطس ١٩٠٤ النيابة عبد الحميد السيد وآخرون (١٣١١) = (١٩٠٤)

جنوي من ٢ من ٢١

(١٣٢٢) استئناف مصر جاني ١٩ ديسمبر ١٩٠٢ النيابة عبد أحمد الصديقي (١٣٢٢) = (١٩٠٢)

(١٩٠٢) جنوي من ١٢ من ٢٦

(١٣٢٢) نفس وارام ٢٦ مارس ١٩٠٢ محمد احمد وفي عند النيابة (١٣١) = (١٩٠٢) جنوي من ١٢ من ٢٦

شهادة الزور

(من ٢١٥ الى ٢٦٠ مقولات)

١ - أركانها المستوجبة العقاب

٢ - تأديتها أمام المحكمة التشريعية

شهادة الزور

١ - أركانها المستوجبة العقاب

١٩٢٤ - حيث انه حذر كذلك انه يلزم لاختيار الشهادة موزونة ثلاثة شروط الاولى الاعتراف بأنه كاتب سواء كان في صالح التهم أو معصية الذميمة الثلاثة تلاهما محاضرة ان يسأل شخص الى حضيض أبواب الدبيب وهو يرى أو يقرأ أمروا المخرتت بداء وحتت عليه فشكل فيها بجانب النظام القومي لما يلزم ذلك من الاجتناب والتدليس . والثاني ان يكون ذلك وقع بعد اداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون عاملاً حصياً عن التلاعب والتدليس لوجه القصة أو القصة أو الشرف الانساني . الثالث ان لا يرتفع عنه فاقه قبل انقضاء المرافعة فلا يرتفع قبلها يمكن عدم التأثير بخلافه مد . واعتبروا الوقت الذي يحلوه يقال ان المرافعة انقضت ان الوقت الثاني لسماح اقوال القصة السومية في القصة الاحصية وانقول التهمين فيها وانقل باب المرافعة سواء كان عقب ذلك صدور حكم نهائي أو غير نهائي . واستأنف المحكم الذي يصدر في الدعوى الاحصية لا يحيل المرافعة الاولى قائمة مستمرة الى انما هو يوجد مرافعة جديدة ودعماً آخر

فانما اجتمعت هذه الشروط ونقضت وطهر انقضاءها سلباً تكون عريضة التزوير قد تمت ولا يتوقف اعتماد على صدور حكم نهائي في الجزية الاحصية لان هذه المسألة متصلة عن تلك وتعتبر مرتبطة بها وبداية ما كل التابن لوجود جوهر التزوير لوجود الشروط السابقة . والمحكمة في ان الشاهد يجوز له ان يرحم عن شهادته الى ما قبل نقل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجزية التزوير

(١٩٢٤) صدر وارب ٢٩ ابريل ١٩٥٢ السادة عبد السلام صوبك (٢٥١ - ١٩٥٢) مطبق
من ٥ مر ٢٥٢٣

الا اذا اخطى هذا الوقت ولم يرجع في احوال ذلك الشاهد في حالة تصميم وإيمان بمثل دمج
فيه لمختاره والتصميم غير مناسب عليه بخلاف وجوبه عند قتل المرافعة انه لا محل له وبكون
المصل قد تم والرجوع بعد تمام العمل لا يجزئ فاعلم من المسئولة

وبحث في نيتين مما تقدم ان حرية شهادة الزور متى توفرت فيها الشروط المتقدمة صارت
حرية ويجوز اقامة الدعوى المسمومة بشأنها والمحكم فيها ولا يتوقف حق اقامة الدعوى أو العمل
فيها على صدور حكم نهائي في الدعوى الاصلية التي أدبت الشهادة فيها فان وجود دليل على
عدم وجودها لا يتوقف على المحكم بقلب التهم أو رادها وهو الذي أدبت الشهادة على حالها أو عكسها
وبحث انه لو فرض وكانت اقامة الدعوى بحرية الزور أو المحكم فيها تتوقف على العمل
والمحكم النهائي في الدعوى التي أدبت في ثبوت الشهادة فاقامة الدعوى المسمومة بشأن
شهادة الزور قبل المحكم النهائي في الدعوى الاولى لا يتربط على المحكم براءة سامة التهم
بحرية الزور بل الترتب عليه فقط هو المحكم ابقاء اقامة الدعوى لو اثبت الفصل فيها لحين
صدور حكم نهائي في الدعوى الاصلية

١٣٣٥ بحث ان الشهادة التي تعتبر مبررة وبمحكم على التهم بها هي التي توافي امام
حلبة المحكمة انه لا يمكن لشاهد الحصول عليها بعد تأديتها كما توفرت ذلك هذه المحكمة مراراً
١٣٣٦ اذا قدم الشخ بلاغاً بالكتابة مرفقاً عليه معروضة واستحضر بعد زمن اشخاصاً
يشهدون صحتها ما جاء في البلاغ فلا يمكن اعتبار أولئك الاشخاص مشركين في البلاغ الكاذب
بل يعدون شهود زور اذا توفرت جميع الشروط القانونية لذلك

ب — تأديتها امام المحكمة الشرعية

(٩٩ حالات)

١٣٣٧ بحث ان القواعد المقررة لشهادات في الشريعة الفراء هي سارية القواعد
المقررة للعق في القانون سواء كان ذلك من حيث دكتها وشروطها وقبولها وعدم قبولها او من
حيث موضوعها وطرق الترجيح فيها أو من حيث الرجوع عنها قبل المحكم أو بعده
وبحث ان تقارب هذه القواعد قد يستقيم ان يكون الشهادة معتبرة في الحكم امام القاضي

(١٣٣٥) استئناف مصر بجاني ١٩ سبتمبر ١٩٤٤ القيلة ضد مسلم القياس (٢٢٢٥ - ١٩٤٤)
محلول من ٢ من ٢٩٩

(١٣٣٦) قاضي دارالام ٢٠ أبريل ١٩٤٤ صالح محمد عالي وآخرون ضد القيلة (٢٩٢ - ١٩٤٤)
محلول من ١٩ من ١٩١

(١٣٣٧) شيوخ جمع ٢٢ سبتمبر ١٩٤٢ القيلة ضد علي سامي وآخرون (٢٤٤ - ١٩٤٢)
محلول من ٢ من ٩٢٠

الشرعي مع عدم اعتبارها أمام القاضي الأعلى وبالعكس
 وجبت أنه من الشروط الهامة لصحة الشهادة القانونية وحسبها مؤثرة في المدعى أن تكون
 مسبوقة بيمين وليس الأمر كذلك في الشهادة الشرعية
 وجبت أن الحكم بضرورة الشهادة لا يكون أمام القاضي الشرعي إلا بطريق مخصوص
 وهو اعتراف الشاهد بأنه شيد زوراً أو ظهور كذب الشاهد مكتوبة من الكفتاب المحصورة
 لأية في كتب الله وهذا خلاف ما هو مروي أمام المحكمة الأعلى في كنية طرق التوث واعبار
 ما يكون حجة على كذب الشهادة وهافتها الواقع وعلى ذلك فقد يجوز أن القاضي الشرعي يحكم
 صحة شهادة يمين فإمام المحاكم القانونية على تزويرها كبعض المحرمات مثلاً
 وحيث أن شهادة الزور أمام القاضي الشرعي لها أثر في الخصومة مصرح بها في الكتب
 الشرعية وهي التعرير وذلك الطولية ليست من الطوائف الثلاثة وليس محظوراً على القاضي
 الشرعي تطبيقها عند توفر شروطها
 وحيث أن الشاهد إذا ما شهد وهو عالم بصدق تلك الطولية في علم أيضاً بأنه قد اجلس
 في بعض الحالات وذلك إذا اعترف بضرورة شهادته نوباً ما منه وهامة ولو كان ذلك بعد صدور
 الحكم بخصاصها
 وحيث ما على ذلك لا يكون من العدل محاكمة ذلك الشاهد أمام هيئة قضائية أخرى
 بغيره لا تراعى تلك الجهة المتبوءة لها ولم تكن في فكر الشاهد عند تأدية شهادته
 وحيث أن الظرف المخصوص عليها في القانون شهادة الزور لم تكن مجرد ما يشجع عن تلك
 الشهادة من الضرر المتبوء عليه بل لا يخلو بها أيضاً من انتهاك حرية الميّن والاستخفاف به
 وهذا الأمر على ما تنضم لم يكن متوقفاً في الشهادة أمام القلمون أو القاضي الشرعي
 ١٣٢٨ أن كتابة شهادة في محضر أو حكم لا تعتبر تزويراً في أوراق رسمية بل هي من
 قبيل شهادة الزور فيحكم الشاهد عليها متى كانت شهادته مزورة ولا فرق في ذلك بين أن تودعى
 في المحاكم الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية وبين غيرها من المحاكم النظامية الأخرى
 ١٣٢٩ من شيد زوراً أمام المحاكم الشرعية عوقب بالمادة ٢٧٣ غزوات (تقديم) سواء حلف
 الميّن أو لم يحلف لأن الشريعة الفراء لم تنص على الشاهد حلف الميّن

(١٣٢٤) اشتراط مدعي حادي ٢٢ مايو ١٩٠٠ القابلة عند سرياً بشاهد خطاري (١٩٠٠-١٩٠١)

خريف من ١٩ من ٩٦

(١٣٢٩) يمين وأوامر ٢ يونيو ١٩٠٠ على شكر يمين مساعد النيابة العمومية (٢٩٠ - ١٩٠٠)

خريف من ١٩ من ٩٦

١٣٣٠ - إذا رفضت دعوى جناية على شخص بسبب شهادة لاواعية في مسئلة لا تزال أمام محكمة الأحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة الجنائية إبطال الفصل في الدعوى ما بين صدور الحكم النهائي في المسئلة المذكورة بمعنى أن حكماً واقعاً يؤثر على الحكم الذي يصدر من قاضي الأحوال الشخصية

شيء محكوم به

(٢٣٢ مدني)

١ - اتحاد هيئة القضاء.

ب - اتحاد الموضوع

ث - اتحاد الطائفة القرمية ولو بعد الدفع

ث - اتحاد الأسباب

ج - طائفة الأسباب مسببة الحكم الابتدائية

ح - اتحاد المعلوم بعبائهم

ح - الدفع طوة الشيء المحكوم به

شيء محكوم به

١ - اتحاد هيئة القضاء.

١٣٣١ - حيث فيها يتضمن المسئلة القرمية الثانية القائمة من وكيل احمد محمد السيد توري المحكمة بأن الدفع باقول انما يوجد حكم سابق في غير هذه ابعاً انما اتصالاً عن كون احكام الحاكم المتنازع لا تؤثر على احكام الحاكم اللاحقة فان ما صدر بهذا الصدد من هذه الحاكم هو صادر

(١٣٣٠) استئناف مصر جاني ١٤ طرمس ١٩٠٠ القيلة عند سرية احمد عطوي (١٩٠٠ - ١٩٠١)

طرمس من ١٩ من ٩٩

(١٣٣١) طيلة جاني ١٥ يناير ١٨٨٦ القيلة عند سرية داود عطوي من ١ من ١٣٩

ببرها المدنية ومن القدر قانوناً ان الاحكام المدنية ليس لها تأثير على ما تحكم به المحاكم الجنائية
 ١٣٣٢ حيث قلنا فلا يمكن ان يقال ان هناك حكماً نهائياً لا اذا كان هناك الحكم
 صادراً من محاكم من درجة واحدة في السائل فليس فيها بين الاغصام بينهم وانما لم تكن هذه
 السائل متفرقة لكن تكون متصلة ومنسجمة وقد حكمت المحاكم القطعة المراد الجديدة ارباعاً لهذه
 القاعدة وعلى ذلك فان احكام المحاكم المختصة المدنية على قوانين وقواعد مخصوصة لا يمكنها
 تطبيق الاحوال المدنية ان تؤثر على احكام المحاكم للاعلى المدنية على قوانين وقواعد مختلفة
 من ذلك

١٣٣٣ لا تأثير للاحكام المدنية على المطالب المدنية التي صدرت بخصوصياتك الاحكام
 ١٣٣٤ ان طاء القانون تنقون جميعاً على ان قوة الشيء المحكوم به نهائياً في الدعوى
 الجنائية التي يكون فيها المني عليه مدنياً مدنياً تكون حجة في الدعوى المدنية التي يرفعها ذلك
 المني عليه اذ المحاكم المدنية والفرد القصي بصحت نهائياً اذ المحكمة الجنائية في وجه الدعوى
 المدني لا يصح أن يكون موضوع صحت اذ المحكمة المدنية فيها لم اعاد ذلك الدعوى دعواه اذما
 مغلالة

١٣٣٥ الرأي المسلول في الفلب فيما يخص ما للاحكام المدنية من التأثير على
 المطالب المدنية هو الآتي : اذا كان حكم البراءة سلباً على ان السبل القسوب الى القهم لم
 يرتكب أو لم يتولج به فيمكن لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم به في الدعوى المدنية بخلاف ما اذا
 كان حكم البراءة سلباً على عدم كفاية الادلة أو عدم ثبوت سوء القصد

وعليه فذا حكمت المحكمة الجنائية براءة شخص من جهة ثبوت لا تبين له من ان الورقة
 الذي يتوزعها هي طبقية فلا يجوز عد ذلك القطع في تلك الورقة للتزوير في الدعوى المدنية
 ١٣٣٦ ليس للمحاكم المدنية ان تفصل في مسألة متى ان فصلت فيها المحاكم الجنائية

(١٣٣٦) اشتباك مصر مدني ٢٥ مارس ١٩٥٥ القيد قس ١٠٠ بعد ما كان له سلطان واسرى
 (٢١٩ — ١٩٥٥) مطوق من ٢ من ١٩٥٥

(١٣٣٧) مصر مدني ٢٩ مطبق ١٩٥٥ البراءة محمد الشريف ضد جيه عامر وطاء مطوق من ٦
 من ١٩٥٥

(١٣٣٨) موجود اشتباك مدني ٢٦ ابريل ١٩٥٥ القيد ربحاً ضد عبد رزاق مطوق من (٥٠ —
 ١٩٥٥) مطوق من ١١ من ١٩٥٥

(١٣٣٩) مطوق مدني ٢٦ أكتوبر ١٩٥٥ مطوق مصر ضد كبريتي (١٩٥٥ — ١٩٥٠)
 مطوق من ١٦ من ١٩٥٥

(١٣٤٠) اشتباك مصر مدني ٢٦ ابريل ١٩٥٥ البراءة الطون ايوب ضد عمر بن يوسف وآخري
 (١٩٦١ — ١٩٥٢) مطوق من ١٩ من ١٩٥٥

وذلك احتراماً لشئى المحكوم به وانما لما لم يحصل من التصارب بين الاحكام وانه وان كان هذا البدء مخالفاً فيه اذا لم يدخل الدعي بالطريق الدعية في الدعوى الصورية غير انما خلاف فيه اذا دخل الدعي الدعي في الدعوى لان المحاكم الجالية تودعي في هذه الحالة وظيفة المحاكم الدعية والمحكم الذي يصدر منها يعتبر كأنه صادر من محكمة مدنية

١٣٣٧ المحكم النهائي الصادر بغيره في الزاد الجالية له قوة الشئى المحكوم به مدنية

لشخص المشلول مدنياً ولو لم يكن له أصل في الدعوى الجالية

١٣٣٨ لا يجوز عملاً المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق المطالبات ان يرجع طعنه الى محكمة

مدنية أو نظرية ان يوجه الى محكمة جالية بصفة مدعي تحقيق مدنياً

وهذه القاعدة مؤسدة على أصل قديم وهو انه متى احتل الأجنبي أحد الطريقين المدني أو الجالي تخصص حقه به ولم يجوز له التعديل عنه الى الطريق الآخر وذلك تقيداً في حقه هذا بالعدل المهره والقانون اما العدل فلا لا يجوز ان يسير الدعي عليه نعمت رحمة الدعي بغضه امام محكمة فإذا رضعت دعواه بحكم النهائي جرد امام محكمة أخرى واما القانون فلا في الدعي بالغاثة طريق العدائي الذي في التزوير قد ارتبط ارتباطاً قانونياً شديداً بالسري في ذلك الطريق الذي يسلكه فلا يجوز له بعد الفصل نهائياً بصفة المدعي من المحكمة الدعية ان يصل على عدم ذلك الاتفاق . على انه اذا صح هذا البدء فيما يخص بالدعي الذي فاته لا يصح فيما يخص بالجالية الصورية التي لم تكن دعواً في التراجع امام المحكمة الدعية ولذا جاز لها التراجع للدعوى الصورية ولو سدد الحكم لانتهائي المدني لان الخصوم احتلت والخصم احتل فهي لم تكن دعواً امام المحكمة الدعية كالقديم ولذا لا يعتبر الحكم المدني حائزاً بقوة الشئى المحكوم به لعمامة كما ان التراجع كان امام المحكمة الدعية بالترأ على طلب تنفيذ ضد مظلوم فيه والتراجع امام المحكمة الجالية دائراً على قاعل ذلك الشد الزبير

١٣٣٩ لا يكون « نظر الدعوى امام محكمة أخرى » سبباً لاحتلال الخصومة لا تزال قائمة وقاية لظلم والحكم الا اذا كان هناك دعويان متبعتان للأوصاف مرفوعتان امام هيئتين ولم يوصل في احداهما . اما اذا قضى في احد هما بحكم نهائي فالمحكمة التي نصت بحسبى ان تعتبر

(١٣٣٨) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ ديوان عموم الاولاد عند متولي مرجع ٢٦٤٥

١٩٠٤ بطريق من ٢٩ من ٢٢١

(١٣٣٩) ديوان الكوم جمع ٢٢ و٢٣ ١٩٠٦ الجالية عند السيد بديع وأخرى بطريق من ٢٢ من ٢١٢

(١٣٣٩) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٦ الشهبه امام بطر القسري والكروبي عند متولي يافا ٢١٢ (١٠ - ١٠٠) بطريق من ٢٦ من ٢١٢

فصاحبا أصل المطالب وإن لا يتميز من وجود الدعوى ذاتها أمام محكمة أخرى إن المضمونة لا تزال قابلة للنظر والمحكم

١٣٤٠ متى حلز الأمر لقرعة الشئ المحكوم به أمام محكمة فلا يجهل قائلا لنزاع طرقه
فبحث أمام محكمة أخرى في لا يؤثر عليه شئ: حكم المحكمة الثانية معاً تكن مخالفاً له

ب - اتحاد الموضوع

١٣٤١ حيث أن قرعة الشئ المحكوم به تقزم رواية الحكم دون أسبابه عادة وقد يلحق بالأصل إذا كانت موضوعية ليان إرادة القاضي كما لو رفع مدعى خصوصية واستند على عقد فادى حصه بطلاء و رهن على ذلك وجد في أسباب الحكم بطلاء وحكم القاضي برفض الدعوى إذا في هذه الحالة يكون المتد بطلاء وإن لم تنطبق به رواية الحكم

وحيث أنه لا يجوز أن قرعة الشئ المحكوم به تتجاوز ما أرادته القضاة بأحكامهم وظاهر أن القاضي الذي يرفض الدعوى بمجالها لم يشرع للموضوع القائم المصالح فيه ولم يرد أن يكون حكمه النهائي في حالة لم يطرأ على هو الرد ما ينافي ذلك إذ يقول أن الدعوى ليست حادثة الحكم ولا يجوز الطرح إلا لأن لوجود مانع كما ثم يرفض حكمه بهذه الكيفية لا يخصص خبيثاً ولا يفضي لشكلا . ذلك مطابق لأصل التشريع في قرعة الشئ المحكوم به لأن منه الاتحاد على أن القضاة تداولوا ملكاً ومحتواً بحقاً دليلاً في القضية فإذا تبين أنهم لم يسلوا ذلك ونحن نصرح منهم في الحكم أنهم لم يطرأ موضوع القضية ضعف القول بأن الحكم قاطع فيها وأنه لا يجوز الرجوع فيه ولا معارضته بشرط طرق الطعن المخصوص عليها في القانون . ثم إن هذه الاستحكام لقرعة لا أن تلك القوة محصورة فيها صدرت به فلا يجوز تجديد الدعوى ثانية على الكيفية التي رفضت بذاتها أما إذا اتبع الانضمام إشارة القاضي في استبعاد طرأه فاصاً ثم رجعوا إليه وجب لهم الطعن والفصل والا لكان الرضى على نحو ما تقدم صورة من صور الأياد عن الحكم وهو محرم على القاضي

وحيث أن القانون في بلاده حديث العهد وقواعده وبإتاليه لا تزال غير واضحة تماماً عند القضاة وما وصلوا إلى معرفته من ذلك إنما جاءهم من الأحكام التي فسرت وبعثت عن مراد واضعه وقد ثبت منذ نشأة الماع كم الأهلية عند ذوي الخصومات وعند القضاة بوجه عام جواز الرضى بأطراف التي عليها الدعوى وإن هذا الرضى لا يمنع من الرجوع إليهم القضية عنها فاعتلت

(١٣٤٠) حكم برز ١٣٢٩

(١٣٤١) المصودة لعدد ٢٦ ص ١٨٦١ محمد علي تشارواصرون عبد مصطفى ملوك وأخرون

طول ٩ ص ٢٦

ذلك الأحكام وحد الذي سر نصيبه عليها القضاة ثانية حتى تمكنت تلك القادة من التفرس
عصارت من أن القانون يجري عليها السل ، فلك سار المدعون في هذه القضية خلف الرادة
القضاة لم يقطعوا قضاة حكم ٢٦ مايو سنة ١٨٩١ بانضمام على القدي شوي فانقصوه ثم أخرجه
حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ في اسباب دون رواية وله في برامان طبة الرتبة هكذا علوا
وحيث ان من هذه مساهمهم وذلك عاينهم التي يتمها من نصيبهم لأنهم مطالبهم خسارة
المادي القلية ونظروا القواعد القية والدعاب هم الى غراض الشكالات في القانون وم ان
كانوا قد هموه بمرشد الأحكام وحاشهم لوحيد في حقوقهم هو ما حاثت من التفسير برحمتهم
الي كما احتلوا على عدل القضاة .

وحيث ان للاحق القضاة ان يقع من عناية القدر في احكامه لان ينقصه ثم يلزم
للتعويض خدمة تلك القضاة

١٣٤٢ حيث ان القضية تخرج من يد القضاة متى اصدروا حكمهم فيها فلا تزل لم
سلطة ان يسودوا برادة لو قص او تمير بر ولو لاصلاح خطا ولا استدراك موضوع التقيد مسألا .
هذا مبدأ فوج عره الزمان ومرت عليه قوانين الامر بدم ولا يزال مطرواً في جميع التشريعات
والقوانين على اختلاف مصادرها ومن مستلزمات هذه القاعدة لا يسر المحصوم التسليم لا تعلق
على تقديم محصومهم مرة ثانية للحكم فيها ان الظالم يرض الامة حدتشي الي المحصومات ويوقف
هذه التداعي ومن مستلزماتها ايضا انه لا يجوز للقضاة الحكم في المحصومة الرقعة عليهم بحالة تمكيم
من العودة الى نظرها لانها لما تمت القضي هم مكلفون الفصل فيها صلاً بأن لا ان يردوا
على الشاخصين ومن هذا كالم من المحرم عليهم ان يحكموا على المدعي عليه فاطلة التي وجدت ما
للمدعي متى انهم يصرحون به بخلاف ان ينقض من ثمة الحكم الصادر بدم حان بقوة القضي
لحكمهم فيه لان يحكموا رضى المدعي كذلك

وحيث ان هذا المبدأ مستلزمات انما يطبق على الاحكام الصادرة في الموضوع دون غيرها وهي
التي نرس اطلق المشارع فيه مبدأ ان لا يحد ولا تعديل لثمة بحيث الاحكام التي بقصد ما ثمة
القصة للحكم فيها وهي المروعة بالتمهيد والتحصير في ان هذه الأحكام لانهم القاضي انما صاد
ما يقضي في الموضوع في الدول مما انزلت عليها .

لكذلك لا تبرز قوة القضي . لحكمهم به على الاحكام الاحتياطية وهي التي تصدر قبل
الحكم في الموضوع لا تخلف متى لاحرا آت التعطلة ولا على الاحكام القيدة بشرط والاحكام

(١٣٤٢) حكم بر ١٣٤١

التهديدية التي التي تنص على شخص مدعى بأن لم يضل يكون ملتزمًا بملج تهدده في رأي
بعض الناس.

وبحث ان أنما للشرع انهموا على ان الحكم المطلة التي عليها الدعوى رفضاً أو قبولاً
مختلف قانون . قال أبو بري ورد الأملاء بما ان جميع لقاضي الحق في اصدار حكمه بصفة نهائية
قوة الشيء . المحكوم فيه أو تحددها وتضمنهم في ذلك الحكم بأسرها على خطأ مستقيم الأمن المطالب
يلج في الحقيقة على الموضوع من جهة واحدة على نظر الموقوف الى جوار الحكم من القاضي وعنده
ونظرت الحكم الى جوار تقديم الدعوى التي يحكم فيها على هذا النحو أو عده

١٣٤٣ ان الأحكام التي تخبر فوق الشيء . المحكوم فيه هي التي نفس الحق الشارع فيه شيئاً
أو إيجاباً وتصل في الموضوع فضلاً بما فلا تدخل ضمنها الأحكام التهديدية والتعصيرية والأحكام
الوقائية وهي التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والأحكام المبدئية
شروطاً وغير ذلك من الأحكام التي لا تخص خصاماً ولا تنص الشكلاً ولا تصح حياً تنص
إليه المصونة وبغض هذه الداعي . فالحكم برفض الدعوى المطلة التي هي عليها لا يعتبر حكماً
حاسماً لقزاع

١٣٤٤ ان الحكم بعدم قبول الدعوى يخل في شكها لا يزل على موضوعها شئىء ما
دام لم يحكم به

١٣٤٥ ان الرضا بالحكم أو اعتناؤه في قوة الشيء . المحكوم فيه يرضى ان الدعوى قد
وصت الى المحكمة بكل ما فيها السانق واللائقة ومبرراتها المادية والنسبة لما فالظر في شطر من
حوائدها لا يمنع من النظر والفصل كلية في الثاني ما دام هذا الثاني لم يرضى بحال من الأحوال
على المحكمة التي نظرت في الشطر الأول هذا على عرض ان هذه المحكمة ليست استنفعية حكم
بالطري اذا كانت ليس من شؤنها النظر في المزمع الثاني . ومن ثم عارضة المشتقة على
حاديئين هائلة وعادة اذا وصلت محكمة المرافعات الى القسم الخاص بها منها فضلاً نهائياً فذلك
لا يمنع محكمة المرافعات من النظر والفصل في قسم المطالبة

(١٣١٣) شئىء مدعى ٢٦ يوم ١٩٠٢ سدا المدني تاتيل به صبيحة عازيل وآسر بر ١٩٠٦

(١٩٠٢) نظري من ٢٨ من ٤

(١٣١٤) حرمه مدعى ٢٥ مارس ١٩٠٢ مدعى ارفع من السيد حسن الله (١٩٠٢—١٩٠٣)

نظري من ٢٨ من ١٩٩

(١٣٤٥) استئناف مدعى جاني ٢٠ ابريل ١٩٠٢ قضاة مدعى استئناف المدعى (١٩٠٢—١٩٠٣)

نظري من ١٢ من ١٩٤

١٣٤٦ من المقرر الثابت لدى المحكم أن قوة الحكم الذي يبرر لصالح أحد الخصوم وجود علاقة قانونية قائم شأنها النزاع يسري على كل نتيجة لازمة تنتج مباشرة من تلك العلاقة

ث - اتحاد المطالبات القرعية وأوجه الدفع

١٣٤٧ أن قوة الشيء المحكوم به كما تكون فيما يتعلق بالمطالب الأصلية كذلك تكون فيما يتعلق بالدعوى القرعية وكما تكون في المطالبات تكون في أوجه الدفع التي يتفرع فيها الانضمام بشرط الاتحاد في السبب وفي الموضوع

فالحكم في أمر فرعي أوجه دفع في قضية يعود قوة الشيء المحكوم به بين الخصوم ويضع البحث فيه مرة أخرى ولو في دعوى أخرى بين الخصوم الصمم سواء كان في الخصام أو في صلتهم

ث - اتحاد الاسباب

١٣٤٨ أن اختلاف سبب الدعوى يحررها من حكم المادة ٣٣٦ مدني فلا يمكن إذ ذك الاستعانة بالحكم الصادر في الدعوى الأولى مع اختلاف السبب في الثانية فإذا ادعى رجل ملكية عين سبب الشراء مستنداً على هذا البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى يشت فيها صحة الشراء بوجهة أخرى بخلاف العقد أو العارية ولو كانت قبلة العين تُحرمها وذلك لأن سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في أدلة الإثبات وهذا لا يغير تحديد المازنة ولكن إذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين بسبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك

(١٣٤٦) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٩٩٥ مدني أصدي فتاوى مدني الثانية (٣٦ — ١٩٩٥)
طريق من ١٢ من ٢١٥

(١٣٤٧) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٦ الشيخ سامر مطر القفري والخران عند بطون ناشأ
صبي (٤٠ — ١٩٠٠) طريق من ١٦ من ٢١٣

(١٣٤٨) الخليلي، مدني ١١ مايو ١٩٩٥ فتاوى حين جرمير عند المدعيين للمواري وآخرين وأفيد
من محكمة مصر للاستئناف في ٣٦ يوليو ١٩٩٥ طريق من ١٢ من ٣١٢

١٣٤٩ أن الحكم القاضي مسحة عند بيع توزع به بسبب حصوله في مرض موت قاتلج
لا يعتبر حائزاً لقروايشي. الحكم في إذا كان في خصوصية تالية قد طلب القروايشي المذكور بسبب
غير وهو كونه عند عهده غير رسمي.

١٣٥٠ لا يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المعكوف به الا في حالة ما اذا كانت شكل ظروف الدعوى متغيرة. اما اذا كانت القضية متحدة والاحكام مختلفة فلا يصح هذا الاحتجاج

ج - علاج الآفات بعينة الطرق الزراعية

١٣٥٩ - يجب تمويل الاحتكام من مخصصات توليفها وليس لها شأن فيما يتعلق على الاستبعاد
 طالما كان الحكم رخص الدعوى مثلاً رخصاً عادلة وكانت الأسباب بعيدة عن الرضى هو نفس عدم
 صلاحية مبرراتها في الحالة التي كانت عليها لم يكن ذلك الرضى الصامت مبرراً من تعديدها كالمادة
 إذا صارت صالحة للدعوى ولو حاز حكم الرضى قربة الناس - الحكم - ٥

١٣٥٢ لا يكون الحكم أمراً فرعياً إلا بالنظر إلى النقط التي دلت الثالثة حوفاً
وفصلت المحكمة فيها وذلك وحيث مرادنا أسباب الحكم لفرفة حيثية الإكراه لا أنه لا يصح
الحكم بها بعدة استقلالية عن الأساليب التي يثبت عليها

١٣٥٣ ان نفس الحكم هو الذي يبين حدود الشيء المحكوم به ولكن بلم ان يدخل في مفهومه ما حكم به ضمناً (ولو كان كل وارداً في أسباب الحكم قطعاً) كالقاضي حكم به صريحاً في صفة الاجابة . فان أسباب الحكم ليست نفساً تامة بل هي قسم أصلي له لان كل حكم يكون أسباباً لآثاره والاسباب تأتي مزودة لنسب الحكم وموجبة لحدوثه الحقيقي ومعدولة

فإذا تنازع أمام القضاء شخصان المطارة على وقف ماء في أساليب الحكم أن المطارة من حق الأول لا الثاني، وجاء في صيغة الحكم الآتية: القضاء يطالون دعوى الثاني المطارة المذكورة يكون هذا الحكم قد نص في صيغة المطارة الأولى ولم يعد يحوز هذا الترام بينها مرة أخرى.

(۱۷۹) مباحث معنی و الفاظ، ۲-۱، النسخ مطبوعه عدلی مد او الحسنی عبد جبار (۱۳۹۹)
— (۱۸۰) بیرون، ص ۱۵، ص ۸۲

[illegible]

(١٧٩٦) استقامت مصر مدتی ١١ طبر ١٨٩١ الحاح ملایم صلح حد الفایه طول می. ١

(١٩٥٦) تم تحويل جزئي مدني ١٨ فائزر ١٩٥٦ غير متحركة لخدمة امارات الحربي عبد علي عيسى
والسنة (١٩٥٦ - ١٩٥٦) من ١٨ إلى ٢٩

APPENDIX 2 (cont.)

إذا أصبح المحكوم نهائياً

١٣٥٤ ان قوة شبه المحكوم به ولم لها لا تنطبق الا بما صدر للمحكوم به الا انها تقبل
أيضاً ما صدر للمحكوم به صلباً ومن ثم يجوز الرجوع الى اسباب الحكم المقررة متى ما حكم به وما
هو داخل فيه

١٣٥٥ ان المحكوم وان كان يستمر عادة بروايته صلباً لمع طر القدرى مرة اخرى الا
ان الاسباب لما شأن في تصوره اذا بدأها يمكن الوقوف على فكر القاضي الذي دفعه الى ذلك
الحكم . وقد ذهب علماء القوانين الى انه يجب الرجوع الى اسباب الحكم متى كانت موضوعاً
لبيان فكرة القاضي وغير يمكن انفصالاً عن رواية المحكوم ان الاسباب والرواية تعتبر في هذه
الحالة بمثابة أثر من نتائج لا يصح انفصال احدهما الآخر

ج - انحلال المحكوم به بغيرهم

١٣٥٦ حيث ان الاحكام التي يثبت بها الاختصاص في الدعوى تنقسم قانوناً الى ما صدر
حسب المادة الاولى من التي تكون صادرة بين الاختصاص الموقوفين في الدعوى وفي نفس
الوضع المتنازع فيه

وحيث ان الحكم المشد عليه هو صادر من محكمة شرعية ولائحة المحاكم الشرعية (المقدمة)
في المادة ١٤ منها تلغى بان الحكم الصادر بين الخصمين لا يقبل الطعن منهم فيه
١٣٥٧ لا تكون الاحكام صلباً على غير لخاصين ولا يمكن تنفيذها عليهم الا في
احوال استثنائية مخصوص عليها بالحكم اطلاقاً لورثة في الورث التي تركها الوارث لا يكون حصة
لا يخال التصرفات التي حصلت في تلك الورث من كان له حصة التصرف فيها ولا ينقض على من
انقضت ملكية العين ليد من الغير بموجب تلك التصرفات

(١٣٥٤) سبق صدر في ٢٠٠٩ مقرر ١٩٠٩ مقرر المحامي محمد عبد السلام في ١٩٠٩ (١٩٠٩)
خروج من ١٩٠٩ م

(١٣٥٥) سبق صدر في ٢٠٠٩ مقرر ١٩٠٩ مقرر المحامي محمد عبد السلام في ١٩٠٩ (١٩٠٩)
(١٩٠٩) خروج من ١٩٠٩ م

(١٣٥٦) انقضاء مقرر صدر في ٢٠٠٩ مقرر ١٩٠٩ مقرر المحامي محمد عبد السلام في ١٩٠٩ (١٩٠٩)
م ١٩٠٩ م

(١٣٥٧) انقضاء مقرر صدر في ٢٠٠٩ مقرر ١٩٠٩ مقرر المحامي محمد عبد السلام في ١٩٠٩ (١٩٠٩)
خروج من ١٩٠٩ م

١٣٥٨ لا تكون الأحكام حجة بالحقائق الثابتة بها إلا على الأشخاص الذين صدرت في مواضعهم وبنات، على ذلك يدعى له حق على عين أن يرفع إشكالا في تنفيذ حكم من شأنه أن يمس ذلك الحق إذا لم يكن صادراً في مواضعه وله أن يوافق التنفيذ حتى يقدم الشكوك ذلك الحكم دعواه على رافع الإشكال وبنت هذه القضي يريد تنديده في وجهه

١٣٥٩ لا يميز الحكم كالحكم في الدعوى للمصلحة العامة في حالة ما إذا كان مدعياً على شخص حق ما وحسب المحكمة بأعراج هذا الذي عليه من الدعوى وضعت القضي بالحق المطالب على شخص آخر أو حله القضي عليه خائفاً ، فإن الحكم والحلقة هذه وإن كان قاصداً القضي بالحق المطالب، لكنه لم يقض على الشخص المطالب إلا أنه به تنفيذاً لتهديده وعليه لا يكون الحكم على هذه الصورة مانعاً الذي من الطعن فيه بالطرق العادية

١٣٦٠ أن المادة ٢٣٢ مدني تشترط قوة الأحكام النهائية وحيدة المقصود والوضوح وجمع هذه الرجعة ما إذا دخل في الدعوى الثانية شخص جديد ذو شأن وكذلك ما إذا كانت الطلقات مختلفة عن الطلقات الأولى ولو كان موادعاً مثلثاً

ج - الطعن بقوة الشيء المحكوم به

١٣٦١ أن الدعوى بقوة الشيء المحكوم فيه جهتها يجوز ادعاءه أمام الدرجة الاستئنافية كما يجوز التمسك به أمام الدرجة الابتدائية ما لم يكن الشك به نازل على صراحة أو صفة وبشأن التناول النصي مما لو وضعت دعوى محكوم فيها من قبل وحصر الخصم فيها من جديد وراجع في موضعها أو أنه لم يحصر وحكم فيها غيابياً وأعطى له الحكم وبسببته من القضي فيه فإنه في هذه الحالة يعتبر قابلاً لنظر الدعوى من جديد وبشأن ادعاءه من الحق بقوة الشيء المحكوم به من قبل

- (١٩٥٥) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٥٥ أو القضي الثاني أوجهات والتفويده عند عدم على الحق وأخر (٥١) = ١٩٥٥ ط ١٢ من ١٢ ٢٥٢
(١٣٥٩) استئناف مصر مدني ١٥ ديسمبر ١٩٥٩ الاستئناف عند دعوى الطعن من آخر (١) = ١٩٦٦ ط ١١ من ١١ ٥٢
(١٩٦٠) في جريد مدني ١١ مايو ١٩٥٩ عند عدم المدعي خلال التأخر (٩) = ١٩٥٥ ط ١١ من ١١ ٢٠٩
(١٩٦١) ط ١١ من ١١ ١٦ أويل ١٩٦٠-٢ المرد حكمة عند عدم الطعن ارفعهم وآخر (١٩٦١) = ١٩٠٢ ط ١٨ من ١٨ ٩٥٥

١٣٦٢ من المقرر أن القمع عدم جواز نظر الدعوى لتبقى الحكم عليها بحوزة اعدائه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ثم بحوزة اعدائه أمام محكمة الدرجة الأولى ولو بعد الشكك في الموضوع في أي حالة تكلت عليها الدعوى . والسبب في ذلك هي رغبة الشارع في المحافظة على الاحكام الواجب للاحكام النهائية

(١٣٦٢) عرجا عدلي ٧ مارس ١٩٠٥ استئناف لكه أنور خان ضد عراج عريدي (١٩٠٥ — ١٩٠٦)
عقري من ٦٨ من ١٣٦

